



A.U.B. LIBRARY


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



۳۳. علی بن موسیٰ یزید در وجه نظام.







349.29
N328 m
V. 1

للسوري

المجموع

للسيراني

شرح المهدب

وهي من تصانيف الشيخ الفقيه الحيدري في شرح لغزات النجاشي الكبير
وهي من تصانيف الشيخ الفقيه الحيدري في شرح لغزات النجاشي الكبير

الجزء الاول

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة

رب زدني علماً

الاسم صل

على سيدنا محمد وآله وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله البر الجواد . الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالأعداد . خالق اللطف والارشاد .
 الهادي الى سبيل الرشاد . الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالتفقه في الدين على من لطف به من
 العباد . الذي كرم هذه الأمة زادها الله شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حفظاً له على تكرر العصور والآباد . ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد : وجعلهم دائبين في
 ايضاح ذلك في جميع الازمان والبلاد . باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد .
 مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد . أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله . وأشهد
 أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار . الكريم الغفار * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
 وحببيه وخليته . المصطفى بتعميم دعوته ورسالته . المفضل على الأولين والآخريين من بريته .
 المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته . المحصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته . المكرم بتوفيق
 أمته للمباغاة في ايضاح منهاجه وطريقته . والقيام بتبليغ ما أرسل به الى أمته . صلوات الله وسلامه
 عليه وعلى اخوانه من النبيين وآل كلِّ وسائر الصالحين . وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .
 (أما بعد) فقد قال الله تعالى العظيم العزيز الحكيم (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما
 أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) وهذا نص في أن العباد خلقوا للعبادة ولعمل الآخرة
 والاعراض عن الدنيا بالزهادة : فكان أولى ما اشتغل به المحققون : واستغرق الأوقات في تحصيله
 العارفون . وبذل الوسع في ادراكه المشهورون . وهجر ما سواه لئيله المتيقظون بعد معرفة الله وعمل
 الواجبات التشمير في تبين ما كان مصححاً للعبادات التي هي دأب أرباب العقول وأصحاب الانفس
 الزكيات * إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعية
 وهذا في هذه الازمان وقبلها بأعصار خاليت : قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهية المصنفة في
 أحكام الديانات * فهي المحصورة ببيان ذلك وإيضاح الخفيات منها والجليات * وهي التي أوضح
 فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات * وحرر فيها الواضحات والمشكلات * وقد

سنة الاستقلال

دعاه

هذه نسخة من البيان

ترتيب الأدوار

شرح لاصول الفقه
مناقشة الفروع
ظهور ذلك كتب الفقه

1102-1105

أكثر العلماء رضى الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات * وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات والنفائس الجليات * وجميع ما يحتاج اليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات البدائع وغايات النهايات * حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات * فشكر الله الكريم لهم سعيهم وأجزل لهم المثوبات * وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات * وجعل لنا نصيباً من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات * وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات * وغفر لنا ما جرى وما جرى منا من الزلات * وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن الينا رسائر المسلمين والمسلمات * انه سمع الدعوات جزيل العطايات *

ثم أن أصحابنا المصنفين رضى الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتزوجوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما امامان جليلان : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرزاي : وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضى الله عنهما وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منها وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك الا لجلاتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الامامين * وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين * وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعمار في جميع النواحي والامصار : فاذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا . كان من أهم الامور العناية بشرحهما إذ فيها أعظم الفوائد وأجزل العوائد فان فيها مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة وفيها كتب معروفة مؤلفة فمنها ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد فيحتاج الى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته . ويعتقر الى العلم به من لم يحط به خبرته : وكذلك فيها من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة ولا حرازات والمسائل المشكلات * والاصول المفترقة الى فروع وتمات * ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات * فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملاً مفرقات سأهذبها ان شاء الله تعالى في كتاب مفرد واضح متمات * وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالجموع والله الكريم أسأل أن يجعل نفهي وسائر المسلمين به من الدائم غير المنوع * أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات * وأبين فيه أنواعاً من فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات * والأحاديث النبويات * والآثار الموقوفات * والفتاوي المقطوعات * والاشعار الاستشهاديات * والاحكام الاعتقادية والفروعيات * والاسماء واللغات * والقيود والاحرازات * وغير ذلك من فنونه المعروفة *

وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها مرفوعها وموقوفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعاضها وموضوعها مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعلمها ومدرجها وغير ذلك من أقسامها مما سترها ان شاء الله تعالى في مواطنها وهذه الاقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المهذب وسنوضحها ان شاء الله تعالى *

اشهر الراجح التفتيح
في المنهج

خطت
في العارضة الخرج

وأبين منها أيضاً لغاتها وضبط نقلتها وروايتها* وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضى الله
عنها أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما ولا أضيفه معها إلى غيرها إلا نادراً لغرض في بعض المواطن
لان ما كان فيهما أو في أحدهما غنى عن التقوية بالاضافة إلى ما سواهما* وأما ما ليس في واحد منهما
فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها : فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي :
والنسائي التي هي تمام أصول الاسلام الخمسة أو في بعضها اقتصر أيضاً على إضافته إليها : وما خرج
عنها أضيفه إلى ما تيسر ان شاء الله تعالى مبيّناً صحته أو ضعفه : ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه
ونبهت على سبب ضعفه ان لم يطل الكلام بوصفه : وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به
المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحنا بضعفه ثم أذكر دليلاً للمذهب من الحديث إن
وجدته والا فمن القياس وغيره *

تلا تهذيب الأسماء
واللغات
والروضة المختارة
الخير

وأبين فيه ما وقع في الكتاب من الفاظ اللغات واسماء الاصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة
والرواة مبسوطاً في وقت ومختصراً في وقت بحسب المواطن والحاجة : وقد جمعت في هذا النوع
كتاباً سميت به تهذيب الأسماء واللغات جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزي والمهذب والوسيط والتنبيه
والوجيز والروضة لذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله بن الألفاظ
العربية والعجمية والاسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط وغير ذلك مما له ذكر في شيء من
هذه الكتب الستة ولا يستغنى طالب علم عن مثله فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحلته علم ذلك وأبين
فيه الاحترازات والضوابط الكليات *

وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب فبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات * وضم إلى ما في
الأصل من الفروع والتبئات * والزوائد المستجدات * والقواعد المحررات * والضوابط الممهديات *
ما تقر به ان شاء الله تعالى أعين أولى البصائر والعنايات * والمبرئين من أدناس الغلج والجهالات *
ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب : ومنها ما أذكره آخر الفصول
والابواب وأبين ما ذكره المصنف وقد اتفق الاصحاب عليه وما وافقه عليه الجرح وما انفرد به
أو خالفه فيه المعظم . وهذا النوع قليل جداً : وأبين فيه ما أنكر على المصنف من أحاديث والاسماء
واللغات * والمسائل المشكالات مع جوابه ان كان من المرضيات * وكذلك أبن فيه جملاً بما أنكر
على الامام ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزي في مختصره وعلى الامام أبي حنيفة الغزالي في الوسيط
وعلى المصنف في التنبيه مع الجواب عنه ان أمكن فان الحاجة إليها كالحاجة إلى الهذب : والنزم فيه
بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقتين والأقوال والأوجه والطرق مما يذكره المصنف أو
ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه *

حاشية كتب المذهب

واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصحاب بحيث لا يحصل لمطالع وثوق بكون
ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة فلهذا لا أتترك قولاً ولا
وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته ان شاء الله تعالى مع بيان رجحان

ما كان راجحاً وتضعيف ما كان ضعيفاً وتزييف ما كان زائفاً والمبالغة في تقليد قائله ولو كان من الاكابر: وانما أقصد بذلك التحذير من الاعتزاز به: واحرص على تتبع كتب الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زمانى من المبسوطات والمختصرات: وكذلك نصوص الامام الشافعى صاحب المذهب رضى الله عنه فانها من نفس كتبه المتيسرة عندى كلام والمختصر والبويطى وما نقله المفتون المعتمدون من الاصحاب: وكذلك أتبع فتاوى الاصحاب ومترقات كلامهم في الاصول والطبقات وشرحهم للحديث وغيرها وحيث نقل حكماً أو قولاً أو وجهاً أو طريقاً أو لفظة لغة أو اسم رجل أو حاله أو ضبط لفظة أو غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين قائله لكثرتهم الا ان اضطر الى بيان قائله لغرض مهم فأذكر جماعة منهم ثم أقول وغيرهم وحيث كان ما أنقله غريباً أضيفه الى قائله في الغالب وقد اذهل عنه في بعض المواطن: وحيث أقول الذي عليه الجمهور كذا أو الذى عليه المعظم أو قال الجمهور أو المعظم أو الاكثرون كذا ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك فهو كما اذكره ان شاء الله تعالى: ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الاكثرين ونحو ذلك فاني انما أترك تسمية الاكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الاصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور: وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك في الاشتغال والمطالعة وترى كتباً وأئمة قلما طرقوا سمعك وقد اذكر الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو اليهم وقد انبه على تلك الضرورة *

وأذكر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الامصار رضى الله عنهم اجمعين بادلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس: واجيب عنها مع الانصاف ان شاء الله تعالى وابسط الكلام في الادلة في بعضها واختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة الى تلك المسئلة وقتها وأعرض في جميع ذلك عن الادلة الواهية وان كانت مشهورة: فان الوقت يضيق عن المهرات: فكيف يضعف في المنكرات والواهيات: وان ذكرت شيئاً من ذلك على ندور نبهت على ضعفه *

واعلم ان معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج اليه لان اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له واغيره المشكلات: وتظهر الفوائد النفيسة: ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب: ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوى البصائر والالباب: ويعرف الاحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة ويقوم بالجمع بين الاحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤلفات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر: وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف والاجماع لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعى القدوة في هذا الفن ومن كتب اصحاب أئمة المذاهب ولا أنقل من كتب اصحابنا من ذلك الا القليل لانه وقع في كثير

فقر المختصر

كتب الشافعى

هذا الشارح مما نقل
الأئمة القديرة والرحمة

هذا الشارح مما نقل
الأئمة القديرة

التفصيل في الفروع
رسم

أتم
عقد
أحوال الطحاوي

من ذلك ما ينكرونه: وإذا مررت باسم أحد^(١) من اصحابنا اصحاب الوجوه او غيرهم أشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه وربما ذكرت مولده ووفاته وربما ذكرت طرفاً من مناقبه: والمقصود بذلك التنبيه على جلالاته: واذا كانت المسئلة او الحديث أو الاسم أو اللفظة او نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في اولهما فان وصلت الى الثاني نهبت على انه تقدم في الموضع الغلاني: واقدم في اول الكتاب ابواباً وفصولاً تكون لصاحبه قواعد واصولاً: اذ كرفيها ان شاء الله نسب الشافعي رحمه الله واطرافاً من احواله واحوال المصنف الشيخ ابي إسحاق رحمه الله وفضل العلم وبيان اقسامه ومستحقى فضله وأداب العالم والمعلم والمتعلم: واحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وادابها وبيان القوانين والوجهين والطريقين وماذا يعمل المفتي المقلد فيها: وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وغير ذلك مما يتعلق به كالختصار الحديث: وزيادة الثقة: واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وارساله وغير ذلك: وبيان الاجماع وأقوال الصحابة رضى الله عنهم: وبيان الحديث المرسل وتفصيله: وبيان حكم قول الصحابة امرنا بكذا او نحوه: وبيان حكم الحديث الذي نجده يخالف نص الشافعي رحمه الله وبيان جملة من ضبط الاسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادي والجزى والقفال وغير ذلك والله اعلم ثم انى ابالغ ان شاء الله تعالى في ايضاح جميع ما ذكره في هذا الكتاب وإن ادى الى التكرار ولو كان واضحاً مشهوراً ولا اترك الايضاح وان ادى الى التطويل بالتمثيل. وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه فهذا هو مقصود المصنف الناصح: وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطاً جداً بحيث بلغ إلى آخر باب الخبز ثلاث مجلدات ضخمت ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعته: ويكون سبباً لقلّة الانتفاع به لكثرتة. والعجز عن تحصيل نسخة منه فتركت ذلك المنهاج فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطولات المملات: ولا من المختصرات الخلات: واسأل^(٢) فيه أيضاً مقصوداً صحيحاً وهو ان ما كان من الابواب التي لا يعم الانتفاع بها لأبسط السلام فيها لقلة الانتفاع بها وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك لكن لا بد من ذكر مقاصدها: واعلم أن هذا الكتاب وان سميته شرح المذهب - فهو شرح للمذهب كما بالمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والاسماء وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه: وبيان علله والجمع بين الاحاديث المتعارضات. وتأويل الخفيات. واستنباط المعاني. واستمدادى في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم وعليه اعتمادي واليه توفى واستنادى: أسأله سلوك سبيل الرشاد. والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعماد. والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد. والتوفيق في الاقوال والافعال للصواب. والجرى على آثار ذوى البصائر والالباب. وأن يفعل ذلك بوالديننا ومشايخنا وجميع من نحبه ومحبتنا وسائر المسلمين انه الواسع الوهاب. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه متاب. حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم *

مقتضات
مناقب

(١) وفي نسخة بدل احد: رجل (٢) وفي نسخة الاذرعى بدل اسالك أقصد وهو أوجه

فصل

في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدمته لمقاصد منها تبرك الكتاب به : ومنها أن يحال عليه ماسأذ كره من الانساب ان شاء الله تعالى . وقد ذكره المصنف مستوفي في باب قسم النبي ، فهو صلى الله عليه وسلم أبو القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * الى هنا مجمع عليه وما بعده الى آدم مختلف فيه ولا يثبت فيه شيء : وقد ذكرت في تهذيب الاسماء واللغات عن بعضهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم و ذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه وأحواله صلى الله عليه وسلم والله أعلم *

باب

في نسب الشافعي رحمه الله : وطرف من أموره وأحواله

هو الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبدالله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطالبي الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبدمناف . وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه الله وأحواله من المتقدمين كداود الظاهري وآخرين : ومن المتأخرين كالبيهقي وخلائق لا يحصون ومن أحسنها تصنيف البيهقي وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن : وقد شرعت أنا في جمع متفرقات كلام الائمة في ذلك وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه : ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل وأذكر فيه ان شاء الله من النفائس ما لا يستغنى طالب علم عن معرفته لاسيما المحدث والفقهاء ولا سيما منتحل مذهب الشافعي رضي الله عنه . وأرجو من فضل الله أن يوفقني لاتمامه على أحسن الوجوه : وأما هذا الموضوع الذي نحن فيه فلا يحتمل إلا الإشارة الى بعض تلك المقاصد . والرمز الى أطراف من تلك الكليات والمعاهد . فأقول مستعيناً بالله متوكلاً عليه مفوضاً أمرى اليه . الشافعي قريشي مطالبي باجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه ازدية وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في فضائل قريش وانعقد اجماع الامة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم : وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الائمة من قريش » ^(١) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الناس تبع لقريش في الخير والشر » وفي كتاب الترمذي أحاديث في فضائل الأزد *

(١) الذي في الصحيحين « لا يزال هذا الامر في قريش » الحديث واعل نسبه الى الصحيحين من حيث المنى : والذي رواه بهذا اللفظ البخاري في تاريخه : والنسائي في سننه وابو يعلى والامام احمد بن حنبل وابو داود الطيالسي والبزار : والله أعلم

النسب الحجازي

النقل ما كتب من مناقب الشافعي

قريش من أهل العرب
مع صحت النقل البيهقي

فصل

في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من أموره وحالاته

واجمعوا انه ولد سنة خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله. وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي ولم يثبت التقييد باليوم ثم المشهور الذي عليه الجمهور ان الشافعي ولد بغزة وقيل بعسقلان وهما من الاراضي المقدسة التي بارك الله فيها فانهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس ثم حل الى مكة وهو ابن ستين وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة قال الربيع توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وقبره رضي الله عنه بمصر عليه من الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام. قال الربيع رأيت في المنام ان آدم صلى الله عليه وسلم مات فماتت عن ذلك فقيل هذا موت أعلم اهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان الا يسيراً مات الشافعي ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم: وأشأ يتما في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا: وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والادب ثم اخذ في الفقه بعد: قال وكان سبب اخذه في العلم انه كان يوماً يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبي فتمثل الشافعي ببيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطة ثم قال له مثلك يذهب بمرؤته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك فقصد مجالسة زنجي مسلم ابن خالد وكان مفتي مكة ثم قدم علينا فلزم مالك بن انس: وعن الشافعي رحمه الله قال كنت انظر في الشعر فارتقيت عقبه بمنى فاذا صوت من خلفي عليك بالفقه: وعن الحمدي قال قال الشافعي خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى من اين انت قلت من أهل مكة قال أين منزلك قلت شعب بالخيف قال من أي قبيلة أنت قلت من عبد مناف قال يخ يخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة الا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان احسن بك ثم رحل الشافعي من مكة الى المدينة قاصداً الاخذ عن ابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله: وفي رحلته مصنف مشهور مسموع فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبته قراءته ولازمه وقال له مالك اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن: وفي رواية أخرى انه قال له ان الله عز وجل قد اتقى على بك نوراً فلا تطفه بالمعاصي: وكان للشافعي رحمه الله حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم ولي باليمن: واشهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة. ثم ترك ذلك وأخفى لاشتغال بالعلوم ورحل الى العراق وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث ومذهب أهله ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصف كتابا في أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة وهو أول كتاب صنف في أصول الفقه: وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد

وولد

رفاعة

مرو

طغرت و
صباه

غير مستك

لروم حالكا

محمد العرام

عيسى بن

القطان يعجبان به: وكان القطان و احمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما واجمع الناس على استحسان رسالته واقوالهم في ذلك مشهورة: وقال المزني قرأت الرسالة خمس مائة مرة مامن مرة الا واستفدت منها فائدة جديدة وفي رواية عنه قال انا انظر في الرسالة من خمسين سنة ما أعلم اني نظرت فيها مرة الا واستفدت شيئاً لم أكن عرفته: واشتهرت جلاله الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الآفاق واذعن بفضل الموافقين والخاصين واعترف بذلك العلماء اجمعون وعظمت عند الخلفاء وولاية الامور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وإمامته وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره. وأظهر من بيان القواعد ومهمات الاصول ما لا يعرف لسواه: وامتنح في مواطن لا يخصص من المسائل فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الاعلى والمقام الاسمى: وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار والائمة والاحبار من أهل الحديث والفقه وغيرهم ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وتمسكوا بطريقته كأبي ثور وخلانق لا يمحسون * وترك كثير منهم الاخذ عن شيوخهم وكبار الائمة لا تقطاعهم الى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة والمحاسن المتظاهرة والخيرات المتكاثرة والله الحمد على ذلك وعلى سائر نعمه التي لا تحصى: وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجّة ويرويه عنه أربعة من جلة اصحابه وهم احمد بن حنبل وابو ثور والزعفراني والكراييسي: ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة. قال ابو عبدالله حرمله بن يحيى قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين: وقال الربيع سنة مائتين وعلقه قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين: وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للاخذ عنه وسامع كتبه الجديدة وأخذها عنه وساد أهل مصر وغيرهم وابتكر كتباً لم يسبق اليها منها أصول الفقه. ومنها كتاب القسامة. وكتاب الجزية وقتال أهل البغي وغيرها: قال الامام أبو الحسن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازي في كتابه مناقب الشافعي سمعت ابا عمر واحمد بن علي بن الحسن البصري قال سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرايقي البغدادي يقول حضرت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره سبعائة راحلة في جماع كتب الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه *

فصل

في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه

اعلم انه كان من أنواع المحاسن بالمقام الاعلى والمحل الاسمى * لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ووقفه له من جميل الصفات * رسوله عليه من أنواع المكرمات * فمن ذلك شرف النسب الطاهر والعنصر الباهر واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب: وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب: ومن ذلك شرف المولد والمنشأ فانه ولد بالارض المقدسة ونشأ بمكة: ومن ذلك انه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت. وقررت الاحكام ونقحت. فنظر في مذاهب المتقدمين وأخذ عن الائمة المبرزين وناظر الخذاق

نزل السند على مصر

كلمة في العلم

سرى
السبب
العلم

المتنئين فنظر مذاهبيهم وسبرها ونحقتها وخبرها فلخص منها طريفة جامعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس ولم يقتصر على بعض ذلك وتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كل قوة وتعلوهته وبراعته في جميع أنواع الفنون واضطلاعه منها أشد اضطلاع وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة البارع في معرفة النسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والخاص والعام وغيرها من تقاسيم الخطاب فلم يسبقه أحد الى فتح هذا الباب لانه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب وهو الذي لا يسارى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض وهو الامام الحجة في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر وبها يعرف الكتاب والسنة وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع اهل الآثار وحملة الاحاديث ونقله الاخبار بتوقيفه ايام على معاني السنن وتنبههم وقذفه بالحق على باطل مخالفى السنن وتمويههم فنعشهم بعد أن كانوا خاملين وظهرت كمتهم على جميع المخالفين ودمغهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين * قال محمد بن الحسن رحمه الله ان تكلم اصحاب الحديث يوماً ما فبلسان الشافعي يعنى لما وضع من كتبه * وقال الحسن بن محمد الزعفراني كان اصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا * وقال احمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً الا وللشافعي في رقبته منة فهذا قول امام اصحاب الحديث واهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله *

سبح الى اصول

عنه مقصود

نقل عن اصحاب الحديث

ومن ذلك ان الشافعي رحمه الله مكنته الله من انواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف واصحاب الفتون واغترف بتهريزه واذعن الموافقون والمخالفون في المحافل المشهورة الكيرة المشتملة على أئمة عصره في البلدان وهذه المناظرات معروفة موجودة في كتبه رضى الله عنه وفي كتب الائمة المتقدمين والمتأخرين وفي كتاب الام للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والايات * والنقائس الجليلات * والقواعد المستفادات * وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وانصف وصدق انه لم يسبق اليها * ومن ذلك أنه تصدر في عصر الائمة المبرزين للثناء والتدريس والتصنيف وقد أمره بذلك شيخه ابو خالد مسلم بن خالد الزنجي امام أهل مكة ومفتها وقال له افتم يا ابا عبد الله فقد والله ان لك ان تفتى وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة: واقول اهل عصره في هذا كثيرة مشهورة واخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة مع توفر العلماء في ذلك العصر وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته وعلو مرتبته وهذا كله من المشهور المعروف في كتب مناقبه وغيرها * ومن ذلك شدة اجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة وجمعه في مذهبه بين اطراف الادلة مع الاتقان والتحقيق والغوص التام على المعاني والتدقيق: حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب اصحاب الحديث القديم والحديث: وقد روينا عن الامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المعروف بامام الائمة وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه قال لا: ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر فقال ما قد ثبت عنه رضى عنه من أوجه من وصيته

استلاده في عصر السنة

سنة علم

استلاد

بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح وقدامت أهل أصحابنا رحمهم الله وصيته
 وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسئلة الثوب في الصبح ومسئلة اشتراط التحلل في الحج بعذر
 وغير ذلك وستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى * ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة : واعراضه
 عن الاخبار الواهية الضعيفة : ولا نعلم أحداً من الفقهاء أعنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف
 كاعتنائه ولا قريباً منه فرضى الله عنه * ومن ذلك أخذه رضى الله عنه بالاحتياط في مسائل العبادات
 وغيرها كما هو معروف من مذهبه . ومن ذلك شدة إجهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء
 والزهادة . وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف : ولا يتارى فيه الا جاهل أو ظالم عسوف : فكان
 رضى الله عنه بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين
 وليس يصح في الازهان شىء * إذا احتاج النهار الى دليل

وأما سخاؤه وشجاعته وكال عقله وبراعته فإنه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته فلماذا
 لا أستدل له لشهرته وكل هذا مشهور في كتب المناقب من طرق * ومن ذلك ما جاء في الحديث
 المشهور « أن عالم قريش يملأ طباق الارض علماً » وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا
 على الشافعي رحمه الله واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة رضى الله عنهم الذين هم أعلام الدين لم
 ينقل عن كل واحد منهم الا مسائل معدودة إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع بل كانوا ينهون
 عن السؤال عن ما لم يقع وكانت همهم مصروفة الى قتال^(١) الكفار لاعلاء كلمة الاسلام والى مجاهدة
 النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف * وأما من جاء بعدهم ووصف من الأئمة فلم يكن فيهم قريشى قبل
 الشافعي ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده : وقد قال الامام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي
 في كتابه المشهور في الخلاف انما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وإن كان فيهم أقدم
 منه اتباعاً للسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قريشا وتعلموا من قريش » وقال الامام
 أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الاسترأبادي^(٢) صاحب الزبير بن سليمان المرادي في هذا الحديث
 علامة بيته اذا تأمله الناظر المميز علم أن المراد به رجل من علماء هذه الامة من قريش ظهر علمه
 وانتشر في البلاد وكتب كما تكتب المصاحف ودرسه المشايخ والشبان في مجالسهم واستظفروا أقواله
 واجروها في مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الاثار وغيرهم قال وهذه صفة لا نعلم أنها احاطت
 بأحد إلا بالشافعي فهو عالم قريش الذي دون العلم وشرح الاصول والفروع ومهد القواعد : قال البيهقي
 بعد رواية كلام أبي نعيم والى هذا ذهب أحمد بن حنبل في تأويل الخبر : ومن ذلك مصنفات الشافعي
 في الاصول والفروع التي لم يسبق اليها كثرة وحسن فان مصنفاته كثيرة مشهورة كالأم في نحو عشرين
 مجلداً وهو مشهور وجامع المزنى الكبير وجامعه الصغير ومختصر به الكبير والصغير . ومختصر البويطى
 والربيع وكتاب حرمة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة والأمالى والاملا .
 وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه : وقد جمعها البيهقي في المناقب : قال القاضي الامام أبو محمد الحسين

(١) وفي نسخة بدل قتال : جهاد (٢) هو أحد أئمة المسلمين وكان مقدماً في الفقه والحديث توفي سنة ٣٢٠

اشباع اصحابه لوصيته

الدستور في العبادة

سخاؤه وشجاعته وكال عقله

الاشتباه في قتله

طريقه على الناس

صفت آخرون في قتله

عقله

ابن محمد المروزي في خطبة تعليقه قيل إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والادب وغير ذلك. وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتأري في حسنهما موافق ولا مخالف: وأما كتب أصحابه التي هي شروح لنصوصه ومخرجة على أصوله مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها وكثرة عوائدها وكبر حجمها وحسن ترتيبها ونظامها كتعليق الشيخ أبي حامد الأسفرايني وصاحبيه القاضي أبي الطيب وصاحب الخاوي ونهاية المطلب لآمام الحرمين وغيرهما هو مشهور معروف وهذا من المشهور الذي هو أظهر من أن يظهر. وأشهر من أن يشهر. وكل هذا مصرح بفزارة علمه وجزالة كلامه وصحة نيته في علمه وقد نقل عنه مستفيضاً من صحة نيته في علمه نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء في ذلك دليلاً قاطعاً وبرهاناً صادقاً قال الساجي في أول كتابه في الخلافة سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرفة منه فهذا اسناد لا يتأري في صحته فكتاب الساجي متواتر عنه وسمعه من آمام عن آمام وقال الشافعي رحمه الله ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله الحق على يديه: ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرته وإن كان كله معلوماً مشهوراً فلا بأس بالإشارة إليه ليعرفه من لم يقف عليه فإن هذا المجموع ليس مخصوصاً ببيان الخفيات وحل المشكلات

كت
الأصحاب

ختم في
الكتاب
الشمسي

فصل

في نواذر من حكم الشافعي وأحواله أذكرها أن شاء الله تعالى رموزاً للاختصار

قال رحمه الله طلب العلم أفضل من صلاة النافلة: وقال من أراد الدنيا فعليه العلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم: وقال ما تقرب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم وقال ما أفلح في العلم إلا من طلبه بالقلّة: وقال رحمه الله الناس في غفلة عن هذه السورة (والحشر أن الإنسان نفى خسر) وكان جزءاً الليل ثلاثة أجزاء الثالث الأول يكتب والثاني يصلي والثالث ينام وقال الربيع نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره: وقال بحر بن نصر بلايت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى لله ولا أروع ولا أحسن صوتاً بالقرآن منه: وقال الحميدي كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة: وقال حرمله سمعت الشافعي يقول وددت أن كل علم أعنه تعلمه الناس أو جرح عليه ولا يحمدوني: وقال أحمد بن حنبل رحمه الله كأن الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير: وقال الشافعي رحمه الله الظرف الوقوف مع الحق كما وقف: وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً: وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره: وقال ما شبع منذ ست عشر سنة إلا شبعة طرحها من ساعتى: وفي رواية من عشرين سنة: وقال من لم تعزه التقوى فلا علة: وقال ما فرغت من الفقر قط: وقال طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد: وقيل للشافعي مالك تدمر

إمساك العصا واست بضعيف فقال لا ذكر أنى مسافر يعنى في الدنيا: وقال من شهد الضعفاء من نفسه نال الاستقامة: وقال من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالتنوع زال عنه الخضوع: وقال خير الدنيا والآخرة في خمس خصال غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال: وقال للربيع عليك بالزهد: وقال أنفع الذخائر التقوى وأضرها العدران: وقال من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه واجتناب المعاصي ويكون له خبيثة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل: وفي رواية فعليه بالخلوة وقلة الاكل وترك مخالطة السفهاء وبغض أهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا أدب: وقال ياربيع لا تتكلم فيما لا يعينك فانك اذا تكلمت بالكلمة ما سكتك ولم تملكها وقال ليونس بن عبد الأعلى لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل فأخلص عمك ونيكك لله عز وجل: وقال لا يعرف الرياء إلا المخلص وقال لو أوصى رجل بشيء لأعقل الناس صرف الى الزهاد: وقال سياسة الناس أشد من سياسة الدواب: وقال العاقل من عقله عقله عن كل مذموم: وقال لو علمت ان شرب الماء البارد ينقص من مروءتى ما شربته^(١) وقال للمروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك: وقال المروءة عفة الجوارح عما لا يعينها: وقال أصحاب المروءات في جهد: وقال من أحب أن يقضى الله له بالخير فليحسن الظن بالناس: وقال لا يكمل الرجال في الدنيا إلا بأربع بالديانة والامانة والصيانة والرزانة: وقال أقت أربعة سنن أسأل اخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال انه رأى خيراً: وقال ليس بأخيك من احتجت الى مداراته: وقال من صدق في أخوة أخيه قبل علاه وسد خلله وغفر زلمه: وقال من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا: وقال ليس سرور يعدل صحبة الاخوان ولا غم يعدل فراقهم: وقال لا تقصر في حق أخيك اعتماداً على مودته: وقال لا تبذل وجهك الى من يهون عليه ردك: وقال من برك فقد أوثقتك ومن جفاك فقد أطلقك: وقال من نهم لك نهم بك ومن اذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك واذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك: وقال الكيس العاقل هو الفطن المتغافل: وقال من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه: وقال من سام بنفسه فوق ما يساوى رده الله الى قيمته: وقال الفتوة حلي الاحرار: وقال من تزين بباطل هتك ستره: وقال التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللثام: وقال التواضع يورث المحبة والقناعة تورث الراحة: وقال أرفع الناس قدراً من لا يرى قدره واكثرهم فضلاً من لا يرى فضله: وقال اذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمها: وقال من كتم سره كانت الخيرة في يده: وقال الشفاعات زكاة المروءات: وقال ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه * وهذا الباب واسع جداً لكن نيهت بهذه الاحرف على ما سواها *

(١) بهامش نسخة الاذرعى ما نصه: ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرتيت المروءة كذا روى المصنف هذه الزيادة في هذا الموضع من كتاب تهذيب الاسماء تنمة للكلام المذكور هنا:

فصل

قد أشرت في هذه الفصول الى طرف من حال الشافعي رضي الله عنه وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التي ذكرتها: ومن أهمها كتاب البيهقي رحمه الله وقد رأيت أن أقتصر على هذه الكلمات لئلا أخرج عن حد هذا الكتاب وأرجو بما أذكره وأشيعه من محاسن الشافعي رضي الله عنه وأدعوه في كتابتي وغيرها من أحوالي أن أكون موفياً لحقه أو بعض حقه عليّ لما وصاني من كلامه وعلمه وانفعت به وغير ذلك من وجوه إحسانه إلى رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومثواه: وجمع بيني وبينه مع أحبائنا في دار كرامته: ونفعني بانتسابي إليه وانتمائي إلى صحبته *

فصل

« في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب »

اعلم أن أحواله رحمه الله كثيرة لا يمكن أن تستقصى لخروجها عن أن نحصى لكن أشير إلى كلمات يسيرة من ذلك ليعلم بها ماسواها مما هنا لك وأبالغ في اختصارها لعظمتها وكثرة انتشارها* هو الامام المحقق المتقن المدقق ذو الغنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات* الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى المجانب للهوى أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة ولورع والزهادة* المواظبين على وظائف الدين واتباع هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورض عنهم أجمعين* أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزبادي رحمه الله ورضي عنه منسوب إلى فيروزباد بليدة من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وتفقه بفارس على أبي الفرج ابن البيضاوي وبالبصرة على الحرزي: ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مائة وتفقه على شيخه الامام الجليل الفاضل أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وجماعات من مشايخه المعروفين: وسمع الحديث على الامام الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرها من الأئمة المشهورين: ورأى رسول الله صلى الله عليه في المنام فقال له يا شيخ فكان يفرح ويقول سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً قال رحمه الله كنت أعيد كل درس مائة مرة وإذا كان في المسئلة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله: وكان عاملاً بعلمه صابراً على خشونة العيش معظماً للعلم مراعيًا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط: كان يوماً بمشي ومعه بعض أصحابه فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ وقال أما علمت ان الطريق بيني وبينه مشترك: ودخل يوماً مسجداً ليأكل طعاماً على عادته ففدني فيه ديناراً فذكره في الطريق فرجع فوجده ففكر ساعة وقال ربما وقع هذا الدينار من غيري فتركه ولم يسهه قال الامام الحافظ ابو سعد السمعاني كان الشيخ ابو إسحاق امام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية شيخ الدهر وامام العصر رحل إليه الناس من الامصار وقصدوه من كل الجوانب والاقطار وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج

قول وكان زاهداً ورعاً متواضعاً متخلفاً ظريفاً كريماً سخياً جواداً طلق الوجه دائم البشر: حسن
المجالسة مليح المحاوره وكان يحكي الحكايات الحسنة والاشعار المستبدعة المليحة وكان يحفظ منها
كثيراً وكان يضرب به المثل في الفصاحة: وقال السمعاني أيضاً تفرد الامام ابواسحق بالعلم الوافر كالبحر
الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءت له الدنيا فأبأها واطرحها وقلها قال وكان عامة المدرسين
بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه صنف في الاصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتباً
أضحت للدين أنجماً وشهباً: وكان يكثر مباسطة أصحابه بما سئح له من الرجز وكان يكرهمهم ويطعمهم:
حكى السمعاني انه كان يشتري طعاماً كثيراً ويدخل بعض المساجد ويأكل مع أصحابه وما فضل قال
لهم اتركوه لمن يرغب فيه: وكان رحمه الله طارحاً للتكليف قال القاضي ابوبكر محمد بن عبد الباقي
الأنصاري حملت فتوى الى الشيخ أبي اسحق فرأيت في الطريق فمضى الى دكان خباز أو بقال وأخذ
قله ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه: وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى
والاخلاص له وارادة اظهار الحق ونصح الخلق: قال ابو الوفاء ابن عقيل شأهدت شيخنا ابواسحاق
لا يخرج شيئاً الى فقير الا احضر النية ولا يتكلم في مسألة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل واخص
القصدي نصره الحق: ولا صنف مسألة الا بعد ان صلى ركعات فلا جرم شاع اسمه وانتشرت تصانيفه
شرقاً وغرباً لبركة اخلاصه: قلت وقد ذكر الشيخ ابواسحاق في اول كتابه المملخص في الجدل جملاً من
الآداب للمناظرة واخلاص النية وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها وكان فيما نعمته متصفاً بكل
ذلك: انشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هرون بن الجراح*

سقى لمن صنف التنبيه مختصراً * الفاظه الغر واستقصى معانيه
ان الامام ابواسحاق صنفه * لله والدين لا للكبر والنسيه
رأى علوماً عن الافهام شاردة * فجازها ابن علي كها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصراً * تذود عنه اعاديه وتحميه
قوله مختصراً بكسر الصاد والفاظه منصوب به
ولابي الخطاب ايضاً:

أضحت بفضل أبي اسحاق ناطقة * صحائف أشهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلاك العمد كاملة * واللفظ كاللر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة * فجازها الاملعي النديب في اللع
لا زال علمك ممدوداً سرادقه * على الشريعة منصوراً على البدع
ولابي الحسن القيرواني:

ان شئت شرع رسول الله مجتهداً * تفتي وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصده هديت ابواسحاق مفتياً * وادرس تصانيفه ثم احفظ المعنا
ونقل عنه رحمه الله قال بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربع مائة وفرغت يوم

الاحد آخر رجب سنة تسع وستين واربع مائة توفي رحمه الله ببغداد يوم الاحد: وقيل ليلة الاحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الاولى سنة ست وسبعين واربع مائة ودفن من الغد واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم : قيل وأول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدى بأمر الله : ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض ف قيل له ما هذا فقال عز العلم فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته اشترت بها الى ما سواها من جميل حالاته وقد بسطتها في تهذيب الامماء واللغات وفي كتاب طبقات الفقهاء فرحمه الله ورضي عنه وارضاه وجمع بيني وبينه وسائر اصحابنا في دار كرامته وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولا: تكون لمحصله وغيره من طابى جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخراً وأصولاً: وأحرص مع الايضاح على اختصارها وحذف الأدلة والشواهد في معظمها خوفاً من انتشارها مستعيناً بالله متوكلاً عليه مفوضاً أمري اليه

فصل

﴿ في الاخلاص والصدق واحضار النية في جميع الاعمال البارزة والخفية ﴾

قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (فاعبد الله مخلصاً) وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله نم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه» حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الايمان وأول دعائمه وآكد الاركان قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه: وقال أيضاً هو ثلث العلم: وكذا قاله أيضاً غيره وهو أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام. وقد اختلف في عددها فقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل اثنان وقيل حديث: وقد جمعتها كلها في جزء الاربعين فبلغت أربعين حديثاً لا يستغنى متدين عن معرفتها لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الاسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الاخلاق وبغير ذلك وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيماً بأئمتنا ومقدمي أسلافنا من العلماء رضى الله عنهم وقد ابتدأ به أمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري: صحيحه ونقل جماعة ان السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية: وروينا عن الامام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال لو صنعت كتاباً بدأت في اول كل باب منه بهذا الحديث: وروينا عنه أيضاً قل من اراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث: وقال الامام أبو سليمان احمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الامام في علوم رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال بالنيات امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها

رسالة المسترشدين
احفظ روعوم الدين
رسالة للمسترشدين
في
نصن الاضلاع من

مدرك الدين
بالكتاب
سنة الضميمة

مركله من حسن

قول الخطابي

وهذه احرف من كلام العارفين في الاخلاص والصدق: قال ابو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انما يعطى الرجل على قدر نيته: وقال ابو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء، لا نفس ولاهوى ولا دنيا: وقال السري رحمه الله لا تعمل للناس شيئاً ولا تترك لهم شيئاً ولا تعط لهم ولا تكشف لهم شيئاً: وروينا عن حبيب بن أبي ثابت التابعي رحمه الله انه قيل له حدثنا فقال حتى تجي النية: وعن أبي عبد الله سفينان بن سعيد الثوري رحمه الله قال ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي أنها تتقلب علي: وروينا عن الاستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال الاخلاص أفراد الحق في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محبة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح ان يقال الاخلاص تصفية العقل عن ملاحظة المخلوقين قال وسمعت ابا علي الدقاق رحمه الله يقول الاخلاص التوقى عن ملاحظة الخلق والصدق التتقى عن مطاوعة النفس^(١) فالخلص لاريا له والصادق لا إعجاب له: وعن أبي يعقوب السوسى رحمه الله قال متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم الى اخلاص: وعن ذي النون رحمه الله قال ثلاثة من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخلق: وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال الاخلاص أن تستوى افعال العبد في الظاهر والباطن: وعن أبي علي الفضيل ابن عياض رحمه الله قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما: وعن رويم رحمه الله قال الاخلاص أن لا يريد علي عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملكين: وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال أعز شيء في الدنيا الاخلاص: وعن أبي عثمان قال اخلاص العوام مالا يكون للنفس فيه حظ واخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمنزل ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتماد:

وأما الصدق فقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قال القشيري الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه وأقله استواء السر والعلانية: وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال لا يشتم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره: وعن ذي النون رحمه الله قال الصدق سيف الله ما وضع على شيء الا قطعه: وعن الحارث بن أسد المحاسبى بضم الميم رحمه الله قال الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله ولا يكره اطلاعهم على السوء من عمله لان كراهته ذلك دليل على أنه يجب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين: وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله

(١) هكذا نسخة الأذرعى: وفي الأذكار للمؤلف: التتقى عن مطاوعة النفس

كلمات من التستري
كلام التستري

كلام القشيري

كلام الدقاق

كلام ذي النون

كلام أبي عياض

كلام أبي القاسم

قال الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمرامى^(١) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة : (قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيغان والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عاداته: وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجدة والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال ونحوها فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعليه ولا يرتبط بعبادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكاه وشربه ولبسه وركوبه ومعايشة أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه وإغلاظه في انكار المنكر ورفع فيه وعقوبته مستحقي التعزيز وصفحه عنهم وغير ذلك بحسب الامكان والأفضل في ذلك الوقت والحال: ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية فإن الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده والصلاة مجبوبة في معظم الاوقات وتكره في أوقات وأحوال كمدافعة الاخبثين: وقراءة القرآن مجبوبة وتكره في الزكوع والسجود وغير ذلك: وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الامثلة. وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق الى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد

مكرر في النور
للصحة

باب

﴿ في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والإرشاد الى طريقه ﴾

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت . وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه . وأنا اذكر طرفاً من ذلك تنبيهاً على ما هنالك . قال الله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) . وقال تعالى (وقل رب زدني علماً) . وقال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) . وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) . والآيات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم . وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والغشيب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسات به» رواه البخاري ومسلم^(٢) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة

فضل العلم

الآيات

الأصابت

انما ما بعثني الله به
العلم والحكم

(١) هكذا نسخة الافرعى وفي نسخة اخرى الماروي (٢) وهذا لفظ مسلم :

فهو يقضى بها ويعلمها» رويها والمراد بالحسد الغبطة وهي ان يمتنى مثله. ومعناه ينبغي ان لا يغبط
 أحداً إلا في هاتين الموصلتين الى رضا الله تعالى . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضى الله عنه «فوالله لان يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر
 النعم» رويها . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا الى
 هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة
 كان عليه من الأثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثمهم» رواه مسلم . وعن أبي هريرة
 رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
 صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي وقال حديث
 حسن : وعن أبي امامة الباهلي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فضل العالم على
 العابد كفضل على أدناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل السموات
 والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير» رواه الترمذي وقال
 حديث حسن * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال لن
 يشيع مؤمن من خير حتى يكون منتبها الجنة » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن ابن
 عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد أشد على الشيطان من الف
 عابد » رواه الترمذي * وعن أبي هريرة مثله وزاد « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما
 عبد الله بأفضل من فقه في الدين » * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا ومتعلمًا » رواه الترمذي
 وقال حديث حسن * وعن أبي اللرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول « من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب
 العلم رضا وأن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على
 العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا
 درهماً وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما * وفي الباب
 أحاديث كثيرة وفيما أشرنا اليه كفاية *

فضل من العلم

→

فضل العلم على العباد

علم الدنيا
الدنيا

→

الآثار

→

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر لكن نذكر منها أحرفاً متبركين
 مشيرين إلى غيرها ومنبهين * عن علي رضى الله عنه « كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه
 ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه » * وعن معاذ رضى الله عنه
 « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه
 صدقة وبذله لاهله قرينة » * وقال ابو مسلم الخولاني « مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء
 إذا بدت للناس اهتمدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا » * عن وهب بن منبه قال « يتشعب من

العلم الشرف وان كان صاحبه دينياً: والعز وان كان مهيناً والقرب وان كان قصياً: والغنى وان كان فقيراً والنبل وان كان حقيراً والمهابة وان كان وضيعاً: والسلامة وان كان سفياً* وعن الفضيل قال « عالم عامل بعلمه يدعى كبيراً في ملكوت السموات » وقال غيره اليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفكها منزلة » وقيل العالم كالعين العذبة نفعها دائم * وقيل العالم كالسراج من مرتبه اقتبس * وقيل العلم يحرسك وانت تحرس المال وهو يدفع عنك وانت تدفع عن المال * وقيل العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر في الظلم به تبلغ منازل الابرار ودرجات الاخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجع على الصلاة وصاحبه مبجل مكرم * وقيل مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويتركها الاقرباء فيينا هي كذلك اذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقي قوم يتفكرون أى يتقدمون * قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاعتسال فيها* وقال الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة * وقال ليس بعد الفرائض افضل من طلب العلم * وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم * وقال من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة * وقال العلم مروءة من لا مروءة له * وقال ان لم تكن الفقهاء العاملون اولياء الله فليس لله ولي * وقال ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء * وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره: ومن نظر في الفقه قرق طبعه: ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه * وقال البخارى رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه قال عقبه بن عامر رضى الله عنه « تعلموا قبل الظانين » قال البخارى يعنى الذين يتكلمون بالظن: ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجئ قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنهم التي ايس لها مستند شرعي *
كفتوا من انه
سودا

فصل

﴿ في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها ﴾
قد تقدمت الآيات الكريمة في هذا المعنى كقوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وغير ذلك * ومن الاحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود « لا حسد الا في اثنتين » وحديث « من برد الله به خيرا يفقهه في الدين » وحديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث » * وحديث « فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم » * وحديث « فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد » * وحديث « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً » * وحديث « من دعا الى هدى » * وحديث « لان بهدي الله بك رجلاً واحداً » وغير ذلك مما تقدم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين الى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل: بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم » . رواه أبو عبد الله بن ماجه * وروى الخطيب الحافظ أبو بكر احمد بن على

شرح حديث الفقه

ابن ثابت البغدادي في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدھا المطرقة
منھا عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال « قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم إذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا قالوا یا رسول اللہ وما ریاض الجنة قال حلق الذکر فان للہ سیارات من الملائكة یطلبون حلق
الذکر فاذا أتوا علیهم حفوا بهم » * وعن عطاء قال مجالس الذکر هی مجال الحلال والحرام کیف تشتري
وتبيع وتصلی وتصوم وتنكح وتطلق وتحنج وأشباه هذا * وعن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال « مجالس فقه خیر من عبادة ستین سنة » * وعن عبدالرحمن بن عوف رضی اللہ عنه ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال « یسر الفقه خیر من کثیر العبادة » * وعن أنس رضی اللہ عنه قال
« قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقیه أفضل عند اللہ من الف عابد » * وعن ابن عمر عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال « أفضل العبادة الفقه » * وعن أبي الدرداء ما نحن لولا کلمات الفقهاء : وعن
علی رضی اللہ عنه العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازی فی سبیل اللہ * وعن أبي ذر وأبهريرة
رضی اللہ عنہما قالوا باب من العلم تتعلمه أحب الینا من الف رکعة تطوع . وباب من العلم تعلمه عمل
به أو لم یعمل أحب الینا من مائة رکعة تطوعاً * وقالوا سمعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
« اذا جاء الموت طالب العلم وهو علی هذه الحال مات وهو شهید » * وعن أبهريرة رضی اللہ عنه
« لأن أعلم باباً من العلم فی أمر ونهی أحب الی من سبعین غزوة فی سبیل اللہ » * وعن أبي الدرداء
مذاکرة العلم ساعة خیر من قیام لیلته * وعن الحسن البصری . قال لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه
مسلمها أحب الی من أن تكون لی الدنیا كلها فی سبیل اللہ تعالی * وعن یحیی بن أبی کثیر . دراسة
العلم صلاة * وعن سفیان الثوری والشافعی لیس شیء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم * وعن
احمد بن حنبل وقیل له ای شیء أحب الیک . أجلس باللیل أنسخ أو أصلی تطوعاً . قال فنسخک^(١) تعلم
بها أمر دینک فهو أحب * وعن مکحول ما عبد اللہ بأفضل من الفقه * وعن الزهری ما عبد اللہ بمثل
الفقه * وعن سعید بن المسیب قال لیس عبادة بالصوم والصلاة ولكن بالفقه فی دینہ یعنی لیس
أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه * وعن اسحاق بن عبد اللہ بن أبی فروة أقرب الناس من درجة النبوة
→ أهل العلم وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس علی ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا علی ما جاءت به
الرسول * وعن سفیان بن عیینة أرفع الناس عند اللہ تعالی منزلة من کان بین اللہ وعباده وهم الرسل والعلماء *
وعن سهل التستري من أراد النظر الی مجالس الأنبياء فلینظر الی مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك *
فهذه أحرف من أطراف ما جاء فی ترجیح الاشتغال بالعلم علی العبادة . وجاء عن جماعات من السلف
من لم أذکره نحو ما ذکرته * والحاصل أنهم متفقون علی ان الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم
→ والصلاة والتسبیح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن : ومن دلالة سوی ما سبق ان نفع العلم یعم صاحبه
والمسلمین والنوافل المذكورة مختصة به . ولان العلم یصح فغيره من العبادات مفتقر الیه ولا ینعکس : ولان
العلماء ورثة الانبياء ولا یوصف المتعبدون بذلك : ولان العابد تابع للعالم مقتسد به مقلد له فی عبادته

(١) هكذا فی الاصل ولعل المعنی فنسخک مسألة الخ

وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس: ولان العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها. ولان العلم صفة لله تعالى. ولان العلم فرض كفاية أعنى العلم الذي كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة: وقد قال امام الحرمين رحمه الله في كتابه الغياني فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث أن فاعله يسد مسد الامة ويسقط الحرج عن الامة وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق *

الصحة انتم من العلم
فائدة

فصل

فما أشدوه في فضل طلب العلم هذا واسع جداً ولكن من عيونهم ما جاء عن أبي الاسود الدؤلي ظالم بن عمرو التابعي رحمه الله *

- العلم زين وتشريف لصاحبه * فاطلب هديت فنون العلم والادبا
- لا خير فيمن له أصل بلا أدب * حتى يكون على ما زانه حدبا
- كم من كريم أخي عي وطمطممة * قدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
- في بيت مكرمه أبأؤه نجب * كانوا الرئوس فامسى بعدهم ذنبا
- وخامل مقرف الآباء ذي أدب * نال المعالي بالآداب والرتبا
- أمسى عزيزاً عظيم الشأن مشتهرا * في خسه صعر قد ظل محتجبا
- العلم كنز ذخرا لا نفاذ له له * نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
- قد يجمع المرء مالا ثم يجرمه * عما قليسل فيلقى الذل والحربا
- وجامع العلم مغبوط به أبدا * ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
- يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه * لا تعدلن به درأ ولا ذهباً

نميره: -

تعلم فليس المرء يولد عالماً * وليس أخو علم كمن هو جاهل
وأن كبير القوم لا علم عنده * صغير اذا التفت عليه المحافل

ولا آخر: -

علم العلم من أتاك لعلم * واغتم ما حيتت منه الدعاء
ولكن عندك الفنى اذا ما * طلب العلم والفقير سوا

ولا آخر: -

ما الفخر الا لأهل العلم انهموا * على اهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم أعداء

ولا آخر: -

صدر المجالس حيث حل لبيها * فكن اللبيب وأنت صدر المجالس

ولا آخر :-

عاب التفقه قوم لا عقول لهم * وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماض شمس الضحى والشمس طالعة * ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من اراد بفعله غير الله تعالى

اعلم ان ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم اما هو في من طلبه مريداً به وجه الله تعالى لا لغرض
من الدنيا ومن اراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس
اليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم * قال الله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له
في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) . وقال تعالى (من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً) الآية : وقال
تعالى (ان ربك لبالمرصاد) وقال تعالى (وما أمروا الا ليمبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) .
والآيات فيه كثيرة * وروينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال « سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرى .
فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى اتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها . قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت
ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء . فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى
اتى في النار » * وروينا عن ابي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعلم علماً
مما ينتفع به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
يعنى ربحها » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح * وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علماً ينتفع به في الآخرة يريد به عرضاً من الدنيا
لم يرح رائحة الجنة » : روي بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها وروى بضم الياء مع كسر الراء وهي ثلاث
لغات مشهورة : ومعناها لم يجد ربحها * وعن أنس وحذيفة قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم ليباري به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من
النار » * ورواه الترمذى من رواية كعب بن مالك وقال فيه « أدخله الله النار » * وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لا ينتفع به » *
وعنه صلى الله عليه وسلم « شرار الناس شرار العلماء » * وروينا في مسند الدارمى عن علي بن
أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال . يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه
عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عمامهم غلهم ويخالف ممريرتهم علانيتهم

ذم من اراد بفعله غير الله

أكل الحرام

صحت العلم

يحاسون حلقاً يباهى بعضهم بعضاً حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه
أو لئلا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى » وعن سفیان ما ازداد عبد علماً فازداد في
الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعداً » وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث تغير الله مكر به
والآثار به كثيرة »

فصل

في النهي الأكد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقيين

والحث على إكرامهم وتعظيم حرماهم

قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال تعالى (ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه) وقال تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) وقال تعالى (والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) وثبت في صحيح البخاري عن
أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الله عز وجل قال من آذى لي ولياً
فقد آذنته بالحرب » وروي الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة رضى الله عنهما قالا ان لم
تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي » وفي كلام الشافعي الفقهاء العاملون * وعن ابن عباس رضى
الله عنهما . من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد آذى الله تعالى عز وجل * وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح
فهو في ذمة الله فلا يطأ بكم الله بشيء من ذمته » * وفي رواية « فلا تخفروا الله في ذمته » وقال الامام
الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخي وفقهي الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه
حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق
لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القالب (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب أليم) »

باب أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة : الاول فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله
الابه ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروى في مسند أبي يعلى الموصلي
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وهذا الحديث وان لم
يكن ثابتاً فعنه صحيح : وحمله آخرون على فرض الكفاية : وأما أصل واجب الاسلام وما يتعلق
بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاداً جازماً
سليماً من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه
السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب

تكميل النسخة
اصول العلم

١٥٥

هام

وتكثير الحديث
اصول العقائد
والمسائل
بغير الخبر

أحداً بشيء سوى ما ذكرناه : وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الاول بل الصواب للعوام وجماهير المتفقيين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق الى عقائدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم : وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق اصحابنا وغيرهم : وقد بالغ امامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغته واطنّب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتبيح فعله وتعظيم الأثم فيه فقال لان يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خيراً من أن يلقاه بشيء من الكلام : والفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة : وقد صنف الغزالي رحمه الله في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم به ولو تشكك والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الاصل هـ

(فرع) . اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها وهذا أشهر المذهبين المتكلمين : وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيهه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه : فيقال مثلاً نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أنا نعتقد أن الله تعالى (ليس كمثل شيء) وانه منزّه عن الحلول وسجات الحدوث وهذه طريقة السلف وأجماهيرهم وهي أسلم إذ لا يطالب الانسان بالخوض في ذلك فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة اليه فان دعت الحاجة الى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ : وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم هـ

(فرع) . لا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبهها الا بعد وجوب ذلك الشيء فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت تردد فيه الغزالي والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم اذا كان الواجب على الفور كان تعلم كيفية علي الفور وان كان على التراخي كاللحج فعلى التراخي : ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً فان وقع وجب التعلم حينئذ : وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثاني كفاية وأصحهما فرض كفاية الا أن يريد سفرأ فيتعين لعموم حاجة المسافر الى ذلك *

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من أراده تعلم كيفيةه وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح : وعبارتها محمولة عليها : وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيةها ولا يقال يجب تعلم كيفيةها *

﴿ فرع ﴾ يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكل والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً : وكذلك أحكام عشرة النساء ان كان له زوجة وحقوق المالك ان كان له مملوك ونحو ذلك ه

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله على الآباء والامهات تعليم اولادهم الصغار ما سيعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا والواط والسرقه وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها : ويعرفه ان بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به : وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى وانما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقهه وادب : ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل . (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) . قال علي بن ابي طالب رضی الله عنه ومجاهد وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال كلکم راع ومسئول عن رعيته » ثم أجرة التعليم في النوع الاول في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلي من تلزمه نفقته * وأما الثاني فذكر الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين وحكماها غيره أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له : والثاني في مال الولي لعدم الضرورة اليه ه واعلم ان الشافعي والاصحاب انما جعلوا للأثم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها (١) كالنفقة والله أعلم ه

﴿ فرع ﴾ أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين : وقال غيره ان رزق المكاف قلباً سليماً من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها وان لم يسلم نظر ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلاتعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله أعلم *

﴿ القسم الثاني ﴾ فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث وعلومها والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف : ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف : وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج اليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً نص عليه الغزالي : واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما واختلفوا أيضاً في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية : وقال الامام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالسكيا الهرامي صاحب إمام الحرمين هي فرض كفاية وهذا أظهر : قال أصحابنا وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب

(١) هكذا في نسخة : وفي نسخة أخرى : واجبة عليها اذا وجبت عليها النفقة :

وغيره فاذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه أو كل من لا عذر له من علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولا يأتي من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر : ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة فيذفي الا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله. وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة : ولو خلت البلدة من مفت فقيل يحرم المقام بها والاصح لا يحرم أن أمكن الذهاب الى مفت واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب *

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لانه أسقط الحرج عن الامة وقد قدمنا كلام أمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة *
 ﴿ القسم الثالث ﴾ النفل وهو كالتبحر في أصول الأدلة والامعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية: وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لاما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فان ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم *

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى: ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومباح : فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى: وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعين وكل ما كان سبباً لاثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم : والمكروه كاشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة * والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شىء مما يكره ولا ما ينشط الى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه *

فصل

تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأتيهم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانها في المعلم وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود والاصح لا يأتيهم : ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن اليه ما أمكنه فقد روي الترمذي باسناده عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الناس لكم تبع وان رجالاتهم يأتونكم من أقطار الارض يتفقون في الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً » *

العلم المحرم والتكريم

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه تفانيس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها فأذكر فيه
 ان شاء الله تعالى نبذاً منه : فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور : منها أن يقصد بتعليمه وجه الله
 تعالى ولا يقصد توصلاً الى غرض دنيوي كتحصيل مال او جاه او شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباه أو
 تكثير المشتغلين عليه أو المختلفين اليه أو نحو ذلك : ولا يشين علمه وتعليمه بشئ من الطمع في رفق تحصل
 له من مشغف عليه من خدمة أو مال أو نحوها وان قل ولو كان على صورة الهدية التي لو لا اشتغالها
 عليه لما أهداها اليه . ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات
 والا حاديث : وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على
 أن لا ينسب إلى تحرف منه : وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت اذا ناظرت
 أحداً أن يظهر الحق على يديه : وقال ما كلمت أحداً قط الا وددت أن يوفق ويضدد ويعان ويكون عليه
 رعاية من الله وحفظه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يا قوم أريدوا بعلمكم الله فاني لم أجلس مجلساً
 قط انوى فيه أن اتواضع الا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلساً قط انوى فيه أن أعلوهم الا لم أقم حتى أفتضح *
 ومنها ان يتخاق بالتحاسن التي وردت الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية
 التي أرشد اليها من التزهدي في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم
 الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة والحلم والصبر والتبزه عن دنيي الاكتساب
 وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والاكتثار من
 المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بازالة الاوساخ وتنظيف الابط وازالة
 الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية : ومنها الحذر من الحسد والرياء
 والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات وهذه أدواء وأمراض ينتلي بها كثيرون من
 أصحاب الأنفس الخسيسات * وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل
 هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم^(١) يذم الله احترازاً من
 المعاصي * وطريقه في نفي الرياء ان يعلم أن الخلق لا ينفعون له ولا يضررونه حقيقة فلا يتشاغل
 بمراجعتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه وطريقه في
 نفي الاعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان الله ما اخذوا لها أعطى وكل شئ عنده
 بأجل مسمى فينبغي أن لا يعجب بشئ لم يخترعه وليس مال كاله ولا على يقين من دوامه *
 وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما ادبنا الله تعالى قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)
 وقال تعالى (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) فربما كان هذا الذي يراه دونه اتقى لله تعالى وأظهر
 قلباً وأخلص نية وأزكى عملاً ثم انه لا يعلم ماذا يختم له به ففي الصحيح « أن أحدكم يعمل

(١) هكذا في نسخة وفي أخرى ولم يذمه الله وكنا العبارة تحتاج الى تأمل وتحوير

بعمل أهل الجنة» الحديث نسأل الله العافية من كل داء . ومنها استعماله أحاديث التسييح والتهليل ونحوها من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعية؛ ومنها دوام مراقبته الله تعالى في علانيته وسره محافظاً على قراءة القرآن ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما معولاً على الله تعالى في كل أمره معتمداً عليه مفوضاً في كل الأحوال أمره إليه . ومنها وهو من أهمها أن لا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه وإن كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانته السلف: وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم: فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا أنه لا بأس به ما دامت الحالة هذه: وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا . ومنها أنه إذا فعل فعلاً صحيحاً جائزاً في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو نخل بالمرودة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا يأموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويتنعموا بانتفاع بعلمه: ومن هذا الحديث الصحيح « أنها صنية »

فصل

ومن آدابه أده في درسه واشتغاله: فينبغي أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءاً ومطاعة وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وتصنيفاً: ولا يستنكف من التعلم من هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا: ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم فقد روي عن ابنه رضي الله عنهما قللاً من رق وجهه رق علمه . وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر: وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقن في الدين . وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالماً ما تعلم فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون: وينبغي أن لا يمنعهم ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثير من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم: وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين: وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعياً وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين: وثبت في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ لم يكن الذين كفروا على أبي كعب رضي الله عنه وقال أمرني الله أن أقرأ عليك » فاستنبط العلماء من هذا فوائد . منها بيان التواضع وإن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضل: وينبغي أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره فإن اضطر إلى غيره في وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم: وينبغي أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والإطلاع على مختلف كلام الأمة ومتفق وواضح من مشكله: وصحيحه من ضعيفه: وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة

نصائح
للمعلم
رسم اليد

المجتهد ولا يحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فان ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه
وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره : ولا يحصر على
ايضاح العبارة وارجازها فلا يوضح لمضاحا ينتهي الى الزكافة ولا يوجز ايجازاً يفضي الى المحق
والاستغلاق : وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه أكثر . والمراد بهذا أن لا يكون
هناك مصنف يغنى عن مصنفه في جميع أساليبه فان أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد
زيادات محتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج
اليه : وليعتن بعلم المذهب فانه من أعظم الانواع نفعاً وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم .

اهية
المعلم

ومن آدابه آداب تعليمه * اعلم ان التعليم هو الاصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن بحقوقنا علم
فهو من اهم أمور الدين واعظم العبادات وأكدر فروض الكفايات : قال الله تعالى (واذ أخذ الله
ميثاق الذين أوتوا الكتاب لبيئننه للناس ولا يكتُمونه) وقال تعالى (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا
الآية : وفي الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليلبغ الشاهد منكم الغائب »
والاحاديث بمعناه كثيرة والاجماع منعقد عليه : ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى
لما سبق والا يجعله وسيلة الى غرض دنيوي فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم أكد العبادات
ليكون ذلك حاثاً له على تصحيح النية ومحرضاً له على صيانتها من مكدراته ومن مكروهاته بخافة فوات
هذا الفضل العظيم والخير الجسيم : قالوا وينبغي أن لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية
فانه يرجى له حسن النية وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم
وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه
يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا أنس بالعلم : وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى ان يكون إلا الله :
معناه كانت عاقبته ان صار لله : وينبغي ان يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية
ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية وتعوده الصيانة في جميع أمور الكامنة والجلية *

تعلم المعلم من النية

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن النيات : ومراقبة
الله تعالى في جميع اللحظات : وأن يكون دائماً على ذلك حتى المات : ويعرفه ان بذلك تنفتح عليه
أبواب المعارف : وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم والطائف : ويبارك له في حاله وعلمه
ويوفق للاصابة في قوله وفعله وحكمه : ويرزقه في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون اليها
والاغترار بها : ويذكره انها فانية والآخرة آتية باقية والتأهب للباقي والاعراض عن الغائي هو طريق
الحازمين : ودأب عباد الله الصالحين : وينبغي أن يرغب في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء
وآتهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم : ولارتبة في الوجود أعلى من هذه : وينبغي أن يحنو
عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه
والصبر على جفائه وسوء أدبه : ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الاحيان فان
الانسان معرض للنقصان : وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكرهه لنفسه من

علم

الشر: ففي الصحيحين « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أكرم الناس على جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلى ولو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعت ه وفي رواية ان الذباب يقع عليه فيؤذني : وينبغي أن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه الى مبتغيه متلطفا في افادته طالبيه مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات: وتحرى على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات : ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون اليه اذا كان الطالب أهلا لذلك : ولا يبق اليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ويعرفه ان ذلك يضره ولا ينفعه وانه لم ينعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا : وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لأحد الناس : قال الله تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) * وعن عياض بن حماد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله أوحى إلى أن تواضعوا » رواه مسلم ه وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله الا رفعه الله » رواه مسلم * فهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم كاولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطالب العلم : ومع ما لهم عليه من حق الصحبة وتردهم اليه واعتمادهم عليه: وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه » وعن الفضيل بن عياض رحمه الله ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة : وينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ويرحب بهم عند اقبالهم اليه الحديث أني سعيد السابق: ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير : ولا يخاطب الفاضل منهم بأسمه بل بكنيته ونحوها : ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى اصحابه اكراما لهم وتسنية لأمرهم » وينبغي أن يتقدم ويسأل عن غاب منهم : وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة الى اذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه مالا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمة فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكرار ويذكر الاحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل فان جهل دليل بعضها ذكره له : ويذكر الدلائل لمحتملها ويذكر هذا ما بينا على هذه المسئلة وما يشبهها وحكمه حكما وما يقارنها : وهو يخالف لها ويذكر الفرق بينها ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان أمكنه : ويبين الدلائل الضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف كذا: ويبين الدلائل المعتمد ليعتمد : ويبين له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغات وينبهم على غلط من غلط فيها من المصنفين: فيقول مثلهذا هو الصواب ولما ذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصدا النصيحة لئلا يغتر به لا لتقص للمصنف : ويبين له على التدرج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا

التواضع

كيفية

قوله
في الغيب

كقولنا اذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة : واذا اجتمع اصل وظاهر ففى المسئلة
 غالبا قولان : واذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا فى مسائل معدودة سنذكرها
 قريبا ان شاء الله تعالى : وان من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله فى الرد الى المالك : ومن قبضه لغرض
 المالك قبل قوله فى الرد الى المالك لا الى غيره : وان الحدود تسقط بالشبهة : وان الامين اذا فرط ضمن : وان
 العدالة والكفاية شرط فى الولايات : وان فرض الكفاية اذا فعله من حصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقيين
 والا تموا كلهم بالشرط الذى قدمناه : وان من ملك انشاء عقد ملك الاقرار به : وان النكاح والنسب مبنيان
 على الاحتياط : وان الرخص لا تباح بالمعاصى : وان الاعتبار فى الايمان بالله والعقاق والطلاق وغيرها بنية
 الخالف الا ان يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها الله تعالى لدعوى اقتضته فان الاعتبار بنية القاضى
 أو نائبه ان كان الخالف يوافق فى الاعتقاد فان خالفه كخفى استحلف شافعيًا فى شفعة الجوار فميمن
 تعتبر نيته وجهان : وأن اليمين التى يستحلف بها القاضى لا تكون الا بالله تعالى وصفاته : وان الضمان يجب
 فى مال المتلف بغير حق سواء كان مكلفًا أو غيره بشرط كونه من أهل الضمان فى حق المتلف عليه :
 فقولنا من أهل الضمان احتراز من اتلاف المسلم مال حربى ونفسه وعكسه : وقولنا فى حقه احتراز من
 اتلاف العبد مال سيده الا ان يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد فان الدية على عاقلته : وان السيد
 لا يثبت له مال فى ذمة عبده ابتداء : وفى ثبوته دوامًا وجهان : وان أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر
 وكل نبيذ مسكر : وان الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما *

ويبين له جملا بما يحتاج اليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الادلة من الكتاب والسنة
 والاجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به * ويبين له أنواع الاقيسة ودرجاتها وكيفية
 استقمار الادلة : ويبين حد الامر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ :
 وان صيغة الامر على وجوه : وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جواهر الفقهاء : وان اللفظ
 يحمل على عمومته وحقيقته حتى يرد دليل تخصيص ومجاز : وان أقسام الحكم الشرعى خمسة الوجوب
 والتندب والتحرير والكراهة والاباحة : وينقسم باعتبار آخر الى صحيح وفاسد : فالواجب ما يندم
 تاركه شرعا على بعض الوجوه احترازًا من الواجب الموسع والتخير * وقيل ما يستحق العقاب تاركه
 فهذا أصح ما قيل فيه : والمندوب ما رجح ففعله شرعا وجاز تركه : وبالمحرم ما يندم فاعله شرعا :
 والمكروه مانهى عنه الشرع نهيا غير جازم : والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه فى حق
 المكلف : والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه : ومن العبادات ما أسقط القضاء : والباطل
 والفاسد خلاف الصحيح * ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة رضى الله عن جميعهم
 فمن بعدهم من العلماء الاخيار وأنسابهم وكناهم وأعضارهم وطرف حكاياتهم : ونواديرهم وضبط
 المشكل من أنسابهم وصفاتهم وتمييز المشتبه من ذلك : وجملا من الالفاظ اللغوية والعرفية المتكررة (١)
 فى الفقه ضبطا لمشكلها وخفى ما فيها فيقول هي مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة مخففة أو مشددة

أحكام
الدين
الخش

(١) وفي نسخة بدل المتكررة : المذكورة

مهموزة أو لاعربية أو عجمية أو معربة وهي التي أصلها عجمي وتكلمت بها العرب : مصروفة أو غيرها : مشتقة أم لا : مشتركة أم لا : مترادفة أم لا : وان المهموز والمشدد يخففان أم لا : وان فيها لغة أخرى أم لا * وبين ما ينضبط من قواعد التصريف كقولنا ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين إلا أحرفاً جاء فيها الفتح والكسر من الصحيح والمعتل : فالصحيح دون عشرة أحرف كنعم وبئس وحسب والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند وغيرهن : وأما ما كان من الاسماء والافعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها فان كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين : واذا وقعت مسألة غربية لطيفة أو مما يستل عنها في المعانيات نبه عليها وعرفه حالها في كل ذلك : ويكون تعليمه بإيهم كل ذلك تدريجاً شيئاً فشيئاً لتجتمع لهم مع طول الزمان جملة كثيرات *

وينبغي أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ويطلبهم في أوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهات فمن وجدته حافظه مراعيًا له أكرمه وأثنى عليه وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بأعجاب ونحوه : ومن وجدته مقصراً عنفه إلا أن يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظاً راسخاً وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقوله بعضهم وان كان صغيراً ولا يحسد أحداً منهم لكثرة تحصيله فالحسد حرام للجانب وهنا أشد فانه بمنزلة الولد وفضيلته يعود الى معلمه منها نصيب وافر فانه مر به وله في تعليمه وتخريجها في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل * وينبغي أن يقدم في تعليمهم اذا ازدحموا السابق فلا سبق ولا يقدمه في أكثر من درس الا برضا الباقيين واذا ذكر لهم درساً تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ويذكره مترسلاً مبيناً واضحاً : ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه الا اذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك واذا لم يكمل البيان الا بالتصريح بعبارة يستحي في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الادب من ذلك فان ايضاحها أهم من ذلك : وانما تستحب الكناية في مثل هذا اذا علم بها المقصود علماً جلياً وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت : ويؤخر ما ينبغي تأخيره ويقدم ما ينبغي تقديمه ويقف في موضع الوقف : ويصل في موضع الوصل واذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين فان كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة ويقعد مستقبلاً القبلة على طهارة متربعا ان شاء وان شاء محبتياً وغير ذلك : ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض : ولا يعتنى بفاخر الثياب ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه الى قلة المروءة : ويحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك : ويتلطف بالباقيين ويرفع مجلس الفضلاء ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام : وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده : وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوم كراهته * وينبغي أن يصون يديه عن العبث : وعينه عن تفريق النظر بلا حاجة : ويلتفت الى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة للخطاب : ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم : ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ثم يسلم ويحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على

اعلمه موضع الدرس

قراءة كتابه على الدرس

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ثم يدعو للعلماء الماضيين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين : ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أنزل أو أظلم أو أظلم أو أجمل أو يجمل على : فان ذكر دروسا قدم أيهما فيقدم التفسير ثم الحديث ثم الأصول ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل ولا يذكر الدرر وبه ما يزعجه كرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنهم فهم بعض الدرر أو ضبطه لان المقصود إفادتهم وضبطهم فاذا صاروا الى هذه الحالة فاته المقصود : وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه : ويصون مجلسه من اللفظ والحاضرين عن سوء الادب في المباحثة واذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تاطف في دفعه قبل انتشاره ويذكرهم ان اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاخنة بل شأننا ^(١) الرفق والصفاء ^(٢) واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق : وحصول الفائدة * واذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخر من منه واذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرر مالا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحمقه ولا يستنكف عن ذلك : فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم او الله أعلم : فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله اعلم : قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قل ما أسألكم عليه من أجر وما انا من المتكلمين) رواه البخاري * وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهينا عن التكلف : رواه البخاري * وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري : معناه يكثر منها : وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدري لا يوضع منزله بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته لان المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقوله لا أدري على تقواه وانه لا يجازف في فتواه : وانما يمنع من لا أدري من قل علمه وقصرت معرفته وضعفت تقواه لانه يخاف لقصوره ان يسقط من أعين الحاضرين وهو جهالة منه فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لانا اذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الاوقات لا أدري وهذا القاصر لا يقولها أبدا علمنا انهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وانه يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فر عنه وأنصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته : وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبا زورا»

فصل

وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من استفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثني عليه بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له : واذا فرغ من تعليمهم أو القاء درس عليهم أمرهم باعادة ليرسخ حفظهم له فان أشكل عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في ايضاحه *

(١) وفي نسخة بل سبيلنا : (٢) وفي نسخة والحياء :

يقول
أدري

فصل ثالث

العلم

طرح مسائل

اعادوا واستمعوا

فصل

ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره وهذه مصيبة يتبلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم : وهو من الدلائل الصريحة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم : وقد قدمنا عن علي رضي الله عنه الأغلاظ في ذلك والتأكيه في التحذير منه : وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا فان كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحذر من الاغترار به وباللله التوفيق *

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم : وقد أروضناها وينبغي أن يطهر قلبه من الادناس ليصاح لقبول العلم وحفظه واستثماره : ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » : وقالوا تطيب القلب للعلم كتطيب الارض للزراعة * وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على ضيق العيش : قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح : وقال أيضا لا يدرك العلم إلا بالصبر على الدل : وقال أيضا لا يصاح طلب العلم إلا لمفس فقيل ولا الفنى المكفى فقال ولا الفنى المكفى : وقال مالك بن أنس رحمه الله لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل شيء : وقال أبو حنيفة رحمه الله يستعان على الفقه بجمع الهمم ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد : وقال ابراهيم الأجرى من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم : وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لآداب الراوي والسامع يستحب للطالب ان يكون عزبا ما أمكنه اثلا يقطعه الاشتغال بمقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن اكمال طلب العلم واحتج بحديث : « خيركم بعد المائتين خفيف الخاذ وهو الذي لأهل له ولا ولد » : وعن ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود الخاذ النساء لم يفلح يعني اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص : وعن سفیان الثوري إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر فان ولد له فقد كسره : وقال سفیان لرجل تزوجت فقال لا قال ماتدري ما أنت فيه من العافية : وعن بشر الخافي رحمه الله من لم يحتج الى النساء فليتيق الله ولا يألف أفيذاهن * (قلت) هذا كله موافق لمذهبنا فان مذهبنا ان من لم يحتج الى النكاح استحب له تركه وكذا ان احتاج وعجز عن مؤنته : وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماتركت بعدى فتنة هي أضمر على الرجال من النساء » وفي صحيح مسلم عن أنس بن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء » : وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم فيتواضعه يناله : وقد

لدينا آداب التدريس على عشرة

أمرنا بالتواضع مطلقاً فهنا أولى : وقد قالوا العلم حرب للمتعالي كاسيل حرب للمكان العالی : وينقاد لمعلمه ويشاوره في أموره ويأتمر بأمره كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما : قالوا ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانه وسيادته : فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف هذا العلم دين فانظروا عن تأخذون دينكم : ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فانها مرتبطة ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام : قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف * وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقاته فهو أقرب الى انتفاعه به ورسوخ ماسمعه منه في ذهنه : وقد كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عنى ولا تذهب بركة علمه منى : وقال الشافعي رحمه الله كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحاً رفيقاً هيبه له لئلا يسمع وقعها * وقال الربيع والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلي هيبه له : وقال حمدان بن الاصفهاني كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدي فاستند الى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه وأقبل علينا ثم عاد فعاد لمثل ذلك فقال أستخف بأولاد الخلفاء فقال شريك لا ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن أضعه فجئت على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم : وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية وأن تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيديك ولا تعملن بعينك غيره ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ولا تغتابن عنده احداً ولا تسار في محبة ولا تأخذ بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تشبع من طول صحبته فانما هو كالنخلة تنظر متى يسقط عليك منها شيء *.

ومن آداب المتعلم ان يتحرى رضی المعلم وان خالف رأى نفسه ولا يغتاب عنده ولا يفشى له سرا : وان يرد غيبته اذا سمعها فان عجز فارق ذلك المجلس : والا يدخل عليه بغير اذن واذا دخل جماعة قدموا افضلهم واسنهم : وان يدخل كامل الهية فارغ القلب من الشواغل متطهراً منتظفاً بسواك وقص شارب وظفر وازالة كريبه رائحة : ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعون اسماءاً محققاً : ويخص الشيخ بزيادة اكرام وكذلك يسلم اذا انصرف : ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفتات الى من انكره : وقد أوضحت هذه المسئلة في كتاب الازكار : ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا ان يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى أو يعلم من حالهم ايثار ذلك : ولا يقيم أحداً من مجلسه فان أثره غيره بمجلسه لم يأخذه الا ان يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بأن يقرب من الشيخ ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها : ولا يجلس وسط الحلقة الا لضرورة : ولا بين صاحبين الا برضاها : واذا فسح له قعد وضم نفسه : ويحرص على

القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة وهذا بشرط ان لا يرتفع في المجلس على افضل منه: ويتأدب مع رفقته وحاضري المجلس فان تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام لمجلسه: ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين: ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام بلا حاجة: ولا يعثب بيده ولا غيرها: ولا يلتفت بلا حاجة بل يقبل على الشيخ مصغيا اليه ولا يسبقه الى شرح مسألة او جواب سؤال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ليستدل به على فضيلة المتعلم ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله ونممه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه او يمنعه استيفاء الشرح ولا يسئله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله انه لا يكرهه ولا يلح في السؤال إلحاحاً مضجراً. ويغتم سؤاله عند طيب نفسه وفرغه. ويتلطف في سؤاله. ويحسن خطابه ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه بل يستوضحه أكل استيضاح فمن رق وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال. واذا قال له الشيخ أفهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود أيضا حاشا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم: ولا يستحي من قوله لم أفهم لان استنباطه^(١) يحصل له مصالح عاجلة وآجلة: فمن العاجلة حفظه المسئلة وسلامته من كذب ونفاق باظهاره فهم ما لم يكن يفهمه * ومنها اعتقاد الشيخ اعتناؤه وورعته وكمال عقله وورعه وملكته لنفسه وعدم نفاقه: ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية والاخلاق الرضية. وعن الخليل بن احمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحياء والانفة: وينبغي اذا سمع الشيخ يقول مسألة او يحكى حكاية وهو يحفظها أن يصغى لها بصغاء من لم يحفظها إلا اذا علم من حال الشيخ ايثاره علمه بأن المتعلم حافظها:

وينبغي أن يكون حريصاً على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهاراً حضراً و سافراً ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا بقدر الضرورة لا كل ونوم قدراً لا بد منه ونحوهما كاستراحة يسيرة لازالة الملل وشبه ذلك من الضروريات وليس بعاقل من امكنه درجة ورثة الانبياء ثم قوتها. وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه و اخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصاً واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه. وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم ذكره في أوائل مواقيت الصلاة. قال الخطيب البغدادي أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم نصف النهار ثم الغداة وحفظ الليل انفع من حفظ النهار ووقت الجوع انفع من وقت الشبع: قال واجود اماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعد عن الملهيات قال وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والحضرة والانهار: وقوارع الطرق لانها تمنع غالباً خلو القلب: وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خاقه ولا يصدده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتأول لافعاله التي ظاهرها الفساد وأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق: واذا جمهه الشيخ ابتداء هو بالاعتذار وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا وابقى لقلب شيخه: وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره في

(١) هكذا في نسخة: وفي نسخة بدل استنباط: استيقاق:

عناية الجهالة ومن صبر عليه آل أمره الى عز الآخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله
عنه ذلت طالبا فعززت مطلوبا *

ومن آدابه الحلم والاناة وان يكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع امكان كثير وأن لا يسوف في اشتغاله
ولا يؤخر تحصيل فائدة وان قلت اذا تمكن منها وان أمن حصولها بعد ساعة لان التأخير آفات ولا في الزمن
الثاني يحصل غيرها: وعن الربيع قال لم أر الشافعي آكلانها رولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف: ولا يحمل
نفسه ما لتطبيق مخافة الممل وهذا يختلف باختلاف الناس: واذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت
درسه إلا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب
القراءة في غيره: قال الخطيب وإذا وجد نائما لا يستأذن عليه بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف
والاختيار الصبر كما كان ابن عباس والسلف يفعلون: وينبغي ان يغتم التحصيل في وقت الفراغ
والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة:
فقد روينا عن عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا: وقال الشافعي تفقه قبل ان ترأس فاذا
رأست فلا سبيل الى التفقه: ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه تصحيحاً متقناً على الشيخ ثم يحفظه
حفظاً محكماً ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوخاً متأكداً ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظاً جيداً
ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للعلماء ومشايخه والديه وسائر
المسلمين ويكره بدرسه لحديث « اللهم بارك لامتى في بكرها » ويدوم على تكرار محفوظاته ولا
يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا فلا استقلال بذلك من أضر
المفاسد: وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله من تفقه من الكتب ضيع الأحكام: وليذا كرر
بمحفوظاته وليدم الفكر فيها ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد ويرافق بعض حاضري حلقة الشيخ
في المذاكرة: قال الخطيب. وأفضل المذاكرة كرة مذاكرة الليل وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك
وكان جماعة منهم يبدؤون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح: وينبغي ان يبدأ من
دروسه على المشايخ: وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالاهم فالاهم: وأول ما يبدأ به حفظ القرآن
العزيب فهو أهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقهاء إلا لمن حفظ القرآن واذا حفظه فليحذر
من الاشتغال عنه بالحديث والفقهاء وغيرها اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان:
وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصراً ويبدأ بالاهم ومن أهمها الفقه والنحو والحديث والأصول
ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات
السابقة فان أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل والا اقتصر على الممكن من دروسه أو ثلاثة وغيرها
فاذا اعتمد شيخاً في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثلث وثالث
وأكثر ما لم يتأذوا فان تأذ المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب الى انتفاعه: وقد قدمنا انه ينبغي
أن لا يتأذى من هذا: واذا بحث المختصرات انتقل الى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية
الدائمة المحككة وتعايق ما يراه من المفاسد: والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه

من الشيخ ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعهافي أى فن كانت بل يبادرالى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل اللروس ويعلق عليها ما أمكن فان عجز اعنتى بالأثم ولا يؤثر بنوبته فان الايثار بالقرب يكره فان رأى الشيخ المصلحة فى ذلك فى وقت فأشار به امثل أمره: وينبغى أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبارشادهم ببارك له فى علمه ويستنير قلبه وتؤكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه وان ثبت لم يثمر: ولا يحسد أحداً ولا يحتقره ولا يوجب بفهمه وقد قدمنا هذا فى آداب المعلم

فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد فى الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره مثبتاتى نقله واستنباطه متحررا ياوضح العبارات وبيان المشكلات مجتنبيا العبارات الركيكات: والادلة الواهيات: مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن غير مغل بشىء من أصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء، والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجود على محض التقليد ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربههم ان وفق لذلك وبالله التوفيق

فصل

فى آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغى لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لمرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ويستشفى بالعلم ولا يئمل أحد أن يعتنا وتعجيزاً: فالسائل تعنتاً وتعجيزاً لا يستحق جواباً وفى الحديث النهى عن غلوطات^(١) المسائل وان يعنى بتحصيل الكتب شراء واستعاره ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء لان الاشتغال اهم الا ان يتعذر الشراء لعدم الثمن أو اهدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه والا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه: ولا يرتضى مع امكان تحصيله ملكاً فان استعاره لم يبطل به لثلاث يفوت الانتفاع به على صاحبه ولثلاث يكسل عن تحصيل الفائدة منه ولثلاث يمتنع من اعارته غيره وقد جاء فى ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرأ ونظما: ورويناها فى كتاب الخطيب الجامع لاخلق الراوى والسامع: منها عن الزهرى اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها: وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكما، أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه. قال الخطيب وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها: ثم روى فى ذلك

(١) قوله غلوطات هكذا فى نسخة الاذرعى بدون همز وفى نسخة اخري غلوطات بالهمز وهما روايتان: والحديث فى سنن ابي داود قال المنذري وفى روايته مجهول وهو عبد الله بن سعد. أراد بالغلوطات المسائل التي يغالطها العلماء ليزولوا فيها فيهبج بذلك شر وفتنة: وانما نهى عنها لانها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون لافيا لا يقع:

جملا عن السلف وانشد فيه أشياء كثيرة: والختار استحباب الاعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك لانه اعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل: وروينا عن وكيع أول بركة الحديث اعارة الكتب: وعن سفیان الثوري من بخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو تذهب كتيبه: وقال رجل لابني العتاهية أعزني كتابك قال اني اكره ذلك فقال أما علمت ان المكارم موصولة بالمكاره فأعاره: ويستحب شكر المعير لاحسانه: فهذه نبذ من آداب المعلم والمتعلم وهي وان كانت طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة الى ما جاء فيها وانما قصدت بايرادها أن يكون الكتاب جامعاً لكل ما يحتاج اليه طالب العلم وبالله التوفيق ٥

باب

﴿ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ﴾

اعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمه لعموم الحاجة اليه وقد صنفت في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاروي ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الاخران: وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكره من المهم وضمنت اليها نفائس من متفرقات كلام الاصحاب وبالله التوفيق *

اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكونه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى: وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم. وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً تبركا: وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأول. وفي رواية مامنهم من يحدث بحديث الاودان اخاه كفاه اياه ولا يستفتي عن شيء الاودان اخاه كفاه الفتيا. وعن ابن مسعود وابن عباس رضی الله عنهم من أفتى عن كل ما يسئل فهو مجنون. وعن الشعبي والحسن وابي حصين بفتح الحاء التابعين قالوا ان احدكم ليفتي في المسئلة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضی الله عنه لجمع لها أهل بدر: وعن عطاء بن السائب التابعي أدركت أقواما يسئل احدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد: وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان اذا اغفل العالم لأدري أصيبت مقاتله. وعن سفیان بن عيينة وسحنون أجسر الناس على الفتيا اقلهم علما. وعن الشافعي وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فقليل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت أو في الجواب. وعن الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما عرف الأقريل فيه. وعن الهيثم بن جميل شهدت

الفتيا
توضع

تبركا

مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادري. وعن مالك ايضا انه ربما كان يسئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب: وسئل عن مسألة فقال لا ادري فقيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف. وقال الشافعي ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آله الفتيما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا: وقال ابو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى ان يضع العلم ما فتيت يكون لهم المهنا وعلى الوزر واقوالهم في هذا كثيرة معروفة قال الصيمري والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الاقل توفيقه واضطرب في اموره وان كان كارها لذلك غير موثر له ما وجد عنه مندوحة واحال الامر فيه على غيره كانت المعونة له من الله اكثر والصلاح في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكات اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها » (١)

فصل

قال الخطيب ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح منه ونهاه ان يعود وتواعده بالعقوبة ان عاد وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى (٢) ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم. ثم روى باسناده عن مالك رحمه الله قال ما فتيت حتى شهد لي سبعون اهل لذلك. وفي رواية ما فتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه *

فصل

قالوا وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأتهم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة *

فصل

شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متزهراً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب أو فهمت اشارته: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضرر لان المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي: قال وذكر

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً او مطولاً وابوداود (٢) وفي نسخة للفتيا

صاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً^(١) معانداً فتزاد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه : واتفقوا على ان الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه اجماع المسلمين : ويجب عليه اذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه : وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ففيه وجهان أحدهما جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة : والثاني لا يجوز كالشهادة والخلاف كالتخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين : قال الصيمزى وتصح فتاوي أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفروه ببدعته ولا نفسه ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح فتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة : والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة .. هذا هو الصحيح المشهور من مذهبتنا : قال الشيخ ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد ان له الفتوى في العبادات وما يتعلق بالقضاء : وفي القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما الجواز لانه أهل والثاني لا لانه موضع تهمة : وقال ابن المنذر تنكره الفتوى في مسائل الاحكام الشرعية^(٢) : وقال شريح أنا أقضي ولا أفتي *

فصل

قال أبو عمرو المفتون قسيمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قياً^(٣) بمعرفة أدلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بهما على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت والله الحمد : وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه : عارف من علوم القرآن والحديث والناسخ والمندوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها : ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك : عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه فن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطاق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطاق المستقل لانه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد : قال أبو عمرو وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً للمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه : وشرطه الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما : واشترطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في المجتهد المستقل : ثم لا يشترط أن يكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفي كونه حافظاً المعظم متمكناً من ادراك الباقي على قرب : وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو اسحق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا والاصح اشتراطه : ثم

(١) وفي نسخة باسقاط حكماً

(٢) وفي نسخة باسقاط الشرعية

(٣) قوله قياً هكذا في نسخة الاذرعى وفي نسخة أخرى فقياً بدل قياً

إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع فلما مفت في باب خاص
 كالتناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان بفتح الباء
 وغيرهما ومنهم من منعه مطلقاً وأجازة ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح جوازها مطلقاً *

﴿ القسم الثاني ﴾ المفتى الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت
 الفتوى الى المنتسبين الى أئمة المذاهب المتبوعة * والمفتى المنتسب أربعة أحوال أحدها أن لا يكون
 مقلداً لإمامه لافي المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب اليه لسلكه طريقه في
 الاجتهاد وادعى الاستاذ أبو اسحق هذه الصفة لأصحابنا فحكي عن أصحاب مالك رحمه الله واحد وداود
 وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون
 ما ذهب اليه أصحابنا وهو أنهم صاروا الى مذهب الشافعي لاتقليد له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد
 والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام بطريق
 الشافعي : وذكر أبو علي السنجي بكسر السين المهملة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا
 وجدنا قوله أرجح الاقوال وأعد لها لانا قلدها (قلت) هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي
 ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله مع اعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد غيره: قال أبو عمرو دعوى
 انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أحوال أكثرهم : وحكى بعض اصحاب
 الاصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل * ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل
 في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف (الحالة الثانية) أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب
 امامه مستقلاً بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده : وشرطه كونه
 عالماً بالفتنة واصوله وادلة الاحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج
 والاستنباط قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لامامه باصوله : ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله
 ببعض أدوات المستقل بان يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بها المقيد ثم يتخذ نصوص
 امامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع : وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ولا
 يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص : وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان
 أئمة أصحابنا أو أكثرهم : والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله
 لا يتأدى به فرض الكفاية : قال أبو عمرو ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأدى في احياء العلوم
 التي منها استمداد الفتوى لانه قام مقام امامه المستقل تفريعاً على الصحيح وهو جواز تقليد الميت
 ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم : وله ان يفتى فيما لا نص فيه لامامه بما يخرج
 على اصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل واليه مفرع المفتين من مدد طويلاً ثم إذا أفتى بتخرجه
 فالمستفتى مقلد لامامه لاله هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الغياني وما أكثر فوائده . قال الشيخ
 أبو عمرو وينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره ان ما يخرج
 أصحابنا هل يجوز نسبه الى الشافعي والاصح انه لا ينسب اليه : ثم تارة يخرج من نص معين لامامه

وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بان يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه فان نص امامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما الى الآخر مسمى قولا مخرجاً وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً فان وجدته وجب تقريرهما على ظاهرهما : ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق * (قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه *

﴿ الحالة الثالثة ﴾ ان لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف باداته قائم بتقريرها بصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجع لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الاصول ونحوها من أدواتهم : وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه *

﴿ الحالة الرابعة ﴾ ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسه فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفرغ المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولاً ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فبكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به : وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط : وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه : قال ابو عمرو وان يكتب في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها يكون المعظم على ذهنه ويتمكن للربته من الوقوف على الباقي على قرب *

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم : ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الاصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك : ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسئل عنها ويلتحق به المتصرف النظار الباحث من أئمة الخلاف وبقول المناظرين لانه ليس أهلاً لادراك حكم الواقعة استملاً لقصور آله ولان مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر : فان قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العاصم في بلده

غيره هل له الرجوع الى قوله : فالجواب ان كان في غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسئلته للقاصر فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب : قال ابو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده : وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده وان اعتقده من قياس لا فارق فانه قد يتوهم ذلك في غير موضعه : فان قيل هل لمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه قلنا قطع ابو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وابو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريره : وقال القفال المروزي يجوز : قال ابو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم : وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك : وذكر صاحب الحاوي في العامي اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه أحدها يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم : والثاني يجوز ان كان دليلها كتاباً أو سنة ولا يجوز ان كان غيرهما : والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الاصح والله أعلم *

فصل

في أحكام المفتين — فيه مسائل

احداها الافتاء فرض كفاية فاذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضراً فالجواب في حقه فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة : ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه *
 (الثانية) اذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وكذا ان نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلواته وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتى نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه : قال ابو عمرو واذا كان يفتي على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب امامه وجب نقضه وان كان في محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كمنص الشارع في حق المجتهد المستقل : أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتي فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض : وإذا عمل بفتواه في إنلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحاق انه يضمن إن كان اهلاً للفتوى ولا يضمن ان لم يكن اهلاً لان المستفتي يقصر كذا حكاه الشيخ

ابو عمرو وسكت عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إزام ولا الجلاء^(١) .

﴿ الثالثة ﴾ يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقاها من النظر والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الخيل المحرمة أو المكروهة والنمك بالشبه طالبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرة واما من صح قصده فاحسب في طلب حيلة لاشبهه فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل: وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان أما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسبه كل احد: ومن الجبل التي فيها شبهة ويذم فاعلمها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق .

﴿ الرابعة ﴾ ينبغي أن لا يفتى في حال تغير خلقه وتشغل قلبه وبمنعه التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر موعج: أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطراً بها .

﴿ الخامسة ﴾ المختار للمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح: ثم ان كان له رزق لم يجز أخذ أجره أصلا وان لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه على الاصح كالحاكم: واحتال الشيخ ابو حاتم القزويني من اصحابنا فقال له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولاً واما كتابة الخط فلا اذا استأجره على كتابة الخط جاز: قال الصيمري والخطيب لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز: اما الهدية فقال ابو مظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه: قال ابو عمرو ينبغي أن يحرم قبولها ان كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وساير ما لا يقابل بعوض: قال الخطيب وعلى الامام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة .

﴿ السادسة ﴾ لا يجوز أن يفتى في الايمان والاقرار ونحوها مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد الالفاظ أو متمزلا بمنزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها .

﴿ السابعة ﴾ لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الامام فان وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لسكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقه وقد تحصل له الثقة من نسخة غيره موثوق بها

(١) بهامش نسخة الاذرعى مانعه: ولا في الغرور الزام ولا الجلاء ف قوله أو يقطع بعدم الضمان عجب اه

في بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير فان لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال ابو عمرو ينظر فان وجد موافقا لاصول المذهب وهو اهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتى به فان اراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلاً كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا : وان لم يكن اهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك فان سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصلاً بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه ﴿ قات ﴾ لا يجوز لفت على مذهب الشافعي اذا اعتمد النقل أن يكتب بمصنف ومصنفين ونحوها من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لان هذا المفتي المذكور انما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن مافي المصنفين المذكورين ونحوها هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له وسرى في هذا الشرح ان شاء الله تعالى أمثلة ذلك وارجو ان تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً ان شاء الله تعالى *

﴿ الثامنة ﴾ إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلاً أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طراً ما يوجب رجوعه فقبل له أن يفتى بذلك والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسئلة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيها الوجهان : قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي إذا وقعت له مسئلة فسأل عنها ثم وقعت له فليزمه السؤال ثانياً يعني على الاصح قال إلا أن تكون مسئلة يكثر وقوعها وبشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول المشقة *

﴿ التاسعة ﴾ ينبغي ان لا يقتصر في فتواه على قوله في المسئلة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأى القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الافتاء في حث الناس *

فصل

في آداب الفتوى - فيه مسائل

احداها يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الاشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاهاً فان لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر وكان القاضي ابو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع : قال الصيمري وليس من الأدب كون السؤال

بخط المفتي فاما باملانه وتهذيبه فواسع وكان الشيخ ابو اسحاق الشيرازي قدي يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب واذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس : ويشبهه معنى قول الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فلما الذين اسودت) * واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم : وله ان يقتصر على جواب أحد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل ويقول هذا اذا كان الامر كذا وله أن يفصل الاقسام في جوابه وينذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه أبو الحسن القاسبي من أئمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم للناس الفجور : واذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفائها *

(الثانية) ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان اراد جوابها ليس فيها فليقل وان كان الامر كذا وكذا فجوابه كذا : واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ماله تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

(الثالثة) اذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فان ثوابه جزيل *

(الرابعة) ليتأمل الرقعة تأملا شافيا وآخرها أكد فان السؤال في آخرها وقد ينتقد الجميع بكلمة في آخرها ويفعل عنها : قال الصيمري قال بعض العلماء ينبغي أن يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعل : واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتى عنها ونقطها وشكلها : وكذا ان وجد لحنًا فاحشا أو خطأ يحيل المعنى أصلحة : وان رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله لانه ربما قصد المفتي بالابضاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما يلي به القاضي أبو حامد المروروذى *

(الخامسة) يستحب أن يقرأها على حاضريه من هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم يرفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا ان يكون فيها ما يقبح ابدائه أو يؤثر السائل كتمانها أو في اشاعته مفسدة *

(السادسة) يكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة : واستحب بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ولثلا يشبهه خطه : قال الصيمري وقلمها وجد - التزوير على المفتي لان الله تعالى حرس أمر الدين : واذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه أو اختلال يبعث السؤال عنه *

(السابعة) اذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة : قال الصيمري وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه : ولا يكتب

فوق البسمة بحال : وينبغي أن يدعو إذا أراد الافتاء : وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله
 انهما كانا لا يفتيان حتي يقولوا لاحول ولا قوة الا بالله : ويستحب الاستعاذة من الشيطان ويسمى
 الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل (رب اشرح لي صدري) الآية ونحو
 ذلك : قال الصيمري وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق وحذف آخرون ذلك :
 قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجهها (قلت)
 المختار قول ذلك مطلقا واحسنه الابتداء بقول الحمد لله حديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله
 فهو أجذم » وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه : قال الصيمري ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق
 أو والله أعلم أو والله الموفق. قال ولا يقبح قوله الجواب عندنا أو الذي عندنا أو الذي نقول به أو نذهب
 اليه أو نراه كذا لانه من أهل ذلك : قال وإذا اغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارية به (قلت) وإذا ختم
 الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلاني فينتسب
 الى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ثم يقول الشافعي أو الحنفي مثلا فان كان مشهورا بالاسم أو
 غيره فلا بأس بالاقصر عليه : قال الصيمري ورأى بعضهم ان يكتب المفتي بالمداد ذرن الخبر
 خوفا من الحك قال والمستحب الخبر لا غير (قلت) لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف
 كتب العلم فالمستحب فيها الخبر لانها تراد للبقاء والخبر أبقى : قال الصيمري وينبغي اذا تعلقت
 الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول وعلى ولي الامر أو السلطان أصلحه الله أو سده الله أو قوى
 الله عزمه أو أصلح الله به أو شد الله أزره ولا يقل أطل الله بقاءه فليست من الفاظ السلف

(قلت) نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول أطل الله بقاءك وقال
 بعضهم هي تحية الزنادقة : وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضی الله عنها إشارة الى أن
 الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهاه (الثامنة) ليختصر جوابه ويكون بحيث
 تفهمه العامة قال صاحب الحاروي يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل وحكى شيخه الصيمري
 عن شيخه القاضي أبي حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسألة آخرها يجوز أم لا فكتب
 لا وبالله التوفيق (التاسعة) قال الصيمري والخطيب اذا سئل عن قال أنا أصدق من محمد بن
 عبد الله أو الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم أو عليه القتل بل يقول ان
 صح هذا باقراره أو بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا
 وبالغ في ذلك وأشبعه : قال وان سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض
 قال يسئل هذا القائل فان قال أردت كذا فالجواب كذا : وان سئل عن قتل أو قلع عين أو غيرها
 احتاط فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص : وان سئل عن فعل ما يوجب التعزير ذكر
 ما يعزr به فيقول يضر به السلطان كذا وكذا ولا يزداد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب
 وغيرها : قال أبو عمرو ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك باطلاق بل تقييده

بشرطه بحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان اولى (العاشرة) ينبغي اذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفا من الخيلة ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها : واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالتصاق ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها الا أن يمتدى من أسفلها متصلا بالاستفتاء. فيضيق الموضوع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه : واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لاعلى حاشيتها والختار عند الصيمرى وغيره ان حاشيتها اولى من ظهرها : قال الصيمرى وغيره والامر في ذلك قريب (الحادية عشرة) اذا ظهر للمفتى ان الجواب خلاف غرض المستفتى وانه لا يرضى بكتابتها في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لانحنى : ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيئات بوجوه المحاص منها وإذا سأله أحدهم وقال بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا أو بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع : قال الصيمرى وينبغي للمفتى إذا رأى للسائل طريقا يرشده انيه أن ينبه عليه يعنى ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم يبرها^(١) وكما حكى أن رجلاً قال لابي حنيفه قرحه الله حلفت انى اطأ امرأتى في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي فقال سافر بها *

﴿ الثانية عشرة ﴾ قال الصيمرى إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتمد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن توبة القتال فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الاول فرأيت في عينه ارادة القتل فمنعته وأما الثاني فبجاء مستكيناً قد قتل فلم أفنطه : قال الصيمرى وكذا إن سأله رجل فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص فواسع أن يقول ان قتلت عبدك قتلتك فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلتاه ولان القتل له معان قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجراً للعامة ومن قل دينه ومروته^(٢) هـ

﴿ الثالثة عشرة ﴾ يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بمحضته أن يقدم السابق فالسابق^(٣) كما يفعله القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الافتاء فان تساوا أو جهل السابق قدم بالقرعة والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله وفي تأخيرها ضرر بتخلفه عن رفقة ونحو ذلك على من سبقها إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق

(١) قوله ثم يبرها عائداً الى القرض والبيع فقط : وأما الصداق فلا يتصور أن يبرها منه ولكن الظاهر من فتوى كلامه ان الإبراء عائداً الى الجميع لانه قصد الخلاص من اليمين من غير ضرر على الغير واذا أخفت من صداقها حصل لها الضرر : كذا بهامش نسخة الاذرعى (٢) قلت هذا اذا علم انه لا يملك بما يقوله أما لو علم كما لو كان السائل أميراً ونحوه فلا يجيبه الا بما يتقدمه في المسألة اهـ من هامش نسخة الاذرعى (٣) قلت وهذا ظاهر فيما اذا ظهر له الجواب فى الجميع فى الحال أما لو ظهر له جواب المتأخر دون السابق واحتاج سؤال السابق الى تفكير ونظر فى زمن طويل فالظاهر انه يكتب جواب المتأخر ولا يجبه ويبين للسابق سبب تقديم غيره عليه لئلا يظن ايتاره وميله اهـ من هامش نسخة الاذرعى

أو القرعة ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة هـ

﴿الرابعة عشرة﴾ قال الصيمري وأبو عمرو إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنيتهم فلا بد أن يقول في الجواب من أب وأم: أو من أب: أو من أم: وإذا سئل عن مسألة عول كالمبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع لانه لم يطلقه أحد من السلف بل يقل لها الثمن عائلا وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعا: وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه فقال وسقط فلان: وإن كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك لثلاثتهم أنه لا يرث بحال: وإذا سئل عن اخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول للذكر مثل حظ الانثيين فإن ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقسمون التركة على كذا وكذا سهم لكل ذكر كذا وكذا سهم ولكل انثى كذا وكذا سهم قال الصيمري: قال الشيخ ونحن نجد في تعدد العدول عنه حرازة في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قل ما يخفى معناه على احد * وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخت شديدا التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من ابيه ثم من أمه ثم من أخيه قال الصيمري وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهمها: ميراثه عن أبيه كذا وعن أمه كذا وعن أخيه كذا قال وكل هذا قريب: قال الصيمري وغيره وحسن أن يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية (١) أن كانا *

﴿الخامسة عشرة﴾ إذا رأي المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو أهل للفتوى وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول أو كتب جوابي مثل هذا وإن شاء ذكر الحكم بعبارة النخص من عبارة الذي كتب: وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى فقال الصيمري لا يفتي معه لان في ذلك تقريراً منه لمنكر بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها قال وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه وأنه كان واجبا عليه البحث عن أهل للفتوى وطلب من هو أهل لذلك: وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه فإن لم يعرفه فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه. قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال والاولى في هذا الموضوع ان يشار على صاحبها بابدالها فإن ابى ذلك اجابه شفاها: قال أبو عمرو وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للاهلية ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجهاد أو تلبس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليفت معه فإن ذلك أهون الضررين وليتألف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهره اما اذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقا

(١) ينبغي ان لا يطلق لفظ تقديم الوصية للثلاثتهم وجوب تقديمها مطلقاً وإن زادت على الثلث أو كانت لو ارت بل يقيد ذلك ولا ينبغي العامي قوله ما يجب تقديمه لانه لا يفهم منه المقصود أنه من نسخة الاذرعى

بمخالفتها القاطع او خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ، على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركاً للتنبيه على خطئها اذا لم يكنه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها او نحو ذلك واذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك المخطئ ثم ان كان المخطئ اهل للفتوى فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتياً اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بخطئها ولا اعتراض: قال صاحب الحاوي لا يسوغ لفتا اذا استفتى ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئه ويوجب بما عنده من موافقة او مخالفة (١) هـ

(السادسة عشرة) اذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزداد في الشرح ليجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب قال وقال بعضهم لا يكتب شيئاً أصلاً قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لخطابه بشفاهاً وقال الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب: قال الصيمري واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها الى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر هـ

(السابعة عشرة) ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصاً واضحاً مختصراً قال الصيمري لا يذكر الحجة ان أفنى عاماً ويذكرها ان أفنى فقيهاً كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لانكاح إلا بولي» : أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) : قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال الا أن تتعلق الفتوى بقضاء قض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكته وكذا اذا أفنى غيره فيها بغلط فينمّل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته: وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجة ليفرق بين الفقيها والتصنيف قال ولوساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ولصار المفتي مدرساً والتفصيل الذي ذكرناه أولى من اطلاق صاحب الحاوي المنع: وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين أو لأعلم في هذا خلافاً أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أتم وفسق أو وعلى بولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما أشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال هـ

(الثامنة عشرة) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس له اذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وان قل وبأمرهم

(١) وفي هامش نسخة الاذريعي ما نصه: قلت لعل مراده ما اذا كان الجواب محتلاً أما اذا كان غلطاً لوجه التنبيه عليه فلا يعمل به وكذا لو كان مما يقتضى مثله الحكم وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا: اهـ

بأن يقتصروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ماورد من آيات الصفات
 وأخبارها المتشابهة أن الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكأله
 وتقديسه المطابق فيقول ذلك معتقدا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا
 بل نسكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وأسنتنا فهذا ونحوه هو
 الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتمدة وأكابر العلماء
 والصالحين وهو أصون وأسلم للامة وأشباههم : ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً ففي هذا
 صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم : واذا عزز ولى الامر من حاد منهم
 عن هذه الطريقة فقد تأمى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيز صبيح بفتح الصاد المهملة الذي
 كان يسأل عن المتشابهات على ذلك : قال والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وبأنها
 أسلم لمن سلمت له وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء اليها والبرهنة عليها وذكر
 شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياني أن الامام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل
 السلف في ذلك : واستفتى الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه وأما الخوض في أن
 كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة وكل من يدعو العوام الى الخوض في هذا فليس
 من أئمة الدين وإنما هو من المضلين ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة الى خوض البحر :
 ومن يدعو الزمان المتعد الى السفر في البرارى من غير مركوب : وقال في رسالة له الصواب للخلق
 كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في
 الايمان المرسل والتصديق المجرى بكل ما أزاله الله تعالى وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
 بحث وتفقيب والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل : وقال الصيمري في كتابه أدب المفتي والمستفتي ان
 مما أجمع عليه أهل التقوى ان من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ وفي نسخة لم يجزله أن يضع
 خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام قال وكان بعضهم لا يستم قراءة مثل هذه الزقعة قال وكره
 بعضهم أن يكتب ليس هذا من علمنا أو ما جلسنا لهذا أو السؤال عن غير هذا أولى بل لا يتعرض
 لشيء من ذلك . وحكى الامام الحافظ الفقيه ابو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك
 عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى قال وإنما خالف ذلك أهل البدع : قال
 الشيخ فان كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً وذلك
 بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون والسؤال عنه صادر عن مسترشد
 خاص منقاد او من عامة قليلة التنازع والمهارة والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا وعلى هذا ونحوه
 يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذلك منهم قليل نادر والله اعلم *
 (التاسعة عشرة) قال الصيمري والخطيب رحمهما الله واذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير
 القرآن العزيز فان كانت تتعلق بالاحكام اجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سأل عن الصلاة
 الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وان كانت ليست من مسائل الاحكام كالسؤال عن

الرقيم والتقىير والقطمير والغسلين رده الى اهله ووكله الى من نصب نفسه له من أهل التفسير ولو
أجابته شفاها لم يستقبح هذا كلام الصيمري والخطيب ولو قيل انه يحسن كتابته للفقهاء العارفين به
لكان حسنا وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم ٥

فصل

في آداب المستفتي وصفته وأحكامه: فيه مسائل: أحدها في صفة المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي
فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه والختار في التقليد انه قبول قول من
يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه: ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت
به حادثة يجب عليه علم حكمها: فان لم يجد يبده من يستفتيه وجب عليه الرجوع الى من يفتيه وان
بعثت دراه وقد رحل خلائق من السلف في المسئلة الواحدة الليالي والايام ٥

(الثانية) يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به اهليته من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن عارفا
باهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من
مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى:
وقال بعض اصحابنا المتأخرين انما يعتمد قوله انا أهل للفتوى لاشهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة
ولا بالتواتر لان الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبس: واما التواتر
فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس: والصحيح هو الاول لان اقدمه عليها اخبار منه
باهليته فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته: ويجوز استفتاء من اجبر المشهور المذكور بأهليته:
قال الشيخ أبو اسحاق المصنف رحمه الله وغيره يقبل في أهليته خبر العدل الواحد: قال أبو عمرو
وينبغي أن نشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في
ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبس في ذلك: واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن
يجوز استفتاءهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده
دون غيره فيه وجهان (١) أحدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لان الجميع أهل وقد اسقطنا
الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين قالوا وهو قول اكثر اصحابنا ٥
والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا
الوجه قول أبي العباس بن سريج واختيار الفقال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والاول
اظهر وهو الظاهر من حال الاولين: قال أبو عمرو رحمه الله لكن متى اطعم على الاوثق فالظاهر
انه يلزمه تقليده كما يجب تقديم ارجح الدليلين وأوثق الروايتين فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من

(١) ينبغي أن يكون محل الخلاف في مفتبين مجتهدين أو مختلفي المذهب وأما اذا كانا مقلدين في مذهب
فلا يتجه خلاف اللهم الا أن يكون في تلك المسئلة اختلاف قول في مذهبهما وكل واحد منهما أهل للتجريح والتخريج
واذا لم يكن خلاف فلا وجه للخلاف اه من هامش نسخة الاذرعى:

العالمين والأعلم من الورعين فان كان احدهما أعلم والآخر أروع قلد الأعلم على الاصح : وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح جوازه لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز لفوات أهليته كما فاسق وهذا ضعيف لا سيما في هذه الاعصار *

(الثالثة) هل يجوز للعامي ان يتخير ويقلد أى مذهب شاء قال الشيخ ينظر ان كان منتسباً الى مذهب بديناه على وجهين حكاهما القاضى حسين في ان العامي هل له مذهب أم لا أحدهما لا مذهب له لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما : والثاني وهو الاصح عند الفقهاء له مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد ذكرنا في المفتى المنتسب ما يجوز له ان يخالف أمامه فيه وان لم يكن منتسباً بنى على وجهين حكاهما ابن برهان في ان العامي هل يلزمه ان يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص بتقليده عالماً بعينه : فعلى هذا هل له ان يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن اشد المذاهب وأصحابها أصلاً ليقلد اعلمه فيه وجهان المذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والاثق من المفتين والثاني يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكتيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم : ووجهه انه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لافضى ألى ان يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ويتخير بين التحليل والتحرير والوجوب والجواز وذلك يؤدي الى انحلال رتبة التكليف بخلاف العصر الاول فانه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مذبذة وعرفت : فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ونحن نهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً فنقول أولاً ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهى والميل الى ما وجد عليه أباه وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من الأولين وان كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط اصوله وفروعه فليس لاحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بايضاح اصولها وفروعها كمالك وأبى حنيفة وغيرهما : ولما كان الشافعى قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجمه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح اذا تأمله العامي قاده الى اختيار مذهب الشافعى والتذهب به *

(الرابعة) اذا اختلف عليه فتوى مفتين ففيه خمسة أوجه للاصحاب : أحدها يأخذ أغلظهما والثاني وأخفهما ، والثالث يجتهد في الاولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأروع كما سبق ايضاحه واختاره

السمعاني الكبير^(١) ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلية. والرابع يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه. والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الاصح عند الشيخ أبي اسحاق الشيرازي المصنف وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب شامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه^(٢) وقال الشيخ أبو عمرو المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه : فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والاباحة وقبل العمل اختار التحريم فانه أحوط وأن تساوى من كل وجه خيره بينهما وإن أيدنا التخيير في غيره لانه ضرورة وفي صورة نادرة : قال الشيخ ثم انما مخاطب بما ذكرناه المفتين : وأما العامى الذى وقع له ذلك فخكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتياً آخر وقد أرشدنا المفتى الى ما يجيبه به وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوى بل الاظهر أحد الواجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس : والظاهر أن الخامس أظهرها لانه ليس من أهل الاجتهاد وانما فرضه ان يقلد عالماً أهلاً لذلك وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلية أن أمارتها حسية فادراك صوابها اقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى امارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم ٥

(الخامسة) قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في الموضوع الذى هو فيه الامت أو احد فافتاه لزمه فتواه : وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل به الا بالتزامه قال ويجوز ان يقال إنه يلزمه اذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا أولى الأوجه : قال الشيخ أبو عمرو لم نجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه اذا افتاه بما هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده : قال الشيخ والذى تقتضيه القواعد ان فصل فنقول اذا افتاه المفتى نظر فان لم يوجد مفت آخر لزمه الاخذ بفتياه^(٣) ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه الى صحته : وان وجد مفت آخر فان استبان ان الذى افتاه هو الاعلم الاوثق لزمه ما افتاه به بناء على الاصح في تعيينه كما سبق وان لم يستبين ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ ٥

(١) انما قال الشيخ رحمه الله الكبير لثلاث يتوهم انه أبو سعد السمعاني اه من هامش نسخة الاذرعى :

(٢) وفي هامش نسخة الاذرعى ما نصه : ذكر الجليلي في مقدمة كتابه الاعجاز انه قيل انه يرجع الى فتوى قلبه ويعمل به اه قلت وكان قائله أخذه من ظاهر الحديث « استفت قلبك وان أفنك الناس وأفتوك » واطلاق القول بأنه يعمل بفتوى قلبه لاسبيل اليه ويجوز أن يتأني وجه آخر انه يجب عليه العمل بفتوى الاول وكما تبهسوا لله التزم تقليده اه

(٣) فعلى هذا وما سبق في أول المسألة الاطلاق بأن فتوى المفتى ليست ملزمة ليس بجيد فينبغي أن يقال الا في صور أو الاما استفتى فان الفتيا هنا كحكم الحاكم اه من هامش نسخة الاذرعى :

(السادسة) اذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال ؟
فيه وجهان : أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتى والثانى لا يلزمه وهو الاصح ^(١) لانه قد عرف الحكم
الاول والاصل استمرار المفتى عليه : وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا
كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لا يلزمه والصحيح أنه لا يختص فان المفتى على مذهب الميت قد
يتغير جوابه على مذهبه ^(٢) .

(السابعة) أن يستفتى بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له وله الاعتماد على
خط المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك
الجواب بخطه .

(الثامنة) ينبغي للمستفتى أن يتأدب مع المفتى ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يوميء
بيده في وجهه ولا يقل له ماتحفظ في كذا أو ما مذهب امامك أو الشافعي في كذا ولا يقل اذا أجابه
هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ولا يقل أفتانى فلان أو غيرك بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقاً لمن
كتب فاكتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما
يشغل القلب : وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى ان أراد جمع الاجوبة
في رقعة فان أراد افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى
من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضرراً بالمستفتى : ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه : قال
الصيمرى فان اقتصر على فتوى واحد قال ماتقول رحمك الله أَرْضَى اللهُ عَنْكَ أَوْ وَفَّقَكَ اللهُ وَسَدَّدَكَ
وَرْضَى عَنْكَ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
اللَّهُ عِنكُمْ أَوْ مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ سَدَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُدْفَعُ الرِّقْعَةَ إِلَى الْمَفْتَى مَشْوُورَةً وَيَأْخُذُهَا مَشْوُورَةً
فَلَا يَحْجُوجُهُ إِلَى نَشْرِهَا وَلَا إِلَى طَيِّبِهَا * .

(التاسعة) ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع ابانة
الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيح : قال الصيمرى يحرص ان يكون كاتبها من أهل العلم
وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده . وينبغي
للعامى أن لا يطالب المفتى بالدليل ولا يقل لم قلت فان أحب ان تسكن نفسه بسماع الحججة طلبها في
مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة : وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل وأنه

(١) وفي هامش نسخة الاذرى ما نصه : قال قبل هذا في المسألة الثامنة من أحكام المفتين قال القاضى أبو الطيب
في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامى اذا وقعت له مسألة فليسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً
يعنى على الاصح قال الا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال
الاول للمشقة اهـ وهذا مخالف لما ذكره هنا في شيئين : أحدهما الاستثناء من كثرة وقوع المسألة وعدمه وكأنه
أخرجه من محل الخلاف وأقره عليه : الثانى اختلاف الترجيح ولا يقال ان الترجيح للقاضى فان القاضى قطع به وان
به المصنف على انه الراجح بقوله يعنى على الاصح اهـ :

(٢) هذا فيه نظر لانه اذا كان ذلك الميت لا خلاف في مذهبه في ذلك الحكم والمفتى على مذهب الميت اذا كان مقلداً
له لا يسوغ له مخالفته فأى فائدة في ايجاب السؤال ثانياً فالذي قاله صاحب الشامل حسن اهدى من هامش نسخة الاذرى

يلزم المفتي ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه والصواب الاول هـ

(العاشره) اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحداً ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذا صاحب الواقعة بأى شيء صنعه فيها والله أعلم *

باب

في فصول مهمة تتعلق بالمذهب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضا .

فصل

إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو اجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي الصحيح الجديد انه ليس بحجة والقديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي العمل به ولا يجوز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته: فأما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم فان قلنا بالجديد لم يحز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضان فيرجح أحدهما على الآخر بكثره العدد فان استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه امام منهم علي مالا امام عليه فان كان على أحدهما أكثر عدداً وعلى الآخر أقل الا ان مع القليل اماماً فها سواء فان استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الاصول وأوائل كتب الفروع: والشيخ ابو اسحاق المصنف ممن ذكره في كتابه المع هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابي فأما اذا انتشر فان خولف فخكه ما ذكرناه وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه الاربعة الاول ذكرها أصحابنا العراقيون أحدها انه حجة وجماع قال المصنف الشيخ أبو اسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين هذا الوجه هو المذهب الصحيح: والوجه الثاني انه حجة وليس باجماع قال المصنف وغيره هذا قول أبي بكر الصيرفي: والثالث ان كان فتياً فمكتوعاً عنه فهو حجة وان كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة: قال المصنف وغيره هذا قول أبي علي بن أبي هريرة: والرابع ضد هذا انه ان كان القائل حاكماً أو إماماً كان إجماعاً وإن كان فتياً لم يكن إجماعاً حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي^(١) والشيخ ابو محمد الجويني في أول كتابه الفروق

(١) قال في الحاوي في كتاب الديات: مذهب الشافعي ان قول الصحابي اذا اشتهر ولم يظهر له مخالف وجب العمل به: وان لم ينتشر فعلى قولين هذا لفظه: كذا بهامش نسخة الاذريعي

وغيرها قال صاحب الحاوي هو قول أبي اسحاق المروزي: ودليله ان الحكم لا يكون غالباً إلا بعد مشورة ومباحثه ومناظرة وينتشر انتشاراً ظاهراً والفتيا تخالف هذا: والخامس مشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الاصول وهو المختار عند الغزالي في المستصفي انه ليس باجماع ولا حجة ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعياً أو غيره ممن بعده حكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة وحكي فيه وجهان لأصحابنا منهم من قال حكمه حكمه . ومنهم من قال لا يكون حجة وجهاً واحداً: قال صاحب الشامل الصحيح انه يكون اجماعاً وهذا الذي صححه هو الصحيح فان التابعي كالصحابي في هذا من حيث انه انتشر وبلغ الباقيين ولم يخالفوا فكانوا مجمعين واجماع التابعين كاجماع الصحابة: وأما إذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف انه ليس بحجة كذا قاله صاحب الشامل وغيره قالوا ولا يجزئ فيه القول القديم الذي في الصحابي لان الصحابة ورد فيهم الحديث *

فصل

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف: قالوا وانما يجوز الاحتجاج من الحديث في الاحكام بالحديث الصحيح أو الحسن: فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الاحكام والعقائد ونجوز روايته^(١) والعمل به في غير الاحكام كالقصص وفضائل الاعمال والترغيب والترهيب . فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة وفي الشاذ خلاف: مذهب الشافعي والمحققين انه رواية الثقة ما يخالف الثقات: ومذهب جماعات من اهل الحديث وقيل انه مذهب أكثرهم انه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف: وأما العلة فمغنى خفي في الحديث قادح فيه ظاهره السلامة منه انما يعرفه الخذاق المتقنون الغواصون على الدقائق: وأما الحديث الحسن فقسمان أحدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر: والقسم الثاني أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة الا انه يقتصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور: وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن *

فصل

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبننا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده صرح به الغزالي وآخرون: وقال الامام أبو بكر الاسماعيلي من أصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي: وأما اذا قال:

(١) هذا في غير الموضوع من الاحاديث اما الموضوع فانه يحرم روايته مع العلم به الامينا كذا: بهامش نسخة الاذرعى

نزهة عن علم الصلح

قول الصحابي أمرنا بهذا

التابعي من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح منها والمشهور انه موقوف على بعض الصحابة : والثاني انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسكنه مرفوع مرسل : واذا قال التابعي أمرنا بكذا قال الغزالي يحتمل ان يريد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر كل الامة فيكون حجة ويحتمل أمر بعض الصحابة لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من يجب طاعته فهذا كلام الغزالي : وفيه إشارة الى خلاف في انه موقوف أو مرفوع مرسل : أما اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا أو لا يرون بأسا بكذا أو كان يقال أو يفعل كذا فاختلوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا : فقال المصنف في اللامع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كالمورد رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فيكون مرفوعا : وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا كقول بعض الانصار كنا نجتمع فنكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال^(١) لانه يفعل سرا فيخفى : وقال غير الشيخ إن أضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة كقوله كنا نفعله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او وهو بين اظهرنا : وإن لم يصفه فليس بمرفوع وبهذا قطع الغزالي في المستصفي وكثيرون : وقال أبو بكر الاسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا اضافه او لم يصفه .

قوله الصحابي
كنا نفعل كذا

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء أضافه أو لم يصفه وهذا قوي فان الظاهر من قوله كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيانه : قال الغزالي وأما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع : وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام (قلت) اختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر الواحد فاختيار الغزالي انه لا يثبت وهو قول أكثر الناس : وذهب طائفة الى ثبوته وهو اختيار الرازي .

فصل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الاصول والنظر وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيهقي عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز : وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم يحتج به ونقله الغزالي عن الجماهير : قال أبو عمر بن عبد البر وغيره ولا خلاف انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات . ودليلنا في رد المرسل مطلقا انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لان المروي عنه محذوف مجهول العين والحال : ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع استناده

علم الحديث
المرسل

(١) في المصباح اكسل الجامع بالالف اذا نزع ولم يتزل ضعفا كان او غيره اه

من صحيح المرسل ٦

فسقط من رواته واحد فاكثروا خلفنا في حدها كثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الشافعي رحمه الله واحتج بمرسلكبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الاول ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول بعض الصحابة أو أفتى أكثر العلماء بمتنازه قال ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم الا بالشرط الذي وصفته هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه الاثمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كاليهقي والخطيب البغدادي وآخرين: ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون: وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(١) وعن ابن عباس ان جزورا انحرت على عهد ابي بكر الصديق رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق فقال ابو بكر رضى الله عنه لا يصلح هذا: قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال الشافعي وبهذا نأخذ: قال ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق رضى الله عنه: قال الشافعي وأرسال ابن المسيب عندنا حسن هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحر وفه لما يترتب عليه من الفوائد: فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ ابو اسحاق في كتابه اللمع وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابيه كتاب الفقيه والمتفقه والكفاية وحكاهما جماعات آخرون: أحدهما معناه انها حجة عنده بخلاف غيرهما من المراسيل: قالوا لانها فقيهة فوجدت مسندة: والوجه الثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه: وقالوا وانما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائزة قول الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب الوجه الثاني: وأما الاول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح: قال وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب: وذكر الامام الحافظ ابو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها فان لم ينضم لم يقبلها أسواً. كان مرسل ابن المسيب أو غيره: قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدها: ومراسيل غيره

(١) في هامش نسخة الأزدي ما نصه: قال الماوردي في باب بيع اللحم بالحيوان: والذي يصير به المرسل حجة احد سبعة اشياء اما قياس او قول صحابي: واما فعل صحابي: واما ان يكون قول الاكثرين: واما ان ينتشر بين الناس من غير دافع له: واما ان يعمل به أهل العصر: واما ان لا توجد دلالة سواء هذا لفظه: وقال قبله اخذ الشافعي في القديم مراسيل ابن المسيب وجعلها على افرادها حجة لا مور: منها انه لم يرسل حديثاً قط الا وجد مسنداً: ومنها انه كان قليل الرواية لا يروي اخبار الاحاد ولا يحدث الا بما سمعه من جماعة او عضده قول الصحابة ورآه منتشراً عند الكوفة او وافقه فعل أهل العصر: ومنها ان رجال سعيد الذين اخذ منهم روي عنهم هم أكابر الصحابة وليس كثيره يأخذ عن وجد: ومنها ان مسانيد فقيهة فكانت عن ابي هريرة فكان يرسلها لما بينهما من الانس والوصلة فانه كان صهر ابي هريرة على ابنته فصار ارساله كاستناده عن ابي هريرة: ومذهب الشافعي في الجديد ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور التي وصفنا استثناساً بالارساله ثم اعتماداً على ما قارنه من الدليل فيصير المرسل حجة وذكر ما كتبت في صدر الحاشية: وفي كلامه فوائد فتأمل:

قال بها حيث انضم اليها ما يؤكدها : قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ : فهذا كلام البيهقي والخطيب وها امامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومحلها من التحقيق والاتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا : وأما قول الامام ابى بكر القفال المروزي في أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الزهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم (قلت) ولا يصح تعلق من قال إن مرسل سعيد حجة^(١) بقوله ارساله حسن لان الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده بل اعتمده لما انضم اليه قول ابى بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من الصحابة رضى الله عنهم مع ما انضم اليه من قول أئمة التابعين الاربعة الذين ذكروهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عارض ثان المرسل فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد : فان قيل ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهة أخرى احتج به وهذا القول فيه تساهل لانه اذا أسند علمنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به فالجواب ان بالمسند يتبين صحة المرسل وأنه مما يحتج به فيكون في المسئلة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم : هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسل الصحابي كخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر اسلامه أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة واطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وادخاله في الصحيح : وفي صحيح البخارى ومسلم من هذا ما لا يحصى : وقال الاستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني من أصحابنا لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره الا أن يبين أنه لا يرسل الا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي : قال لانهم قد يروون عن غير صحابي : وحكي الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه : وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة الى الاستاذ أبى إسحاق : والصواب الاول وانه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابي نادرة واذا رووها بينوها فاذا اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول والله أعلم : فهذه الفاظ وجيزة في المرسل وهي وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها فهي مبسطة بالنسبة الى هذا الموضوع فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط ان معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج اليها ولا سيما في مذهبنا خصوصا هذا الكتاب الذي شرعت فيه أسأل الله الكريم انعامه على

مرسل الصحابي

(١) قال ابن ابى حاتم في كتابه المراسيل حدثنا ابى قال سمعت يونس بن عبد الاعلى الصديقي قال قال لى محمد بن ادريس الشافعي ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب : وروى البيهقي في المدخل عن الامام احمد انه قال مراسلات ابن المسيب صحاح لانرى اصح من مراسلاته : وعن يحيى بن معين قال اصح المراسيل مراسيل ابن المسيب رحمه الله : والله أعلم اه من هامش نسخة الاذري

أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعا به وأعمها فائدة لجميع المسلمين مع أنه قد شاع في السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبي بل أكثر أهل زماننا إن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب فإنه لا يردده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة* (فرع) قد استعمل المصنف في المذهب احاديث كثيرة مرسله واحتج بها مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل وجوابه أن بعضها اعتضد باحد الامور المذكورة فصار حجة وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره : واعلم انه قد ذكر في المذهب احاديث كثيرة جعلها هو مرسله وليست مرسله بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين وكتب السنن وسننيتها في مواضعها ان شاء الله تعالى كحديث ناقة البراء وحديث الاغارة على بني المصطلق وحديث اجابة الوليمة في اليوم الثالث ونظائرها والله أعلم

فصل

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو امر أو نهي أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم : وكذا لا يقال فيه روى ابو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما أشبهه: وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم: وإنما يقال في هذا كله روى عنه أو نقل عنه أو حكى عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه أو يقال أو يذكر أو يحكى أو يروي أو يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم : قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن وصيغ التمريض لما سواهما . وذلك ان صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه وهذا الادب أدخل به المصنف وجاهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح فانهم يقولون كثيرا في الصحيح روي عنه وفي الضعيف قال وزوي فلان وهذا حيد عن الصواب*

فصل

صح عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي: وروي عنه اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي او قال فهو مذهبي وروي هذا المعنى بالفاظ مختلفة : وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة الثوب واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الاصحاب فيهماه ومن حكى عنه انه أفتى

خطاه حديثه في المذهب

أرب عليه الضعيف

اذا صح الحديث فهو مذهبي

بالحديث من أصحابنا ابو يعقوب البويطي وابو القاسم الداركي ومن نص عليه ابو الحسن الكيا
الطبري في كتابه في اصول الفقه ومن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي وآخرون :
وكان جماعة من متقدمي أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي
خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا
ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول علي وفق الحديث : * وهذا الذي قاله الشافعي
ليس معناه ان كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره : وإنما هذا
فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفة أو قريب منه : وشرطه أن يغلب على ظنه
أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته : وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب
الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف
به : وإنما اشترطوا ما ذكرنا لان الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها
لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك : قال الشيخ ابو
عمرو رحمه الله ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل
بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي
رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لما منع اطاع عليه وخفى على غيره كابن الوليد موسى بن ابي الجارود
من صحب الشافعي قال صح حديث افطر الحاجم والمحجوم فأقول قال الشافعي افطر الحاجم والمحجوم
فردوا ذلك على ابي الوليد لان الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخا عنده وبين الشافعي
نسخه واستدل عليه وستره في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى : وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال
لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة
وامامته في الحديث والفقه ومعرفة بنصوص الشافعي بالمحل المعروف : قال الشيخ ابو عمرو فوجد
من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظران كملت آليات الاجتهاد فيه مطلقا : أو في ذلك الباب أو المسألة
كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لخالفته عنه
جوابا شافيا فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب
امامه هنا وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم *

اتباع مذهب
الشافعية
فما كان الحديث

فصل

اختلف المحدثون وأصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب أصحابها
يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبط بما حذفه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك
ولم نر أحدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف : وقد أكثر من ذلك المصنف في
المهذب وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف وأكثر منه أبو عبد الله البخاري في صحيحه
وهو القدوة *

اختصار الحديث

فصل

قد أكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص هو في كتابه للمع وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا: وسببه أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ^{صاحب} فجده الأدنى محمد تابعي والأعلى عبد الله صحابي فإن أراد بجده الأدنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به وإن أراد عبد الله كان متصلاً واحتج به فاذا أطلق ولم يبين احتمال الأمرين فلا يحتج به وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجاهير: وذكر أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء إن شعيباً لم يلق عبد الله وأبطل الدارقطني وغيره ذلك وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه هـ

فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا: وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار روى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أحتج به فقال رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية هـ ثم قال قال البخاري من الناس بعدهم: وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق رحمه الله: فاختر المصنف في المع طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به وترجع عنده في حال تصنيف المذهب جواز الاحتجاج به كما قاله المحققون من أهل الحديث والاكثرون وهم أهل هذا الفن وعندهم يؤخذون بكيفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري ودليله أن ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله هـ

فصل

في بيان القولين والوجهين والطريقتين

فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه بخروجها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويحتهدون في بعضها^(١) وإن لم يأخذوه من أصله وقد سبق بيان اختلافهم في أن يخرج هل

(١) وقوله (ويحتهدون في بعضها) وإن لم يأخذوه من أصله (نظر في كون مثل هذا يعد وجهاً مذهبياً لا سيما إذا كان مذهباً قد صرح الشافعي ببطلانه هذا نظر من حيث النظر: وأما النقل فقد قال الرافعي في الشرح الكبير إن المزني كان يوجب التحليل قال وحكاة ابن كعب عن بعض الأصحاب فإن أراد المزني فتفرده به لا يعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي: أهـ وهل بين تفرده المزني وغيره من فرق: انتهى من هامش نسخة الأذريعي:

سائل عمرو بن شعيب

مثل ابن حبان

اصح المراجع

دليل البخاري

القول
الرجح

ينسب إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما
وجديداً وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح : وقد يكون
الوجهان لشخصين ولشخص والذي لشخص ينقسم كأنقسام القولين :

الشرط

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان
ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيلاً ويقول الآخر فيها
خلاف مطلق : وقد يستعملون الوجهين في موضع الطرفين وعكسه : وقد استعمل المصنف في المذهب
النوعين : فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب وفي موضع القولين وجهان : ومنه قوله في باب كفارة
الظهار إذا افطرت المرضع ففيه وجهان أحدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولاً واحداً : ومنه قوله في آخر
القسمتين أن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه وفي الباقي وجهان أحدهما على قولين والثاني يبطل : ومنه
قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان أحدهما على قولين والثاني يجب : ومنه ثلاثة مواضع متواليه في
أول باب عدد الشهود أو لها قوله وان كان المقر أعجمياً ففي الترجمة وجهان أحدهما يثبت بائنين والثاني على
قولين كالأقرار : ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات وان وجد في البلد بعض الأصناف فطر يقان
أحدهما يغلب حكم المسكان والثاني الأصناف : ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز
والثاني يجوز وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب وستأتي في
مواضعها زيادة في شرحها ان شاء الله تعالى *

فصل

كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان
القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يعني فيها بالتقديم
وقد يختلفون في كثير منها قال امام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الأذان قال الاثمة كل قولين
قديم وجديد فالجديد أصح الا في ثلاث مسائل مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استجابته : ومسألة
التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم انه لا يشترط ولم يذكر الثالثة هنا : وذكر في مختصر النهاية ان
الثالثة تأتي في زكاة التجارة : وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين
ان القديم انه لا يستحب قال وعليه العمل : وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا ان المسائل التي يفتى
بها على القديم أربع عشرة فذكر الثلاث المذكورات : ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج والقديم
جوازه : ومسألة لمس المحارم والقديم لا ينقض : ومسألة الماء الجاري القديم لا ينجس الا بالتغير :
ومسألة تعجيل العشاء القديم انه أفضل : ومسألة وقت المغرب والقديم امتداده الى غروب الشفق :
ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه : ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ القديم
تحريمه : ومسألة وطء المحرم بملك اليمين القديم انه يوجب الحد : ومسألة تقليم أظفار الميت القديم

قائمة
هنا

سئل رحمه
الله العليم

كراهته : ومسئلة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه القديم جوازه : ومسئلة اعتبار النصاب في الزكاة القديم لا يعتبر : وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الاصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد : ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم : وأما حصرة المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً فان لنا مسائل أخر صحح الاصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم : منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الاصحاب وان كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه القديم انه لا يجزى : ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للاحاديث الصحيحة فيه : ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات : ومنها اذا أمتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار أجبر على القديم^(١) وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي وأفتى به الشاشي : ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو الاصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والله أعلم هـ

ثم ان أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم : وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الاول بل يكون له قولان : قال الجمهور هذا غلط لانها كنصين للشارع تعارضاً وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول : قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافها والمرجع عنه ليس مذهباً للراجع : فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أدام اجتهادهم الى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثنائها : قال ابو عمرو فيكون اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي اذا أداه اجتهاده اليه فانه ان كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام وإذا افتى بين ذلك في فتواه فيقول مذهب الشافعي كذا ولكني اقول بمذهب ابني حنيفة وهو كذا : قال ابو عمرو وياتحق بذلك ما إذا اختار احدهم القول المخرج على القول المنصوص أو اختار من قولين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه بل هذا اولي من القديم : قال ثم حكم من لم يكن اهلاً للترجيح ان لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم المذكورة لانه مقلد للشافعي دون غيره : قال

سال القديم

(١) في هامش نسخة الاذرعى ما نصه : قال في الروضة في مسألة العمارة الصحيح الجاري على القواعد الجديد والاصح عند الجمهور في مسألة الصداق القول الآخر ورجحه في المنهاج والروضة :

وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد فان ترك مذهبه الى اسهل منه فالصحيح تحريره وان تركه الى اجوط فالظاهر جوازه وعليه بيان ذلك في فتواه هذا كلام أبي عمرو فالخاصل ان من ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيناً في فتواه ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كاه في قديم لم يعضده حديث صحيح: أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب اليه اذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما اذا صح الحديث على خلاف نصه والله اعلم ٥

تسليم قام

القديم انه لم يخاله في الحديث

واعلم ان قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي او مرجوعاً عنه او لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك المسئلة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتي عليه فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها ان شاء الله وانما اطلقوا ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك ٥

﴿ فرع ﴾ ليس المفتي ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله في مسئلة القولين او الوجهين ان يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بأخرها ان علمه والا فبالذي رجحه الشافعي فان قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما وسنذكر ان شاء الله تعالى انه لم يوجد هذا الا في ست عشرة أو سبع عشرة مسئلة أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به فان كان أهلاً للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده فان لم يكن أهلاً فليقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم موضحة لذلك فان لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل ٥

وأما الوجهان فيعرف الرجح منهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا اذا وقعا من شخص واحد واذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما اذا رجح الشافعي أحدهما بل هذا أولى إلا اذا كان المخرج من مسئلة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يرجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقل أن يتعذر الفرق أما اذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الاصحاب في الرجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والأورع فان تعارض الأعم والأورع قدم الأعم فان لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرمة كذا نقله ابوسليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره : قال الشيخ أبو عمر، ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال وحكي القاضي حسين فيما اذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أباحنيفة وجهين لأصحابنا : أحدهما

العمل بالوجهين

ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسئلة المفروضة فيما اذا لم يجد مرجحاً مما سبق وأما اذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث على ما سبق ويرجح ايضا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ الى بيان مراتب الاصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات بياناً حسناً وهو كتاب جليل لا يستغنى طالب علم من العلوم كلها عن مثله : وذكرت في كتاب طبقات الفقهاء من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح وأشبع القول فيهم وأنا ساع في إتمامه أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير .

واعلم ان نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا اتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريغاً وترتيباً غالباً : ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الاصحاب الى الترجيح به ، أن يكون الشافعي ذكروه في بابهِ ومظنته وذكر الآخر في غير بابهِ بأن جرى بحث وكلام جر الى ذكره فالذي ذكره في بابهِ أقوى لانه أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابهِ استطراداً فلا يعنى به اعتناؤه بالاول وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر سترها في هذا الكتاب في مواطنها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

العراقيين والخراسانيين



فصل

حيث أطلق في المذهب أبا العباس فهو ابن سريج احمد بن عمر بن سريج واذا أراد ابا العباس ابن القاص قيده : وحيث أطلق أبا اسحاق فهو المروزي : وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الاصطخري ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر في المذهب أبا اسحاق الاسفرايني الاستاذ المشهور بالكلام والأصول وان كان له وجوه كثيرة في كتب الاصحاب : وأما ابو حامد ففى المذهب اثنان من أصحابنا أحدهما القاضي ابو حامد المروزي والثاني الشيخ ابو حامد الاسفرايني لكنهما يأتیان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لامن أصحابنا ولا من غيرهم : وفيه ابو علي ابن خيران وابن ابي هريرة والطبري ويأتون موصوفين : ولا ذكر لأبي علي السنجي في المذهب وانما يتكرر في الوسيط والنهاية وكتب متأخرى الخراسانيين : وفيه ابو القاسم جماعة أولهم الانماطى ثم الداركي ثم ابن كنج والصيمري وليس فيه ابو القاسم غير هؤلاء الاربعة : وفيه ابو الطيب اثنان فقط من أصحابنا اولهما ابن سلمة والثاني القاضي ابو الطيب شيخ المصنف ويأتیان موصوفين : وحيث أطلق في المذهب عبدالله في الصحابة فهو ابن مسعود وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعي وليس في المذهب الربيع غيره لامن الفقهاء ولا من غيرهم الا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر : وفيه عبدالله بن زيد من الصحابة اثنان أحدهما الذي رأى الاذان وهو عبدالله بن زيد بن عبدربه الاوسى والآخر عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وقد يلتبسان على من لأنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحداً لكونهما يأتیان على صورة واحدة وذلك خطأ : فأما ابن عبدربه فلا ذكر له في المذهب الا في باب الاذان : وأما ابن عاصم فتكرر ذكره في المذهب في مواضع من صفة الوضوء ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء ثم في أول باب الشك في الطلاق وقد اوضحتهما أكل ايضاح في تهذيب الاسماء واللغات : وحيث ذكر عطاء في المذهب فهو عطاء بن ابي رباح ذكره في الحيض ثم في اول صلاة المسافر ثم في مسألة التقاء الصغين من كتاب السير : وفي التابعين ايضاً جماعات يسمون عطاء لكن لا ذكر لاحد منهم في المذهب غير ابن ابي رباح : وفيه من الصحابة معاوية اثنان أحدهما معاوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة لا ذكر له في المذهب في غيره : والآخر معاوية بن ابي سفيان الخليفة احد كتاب الوحي تكرر ويأتى مطلقاً غير منسوب : وفيه من الصحابة معقل اثنان أحدهما معقل بن يسار يباء قبل السين المذكور في أول الجنائز : والآخر معقل بن سنان بسين ثم نون في كتاب الصداق في حديث بروع : وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا ذكره في مواضع من المذهب : منها مواقيت

اسماء
ابو العباس
ابو اسحق
ابو سعيد
ابو حامد
ابو علي
ابو القاسم
ابو الطيب
عبد الله
الربيع
عبد الله بن زيد
عطاء
معقل
معقل
ابو يحيى
البلخي

الصلاة وكتاب الحج وليس فيه أبو يحيى غيره : وفيه أبو يحيى بتاء مشاة فوق مكسورة
يروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في آخر قتال أهل البغي ولا ذكر له في غير هذا الموضع
من المذهب : وفيه القفال ذكره في موضع واحد وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن
ابنه وهو القفال الكبير الشاشي ولا ذكر للقفال في المذهب الا في هذا الموضع وليس للقفال المروزي
الصغير في المذهب ذكر وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخرى الخراسانيين كالابانة وتعليق
القاضي حسين وكتاب المسعودي وكتب الشيخ أبي محمد الجويني وكتب الصيدلاني وكتب أبي علي
السنجى وهؤلاء تلامذته : والنهاية وكتب الغزالي والتتمة والتهذيب والعدة واشباهها وقد أوضحت
حال القفالين في تهذيب الاسماء واللغات : وفي كتاب الطبقات وسأوضح أن شاء الله تعالى حالهما
هنا إن وصلت موضع ذكر القفال وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة
ان شاء الله تعالى وحيث أطلقت انا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به المروزي لانه أشهر في نقل
المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه : وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة الى المروزي في المذهب
فاذا أردت الشاشي قيده فوصفته بالشاشي وقصدت ببيان هذه الاحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا
الكتاب فر بما أدركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ورأيتها مهمة لا يستغنى مشتغل
بالمذهب عن معرفتها وأسأل الله خاتمة الخير واللفظ وبالله التوفيق •

سلم



فصل

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي : فلما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقته وابن المنذر متأخر عنهما : وقد صرح في المذهب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه وجعل أقوالهم وجوها في المذهب وتارة يشير الى أنها ليست المذاهب غير أصحابنا الا في نحو قوله يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد أو عمر بن عبد العزيز أو الزهري أو مالك وأبي حنيفة واحمد وشبه ذلك : ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويحجبه عنه : وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية إذا انفرد المزني برأى فهو صاحب مذهب وإذا خرج للشافعي قولاً فتخرجه اولى من تخرجه غيره وهو ملحق بالمذهب لا محالة وهذا الذي قاله الامام حسن لا شك انه متعين .

حان
المزني / ابو ثور /
ابن المنذر

فرع

ان استغرب من لا انس له بالمذهب الموضع الذي صرح صاحب المذهب فيه بأن ابا ثور وابن المنذر من اصحابنا دلناه وقلنا ذكر في اول الغصب في مسألة من رد المغصوب ناقص القيمة دون العين ان ابا ثور من اصحابنا وذكر نحوه في ابن المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل ثم بسجد سجدة اخرى .

ذكر ابا ثور
رأى المنذر

فرع

اعلم ان صاحب المذهب اكثر من ذكر ابي ثور لكنه لا ينصفه فيقول قال ابو ثور كذا وهو خطأ والنزم هذه العبارة في اقواله وربما كان قول ابي ثور اقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل : وافترض المصنف في استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه الذي محله من الفقه وانواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلاً عن غيرهم لا سيما الفرائض فحكي عنه في باب الجدة والاخوة مذهبه في المسئلة المعروفة بمربعة ابن مسعود ثم قال وهذا خطأ : ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالباً في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقارون ابا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة بل واهية وقد أجمع نقلة العلم على جلالته ابي ثور وامامته وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاه فيها مع الجلالة والاتقان : وأحواله مبسوسة في تهذيب الاسماء وفي الطبقات رحمه الله .
فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف املاط مطالعته لذكرت فيه مجلدات من النفايس المهمة والفوائد المستجدات * لكنها تأتي ان شاء الله تعالى مفرقة في مواطنها من الابواب : وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره ان شاء الله لي ولوالدي ومشايخي وسائر احبابي والمسلمين أجمعين انه الواسع الوهاب وهذا حين أشرع في شرح أصل المصنف رحمه الله *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف الشيخ أبو إسحاق رحمه الله (١) الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره
 ﴿الشرح﴾ بدأ رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد
 الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل
 أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » وفي رواية بجمد الله : وفي رواية بالحمد فهو أقطع : وفي
 رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم : وفي رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله
 الرحمن الرحيم أقطع * وروينا كل هذه الالفاظ في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الزهاوي
 ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه
 هذا حديث حسن رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو
 ابن ماجه تمزوني في سنتهما وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في عمل اليوم والليلة وأبو
 عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني في أول صحيحه المخرج علي صحيح مسلم : وروى موصولاً
 ومرسلاً ورواية الموصول أسانداً جيداً * قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال » معناه له
 حال يهتم به ومعنى أقطع أي ناقص قليل البركة وأجزم بمعناه وهو بجمد وذل معجزة يقال جُذِمَ
 يَجُذِمُ كَقِيلَ يَعْلَمُ قال العلماء رحمهم الله يستحب البداء بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس
 وخطيب وخطاب ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الامور المهمة : قال الشافعي رحمه الله أحب أن يقدم
 المرء بين يدي خطبته يعني بكسر الخاء وكل أمر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه والصلاة
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترضوا علي المزني رحمه الله حيث لم يبدأ في مختصره بحمد الله

حديث الحمد لله

(١) - تنبيه -
 في بعض نسخ
 الشرح اقتضار
 عند ذكر عبارة
 المتن على بعضها
 والاكتفاء بقوله
 الى آخر الفصل :
 وتتمام الفائدة
 التزمنا ذكر عبارة
 المتن بتمامها في
 جميع المواضع اه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله الحق ذا الجلال والاكرام * وأصلي علي رسوله محمد خير الأنام * وأسلم عليه وعلي
 آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام * وأقول إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان
 قد تولعوا بكتاب الوجيز للإمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه * وهو كتاب
 غزير الفوائد * جم العوائد * وله القدح المعلي والحظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي * العليم بما تخفى الصدور وتبديه من كل
 شي * احمده على نعمه واعوذه به في اداء شكرها من المظل والي * واشهد أن لا اله الا الله وحده

وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة (أحدها) أنه بدأ بالحمد لله وخطب خطبة: فأخل بذلك من نقل كتابه قالوا وقد وجد في بعض النسخ الحمد لله الذي لا شريك له في ملكه ولا مثل: الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (الجواب الثاني) يحتمل أن الحديث لم يبلغ المزني ولا يقدح ذلك في جلالة (الجواب الثالث) أن الذي اقتضاه الحديث أن يحمد لا أن يكتبه والظاهر أن المزني حمد بلسانه فان الحديث مشهور فيبعد خفاؤه عليه وتركه له مع علمه (الرابع) أن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمداً لأن الحمد الثناء وقد اثني المزني على الله تعالى أول كتابه فقال بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية من أبلغ الثناء: ويؤيد هذا التأويل أنه جاء في روايته كما نقلناه: وذكروا أجوبة كثيرة غير مرضية بقركتها: وأما معنى الحمد فقال العلماء هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله: والشكر اثناء عليه بانعامه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكراً وتقيض الحمد الذم وتقيض الشكر الكفر: وقوله الذي وبقنا قال أصحابنا المتكاملون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية والموفق في شيء لا يعصي في ذلك الشيء إذ لا قدرة له على المعصية. قال إمام الحرمين والعصمة هي التوفيق فان عمت كانت توفيقاً عاماً وإن خصت كانت توفيقاً خاصاً قالوا ويكون الشكر بالقول والفعل ويقال شكرته وشكرت له ويقال في لغة غريبة شكرت به بالباء وتشكرت له كشكرته والشكران خلاف الكفران: وقوله وهدانا لذكره المراد هنا بالهدى خلق الايمان والاطمئنان وقد يكون الهدى بمعنى البيان ومنه (وأما تمود فهديناهم) أي بينا لهم طريق الخير والشر: ومثله (إنا هديناه السبيل) (وهديناه النجدين) أي بينا طريق الخير والشر: وأما الذكر فأسأله التنبية قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى المفسر الاديب الشافعى أصل الذكر في اللغة التنبية على الشيء واذا ذكرته فقد تنبهت عليه ومن ذكرك شيئاً فقد نهك عليه وليس من

معنى الحمد

تصريف التوفيق والخذلان عند الاشارة

الذكر

واستحقاق صرف المهمة اليه والاعتناء بالاكباب عليه والاقبال والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم وإنه من هذا الوجه موجع الى أحد أمرين: إما مراجعة غيره من الكتب وإما شرح يذال صعابه: ومعلوم أن المراجعة لا تنأى لكل أحد وفي كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح المعنى لا يوضح الكتاب * ندعاني ذلك الى عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجبهها: ويكشف عما انغلق من الالفاظ ودق من المعاني ليغتنمه

لاشريك له الذي هدانا الى الرشاد على رغم أنف أهل الفبي * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أباح له الفبي * وأظل أمته من ظل هديه بأوسع في * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي * (أما بعد) * فقد وفقت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام أبي القاسم الرازي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والامام ابوامامة بن النقاش:

لازمه أن يكون بعد نسيان قال ومعنى الذكر حضور المعنى في النفس ويكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة بهما وهو أفضل الذكر ويليه ذكر القلب والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله (وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه)

﴿ الشرح ﴾ أصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم: وكان الزجاج أصلها اللزوم قال الأزهرى وآخرون الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء: وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً فقال أهل اللغة رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة: قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه المجمل وبذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً يعني ألهم الله تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله المحمودة وأنشد أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره
اليك آيت اللعن كان كلالها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

الصلوة

القرم بفتح القاف السيد: وقوله خير خلقه كذا قاله الامام الشافعي والعلماء أنه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملائكة والآدميين: فان قيل كيف قلمم بالتميز والفضل وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوا بين الانبياء ». وفي الحديث الآخر « لا تفضلوني على يونس » فالجواب من أوجه (أحدها) أن النهي عن تفضيل يؤدي الى تقيص بعضهم فان ذلك كفر بلا خلاف: (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم نهى قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلهذا علم قال « أنا سيد ولد آدم » (الثالث) نهى تأديباً وتواضعاً (الرابع) نهى لئلا يؤدي الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب ذلك (الخامس) نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء ولا تتفاوت النبوة وإنما التفاوت بالخصائص وقد قال الله تعالى (فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورنع بعضهم درجات): وأما قوله وعلى آله فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح واستعمله العلماء من جميع الطوائف:

(١) قال ابن السبكي في الطبقات تحوز بعض اصحابنا عن تسميته بالعزيز واختار تسميته بفتح العزيز اه ولذلك جرينا في الطبع على هذا ووسمناه بفتح العزيز

الشارعون في ذلك الكتاب المخصوصون بالطبع السليم: ويعينهم علي بفهمهم ويتنبه الذين غيره أولي بهم لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليهم فينكشف لهم أنهم حرموا شيئاً كثيراً ﴿ ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز ﴾ (١) وهو عزيز علي المتخلفين بمعنى * وعند المبرزين المنصفين بمعنى * وربما تلبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب فيطمعون في اشتغال هذا الشرح علي ما يشفيهم ولا يظفرون به * فليعلموا أن السبب فيه أن تلك

والعلامة سراج الدين عمر بن علي الانصاري: والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي * وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد * وأوسعها عبارة وأخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا أنه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رأته لخصه في مجلدة لطيفة أخل فيها

وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في أول كتابه الانتصاب في شرح
 أدب الكتاب أن أبا جعفر النخاس وأبا بكر الزبيدي قالوا لا يجوز إضافة آل إلى مضمرة فلا
 يقال صلى الله على محمد وآله وإنما يقال وأهله أو وآل محمد قال وهذا مذهب الكسائي وهو
 أول من قاله : وليس قوله وقولها بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر
 أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قلة وذكر المبرد في الكامل حكاية فيها إضافة آل إلى مضمرة
 ثم أنشد أبياتاً كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمرة : منها قرل عبد المطلب

لاهم أن المرء يح * مي رحله فامنع حاللك
 وانصر علي آل الصليب * ب وعابديه اليوم آلك

يعني قریشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت وأختلف العلماء من أهل
 اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم علي أقوال (أحدها) وهو نص الشافعي وجمهور
 أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب (والثاني) عترته المنسوبون إليه (والثالث) أهل دينه
 كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة : قال الأزهري هذا القول أقربها إلى الصواب واختاره أيضاً غيره :
 وأما صحابته صلى الله عليه وسلم ففيهم مذهبان (أحدهما) وهو الصحيح وقول المحدثين أن
 الصحابي كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخاري في صحيحه وسواء جالسه
 أم لا (والثاني) واختاره جماعة من أهل الأصول هو من طالت صحبته ومجالسته علي طريقتي
 التابع : وأما قول الفقهاء قال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وأصحابنا فجاز مستفيض
 للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالمصاحب حقيقة ويجمع صاحب علي صحب كراكب
 وركب : وصحاب كجائع وجياع : وصبيحة بالضم كفاره وفرهة وصحبان كشاب وشبان
 والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ : والصحابة الاصحاب وجمع الاصحاب أصحاب
 وقولهم في النداء صاح معناه صاحبي هكذا سمع من العرب مرخماً وصحبته بكسر الحاء أصحبه
 بفتحها صبيحة بضم الصاد وصحابة بالفتح : وإنما ثنى المصنف رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة

(١) (تنبيه)

رمز المصنف إلى
 الخلاف بحروف
 مخصوصة الميم لملك
 والحاء لابي حنيفة
 والزاي للمزني
 والواو لوجه أو
 قولي بميد مخرج
 للأصحاب وجمعها
 بالهمزة فوق
 الكلمات وهذه
 الرموز ساقطة من
 نسخ الشرح واتماما
 للفائدة انتهت في
 عبارة المتن بعمل
 الحرف بين قوسين
 بعد الكلمة المختلف
 فيها

تعريف
 الكتاب
 تعريف
 الصواب

المواضع لا تستحق شرحاً يودع بطون الأوراق * والقصور في أفهامهم * فلو أوهم الرجوع إلى
 من يطالعهم علي ما يطلبون * والله ولي التيسير * وهذا حين افتتح القول فيه مستعيناً بالله تعالى
 ومتوخياً للاختصار ما استطعت والله حسبي ونعم الوكيل *

أما ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها غرض (١) * ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرف

بكثير من مقاصد المطول وتنبهاته فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل
 مقاصده فمن الله بذلك ثم تدمت عليه الفوائد الزوائد من تخارج المذكورين معه ومن تخريج

علي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال الشافعي في الرسالة وموضع أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نبيح عن مجاهد قال معناه لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وروينا هذا التفسير في كتاب الأربعين للرهاوي : عن أبي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿ هذا كتاب مذهب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل المشككة بعلها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد يقال قوله هذا إشارة إلى حاضر وإيس هنا الآن شيء يشار إليه وجوابه أن هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع أصحاب الفنون في مصنفاتهم وإمام النحويين سيئوبه رحمه الله صدر كتابه بها وأجاب العلماء من أصحابنا والنحويين وغيرهم عنها بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزمه علي تصنيفه عامله معاملة الموجود فأشار إليه وذلك لغة العرب قال الله تعالى (هذا يوم الفصل) ونظائره : ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضاً فإذا فرغ ذكرها فأشار الي حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره : وقوله كتاب أصل الكتب في اللغة الضم ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتاباً لضم حروفه ومسائله بعضها الي بعض والكتاب اسم المكتوب مجازاً وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير وهو في اصطلاح المصنفين كالمجلس المستقل الجامع لا أبواب : تلك الابواب أنواعه فكتاب الطهارة يشتمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها : قال أهل اللغة يقال كتب يكتب كتباً وكتابة وكتاباً وجمعه كتب تضم التاء وتسكن : وقوله مذهب قال أهل اللغة التمهيد والتنقية والتصفية والمذهب المنقى من العيوب ورجل مذهب مطهر الاخلاق : وقوله أذكر فيه إن شاء الله قاله إمتثالاً لقول الله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فيسن قول إن شاء الله في كل شيء يعزم علي فعله ولا يدخل الاستثناء في الماضي فلا يقال خرجت أمس إن شاء الله والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإلى الله الكريم أرغب أن يوفقني فيه لمرضاته وأن ينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلي ما يشاء قدير وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل ﴾

منها غاية حجة الاسلام رحمه الله بالرموز التي قصد أن يسميها الكلمات إشعاراً بالاقوال والوجوه ومذاهب سائر الأئمة وتبين أنه ليس للشارح اهمالها علي غزارة فائدتها فانها لا تعطي المعرفة خلاف في المسألة فأما كفيته وإطلاقه وتفصيله فلا * ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم المسائل

احديث الهداية في فقه الحنفية للإمام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه علي ما يحتاج به مخالفوه * وارجو الله إن تم هذا التبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع

﴿الشرح﴾ أما الكريم في أسماء الله تعالى فذكر إمام الحرمين في الارشاد ثلاثة مذاهب في معناه فقال معناه المفضل وقيل العفو وقيل العلي قال وكل نفيس كريم : وقوله يوقني تقدم بيانه : وقوله وأن ينفع به هذا مما يرغبك في المهذب وهو دعاء هذا العبد الصالح وقد سبق في بيان أحواله أنه كان مجاب الدعوة : والدنيا اسم لهذه الدار وما فيها سميت به لدونها وقربها وينسب اليها دنيارى ودنيوى : قال الجوهرى ودنيى : وقوله إنه قريب مجيب ابتداء بصالح صلي الله عليه وسلم في قوله (إن ربي قريب مجيب) وتأدباً بقول الله تعالى (فاني قريب أجيب دعوة الداع) قالوا ومعنى قريب أى بالعلم كما في قوله تعالى (وهو معكم) : وقوله وهو حسبي أى الذى يكفينى : والوكيل الحافظ وقيل الموكل اليه تدبير خلقه : وقيل القائم بمصالحهم قال أبو جعفر النحاس قول الانسان وحسبي الله أحسن من قوله وحسبنا الله لما في الثاني من التعظيم قال الله تعالى (فان تولوا فقل حسبي الله) قال وفي الاتيان بالوار في قولك وحسبي الله أو وحسبنا الله بإعلام بانك لم تضرب عن الكلام الاول قال ولو حذفها جاز لان المعنى معروف : واعلم انه يستحب لكل أحد في كل موطن قول حسبي الله : قال الله تعالى (فان تولوا فقل حسبي الله) : وقال تعالى (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) الآية : وروى البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم صلي الله عليه وسلم حين ألقى في النار وقالها محمد صلي الله عليه وسلم حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . وفي البخارى عن ابن عباس أيضاً قال كان آخر قول ابراهيم صلي الله عليه وسلم حين ألقى في النار حسبي الله ونعم الوكيل : واقتدى المصنف وغيره من العلماء في كتبهم وغيرها بهذا وختموا كلامهم بحسبي الله ونعم الوكيل : قال المصنف رحمه الله

ونحن لانلتزم الوفاء بها فان اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن تعرض منها لما هو أهم في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق قال ﴿رحمة الله عليه﴾

وهذا مقصد جليل والله تعالى المسئول أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علماً وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال *



كتاب الطهارة

﴿ باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما الكتاب فسبق بيانه والباب هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه إليه وباب المياه ما يتوصل به إلى أحكامها : وقد يذكر في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وان لم يكن مما ترجم له كدخاله الختان وتقليم الاظفار وقص الشارب ونحوها في باب السواك لكونها جميعاً من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه : وقوله يجوز الطهارة لفظة يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح وتارة تصلح للامرين : وهذا الموضوع مما يصلح فيه للامرين . وأما الطهارة فهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس ويقال طهر الشيء بفتح الهاء (١) وطهر بضمها والفتح أنصح يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطهر : والظهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الاكثرون من أهل اللغة : واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة وحكي صاحب مطالع الأنوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد أوضحت هذا كله مضافاً في تهذيب الاسماء واللغات . وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي رفع حدث أو إزالة نجس أو ماني معناهما وعلي صورتها : وقولنا في معناها أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس (٢) أو مسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة : وطهارة المستحاضة وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً وفي المستحاضة والسلس والتيمم وجه ضعيف أنها ترفع : وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعها في القلة أمواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء موه وهو أصل مرفوض والهزمة في ماء بدل من الهاء إبدال لازم عند

(١) يقال طهر
بكرس الهاء ايضاحاً
شيخنا ابو عبد
الله بن مالك رحمه
الله في مثله
كذا يهامش نسخة
الاذرعي : ويطهر
ان هذا من كلام
الشارح لان
المعروف ان ابن
مالك كان شيخه اه
(٢) يعني فيما
يطهر بغسلة واحدة
ونبه عليه بقوله
بمدولاً يرفع نجساً
وقوله بنوافل
الطهارة اه من
نسخة الاذرعي

كتاب الطهارة

﴿ وفيه ثمانية أبواب الباب الاول في المياه الطاهرة ﴾

﴿ والمطهر للحدث والنجس (ح) هو الماء من بين سائر المائعات ﴾ أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء والا فمن شرطه ادراج التيمم في أبواب هذا الكتاب لانه إحدى

كتاب الطهارة

﴿ باب الماء الطاهر ﴾

بعض النحويين : وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماء على الاصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال : وإنما قال المصنف مياه وأتى بجمع الكثرة لان أنواع الماء زائدة على العشرة فإنه طاهر وطهور ونجس : والطهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الارض : وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد : وماء الارض إلى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالملكث وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه : وينقسم الطاهر والنجس أقساماً معروفة : وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعي والاصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولى قال بدأنا بذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » وفي رواية « وصوم رمضان والحج » رواه البخاري ومسلم فبدأ صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالصلاة والعرب تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم : وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لانه جاء في إحدى الروايتين ولانه أعم وجوبا من الحج فإنه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه ويجب أيضاً على الفور ويتكرر وإذا ثبت تقديم الصلاة فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والاصل فيها وهو الماء وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله ﴿ يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الارض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والاصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) »

﴿ الشرح ﴾ قوله عز وجل (وينزل) قريء بالتشديد والتخفيف قراءتان في السبع : والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه : وأما الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العاري عن الاضافة اللازمة وإن شئت قلت هو ما كنى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي : وقيل هو الباقي علي وصف خلقة وغلطوا قائله لانه يخرج عنه المتغير بما يعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك : واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق أم لا علي وجهين أحدهما وبه قطع المصنف في باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محققى

الطهارات الأتري الي قول الشافعي رضي الله عنه طهارتان فكيف يترقان فلما افرد به بكتاب دل انه أراد الطهارة بالماء : ثم الاحكام المتعلقة بالطهارة تنقسم الي ما يجري مجرى المقدمات كالقول في المياه الي ما يجري مجرى المقاصد كالقول في نفس الوضوء والغسل فجعل من الابواب الثمانية اربعة في المقدمات واربعة في المقاصد ولهذا قال عند تمام الاربعة الاولى هذا قسم المقدمات : ثم الماء اما ان يكون معلوم الحكم أو لا يكون فان كان فهو اما طاهر أو نجس وان لم يكن فهو الذي

أصحابنا انه ليس بمطلق والثاني انه مطلق وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال في شرحه
وقال صاحب التقريب ابن (١) القفال الشاشي الصحيح انه مطلق منع استعماله تعبداً : قال القفال
وكونه مستعملاً لا يخرج عن الاطلاق لان الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة وإنما يخرج
عن الاطلاق ما يضاف اليه كماء الزعفران: وسمي المطلق مطلقاً لانه اذا اطلق الماء انصرف اليه :
وأما قوله نزل من السماء أو نبع من الارض فكذا قاله غيره واعترض عليه بان الكل من السماء
قال الله تعالى (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض) والجواب من وجبه (أحدهما)
المراد ينبع ما نشاهده ينبع ولهذا فسره به فقال وما ينبع ماء البحار الى آخره والثاني ليس في الآية
أن كل الماء نزل من السماء لانه نكرة في الاثبات ومعلوم أنها لا تعم ويقال نبع ينبع بفتح
الباء في المضارع وضما وكسرها والمصدر نبوع أي خرج: وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر يقال
ذاب ذوباً وذوباناً واذبته وذوبته وإنما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لان في استعمالهما على
حالهما تفصيلاً سنذكره في فرع قريباً ان شاء الله تعالى : ووجه الدلالة من الآية لما استدل به
المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه : واعترض بعض الفاضلين
علي الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الاثبات : والجواب أن هذا خيال
فاسد وإنما ذكر الله تعالى هذا امتناناً علينا فلولا نعلمه علي العموم لفات المطلوب وإذا دل دليل
علي إرادة العموم بالنكرة في الاثبات افادته ووجب حملها عليه والله اعلم (فرع) قال أصحابنا
اذا استعمل الثلج والبرد قبل اذابتهما فان كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم
ورخاوة الثلج صح الوضوء علي الصحيح وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء علي العضو وقيل
لا يصح لانه لا يسمى غسلاً حكاه جماعة منهم أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
المياوردي البصري صاحب الحاوي وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب
الاستدكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين وعزاه الدارمي الى أبي سعيد الاصطخري : وان كان
لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف ويصح مسح المسوح وهو الرأس والخف والجيرة هذا
مذهبنا وحكي أصحابنا عن الاوزاعي جواز الوضوء به وان لم يسيل ويجزئه في الغسول والمسوح

(١) قوله ابن
القفال هذا هو
الصحيح وقيل
صاحب التقريب
والده القفال الكبير
حكاه في التذنيب
اه اذرعى

يشكل ويشبه حاله : ثم هو علي التقديرين اما ان يكون في اناء يحفظ فيه ويستعمل منه أولاً يكون
فجعل الباب الاول في المياه الطاهرة : والظاهر ينظم الطهور وغيره والثاني في المياه النجسة والثالث فيما
اشبه حكمه والرابع فيما يتوره من الاحكام باعتبار الضرر والاولى ه وقوله والمطهر للحدث
والخبث هو الماء من بين سائر المائعات فيه كلامان احدهما ان الخبث مرقوم في النسخ برقم ابي حنيفة
رحمة الله عليه دون الحدث بناء علي ان المشهور ان الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث اجماعاً لكنه
في الخبث مختلف فيه بيننا وبينه : ولك ان تقول دعوى الاجماع في الحدث على اطلاقه لا يستقيم

وهذا ضعيف أو باطل ان صح عنه لانه لا يسمي غسلا ولا في معناه قال الدارمي ولو كان معه ثلج أو
برد لا يندوب ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم وفي الاعادة أوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر
بناء على التيمم لشدة البرد ووجه الاعادة ندور هذا الحال قلت اصحها (١) الثالث (فرع)
استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها
أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » وفي رواية « بماء الثلج والبرد » قال
المصنف رحمه الله *

﴿ وما نبع من الارض ماء البحار وماء الانهار وماء الآبار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة ﴾
﴿ الشرح ﴾ هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين أما الاول فروي أبو هريرة
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« هو الطهور ماؤه الحل ميتته » حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشانعي وأبو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم : قال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وروي « الحل ميتته » وروى « الحلال » وهما بمعنى : والطهور بفتح
الطاء وميتته بفتح الميم . واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد : وأما قول السمعاني
في الانساب اسمه العركي ففيه إيهام ان العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له
وهو ملاح السفينة * وأما الثاني فروي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أتوضأ
من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض . ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ « إن الماء
طهور لا ينجسه شيء » حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الاول : قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقوله « أتوضأ » بتائين مشناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه :

(١) ينبغي ان
يكون الاصح
الاعادة مطلقا كما
في التيمم لشدة
البرد اه من
هامش نسخة
الاذرعي

لان نبيذ التمر عنده طهور في السفر عند اعواز الماء واذا كان كذلك فلو جعل الرقم على قوله هو الماء
ليشملها جميعا لم يضر : الثاني لم قال من بين سائر المانعات ولم يقتصر على قوله والمطهر للحدث
والخبث هو الماء والجواب انه لو اقتصر عليه لاشكل بالتراب فانه مطهر وليس بماء . واعلم انه لو أراد
تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالماء لما نزم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص
في الفصلين جميعا وإنما أراد التخصيص في كل واحد منهم فوجب الاحتراز : فان قلت ولم تختصت
الطهورية بالماء : قلنا أمافي الحدث فلقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتميموا) لولا اختصاص الوضوء

وأما ضبطت كونه بالتاء لثلاثا يصحف فيقال أنتوضاً بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون
النبي صلى الله عليه وسلم توضاً منها وهذا غلط فاحش وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله
عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون
غيره : وفي رواية لابي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له إنه يستقي لك من
بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه
صلى الله عليه وسلم توضاً منها ولهذا قال المصنف وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً من بئر
بضاعة * وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول الله انك تتوضاً من بئر بضاعة وذكر
تمام الحديث : وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضاً من بئر بضاعة فقلت أنتوضاً منها وهي يطرح فيها ما يكره من الثمن فقال « الماء لا ينجسه
شيء » فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع : وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان
مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهرى وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره : ثم قيل
هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها * وقوله يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء
وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهرى وغيره : قال الامام ابو
سليمان احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي لم يكن القاء الحيض فيها تعمداً من آدمي
بل كانت البئر في حدور والسيول تكسح الاقدار من الافية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرة
وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون : وقيل كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب الحاوى
وغيره ويجوز أن يكون السيل والريح يلتقيان : قال صاحب الشامل ويجوز ان المناقنين كانوا
يلقون ذلك (فرع) الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الارض مجمع عليه الا
ما ياذكره ان شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم (فرع) ينكر على المصنف قوله في الحديث
الثاني وروى بصيغة تريض مع انه حديث صحيح كما سبق وقد سبق في الفصول في مقدمة
الكتاب أنه لا يقال في حديث صحيح وروى بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا وتوضاً النبي

بالماء لما نقل الي التراب الا بعد تقدم ما يشارك الماء في الطهورية من المائعات لياتي باكمل الطهارات
واما في الخبث فلما نستوفي من الخلاف *

قال (ثم المياها علي ثلاثة أقسام الاول الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ومنه ماء
البحر وماء البئر وكل ما نزل من السماء أو نبع من الارض) قوله ثم المياها يعني المياها الداخلة في
هذا الباب وهي الطاهرة : وانما انقسمت الي ثلاثة اقسام لانها اما ان تبقى على اصل الخلقة
أولا تبقى وان لم تبقى فاما ان يخرج بما تغير من الصفات عن أن يسمى ماء مطلقاً أولاً يكون كذلك
الاول الباقي على اوصاف خلقته فهو ظهور لوقوع اسم مطلق الماء عليه واندرجه تحت النصوص

صلى الله عليه وسلم من بئر بزمانة : وأما قوله في الحديث الاول لقوله صلى الله عليه وسلم فعبارة صحيحة لانها جزم في حديث صحيح : وهذان الحديثان بعضان وقد سبق في المقدمة بيان جواز اختصار الحديث (فرع) في فوائد الحديث الاول (احدهما) أنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحارثي عن الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى قال قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة (الثانية) أن الطهور هو المطهر وسأفرد له فرعاً ان شاء الله تعالى (الثالثة) جواز الطهارة بماء البحر (الرابعة) أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور (الخامسة) جواز ركوب البحر مالم يهيج وسيأتى بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف والاصحاب (السادسة) أن ميتات البحر كلها حلال إلا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان (١) وهذا هو الصحيح وفيه خلاف في باب الصيد والذبائح (السابعة) أن الطافي من حيوان البحر حلال وهو مامات حنف انفة وهذا مذهبنا (الثامنة) فيه أنه يستحب للعالم والمفتى اذا سئل عن شيء وعلم ان بالسائل حاجة الى أمر آخر متعلق بالمسؤل عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه لانه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميته لانهم يحتاجون الى الطعام كالماء : قال الخطابي وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم حل ميتة البحر تخفى فلما رأهم جهلوا أظهر الامرين كان أخفهما أولى : ونظيره حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة لان الصلاة تفعل ظهراً والوضوء في خفاء غالباً فلما جهل الاظهر كان الاخفى أولى والله أعلم : (فرع) الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك : وحكوا عن الحسن البصرى وسفيان وأبي بكر الاصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر : واحتج لهم بقوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر : وقال جرير في وصف

(١) ويستفتى أيضا الحية فانها لا تحمل السرطان : كذا بهامش الاذرعى

الأمرة باستعمال الماء والمجوزة له . وقد ورد في ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم (البحر هو الطهور ماؤه) (١)

(١) حديث صلى الله عليه وسلم البحر هو الطهور ماؤه مالك والشافعى عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدراقطنى والبيهيمى وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى وتعبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحاً عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالتبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه أيضاً ابن المنذر وابو محمد البغوى ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن ابى هريرة قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب

النساء * عذاب اثنايا ريقهن طهور * والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر * وأحتج أصحابنا بأن
لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير : من ذلك قوله تعالى (وأنزلنا من السماء
ماء طهوراً) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فهذه مفسرة للمراد بالاولى : وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل « هو الطهور ماؤه »
ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لاعتن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهور لم
يحصل الجواب : وقوله صلى الله عليه وسلم « طهورا ناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً »
رواه مسلم من رواية أبي هريرة أي مطهرة : وقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الارض
مسجداً وطهوراً » رواه مسلم وغيره من رواية حذيفة والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه
الأمة لا بكونها طاهرة . فان قيل يرد عليكم حديث « الماء طهور » قلنا انسلم كونه مخالفاً لأجاب أصحابنا
عن قوله تعالى (شراباً طهوراً) بانه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير وكذا قول جرير حجة
لنا لانه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بانه مطهر يتطهر به لكانهن وطيب ريقهن
وامتيازهن على غيره ولا يصح حمل على طاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك فان كل النساء ريقهن طاهر
بل البقر والغنم وكل حيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ريقه طاهر والله اعلم (فرع) قال
اصحابنا حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لان ماءها كان كثير الا يغيره وقوع هذه الاشياء
فيه : قال ابو داود والسنجستاني في سننه سمعت قتبية بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها
قال أكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة : قال أبو داود وقدرت
بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعتة فاذا عرضها ست أذرع وقال لي الذي فتح لى الباب
يعني باب البستان الذى هي فيه لم يغير بناؤها عما كانت عليه : قال ورأيت فيهما ماء متغير اللون .
قوله متغير اللون يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بشي أجنبي وهذه صفتها في زمن أبي داود
ولا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي ﷺ : وأعلم ان حديث بئر بضاعة عام مخصوص

البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ
هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه عنه مالك وأبو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من
لا اعرفه : قال البيهقي يحتمل أن يريد سعيد بن سالم أو المغيرة أو كليهما قلت لم ينفرده سعيد
عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصارى الا أنه اختلف عليه فيه والاضطراب منه
فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن ابي
بردة ان ناساً من بنى مداج اتوا رسول الله ﷺ فذكروه . وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بنى
مداج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة
وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بنى مداج اسمه عبد الله مرفوعاً :

خص منه المتغير بنجاسة فانه نجس للاجماع وخص منه أيضا مادون قلين اذا لاقته نجاسة كما
سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء
وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم (فرع) قوله ماء الابار هو باسكان الباء وبعدها همزة
ومن العرب من يقول آبار بهمزة ممدودة في أوله وفتح الباء ولاهمزة بعدها وهو جمع بئر جمع قلة
ويجمع أيضا في القلة أبور باسكان الباء وبعدها همزة مضمومة وفي الكثرة بئار بكسر الباء وبعدها
همزة والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء (فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي
فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو ثلج أو برد مسخن وغير مسخن فسواء والتظهير
به جائز: واعترض عليه وقالوا مالح خطأ وصوابه ملح قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) .
والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله بل فيه أربع لغات ماء ملح ومالح ومليح وملاح
يضم الميم وتخفيف اللام حكاهن الخطابي وآخرون من الأئمة وقد جمعت ذلك بدلائله وأقوال
الأئمة فيه وانشاد العرب فيه في تهذيب الاسماء واللغات . فمن الايات قول عمر بن أبي ربيعة

ولو تغلت في البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

وقول محمد بن حازم *

تلونت الوانا على كثيرة * وخالط عذبا من اخائك مالح

فهذا هو الجواب الذي نختاره ونعتمده : وذكر اصحابنا جرابين احدهما هذا والثاني ان هذه العبارة
ليست للشافعي بل للمزني وعبارة الشافعي في الأم عذب أو أجاج : وهذا الجواب ضعيف جدا
لوجهين احدهما ان المزني ثقة وقد نقله عن الشافعي ولا يلزم من كونه ذكر في الأم عبارة أن
لا يذكر غيرها في موضع آخر ولا أن لا يسمعا المزني شفاها والثاني ان هذا الجواب يتضمن تغليط

وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا : وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكرها
الدارقطني وقال أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه
فقد وهم والصواب عن المغيرة عن أبي هريرة وأما حال المغيرة فقد روى الأجرى عن أبي داود انه قال
المغيرة بن أبي بزة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير وقال ابن عبد
الحكم اجتمع عليه أهل افرريقية أن يؤمر به بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فابى انتهى : ووثقه النسائي فعلم
بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف : واما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه
الجلاح أبو كثير واه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهما : فمن طريق الليث واه احمد والحاكم
والبيهقي عنه وسياقه انهم قال كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا ننتاق
في البحر نريد الصيد فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان يأخذ الصيد قريبا فرثا وجدده
كذلك ورثا لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يلاغه فله لم يحتلم أو يتوضأ فان اغتسل
أو توضأ بهذا الماء فلعن احدنا بهلكة العرش فهل ترى في ماء البجران نتغسل به أو نتوضأ به اذا

المزني في النقل ونسبته الى اللحن ولا ضرورة بنا الي واحد منها : ثم وجدت في رسالة البيهقي
الي الشيخ أبي محمد الجويني ان أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا الي الغلط ويزعمون ان
هذه اللفظة لم توجد للشافعي : قال البيهقي وقد سمي الشافعي البحر مالخا في كتابين احدهما في
أمالى الحج في مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم : والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق *
قال المصنف رحمه الله *

ولا يكره من ذلك الا ما قصد الي تشميسه فانه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال
لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار والمذهب الاول والدليل عليه ما روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حبيراء لا تغلي هذا فانه يورث البرص
(الشرح) هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقدرناه البيهقي من طرق وبين ضعفها
كلها ومنهم من يجعله موضوعاً : وقدره الشافعي في الام باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف أيضاً باتفاق
المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه ودينوا
أسباب الجرح الا الشافعي رحمه الله فانه وثقه فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكرهاته ولم يثبت عن
الاطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه
وكذا وضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في
الام لا أكره المشمس الا أن يكره من جهة الطب كذا رأيت في الام : وكذا نقله البيهقي
بأسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي : وأما قوله في مختصر المزني الا من جهة

خفنا ذلك فزعم ان رسول الله ﷺ قال اغتسلوا منه وتوضؤوا به فانه الطهور مأؤه الحل ميتته : قلت
ورواه عن مالك مختصراً للقصة ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده
عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ في البحر هو الطهور مأؤه الحل ميتته : وهذا أشبه بسياق صاحب
الكتاب : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور مأؤه
الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عميد الله بن مقسم
عنه قال أبو علي ابن السكن حديث جابر صحح ما روى في هذا الباب ورواه الطبراني في الكبير
والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر واسناده
حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس ورواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة
عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواه ثنات لكن
صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة
عن مسلم بن مخشى عن ابن القراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت
بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو الطهور مأؤه الحل ميتته : قال الترمذي سألت

الطب لكرهه عمر لذلك وقوله انه يورث البرص فليس صريحاً في مخالفة نصه في الام بل يمكن
 حمله عليه فيكون معناه لا أكرهه الا من جهة الطب ان قال أهل الطب انه يورث البرص . فهذا
 مانعته في المسألة وما هو كلام الشافعي : ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وداود
 والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار وأما الاصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه أحدها
 لا يكره مطلقاً كما سبق : والثاني يكره في كل الاواني والبلاد بشرط القصد الى تسميته وهو
 الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه (١) والقاضي
 ابو علي الحسن بن عمر البنديجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع . والثالث يكره مطلقاً
 ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال ومن اعتبر القصد فقد غلط . والرابع يكره
 في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة وهي المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الاناء وهذا
 هو الأشهر عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة
 أوجه أحدها جميع ما يطرق وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني : والثاني أنها النحاس خاصة وهو قول
 الصيدلاني : والثالث كل ما يطرق الا الذهب والفضة لصفاهم ما واختاره امام الحرمين . والخامس يكره في
 المنطبعة بشرط تغطية رأس الاناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة :
 والسادس ان قال طيبان يورث البرص كرهه والا فلا حكمة صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا
 ان الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الاطباء . وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب
 ان لم يجزم بعلم الكراهة وهو موافق لنصه في الام لكن اشتراط طيبين ضعيف بل يكفي واحد

(١) كلامه في
 التنبيه محمول على
 ما تأوله ابن رونس
 وهو انه انما ذكر
 قصد التسميس
 ليحترز به عن
 الشمس في البرك
 والانهار اه من
 هامش نسخة
 الاذري

محمد اعنه فتال هذا مرسل لم يدرك ابن القراسي النبي ﷺ والقراسي له صحبة قلت فعلى هذا كأنه
 سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فتد ذكر البخاري ان مسلم بن مخشى لم يدرك
 القراسي نفسه وانما يروي عن ابنته وان الابن ابست له صحبة وقد رواه البيهقي من طريق شيخ
 شيخ ابن ماجه يحيى ابن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى انه حدثه ان
 القراسي قال كنت أصيد فهذا السياق مجود وهو على رأى البخاري مرسل وروى الدارقطني
 والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال ميتة البحر حلال
 ومائه طهور : وهو من طريق المثني عن عمرو والمثني ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل
 المثني وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن ابي طالب من طريق اهل
 البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن
 ابي هريرة انه سأل ابن عمر آكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتته وقال النبي ﷺ ان ماءه
 طهور وميتته حل : ورواه الدارقطني من حديث ابي بكر الصديق وفي اسناده عبد العزيز بن ابي
 ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء (تنبيه) وقع في بعض الطرق
 التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه بن بشكوال باسناده وأورده

فانه من باب الاخبار : والسابع يكره في البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو تحلط
فانه يوم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب، وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي
أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب قال وسواء
لاقي البدن في عبادة أم غيرها قال ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب واناء
وأرض لان الكراهة للبرص وهذا مختص بالجسد قال فان استعماله في طعام وأراد أكله فان كان
مائعاً كالمرق كره وان لم يبق مائعاً كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوي
وذكر مثله صاحب البحر وهو الأمام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ه وإذا قلنا
بالكراهة فبرد في زوالها أوجه حكاه الروياني وغيره ثالثها ان قال طيبان يورث البرص كره
والا فلا (١) وحيث اثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق اثواب بتركها وان لم
يعاقب علي فعلها أم ارشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها فيه وجهان
ذكرهما الشيخ ابو عمرو بن الصلاح : قال واختار الغزالي الارشادية ترصرح الغزالي به في درسه
قال وهو ظاهر نص الشافعي قال والظاهر (٢) واختيار صاحب الحاوي والمهذب وغيرهما الشرعية
(قلت) هذا اثنان هو المشهور عن الاصحاب والله أعلم (فرع) قوله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها : هذه عبارة جيدة لانه حديث ضعيف فيقال فيه روى بصيغة التمريض
ه وعائشة رضي الله عنها تكني أم عبد الله كنيته بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وهي
عائشة بنت ابي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشية التيمية تلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة
ابن كعب وسبق بانني ذهبا في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الكتاب : ومنائب عائشة
كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة صالحة في تهذيب الاسماء توفيت سنة ثمان وقيل تسع وقيل سبع
وخمسين بالمدينة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرها وأقامت عنده تسع سنين وتوفى وهي
بنت ثمان عشرة : وقول المصنف قصد الي تشديده صحيح وزعم بعض الغالطين انه لا يقال قصد
الي كذا بل قصد كذا وهذا خطأ بل يقال قصده وقصدت اليه وقصدت له ثلاث لغات حكاهن
ابن القطاع وغيره : ومن أظرف الاشياء أن اللغات الثلاث اجتمعت متواليه في حديث واحد في

الطبراني فيمن اسمه عبدوتبه أبو موسى فتال عبد أبو زمعة الباري الذي سأل النبي ﷺ عن داء
البحر قال ابن منيع : يعني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب
اسمه العركي وغاط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال أبو موسى وأورده
ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله أعلم : وقال الحميدي قال الشافعي
هذا الحديث نصف علم الطهارة *

(١) صحح في الروضة
أنها تزول مطلقا
وصحح الرافعي
في شرحه الصغير
عكسه : كذا
بهاشم الاذري
(٢) صوابه تقديم
لفظ الاظهر على
قال : كذا بهاشم
الاذري

صحيح مسلم في نحو سطر عن جندب البجلي رضي الله عنه « أن رجلا من المشركين كان اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين تصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته » هذا نصه بحرفه والله اعلم » وأما قوله كما لا يكره ماء تشمس في البرك والامهار فعدم الكراهة في البرك والامهار متفق عليه لعدم امكان التميانه وتأثير الشمس » قال المصنف رحمه الله »
 ﴿ فان تطهر منه صحت طهارته لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء كما لو تروضا بماء يخاف من حره أو برده ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما صحة الطهارة فمجمع عليه : وقوله لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه أن النهي ليس راجعا الي نفس المنهي عنه بل لامر خارج وهو الضرر واذا كان النهي لامر خارج لا يقتضي الفساد علي الصحيح المختار لاهل الاصول من أصحابنا وغيرهم : فان قيل لا حاجة الى قوله لا يمنع صحة الوضوء لان كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا (١) هذا خطأ لان الكراهة نهى مانع من الصحة سواء كان نهى تحريم أو تنزيه الا أن يكون لامر خارج فلهذا حال المصنف بانه لامر خارج : ومما حكم فيه بالفساد لانه تنزيه الصلاة في وقت النهي فانها كراهة تنزيه ولا تعتقد على أصح الوجوهين كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى : وأما قوله كما لو تروضا بماء يخاف من حره أو برده فعناه أنه يكره ويصح الوضوء وهذا ان امران متفق عليهما ما عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر ولانه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها (فرع) في قول المصنف ولا يكره من ذلك الا ما قصد الي تشميديه تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تتركه الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتميز بطول المكث ولا بالمسخن مالم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهو أو نجس : وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفي كتابنا خلاف لبعض السلف : فأما ماء

قاله

(١) قوله قلنا
 اذ فيه نظر والصلاة
 في وقت النهي حرام
 في اصح الوجهين
 كما قال في الروضة
 وفي هذا الكتاب
 في بابها من
 هامش الاذرعى

وفي ماء البئرانه تروضا من بئر بضاعة (١) فان قلت لم اعتبر الاطلاق مع البقاء على اصل الخلقة حيث

(١) حديث « أنه ^{صلى الله عليه وسلم} تروضا من بئر بضاعة الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي دن حديث أبي سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أتروضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلام والنق فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شيء لفظ الترهذى وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم وقتل ابن الجوزى ان الدارقطنى ذال انه ليس بثابت ولم يرد ذلك في العمل له ولا في السنن وقد ذكر في العمل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره وقال في آخر الكلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوايد بن كثير عن محمد بن كعب يعنى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبى سعيد وائله ابن النطان بجبارة راويه عن أبى سعيد واختلف الرواة في اسمه وامم أبيه : قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه قال قامم بن أصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن أبى سكينه الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابىه عن سهل بن سعد قال

البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كذهبنا : وحكى الترمذى في جامعه
وابن المنذر في الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن الأصم
رضي الله عنهم أنهما كرها الوضوء به وحكاه أصحابنا أيضاً عن سعيد بن المسيب : واحتج لهم
بحديث روى عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عدسبعة وسبعة
رواه أبو داود في سننه : واحتج أصحابنا بحديث هو الطهور مأؤه وبحديث الماء طهور : ولأنه لم
يتغير عن أصل خلقته فأشبهه غيره : وأما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن
بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور
مأؤه : وأما زمزم فذهب الجمهور كذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن أحمد رواية
بكرهته لأنه جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال وهو عند زمزم لا أحله لمغتسل وهو
لشارب حل وبلى : ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم ينزل المسلمون
علي الوضوء منه بلا انكير ولم يصح ما ذكره عن العباس بل حكى عن أبيه عبد المطلب ولو
ثبتت عن العباس لم يجز ترك النصوص به : وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق
الماء لكمة الشاربين : وأما المتغير بالمسك فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه إلا
ابن سيرين فكرهه : ودليلنا النصوص المطلقة — ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبهه المتغير بما
يتعذر صونه عنه : وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة فيه وحكى أصحابنا عن مجاهد كراهته :
وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل في هرواح : ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهى
(فرع) ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها ورجعوا به الأجرين فأمرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الأبل الأجرين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت
رده الباقية : وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الجرف غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من

قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بربضاعة وفيها ما ينجي الناس والماء يصبغ صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء * وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود
حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح أتيت ابن أبي سكينه بحلب فذكره * وقال قاسم بن
اصبغ هذا من أحسن شيء في بئر بضاة * وقال ابن حزم عبد الحميد ثمة مشهور قال قاسم
* ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاة من طرق هذا خيرها : وقال ابن منبده في حديث أبي
سعيد هذا أسناد مشهور * قالت ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر
وغير واحد أنه مجهول ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح * (تنبيه) قوله اتوضأ بتأئين وتأئين من
فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم * قال الشافعي كانت بئر بضاة كبيرة واسعة وكان يطرح
فيها من الانجاس ما لا يغير ذلنا لونا ولا طمما ولا يظهر له ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم

آبارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجننا منها وأستقينا فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين
ويهريقوا ذلك الماء قلت فاستعمل ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام
إلا لضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي
فيمنع استعمال آبار الحجر الأبر الناقية ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء
طهور بالأصالة وهذه المسئلة ترد على قول المصنف لا يكره من ذلك إلا ما قصد الي تسميسه وكذلك
يرد عليه شديد الحرارة والبرودة والله أعلم : قال المصنف رحمه الله

﴿ وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيد وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز
رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فامسوا) فأوجب التيمم على من لم يجد
الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا سماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
في دم الحيض يصيب اثوب حتى يمس أقرصه ثم اغسله بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه
لا يجوز بغيره ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث اسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه لكن عن اسماء أن امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحته ثم تقرصه بالماء : وفي رواية فامسح به ثم لتضمحه بماء هذا
لفظه في الصحيح وليس في الصحيح ان اسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه
الشافعي في الأم كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن اسماء ان امرأة سألت وقد أنكر جماعة
على المصنف روايته ان اسماء هي السائلة وغاطوه فيه وليس هو بلفظ بل رواه الشافعي كما ذكرنا : والمراد
من الحديث وهو صحيح ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأني برواية الصحيحين لكن اكمله
وابرأ لدينه وعرضه : ومعنى حتى حكاه ومعنى أقرصه قطعيه وأقلعه بظفره والدم مخفف الميم على
اللغة الفصحى المشهورة وتشدد الميم في لغية والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم بل أمر
بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بماء فقد ترك الماء وربه : وأما حكم المسئلة وهو أن رفع
الحدث وأزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبي لا خلاف فيه عندنا وبه قال

توضاً من بر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيباً الماء لا ينجسه شيء * قلت وصرح
من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضاً من بر بضاعة فقلت يتوضاً
منها وهي يطرح فيها ما يكره من اللبن فقال ان الماء لا ينجسه شيء وقد وقع مصرحاً به في رواية
قاسم ابن اصبغ في حديث سهل بن سعد ايضاً وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب * (قوله) وكان
ماء هذه البر كنعانة الحناء هذا الوصف فذه البر لم أجده أصلاً * قلت ذكره ابن المنذر
فتال وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً من بر كأن ماءه نقاعة الحناء فاعلم هذا معتمد
الرافعي فينظر اسناده من كتابه الكبيراه وقد ذكر ابن الجوزي في تلقينه انه ﷺ توضاً من غديره أو

جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع المذث وإزالة النجس بكل مائع طاهر قال القاضي أبو الطيب
 إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بالنيبذ على شرط
 سأذكره في فرع مستقل وأذكر إزالة النجاسة في فرع آخر إن شاء الله تعالى واحتج لابن أبي
 ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبأن الصحابة
 رضى الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما تقل عن
 أحد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح التيمم على الماء فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من
 أجزاء وليس كذلك غيره: وأما قول الغزالي في الوسيط طهارة المذث مخصوصة بالماء بالأجماع
 فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن ماء غيره وأما الأصم فيتمتد بخلافه: وقد أوضحت
 حال الأصم في تهذيب الاسماء واللغات: وقد قال ابن المنذر في الاشراف وكتاب ادجماع أجمع
 أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء
 وهذا يوافق نقل الغزالي (فرع) أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أى صفة كان من
 عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره فإن نش وأسكر فهو نجس يجرم شربه
 وعلى شارب الحذ وإن لم ينش فطاهر لا يجرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به هذا تفصيل مذهبنا
 وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور وعن أبي حنيفة أربع زوايات إحداهن يجوز الوضوء
 بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء: والثانية يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال
 صاحبه محمد بن الحسن: والثالثة يستحب الجمع بينهما: والرابعة أنه يرجع عن جواز الوضوء به وقال يقيم
 وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري قال وروى أنه قال الوضوء بنبيذ التمر مندوخ
 وحكى عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ واحتج لمن
 جاز به رواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال
 له ليلة الجن هل في أداوتك ماء قال لا إلا نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به: رواه
 أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم: وعن ابن عباس رفعه النبيذ وضوء من لم يجد الماء:
 وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات واحتج أصحابنا بالآية فأتجدوا ماء نبيذ هووا وقد سبق وجهه
 كدعاة الحناء وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب: وفي الجملة لم يرد ذلك
 في بئر بضاعة وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة كانت لا تتغير بالتقاء ما يلقي فيها من النجاسات لكثرة
 ماؤها: وروى أبو داود عن قيمها ما راجع منه: وروى الطحاوي عن الواقدي أنها كانت سيحاً تجرى
 ثم اطال في ذلك وقد خالفه البلاذري في تاريخه فروى عن إبراهيم بن غياث عن الواقدي قال
 تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنجح:

التمسك بالآية فمن توضع بالنبيذ فقد ترك المأمور به ولهم اسئلة ضعيفة علي الآية لا يلتفت اليها
: وبحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « قال الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو لم يجذ الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليعمه بشربه » حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
والذمائي في سننهم والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيهقي في المستدرک علي الصحيحين قال
الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح : والاستدلال منه كلا استدلال من
الآية : ومن القياس كل شئ لا يجوز التطهير به حضرا لم يجز سفرا كما ورد : ولانه مانع لا يجوز
الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كما بالاقلا : ولانه شراب فيه شدة مطربة فاشبهه الخمر
ولانه مانع لا يطلق عليه اسم ماء كخلل * وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف باجماع
المحدثين قال الترمذي وغيره لم يروه غير أبي زيد مولى ابن خريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه
غير هذا الحديث : وقد ثبت في صحيح مسلم عن علقمة قال « سألت ابن مسعود هل شهد
أحمد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات
ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استعملير ار اغتيل فبقنا بشر ليلة بات بنا قوم فلما
اصبحنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبقنا بشر ليلة بات بنا
قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانزلني بنا فأرانا آثارهم وآثار
نيرانهم » وفي صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن عبد الله قال « لما كن ليلة الجن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه » ثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ علي
تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم * وأجاب اصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة احدها انه
حديث مخالف الأصول فلا يمتج به عند أبي حنيفة : واثنان في أنهم شرطوا لصحة الوضوء بالبيذ
السفر وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم في شعاب مكة كما ذكرناه اثالث أن المراد بقوله نبذأي
ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن تغيرا وهذا نأريل سائغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تمر
طيبة وماء طهور » فوضف النبي صلى الله عليه وسلم شيتين ليس النبيذ واحدا منهما : فن قيل فان
معود نفى أن يكون مع ماء وأثبت النبيذ فالجواب انه انما نفى أن يكون مع ماء معد للظهاره

قال الماء المطاق الباقى على اوصاف خلقته ثم اذا اعتبر فكيف عد منه ماء البحر وماء البئر وهذا
مقيد لامطاق : فالجواب ان وصف الماء بالاطلاق قد تكرر في كلام الآئمة ثم منهم من يفسر
المطلق بالباقي على اوصاف الخلقة ومنهم من يفسره بالعاري عن اتميوذ والارصاف ويقول الماء
ينقسم الي مطلق والى مضاف ثم من المضاف ما هو طهور كماء الكوز والبحر ومنه ما ليس بطهور
كماء الزعفران وماء الشجر : فيجزز ان يقال أراد بالمطلق الباقي على اوصاف الخلقة وبه يشعر

وأثبت أن معه ماء نذ فيه تمر معدا للشرب وحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وتأويل
 كلام ابن مسعود أولى من عكسه : الرابع أن النبي الذي زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز
 الطهارة به عندهم لأنه تقيح لا مطبوخ فان العرب لا تطبخه وإنما تلقى فيه حبات تمر حتى يحلو فتشربه :
 وذكر الاصحاب أجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية : وأما حديث ابن عباس والآثار
 عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة إلي
 تضيق الوقت بذكرها بلا فائدة : ولقد أحسن وأنصف الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
 الطحارى امام الحنفية فى الحديث والمنتصر لهم حيث قال فى أول كتابه انما ذهب أبو حنيفة ومحمد
 الى الوضوء بالنبي اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلامعنى لتطويل كتابي بشي فيه
 (فرع) قد ذكرنا ان إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور الا بالماء فلا تجوز بخل
 ولا بمائع آخر : ومن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر واسحق بن راهويه وهو أصح
 الروايتين عن احمد : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن
 بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد : ولا يجوز بدهن ومرق : وعن أبي
 يوسف رواية أنه لا يجوز فى البدن بغير الماء « واحتج لهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت « ما كان
 لاحدانا الا ثوب واحد يفيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقتها فصعته بظفرها » رواه البخارى
 ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أى أذهبته : وعن محمد بن ابراهيم عن أم ولد
 لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « قلت يا رسول الله إني امرأة
 أطيل ذيلي فأجره على المسكن القنذر فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده » رواه أبو داود
 والترمذى وابن ماجه : وموضع الدلالة انها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه : وبحديث أبي
 سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جاء احدكم الى المسجد فليظن فان
 رأى فى نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح :
 وبحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب
 له طهر » رواه أبو داود : والدلالة من هذين كفى مما قبلهما : وذكروا أحاديث لادلالة فيها
 كحديث « اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه » وبأى شئ غسله سمي غاسلا : قالوا ولأنه مائع

ظاهر كلامه فى الوسيط وعلى هذا يكون تعقيب المطلق بالباقي على وصف الحلقة تفسيراً وبياناً
 للمعنى . ويجوز أن يقال أراد العارى عن القيود والاضافات أى كل ما يسمى ماء من غير قيد
 فهو طهر وهذا لا ينافيه وقوع اسم الماء عليه مضافاً بل تصح الاشارة الى الماء المعين بأنه ماء
 وبأنه ماء عين أو نهر وبهذا يظهر فساد تقسيم من قسم الماء إلى مطلق ومضاف لأن المطلق يجوز

طاهر فأشبهه الماء : ولأنها عين تجب إزالتها للإبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا
يعتمدونه : ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها : ولأن المراد إزالة العين والخل أبلغ
ولأن الحجر إذا انقلبت خلاطهت وطهر الدين وما طهر الأبالخل : ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة
النحو : ولأن المرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في إناء لم تنجسه فدل على أن ريقها طهر فمها واحتج
أصحابنا بقول الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)
فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان : وبحديث أسماء المذكور
وتقدم بيان وجه الدلالة : ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها
بالماء ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه إذ جاز بغيره ليدنه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما
فعل في غيره : ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء : ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث
بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها والمستعمل في النجاسة نجس
عند أبي حنيفة كذا عندنا إن انفصل ولم يطهر المحل على الأظهر والمستعمل في الحدث طاهر عندنا وكذا
على الأصح عن أبي حنيفة فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى : وأما الجواب عن
أدلتهم فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح
الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا تمقل كنا نغسله بالريق وإنما أرادت
إذهاب صورته تمجيح منظره فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه ثقلته : وهذا الجواب على مذهب
من يقول قول الصحابي كنا نعمل كذا يكون مرفوعا وإن لم يصفه إلى زمن رسول الله ﷺ أما من اشترط
الإضافة فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون موقوفا ويحجى فيه التفصيل في قول الصحابي هل
انتشر أم لا وهل هو حجة في الحالين أم لا وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحا في الفصول
السابقة مقدمة هذا الشرح : وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه ضعيف
لأن أم ولد إبراهيم مبهولة والثاني أن المراد بالقدر نجاسة يابسة ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا
انجر علي ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم : قال
الشيخ أبو حامد في تعليقه ويدل على التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها علي نجاسة رطبة
فصابتها لم يطهر بالجر علي مكان طاهر وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي : ونقل
الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله : وأما حديث أبي سعيد فلنا في

أن يكون مضافا وبالعكس أيضا فيدخل أحد التسمين في الآخر فإذا عرفت ذلك فإن أراد المعنى
الأول فهما شيء واحد فلا معنى لقول القائل لم اعتبر الإطلاق مع البقاء علي أصل الحلقة وإن أراد
المعنى الثاني فقد ذكرنا أنه لا منافاة بين كونه مطلقا بهذا المعنى ومضافا ثم ليس ذلك علي سبيل

المسألة قولان القديم ان مسح أسفل الخلف الذي لصقت به نجاسة كلف في جواز الصلاة فيه مع
انه نجس عفى عنه والجديد انه ليس بكاف فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على
مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه : وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود
من طرق كلها ضعيفة ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق : وأما حديث إذا ولغ الكلب فالغسل
فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء لانه المعروف المعهود السابق إلى الفهم
عند الاطلاق : قال أصحابنا ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء : وأما قياسهم على الماء فباطل
لأنه يرفع الحدث بخلاف المانع ولأنه ينتقض بالدهن والمرق : وقياسهم على الطيب مردود من
وجهين أحدهما أن إزالة الطيب وغسله ليس واجباً بل الواجب إذهاب رائحته وإهلاكها بدليل
أنه لو طلى عليه طيناً أو غسله بدهن كفاه : والثاني أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة
الطيب فالحاق طهارة بطهارة أولى : وأما قولهم الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس
بلازم وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه وإذا زال لا يزول التنجيس : وقولهم
الخل أبلغ غير مسلم لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره ولو صح ما قالوه لكان إزالة
النجاسة بالخل أفضل وأجمعنا بخلافه : وأما قولهم الدن يطهر بالخل فغير صحيح بل يطهر تبعاً للخل
للضرورة ولو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل لأن المانع إذا أزيلت به النجاسة تنجس
عندهم : ولأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه ولو كان كذلك لم يطهر الخل
لحصوله في محل نجس : وأما نجاسة النجو فاذا استنجي بالأحجار عفى عما بقي للضرورة وهي
رخصة ورد الشرع بها ولا خلاف أن الخل يبقى نجساً ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه فلم
تحصل إزالة نجاسة بغير الماء : وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المذكورة بعد هذا
فان قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها يريقها بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى
عنها كأثر الاستنجاء : وينبغي للناظر في هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل فانها
لا تطول ان شاء الله تعالى إلا بفوائد وتمهيد قواعد ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها
وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتوضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجح ويتدرج
الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتفتح ذهنه ويتميز عند أولى البصائر والالباب ويتعرف الاحاديث

اشتراط الاطلاق لان كل باق على أصل الحلقة يقع عليه اسم الماء عرياناً عن الاضافة عن القيود
والاوصاف فهو اذا ملازم للبقاء على أصل الحلقة وانما هو اشارة الى أن المعنى المتقضي للطهورية
اطلاقه والدخول في النصوص على ما سبق ويتبين مما ذكرناه انه لو حذف لفظ المطلق لم يضر :
قال (ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث فانه طاهر (ح) غير مطهر على القول الجديد

الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجعة من المرجوحة ويقوى للجمع بين الاحاديث التي تظن متعارضات ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفراد نادرات وبالله التوفيق (فرع) قال الشافعي في أول مختصر المزني وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق لا تجوز الطهارة به : واختلف أصحابنا في ضبط قوله عرق فقبيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان : وقيل بفتح العين واسكن الراء وهو المعتصر من كرش البعير وقد نص علي هذا في الأم : وقيل بكسر العين واسكن الراء وهو عرق الشجر أي المعتصر منه والأول أصح واثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر واثالثي فيه بعد لانه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج إلى بيان (فرع) إذا أغلى مانعا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق : ولو أغلى ماء مطلقا نتولد منه الرشح قل صاحب البحر قال بعض أصحابنا بخراسان لفظ الشافعي يقتضى أنه لا تجوز الطهارة به لانه عرق قل الروياني وهذا غير صحيح عندى لان رشح الماء ماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيتطهر به (١) (قلت) الاصح جواز الطهارة به والله أعلم

قل المصنف رحمه الله ﴿ فان كل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرتال ومعه أربعة أرتال فكله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان : قال أبو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لأنه كل الوضوء بالماء والمائع فأشبهه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع : ومن أصحابنا من قال يجوز لان المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه ﴾ ثم قال المصنف في أول الباب الثاني ﴿ اذ اختلط بالماء شىء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لان الماء باق علي إطلاقه وان لم يتغير به لمواقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان أحدهما ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وان كانت الغلبة للمخالط لم تجز لزال اطلاق اسم الماء والثاني إن كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وان كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لان الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما نقول في الجنابة التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجنابة علي العبيد ﴾

(١) حكى الرافعي في شرحه الصغير في مسألة الرشح عن عامة الاصحاب انهم منعوا الطهور به وقالوا يسمى رشحاً أو بخاراً ولا يسمى ماء مطلقاً والخيار ما ذكره إمامهم اذرعى

لتأدى العبادة به وانتقال المنع اليه : فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين : أما المستعمل في الثانية واثالثة أو في تجديد الوضوء أو في غسل الذمية اذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيائها فيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني ﴿ • استثناء المستعمل من الباقي على أوصاف الخلقة يبين انه ليس المراد من الاوصاف كل ما يصبح وصف الماء به حتى الاضافات والاعتبارات والافانه قبل الاستعمال موصوف بانه غير مستعمل وبعده بانه مستعمل فلا يكون باقيا على الاوصاف

﴿ الشرح ﴾ اعلم أن المسألة الاولى معدودة في مشكلات المهذب وهي أول مسألة ذكرها في مشكلاته ووجه الاشكال أن بينها وبين المسألة التي بعدها في أول الباب الثاني اشتباها كما رآه : وأجابوا بأن المسألة الاولى مفرعة علي الثانية فكان ينبغي للمصنف أن يذكر الثانية أولا : وحاصل حكم المذهب أن المائع الخاط للماء ان قل جازت الطهارة منه وإلا فلا : وبأذا تعرف القلة والكثرة ينظر : فان خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغير فان غيره فكثير والاقليل وهذه هي المسألة الاولى من الباب الثاني وهذا متفق عليه (١) : وان وافقه في صفاته نفيا اعتبر به القلة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب في المسألة الثانية اصحها بتقديره مخالفا في صفاته كما سنوضحه إن شاء الله تعالى هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار : ومن صححه البغوي والرافعي وقطع به القاضي حسين بن محمد وابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الغوري بضم الفاء صاحب الابانة وامام الحرمين والغزالي وآخرون والثاني يعتبر الوزن فان كان الماء أكثر وزنا جازت الطهارة منه وان كان المائع أكثر أو تساويا فلا : وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين وقطع به الماوردي وأبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وأبو علي البندنجي والمذهب الاول ولو خاط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما أنه كلما تغير الوجهان وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي وآخرون : والثاني يعتبر الوزن قطعاً وبه قطع الشيخ ابو حامد وابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ : ثم حيث حكمنا بقلة المائع إما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته وإما لقلة وزنه علي وجه وإما لعدم تغيره بتقدير المخالفة علي الاصح فالوضوء منه جائز : وهل يجوز استعماله كله أم يجب ترك قدر المائع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب الاول قول ابي علي الطبري وقول غيره والصحيح منها عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وقد اتفق الجمهور علي تغليط أبي علي ونقل امام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو في كتبهم : ونقل الرافعي أن الاصحاب أطبقوا علي تغليطه وقد شذ عن الاصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصححا قول أبي علي : ونقل الماوردي أن طائفة وافقت

(١) قوله متفق عليه فيه نظر فان التغير اليسير لا يضر علي الاصح خلافا للعراقيين والفقهاء الا ان يجعل علي اتفاق العراقيين ام من هاشم الاذري

كلها حتي يستثني منه وانما المراد الصفات المعنوية ثم الاعتبار منها باللون والطعم والرائحة وهي المنظور اليها في التغير بالنجاسة كما سيأتي والصفات المعنوية باقية بحالها في المستعمل ثم هو غير ظهور علي المذهب فوجب استثنائه * وفقه الفصل أن الماء المستعمل في الحدث طاهر وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله هونجس وبه قال ابو يوسف رحمه الله * لنا وجهان أحدهما قال صلي الله

أبا علي وأن الجمهور خالفوه : ثم ضابط قول أبي علي أن الماء إن كان قدرا يكفي للطهارة سحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المانع : وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع : فعلى مذهبه لو احتاج الجنب إلى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا الاعتبار بالوزن فإن اغتسل بالجميع لم يصح ولو توضع عن حدث بجميعة جاز : قال أصحابنا هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لأصل له وأي فرق بين طرحه في كفه وغيره وبهذا رد المصنف عليه بقوله كالأمر في ذلك في ماء يكفيه : واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبري ناقصة وموهمة خلاف المراد فإن ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلاشك وتام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه : ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق : ثم المراد بقولهم لا يكفي أي لو أوجب الطهارة وهو مرة مرة صرح به الفوراني والبعوي وآخرون : قال إمام الحرمين لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبي علي والجمهور : فلو كان كافيا وضوءه فقط صح الوضوء به فإن فضل شيء ففي استعماله في طهارة أخرى الخلاف وحكي الرافعي وجها أنه يجب بقية قدر المائع وإن كان الماء كافيا وهذا غريب : وإذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعي وهو فرع حسن : وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على ثمن الماء فإن زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق تفرعا على قول أبي علي لو كان معه ماء كاف لو وضوء بين الأعضاء فكامله بمائع سحت صلته بالوضوء من وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن

عليه وآله وسلم «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه» (١) ولا تغيره بها : والثاني

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم ﴾ قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه ﴿ لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ أن الماء طهور لا ينجسه شيء وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء ﴾ وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ « أن الماء لا ينجسه شيء » وفيه قصة رواه ابن ماجه وفي أسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف مطروق وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه ﴿ وعن ابن عباس بلفظ « الماء لا ينجسه شيء » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن بلفظ « أن الماء لا ينجب » وفيه قصة وقال الحازمي لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك ابن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ﴿ وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني ﴿ وعن عائشة ﴿ بلفظ أن الماء لا ينجسه شيء » رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبخاري وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك ورواه أحمد من

أعضائه مرة فكله بانه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا تيقنه في احدى الطهارتين لا بعينها والله أعلم (فرع) اذا قلنا بالأصح في المائع المخالط أن الاعتبار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لأعلاها ولا أدناها وهذا متفق عليه إلا الروايي فانه قال يعتبر بما هو أشبه بالمخالط : وأما اذا وقع في قلتين فصاعدا مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره مخالفا بلا خلاف ولا يجس فيه الوجه القائل باعتبار الوزن : ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالفات هنا بلا خلاف لغلظ أمر النجاسة هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه (فرع) أبو علي الطبري المذكور اسمه الحسن بن القاسم الطبري نسبة الى طبرستان وكذا القاضي أبو الطيب منسوب الى طبرستان : وتفق أبو علي الطبري على ابن أبي هريرة وصنف كتباً كثيرة منها الافصاح وهو كتاب نفيس وصنف في أصول الفقه والجدل : قال المصنف في طبقاته وصنف المحرر في النظر وهو أول مصنف في الخلاف المجرى : ودرس ببغداد توفي سنة خمسين وثلاثمائة رحمه الله وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله

باب

﴿ ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده ﴾

﴿ اذا اختلط بالماء شيء طاهر الى قوله اعتبر بالنجاسة على العبيد ﴾ (١)

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الاول بشرحهما المستوفى قال أهل اللغة الفساد ضد الاستقامة وفسد الشيء بفتح السين وضمها يفسد فسادا وفسوداه قال المصنف رحمه الله ﴿ وان تغير أحد اوصافه من طعم أولون أو رائحة نظرت فان كان مملا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرها جاز الوضوء به لانه لا يمكن صون الماء منه فغنى عنه كاعنى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وان كان مملا يمكن حفظه منه نظرت فان كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لانه كان ماء في الاصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه وان

طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف وفي المصنف والدارقطنى من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء * وأما الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين ابن سعد وهو متروك * وقال ابن بونس كان رجلا صالحا لاشك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث * وعن ابن امارة مثله رواه ابن ماجه والطبرانى وفيه رشدين أيضا ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه أو رده من طريق عطية ابن بقرية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي امارة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين ابن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسل بلفظ الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه زاد الطحاوى أو لونه وصحح ابن حاتم ارساله قال

(١) سبقت عبارة
المتن هذه فلاحاجة
الى اعادةها

كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لانه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وان كان شيئاً سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به لانه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغنى عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والبقلاء *

﴿ الشرح ﴾ أما قوله اولاً اذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به فجمع عليه (١) ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز : ولو قال جازت الطهارة لكان أعم وأحسن ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة في هذا وان ما لا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها : وأما قوله ان كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة ثم ذكر بعده في الملح الجبلي أنه يسلب الطهور به فهذا أحد اوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين وهو اصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين : والثاني يسلبان : والثالث لا يسلبان ومن ذكر الخلاف في المائى من العراقيين المازردى والدارمى : ومن ذكره في الجبلى الفوراني والنزالي والرويانى وتقل الفوراني ان اختيار انتقال لا يسلبان : وإنما ذكرت هذا لاني رأيت بعض الكبار يذكر الخلاف في الجبلى وينسب الغزالي الي انفراد به وكأنه اغتر بقول امام الحرمين الجبلى يقطع بان يسلب ومن ظن فيه خلافاً فهو غلط : وأما قوله وان كان تراباً طرح فيه تصدأ (٢) لم يؤثر فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجهاً آخرانه يسلب وحكاه المازردى من العراقيين قولاً : وأما قوله في التراب لانه يوافق الماء في التطهير فكنا قاله الجمهور وأنكره عليهم امام الحرمين وقال هذا من ركيك الكلام وان ذكره طوائف فان التراب غير مطهر وإنما علمت به اباحة بسبب ضرورة وهذا الانكار باطل بل الصواب تسميته طهوراً : قال الله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » وفي رواية

(١) قوله فجمع عليه فيه نظر فان فيه وجهاً ضعيفاً حكاه الامام في النهاية والرافعي في شرحه الصغير ام من هاشم الازدعي (٢) لم يقل في المذهب قصداً ام من هاشم الازدعي

الدارقطنى في الملل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا وقال أبو اسامة عن الاحوص عن راشد قوله قال الدارقطنى ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافاً وقال النزوى اتفق المحدثون على تضييفه وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء الثقيل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لونا أو ريحاً فهو نجس * قوله نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما هذا الكلام تبع فيه صاحب المذهب وكذا قاله الرويانى في البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التي فيها ذكر اللون ولا يقال لهما تركها لضمفها لانهما لوراعيا الضعف اترك الحديث جملة فقد

« وتربها طهورا » وقد سبق بيان هذا الحديث : ومنعنا ان الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وأن لم يرفع الحدث واطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعي والاصحاب أكثر من أن يحصر (٢) : وأما قوله والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه فانما قال ودق لانه اذا لم يدق فهو مجاور لاخالط : وهذا الذي ذكره من انه اذا دق يسلب هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الماوردي والرويانى عن الشيخ أبي حامد انه لا يسلب قالوا وهو غلط : وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى بن سالم وغيره فى الطحلب المدقوق وورق الاشجار المدقوق وجهان حكاهما أبو علي فى الافصاح والشيخ أبو حامد : وقال البغوى الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق اذا طرح فى الماء هل يسلب فيه وجهان الصحيح نعم لا يمكن الاحتراز عنه : والثانى لا لانه معفو عن أصله نص عليه الشافعي فى رواية حرمة وهذا النص غريب والمشهور من النص ماسبق : وأما قوله زال عنه اطلاق اسم الماء فاحتراز مما اذا لم يتغير به لقلته : وقوله بمخالطة احتراز من المجاورة : وقوله ما ليس بمطهر احتراز من التراب . وقوله والماء مستغن عنه احتراز مما يجرى عليه كالنورة ونحوها : وقوله كماء اللحم والبقلاء يعنى مرتبها : وإنما قاس عليهما لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا فى المسألة ويوافق عليهما : وأما قوله تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الأوصاف سالبا فهو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور فى الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله فى البويطى والألم كذلك رأيتهما : وحكي المتولي والرويانى عن الشافعي أنه قال لا يسلب إلا تغير الأوصاف الثلاثة وهو نص غريب وحكي الرافعي أن صاحب جمع الجوامع حكى قولين أحدهما ودو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الأوصاف يسلب : والثانى وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب والطعم مع الرائحة يسلب فان انفرد أحدهما فلا وهذا أيضا غريب ضعيف : وأما صفة التغير فان كان تغيرا كثيرا سلب قطعاً : وإن كان يسيرا بان وقع فيه تليل زعفران فاصفر قليلا أو صابون أو دقيق فايبض قليلا بحيث لا يضاف اليه فوجهان الصحيح منهما انه طهور لبقاء الاسم هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار :

(١) قال الشافعي
فى المختصر رداعلى
أبي حنيفة رحمه الله
فى اشتراط التنية
فى التيمم دون
الوضوء طهارتان
فكيف يفترقان
فسم التيمم طهارة
اه من هامش نسخة
الانزلى

قد منا عن صاحب المذهب انه لا يثبت ونص مع ذلك فيه على اللون فى نفس الخبر (قوله)
وحمل الشافعي الخبر على الكثير لأنه ورد فى بر بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا مصير منه
إلى أن هذا الحديث ورد فى بر بضاعة وليس كذلك نعم صدر الحديث كما قد مناه دون قوله خلق
الله هو فى حديث بر بضاعة وأنا الاستثناء الذى هو موضع الحجية منه فلا : والرافعي كأنه تبع
الغزالي فى هذه المتأله فانه قال فى المستصفي لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بر بضاعة
قال خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وكلامه متعقب لما
ذكرناه وقد تبهره ابن الحاجب فى المختصر فى الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق (تنبيهه) وقع

والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال : ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير : ويحج عن هذا للمذهب المختار بان باب النجاسة أغلظ * وأما الفاظ الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان : والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجرى عليها الماء فتنحل : وفي الباقلاء لغتان أحدهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالألف والله أعلم (فرع) هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالتغير بمخالطة ما ليس بطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد في أصح الروايتين : وقال أبو حنيفة يجوز بالتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجرى لأثينا الامرقة اللحم ومرقة الباقلاء ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء وهذه عادة المصنف يشير الى الزام المخالف بما يوافق عليه فتفتن لذلك وحكي القاضي حسين في تعليقه قولاً للشافعي كذهب أبي حنيفة وهذا غريب جداً وضعيف : واحتج لأبي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمده فان قالوا انما لم يجز الطهارة بماء الباقلاء لانه صار آدمياً : فالجواب من وجهين أحدهما لا تأثير لكونه آدمياً لان الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهير به بالاتفاق وأن لم يصر آدمياً فدل انه لا أثر للأدمية وانما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء والثاني أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فانه صار صبغاً وطيباً ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية : وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لان الطحلب تدعو الحاجة اليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم (فرع) قال أصحابنا صاحب الجاوي وغيره سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق (فرع) قال امام الحرمين ان اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضاً مجاورة فان تدخل الاجرام محال قلناله مدارك الاحكام التكيفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناولها أفهام الناس لاسيما فيما بني الامر فيه على معنى ولا شك ان أرباب اللسان لغة وشرعاً قسموا التغير الى مجاورة ومخالطة وان كان ما يسمى مخالطة عند الاطلاق مجاورة في الحقيقة فالنظر الي تصرف

لابن الرفعة أشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود فقال ورواية ابى داود « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه وريحه » وهو في ذلك فليس هذا في سنن ابى داود اصلاً (فائدة) أهل الراندي الامة بدلال على ان الماء لا تسب بطهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غتسل هو وبعينه من إناء واحد في فصعة فيها أثر العجين وفي الباب حديث الزبير في غسل النبي وجهه من اللام الى احدهم بأحد آيتين او دلتين رراد الله تعالى *

اللسان (فرع) حلف لا يشرب ماء فشرّب ماء متغيرا بزغفران ونحوه لم يحنث وان وكل من يشترى له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لان الاسم لا يقع عليه عند الاطلاق ذكره صاحب البيان : قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان وقع فيه ما لا يختلط به تغير رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كالتغير بزغفران وروى المزني انه يجوز لان تغيره عن مجاوره فهو كالتغير بجيفة بقره : وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان احدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزغفران والثاني يجوز لانه لا يختلط به وانما يتغير من جهة المجاورة

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب رواية المزني انه يجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحبه الماوردي والحاملي في كتبه المجموع والتجريد والمنع وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والشيخ ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي الزاهد في كتابيه التهذيب والانتخاب دمشق وغيرهم وجماعة من الخراسانيين من اصحاب القفال منهم الشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي حسين والفوراني وغيرهم والأصح من الوجهين في المسألة الثانية الجواز أيضا : واعلم ان المسألة الاولى مسألة القولين لافرق فيها بين ان يكون التغير بطعم اولون او رائحة هذا هو الصواب وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي ان التغير بالمجاورة لا يكون الا بالرائحة لان تغير اللون والطعم لا يتصور الا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ولهذا تتغير رائحته بما على طرف الماء لاطمعه ولو نه وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو وضعيف مردود لا نعرفه لاحد من الاصحاب الا بما ساذكره عن الماوردي ان شاء الله تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الاصحاب واطلاقهم المقتضي عدم الفرق بين الاوصاف الثلاثة بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد وصاحبه الحاملي : وقال ابو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس وان وقع فيه ما لا يختلط كالعود الصلب والعنبر والدهن الطيب فانه لا يختلط ولكن لو غير بعض اوصانه فهو مطهر : وقال الحاملي في التجريد قال الشافعي وان وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس قال ولا فرق بين ان يغير اوصاف الماء او لا يغيره فهذا

ان الصحابة فمن بعدهم كانوا يتوضؤون في ثيابهم ولا يتحترزون عما يتقاطر اليهم والى ثيابهم : وهل هو طهور أم لا قال في الجديد لا لانهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز الاستعمال لجمعوها كي لا يحتاجوا الى التيمم : وحكي عن القديم انه طهور وبه قال مالك رحمه الله لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالقتول والشتوم من يتكرر منه الفعل ولانه ماء باق على اطلاقه فأشبهه غيره : ومنهم من لم يثبت هذا القول وجزم بالجديد وسواء ثبت أم لا فالفتوى على الجديد : ثم ذكر الاصحاب في انه لم سقطت طهورية المستعمل معنيين أحدهما تأدى عبادة الطهارة

لفظهما: وقولها احدا وصافه صريح فيما ذكرته فالصواب انه لا فرق بين الاوصاف: وقوله كالماء تغير بجيفة بقر به يعني جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعا بل الماء طهور بلا خلاف: وأما قوله وان وقع فيه قليل ككافور فتغيرت به رائحته فوجهان فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها وممن تقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال من فسر الكافور هنا بالصلب فقد اخطأ لانه لا يبقى لقوله قليل فائدة ولا معنى ولانه حينئذ تكون هي المسألة الاولى بعينها: والصواب أن صورته أن يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر في اقطار الماء لقلته بل يستهلك في موضع وقوعه: فاذا تغيرت رائحة الجميع علم انه تغير بالمجاورة فيجزيء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة مسألة القولين * فان قيل فالغير لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة قلنا لا تعتبر في الغير بمجاوره مجاورته لجميع أجزاء الماء فان ذلك هو المخالط بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور هذا كلام أبي عمرو: وكذا ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب أن المراد ما يختلط اجزؤه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء وقد صرح بهذا الفوراني فقال في الابانة اليسير من الكافور الذي يختلط بالماء وينوب فيه بحيث لا يصل جميع أجزاء الماء اذا وقع في الماء وتروح به فيه وجهان هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب: وقال الماوردي للكافور ثلاثة أحوال: حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب لانه يختلط: وحال يعلم انه لم ينحل فلا يسلب لانه مجاور: وحال يشك فان تغير بطعم أو لون يسلب وان تغير برائحة فوجهان هذا كلام الماوردي: وقوله في الحال الأولى ينبغي ان يحمل على كافور كثير ليوافق ما سبق والله أعلم (فرع) هذا أول موضع ذكر فيه البويطي والمزني وهما أجل أصحاب الشافعي رحمهم الله فأما البويطي بضم الباء فمنسوب الي بويط قرية من صعيد مصر الاذني: وهو ابو يعقوب يوسف ابن يحيى أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقة بعد وفاته: أوصي الشافعي أن يجلس في حلقة البويطي وقال ليس أحد احق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه: ودام في حلقة الشافعي الى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن فحملوه الى بغداد مقيدا ليقول بخلقه فأبى وصبر محتسبا لله تعالى وحبسوه ودام في الحبس الى أن توفي

به والثاني تأدي فرض الطهارة به: فمن قال بالاول أسقط طهورية المستعمل في الكرة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الجمعة والعيدن وسائر مسنونات الطهارة والظاهرة المسنونة وقالوا ببقاء الطهورية فيما اغتسلت به الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم اذ لا تصح منها العبادة: ومن قال بالآخر عكس الحكم واتفقوا علي انهما ليستا علتين مستقتين والا لما صار بعضهم الي ثبوت الطهورية في هذه الصور وعلى انهما ليستا جزأي علة واحدة والا لما صار بعضهم الي النفي وانما اختلفوا في ان المعنى هذا أو ذاك وكل واحد منهما ملائم: أما تأدي

فيه وجرى له في السجن أشياء عجيبة وكان البويطي رضي الله عنه طويل الصلاة ويحتم القرآن كل يوم : قال الربيع مارأيت البويطي بعد ما فطنت له الا رأيت شفتيه يتحركان بذكر أو قراءة قال وكان له من الشافعي منزلة وكان الرجل ربما سأل الشافعي مسألة فيقول سئل ابا يعقوب فاذا أجابه أخبره فيقول هو كما قال : قال الربيع ومارأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله تعالى من البويطي وربما جاء الى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعي البويطي : ويقول هذا لساني : وقال ابو الوليد بن أبي الجارود كان البويطي جاري وما انتهت ساعة من الليل الا سمعته يقرأ ويصلي : وكان الشافعي قال لجماعة من أصحابه أنت يا فلان يجرى لك كذا وأنت كذا وقال للبويطي ستموت في حديدك فكان كما تفرس جرى لكل واحد ما ذكره ودعى البويطي الى القول بخلق القرآن فأبى فقيده وحمل الى بغداد : قال الربيع رأيت البويطي وفي رجله أربع حلق قيود فيها أربعون رطلا وفي عنقه غل مشدود الى يده : وتوفي في السجن في رجب سنة احدى وثلاثين ومائتين رحمه الله * وأما المزني فهو ناصر مذهب الشافعي وهو ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق بن مسلم بن نهدة بن عبد الله المصري . قال المصنف في الطبقات كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق . قال الشافعي المزني ناصر مذهبي . قال البيهقي ولما جرى للبويطي ماجرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي المزني : وأنشد لمنصور الفقيه

لم تر عيناي وتسمع أذني * أحسن نظما من كتاب المزني

وأنشد أيضا في فضائل المختصر وذكر من فضائله شيئا كثيرا : قال البيهقي ولانعلم كتابا صنف في الاسلام أعظم نفعا وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره قال وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى ثم اجتهاده في الله تعالى ثم في جمع هذا الكتاب ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب على الجملة التي ذكرناها رحمة الله وإياهما وجمعنا في جنته بفضلته ورحمته : وحكى القاضي حسين عن الشيخ الصالح الامام أبي زيد المروزي رحمه الله قال من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه فإنه ما من مسألة من الاصول والفروع الا وقد ذكرها نصريحا أو إشارة : وروى البيهقي

العبادة فلان الآلة المستعملة في المقصود الحسي يورثها ضعفا وكلالا فكذلك الآلة المستعملة في المقصود الشرعي : وأما تأدي الفرض به فلان المراد منه رفع الحدث به أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو كما في وضوء صاحب الضرورة وذلك يقتضي تأثر الماء الا ترى أن غسالة النجاسة لما أثرت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان قبل الغسل تأثرت هي بالاستعمال حتى لم يبق

عن ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة امام الاثمة قال سمعت المزني يقول كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة وألفته ثمان مراب وغيرته وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة : وقال الشافعي لو ناظر المزني الشيطان لقطعه وهذا قاله الشافعي والمزني في سن الحداثة ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يقصد من الآفاق وتشد إليه الرجال حتى صار كما قال احمد بن صالح لو حلف رجل انه لم ير كالمزني لكان صادقاً : وذكروا من مناقبه في انواع طرق الخير جملاً نفيسة لا يحتمل هذا الموضوع عشر معشارها وهي مقتضي حاله وحال من صحب الشافعي توفي المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين : قال البيهقي يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيهاً للمتفقه ليعلم محامها وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في تهذيب الأسماء وفي الطبقات وبالله التوفيق وقوله قال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمي الكتاب باسم مصنفه مجازاً كما يقال قرأت البخاري ومسلموا الترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرهما والله أعلم (فرع) في مسائل تتعلق بالباب احداها قال الشافعي رحمه الله في الأثم اذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده باسطر اذا تغير باقطران لم ينجز الوضوء به كذا رأيت في الأثم وكذا نقله القاضي ابو الطيب والحاملي في المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والحاملي في التجريد وغيرهما فقدموا النص المؤخر ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ليست علي قولين بل على حالين نقوله يجوز ايراد ان لم يختلط بل تغير بمجاوره : وقوله لا يجوز يعني اذا اختلط وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردي وقال بعض أصحابنا هما قولان وهذا غلط (الثانية) قال الماوردي الماء الذي ينعقد منه ملح إن بدأ في الجود وخرج عن حد الجارى لم تجز الطهارة به وان كان جارياً فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر التربة كالسباخ التي اذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحا جازت الطهارة به : وضرب يصير ملحا لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مانعاً ثم يصير ملحا جامداً فظاهر مذعب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لان اسم الماء يتناول في الحال وان تغير في وقت آخر كما يجمد الماء فيصير جمداً : وقال ابو سهل الصعلوكي لا يجوز لانه جنس آخر كالنفظ وكذا نقل القاضي حسين وصاحباها

كما كانت قبل الغسل يحكي هذا التقرير عن ابن سريج ويجوز أن لا يقدر لكل واحد من فريقى الاصحاب التعليل بالمعنى الذى أبداه استقلالاً بل يقول هؤلاء ما ذكرناه من المعنى واقع في موضع الاتفاق ملائم للحكم فلا يحذف عن درجة الاعتبار ويزعمون أن المعنى الثاني لغو : والآخرون يدعون بمثل ذلك في المعنى الثاني فينتظم الخلاف علي هذا التقدير أيضاً *

المتولي والبعوى وجهين في الماء الذي يعتقد منه ملح وعبارة البعوى ماء الملاحه والصواب الجواز
مطلقا مادام جاريا والله أعلم (الثالثة) قال الماوردي لو وقع في الماء تمر أو قح أو شعير أو غيرها من
الحبوب وتغير به نظر ان كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء جازت الطهارة بذلك الماء لانه تغير مجاورة
وان انحل لم يجز للمخالطة : وان طبخ ذلك الحب بالنار فان انحل فيه لم يجز وان لم ينحل ولم
يتغير به جازت وإن لم ينحل وتغير به فوجهان : قال ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن
يعنى علي الصحيح من القولين : ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان : قال ولو تغير بالمني فوجهان لأنه
لا يكاد يباع ولم يرجح واحدا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز (الرابعة) الماء المتغير بورق
الشجر قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر
الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها طهور والثاني لا والثالث يعفي عن الخريفى فلا يسلب بخلاف
الريعي لأن في الريعي رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفى يخالفه في هذين
والأصح العفو مطلقا صححه الفوراني والروياني والشاشي في كتابه المعتمد وصاحب البيان
وغيرهم ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعي فقال إن لم تنفت الأوراق فهو تغير
مجاورة ففيه القولان في العود : الصحيح أنه لا يؤثر وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح
العفو قال الرافعي وغيره وهذا اذا تآثرت بنفسها فان طرحت قصداً ثقيل علي الأوجه وقيل
يسلب المتنت قطعاً وهذا أصح : قال الروياني ولو تغير بالثار سلب قطعاً والله أعلم ٥
٥ قال المصنف رحمه الله ٥

واعلم ان ظاهر المذهب اعتبار أداء الغرض دون المعنى الثاني حتى لا تسقط طهورية المستعمل
في المرة الثانية واخواتها وتسقط في مسألة الذمية : والوجهان في الذمية مخصوصان بقولنا ان
الذمية اذا أسلمت يجب عليها إعادة ذلك الغسل وهو الصحيح أما اذا قلنا لا تجب الاعادة عليها
فهو مستعمل علي المعنيين لانه قد ارتفع به المنع من الوطئ وأفاد جواز العبادة به لو ارتفع مانع
الكفر : وقوله في الاصل لتأدي العبادة به وانتقال المنع كذلك يوجد في بعض النسخ بل في
أكثرها وفي بعض النسخ المحدثه أو انتقال المنع اليه وشغف به جماعة من محصلي هذا الكتاب
لما ذكرنا ان العلة غير مركبة من المعنيين : وانما اختلفوا في أن العلة ماذا ولا شك ان ما شرحناه
من كلام الاصحاب واختلافهم يقتضي ذلك ولكن الواو واو قديستعمل أحدهما في موضع الآخر
فلواقف علي حظ المعنى قد ينزل الواو علي أو ولا يغير صورة الكتاب ونظيره يكثر في المذهب
تم الحدث ايس شيئاً محققاً يفرض انتقاله من البدن الى الماء لكن المعنى ان باستعمال الماء يرتفع
منع كان في البدن وهو انه كان ممنوعاً من الصلاة وغيرها ويحدث منع في الماء لم يكن وهو أنه

باب

﴿ ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده ﴾

﴿ إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكداً أو جارياً أو بعضه راكداً وبعضه جارياً فإن كان راكداً نظرت في النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة يجمع عليه قال ابن المنذر أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس وتقل الأجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً تغيراً تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالأجماع وقد سبق في المتغير بظاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح وأنه يضر تغير الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق : ويستثنى مما ذكرناه ما إذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه فإنه لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان لكن لما كان هذا الوجه ضعيفاً لم ياتفت الأصحاب إليه فلم يستثنوه : وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد رواه ابن ماجه : والبيهقي من رواية أبي امامة وذكر أنه طعمه أو ريحه أو لونه واتفقوا على ضعفه ونقل الامام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء : وأما قوله الماء طهور لا ينجسه شيء نصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه في أول الباب الأول وإذا علم ضعف الحديث تعين

لا يستعمل مرة أخرى فعبء عن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعاً : وينبغي أن تعلم ان انتقال المنع الذي ذكره هو الذي عبر عنه غيره من الاصحاب باداء الفرض لان رفع الحدث فرض ولا نفي بالفرض في مثل هذا ما يلحق الاثم بتركه بل مالا بد منه ولذلك نحكم باستعمال ما توضع به الصبي الاعلى وجهه لا يعاب به وباستعمال ما توضع به البالغ لصلاة النفل : وعبارة اداء الفرض أوضح وأولى :

قال ﴿ فروع ثلاثة (الاول) المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث على أحسن الوجهين (الثاني) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهوراً على أقدس الوجهين كالماء النجس (الثالث)

الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة وقد أشار اليه الشافعي أيضاً فقال الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً: وأما قول المصنف فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمناه: فان قيل لعلها قتر كما لضعفها قلنا هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم (فرع) لو وقعت جيفة في ماء كثير قروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شيء فوجهان الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقرين أنه نجس وتقله امام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه لأنه يعد متغيراً بالنجاسة ومستقذراً: وقال الشيخ أبو محمد طاهر لأنه مجاور فأشبهه الجيفة خارج الماء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض ﴾ (الشرح) هذه معدودة من مشكلات المذهب وليست كذلك وحاصلها أن الماء إذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان أحدهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعي أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر والثاني وهو الصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي قلتين فظاهره والافنجس وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحب التتمة وصححه غيرهما أيضاً وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب أن بعض الاصحاب حمل كلام المذهب على هذا التفصيل (١) وقال مراده اذا كان الباقي دون قلتين وفرع صاحب الشامل على الوجه الأول فقال لو كان ماء

(١) هذا بيده
من تعاليل صاحب
المذهب كذا
بها مش نسخة
الاذرعى

اذا انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً وخرج منه ارتفعت (و) جنابته وصار الماء مستعملاً بعد الخروج والانفصال ﴿

اعلم انه يتفرع على القول الجديد مسائل (احداها) المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان قال الانطاقي وابن خيران نعم لان الماء قوتين ولم يستوف الا احداها وقال الاكثرون وهو الاصح لا كما ان المستعمل في الحدث الاصغر لا يستعمل في الاكبر وبالعكس؛ ولا يقال الماء له قوتان ولم يستوف الا احداها؛ ويجرى الوجهان في المستعمل في الخبث هل يستعمل في الحدث اذا فرغنا على ان المستعمل في الخبث طاهر غير ظهور وهو المذهب على ماسياتي: ولك أن تقول اذا كان المستعمل في الخبث بحيث لا يحكم بنجاسته كان باقياً على أوصاف خلقته وهو غير ظهور على الظاهر فيكون مستثنى مع المستعمل في الحدث عن الماء الباقي على أوصاف الخلقه فكيف ساغ للإمام رضى الله عنه ان يقول ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث (المسألة الثانية) اذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين هل يعود ظهوراً وجهان أصحهما نعم

راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين بقياس المذهب نجاستهما اذا اتصلتا به فاذا
افصلتا عنه زال حكم النجاسة لانه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن لم يتغير نظرت فان كان دون قلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر
لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه
من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن فجعل القلتان حداً فاصلاً ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما رواه أبو عبد الله الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وأبو
عبد الله الحاكم في المستدرک على الصحيحين قال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم وجاء في رواية لأبي داود وغيره اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال البيهقي وغيره اسناد
هذه الرواية اسناد صحيح : والخبث بفتح الخاء والباء : ومعناه هنالم ينجس كما جاء في الرواية
الأخرى : وقوله قلتين فصاعداً معناه فأكثر وهو منصوب على الحال * وأما حكم المسألة
وهي اذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء
أحدها ان كان قلتين فأكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن
عمر وسعيد بن جبيرة ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه (الثاني) أنه إن بلغ أربعين قلة لم
ينجسه شيء حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر : (الثالث) : ان كان

لانه لو لم يعد الى الطهورية لقبول النجاسة وقد قال صلى الله عليه وعلي له وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثاً » (١) ولان الماء النجس المتفرق اذا جمع ولا تغير يعود طهوراً فالمستعمل أولى لان النجاسة أقوى
من الاستعمال ولانه صار الى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فاذا عاد الى تلك
الحالة يسقط حكم الاستعمال : والثاني لا يعود طهوراً لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق
بماء الورد وسائر المائعات (الثالثة) اذا انغمس الجنب في ماء قليل ونوى نظراً ان نوى بعد تمام
انغماسه فيه . واتصال الماء بجميع البدن فلا خلاف في انه يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملاً : أما
ارتفاع الحدث فلوصل الماء الطهور الى محل الحدث مع النية : وأما الاستعمال فلا أداء العبادة

(١) ﴿ حديث ﴾ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه : ولقظ
ابن داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث : ولقظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم
ينجسه شيء : وفي رواية لأبي داود وابن ماجه فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما : وقد

كرا (١) لم ينجسه شيء روي عن مسروق وابن سيرين (والرابع) اذا بلغ ذنوبين لم ينجس روى عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة ذنوباً أو ذنوبين (الخامس) ان كان أربعين ذلوا لم ينجس روى عن أبي هريرة (السادس) اذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الاخر نجس وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة (والسابع) لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي : قال أصحابنا وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود وتقلوه عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الاحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب أحجب بعد مذهبنا واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة لكنني أذكرها لبيان جواها ان أوردت على ضعيف المرتبة : منها قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم قالوا وروي ان زنجيامات في زمزم فأمر ابن عباس بنزحها ومعلوم ان ماء زمزم يزيد على قلتيه ولا أنه بائع ينجس بورود النجاسة عليه اذا قل فكذا اذا كثر كسائر المائعات ولانه يتقن حصول نجاسة فيه فهو كالتقليل واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب « اذا بلغ الماء قلتيه لم يحمل خبثا » وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان كما سبق : وبحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانه وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها : قال أصحاب أبي حنيفة إنما توضأ منها لانها كانت جارية قال الواقدي كان يسمى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لان العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وان الماء لم يكن

المفروضة به : وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله عنه فيه وجهاً أحدهما : وإنما ثبت حكم الاستعمال بعد الانفصال الا ترى ان الماء مادام متردداً على أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله : والثاني وهو الاصح نعم وإنما لا يحكم بالاستعمال مادام الماء متردداً جاريةً للحاجة الى انفصال الباقي ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه : فعلى هذا ليس لغيره ان يرفع به الحدث

احتجنا بجميع رواته وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فتميل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير : وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر * والجواب ان هذا ليس اضطراراً قادحاً فانه على تقدير

(١) قال في النهاية الكرسون تفيزا والقفيز ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا وهو بضم الكاف وتشديد الراء المهمة جمع اكرار كقفل وانقال اه

يجرى وقد قدمنا بيان هذا في أول الكتاب عند ذكر حديث بئر بضاعة وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتبية وما وصفه هو : قال أصحابنا وما نقلوه عن الواقدي مردود لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج بروايته المتصلة فكيف بما رسله أو يقوله عن نفسه قالوا ولو صح أنه كان يسمي منها الزرع لكان معناه أنه يسمي منها بالدلو والناضح عملا بما نقله الأئمة ثبت في صحتها : قال أصحابنا وعمدتنا حديث التلمذين فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب ثان : فالجواب أن هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان : ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب : وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله : قال وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الخاكم يقول الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه قال وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية : وكان إسحاق بن راهويه يقول غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بالتصغير وأظن البيهقي في تصحيح الحديث بدلالة فحصل أنه غير مضطرب : قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحة أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمده في تحديد الماء وهم القندوة وعليهم المعول في هذا الباب : فمن ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم (قلت) وقد سلم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذاب عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعترضه بما ليس بدافع ولا عذر فقال هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روى قتلين أو ثلاثا ولا نالنا قدر التلمذين فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة

وعلى الأول يجوز : ولو خاض جنبا فيه ونويا معا بعد تمام الانعقاد ارتفع حدثهما على الوجهين : وإن نوى الجنب قبل تمام الانعقاد إما في أول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن ففيه وجهان قال أبو عبد الله الخضرى لا ترتفع الجنابة إلا عن أول الجزء الملاقي مع النية لأن الماء يصير مستعملا بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عن الباقي بخلاف ما إذا كان الماء واردا على البدن حيث لا يحكم باستعماله بأول الملاقاة لاختصاصه بقوة الوجود والاصح أنه ترتفع الجنابة ولا يصير الماء مستعملا بأول

أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثمة إلى ثمة وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر الكبير وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم : وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الخاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة

قلتین وراه الشك شاذة غريبة نهى متروكة فوجودها كعدمها : وأما قولهم لانعلم قدر القلتين فالمراد
 قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في
 الصحيحين ان النبي ﷺ اخبرهم عن ليلة الاسراء فقال « رفعت لي الصدر الممتهي فاذا ورقها مثل آذان
 الغيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر » فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن انه ﷺ
 يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون اليه : فان قالوا روى أربعين قلة وروى أربعين غربا
 وهذا يخالف حديث القلتين : فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنما نقل أربعين قلة
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأربعين غربا أي دلوا عن أبي هريرة كما سبق : وحديث النبي ﷺ
 مقدم على غيره فهذا ما نعتمده في الجواب : وأجاب أصحابنا أيضا بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن
 تلك الاربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط : فان قالوا يحمل على الجاري : فالجواب أن
 الحديث عام يتناول الجارى والراكد فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولان توقيته بقتلين يمنع حمله
 على الجارى عندهم : فان قالوا لا يصح التمسك به لانه متروك بالاجماع في المتغير بنجاسة : فالجواب
 انه عام خص في بعضه بقى الباقي على عمومته كما هو المختار في الأصول : فان قالوا قدر روى ابن عليه
 هذا الحديث مرفوقا على ابن عمر : فالجواب أنه صح موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 من طرق اثنتان فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ توقفه : وقدر روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن
 يحيى بن معين إمام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال جيد الاسناد قيل له فان ابن عليه
 لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد فان قالوا انما لم يحمل خبثا لضعفه عنه
 وهذا يدل على نجاسته : فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعاني الكلام
 وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لابي داود « اذا بلغ الماء قلتين
 لم ينجس » وقد سبق بيانها فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها وأن معنى لم يحمل
 خبثا لم ينجس : وقد قال العلماء أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك
 الحديث « وأما جهله بمعاني الكلام فيبيانه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين

(١) كذا في
 جميع النسخ وهو
 على تأمل اه

الملاقاة لانا انما لم نحكم بالاستعمال عند دور ود الماء على البدن الحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع
 بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا أو كان هو واردا على الماء : واذا عرفت ذلك نشأت
 البحث والنظر في امور من الفاظ الكتاب في الفرع الثالث : أحدها ان مراده ما اذا نوى بعد تمام الانفاس اما
 اذا نوى قبله أم كلتا الحالتين (١) أما اللفظ فهو شامل لها والتبديل عليها ما صحيح لما ذكرناه لا خلاف في

عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق
 فقال اسنادها جيد قيل له فان ابن عليه لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد
 وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة

حداً فلو كان كما زعم هذا القائل لسكان التقييد بذلك باطلاً فان ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا : والثاني أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلاً فعناه لا يطبق ذلك لثقله واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها : والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة والله أعلم * واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء أحدها وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الاصول مبنية على أن النجاسة اذا صعبت ازالتها وشق الاحتراز منها عفى عنها كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة واذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات : ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فعفى عما شق دون غيره وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتمادها ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه : قال أصحابنا ولهذا ينجس المائع وان كثر بملاقة النجاسة لانه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية : والجواب عما احتجوا به من حديث « لا يبوان أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » من وجهين أحدهما أنه عام مخصوص بحديث القلتين : والثاني وهو الاظهر أنه نهى تنزيهه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم : وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولا أنه يؤدي الى كثرة البول وتغير الماء به : وأما قولهم إن زنجياً مات في زمزم فزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه أجاب بها الشافعي ثم الاصحاب أحسنها أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له : قال الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا ما سمعنا هذا : وروى البيهقي وغيره عن سفیان بن عيينة إمام أهل مكة قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً لا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحداً يقول نزلت زمزم : فهذا سفیان كبير أهل مكة قد اتى خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها اذا وقعت أن تشيع في الناس لاسيما أهل مكة لاسيما أصحاب ابن

ارتفاع الجنابة في الحالة الأولى وان الصحيح في الحالة الثانية ايضاً الارتفاع لكنه ما أراد الحالة الأولى وحدها لان قوله ارتفعت جنابته معلم بالواو ولاخلاف في ارتفاع الجنابة في تلك الحالة بقي احتمالان ارادة الحالة الثانية وحدها وعلامة الواو إشارة الى وجه الحضري واحتمال ارادتهما جميعاً ويصح الاعلام بالواو ايضاً لان الصائر الى النفي في إحدى الصورتين يخالف المثبت في

النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حتمية مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع وقال في الاستدكار حديث معلول رده امهاعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي انما لم تنل به لأن مقدار القلتين لم يثبت : وقال ابن دقيق العيد هذا

عباس وحاضروها وكيف يصل هذا الى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة : وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها : الثاني لو صح حمل علي أن دمه غلب على الماء فغيره : الثالث فعله استحباباً وتنظفاً فإن النفس تعافه والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس الا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره وقد سبق بيانه : وأما قياسهم على المانع فجوابه من أوجه أحدها أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت اليه : (الثاني) أنه لا يشق حفظ المانع وان كثرت بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا : (الثالث) أن الماء قوة في دفع النجس بالاجماع وهو اذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المانع : (الرابع) للماء قوة رفع الحدث فكذلك له دفع النجس بخلاف المانع : وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه : قال أصحابنا اعتبروا حداً واعتبرنا حداً وحدنا ما حده رسول الله ﷺ الذي اوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته : وحدهم مخالف حده صلي الله عليه وسلم مع أنه حده بما لا أصل له وهو أيضاً حد لا ضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله هـ وأما مالك وموافقه فاحتج لهم بقوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما اذا ورد الماء على النجاسة : واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري ومسلم فنهاه صلي الله عليه وسلم عن نمس يده وعمله بخشية النجاسة ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتختفي عليه لا تغير الماء فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه : وبحديث أبي هريرة أيضاً أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » رواه البخاري ومسلم : وفي رواية لمسلم « فليرقه ثم يغسله سبع مرات » فالأمر بالاراقة والغسل دليل النجاسة : وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ فجاءت هرة

المصورتين والاحمال الثاني أقرب الى اطلاق اللفظ والاول قضية ايراده في الوسيط (الثاني) انه لم قيد صورة الفرع بالخروج فقال اذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج : اعلم أن ارتفاع الجنابة لا يحتاج الى هذا القيد بل سواء خرج أو لم يخرج ترتفع الجنابة : وأما صيرورة الماء مستعملاً في كلام الاصحاب ما يقتضي توقف الحكم بالاستعمال على خروجه منه وهو مشكل لان المقتضي للاستعمال انه رفع

الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء لأنه وان كان مضطرب الاسناد مختلفاً في بعض الفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعاً تعيين مقدار القلتين (قلت) كأنه يشير

فأصغى لها الاناء فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم أو الطوافات» حديث صحيح رواه مالك في الموطأ و أبو داود والترمذي
وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة اذا وردت على الماء
نجسته: واحتجوا بغير ذلك من الأحاديث ومن حيث الاستدلال ما سبق مع أبي حنيفة في أن
النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعني عنها وما لا فلا وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير
وضبط الشرع بقلتين: قال امام الحرمين ولانه لا يشك منصف أن السلف لو رأوا رطل ماء
أصابه قطرات بول أو خمر لم يجهزوا الوضوء به: وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو أنه
محمول على قلتين فأكثر فانه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعاً بين الحديثين: والجواب
عن قياسهم على ما اذا ورد الماء على النجاسة من وجهين أحدهما من حيث النص وهو أنه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما وذلك في حديثين أحدهما حديث «إذا استيقظ أحدكم» فنع صلى الله عليه وسلم
من أراد اليد على الماء وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما: والثاني أنه صلى الله عليه وسلم أمر بآراقة
ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة وأمر بإيراد الماء على الاناء: فان قالوا الكلب طاهر عندنا
قلنا سنوضح الدلائل على نجاسته في باب ان شاء الله تعالى: والجواب الثاني من حيث المعنى وهو اننا
اذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لامكان الاحتراز منها ولو نجسنا دون القلتين
بوروده على نجاسة لشق وأدى الى أن لا يطهر شيء حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الحرج
فستقط والله أعلم

واعلم أنه حصل في هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وبجميعها يقول الشافعي رحمه
الله على حسب ما سبق ولم يرد منها شيئاً وهذه عادة رحمه الله في تمسكه بالنسبة وجمعه بين
أطرافها وورده بعضها الى بعض على أحسن الوجوه وسترى ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب
في فوائده من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به عينك وتزداد اعتقاداً في الشافعي
ومذهبه فليس الخبر الجلي كالعيان التفصيلي وبالله التوفيق (فرع) نقل أصحابنا عن داود بن علي

الحديث فاذا ارتفع الحدث وجب أن يصير هو مستعملاً سواء انفصل عن البدن أم لا هذا
بالإضافة اليه وأما بالإضافة الى غيره ففيه ما حكينا من الوجوهين: واذا عرفت ذلك فقد رتب على
الانغماس والخروج شيئين ارتفاع الجنابة وصيرورة الماء مستعملاً والاول مستغن عن شرط الخروج
والثاني بتقدير أن يكون محتاجاً اليه: ففي قوله بعد الخروج والانفصال ما يفيد التعرض لهذا الشرط

الى ما رواه ابن عدى بن حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلين من نلال هجر لم ينجسه شيء:
وفي اسناده المفيدة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفي لم يكن وثماً على الحديث وقال ابن
عدى لا يتابع على عادة حديثه: وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأمام والختصر

الظاهرى الاصبهاني رحمه الله مذهباً مجيباً فقالوا ان فرد داود بأن قال لو بال رجل في ماء را كد لم يجز أن يتوضأ هو منه . فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يوان أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح سبق بيانه قال ويجوز اغيره لانه ليس بنجس عنده ولو بال في اناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول الى النهر قال يجوز أن يتوضأ هو منه لانه ما بال فيه بل في غيره قال ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه لانه تغوط ولم يبل . وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله . وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذلك الخلاف عن الرد عليه بعد حكايته مذهبهم وقالوا فساد مغن عن افساده وقد خرق الاجماع في قوله في الغائط اذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم فرق بين البول في نفس الماء والبول في اناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء : ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على مافي معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن ان كان جامداً فألقوها وما حولها . وأجمعوا أن السمنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق الاجماع وأن قال يطهر فقد نظر الى المعنى وناقض قوله والله أعلم . قال المصنف رحمه الله

﴿ والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى لانه روى في الخبر بقلال حجر قال ابن جريج رأيت قلال حجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فجعل الشانعى رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان احدهما انه تقريب فان نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لان الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة والثاني تحديد فلو نقص ما نقص نجس لانه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً صار ذلك فرضاً ﴾ .

فاذا قوله وخرج ضائع (الثالث) لم جمع بين لفظي الخروج والانفصال ظني أن هذا مما يجرى به القلم لا عن قصد أو مما يقصد به البسط في العبارة ايضاحاً وعلى التقديرين فلا يطلب لكل لفظة فائدة تخصها وان زعم زاعم أنه اذا لم يبق في الماء الا عضو واحد من المنغمس يسمى خارجاً من الماء ولا يسمى منفصلاً وحكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال : قلت له هب انه كذلك

بعد أن روى حديث ابن عمر قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله ﷺ قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً : وقال في الحديث بقلال حجر قال ابن جريج ورأيت قلال حجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً قال الشافعي

﴿الشرح﴾ ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع العراقيون
وجامعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل بغدادية والثاني ستمائة رطل حكاة امام الحرمين وغيره عن أبي
عبد الله الزبيرى صاحب الكافي قال الامام وهو اختيار القفال قال صاحب الابانة وهو الأصح
وعليه الفتوى وكذا قال الغزالي هو الاقصد وهذا الذى اختاراه ليس بشئ بل شاذ مردود
واستدل له الغزالي باطل منه وأكثر فساداً فزعم أن القلة مأخوذة من استعمال البعير وذكر كلاماً
طويلاً لا حاصل له ولا أصل : والوجه الثالث أنهما الف رطل وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد
بن احمد بن عبد الله بن محمد المروزى وهو شيخ القفال المروزى * قال صاحب الحاوى اعلم أن
الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولأهل عصره لغناها فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم
ومشاهد لهم فقد رها بقرب الحجاز لانها مماثلة مشهورة : وروى عن ابن جريج انه قال رأيت
قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فقال الشافعي الاحتياط أن تكون القلتان خمس
قرب وهذا ليس تقليداً لابن جريج بل قبول إخباره قال ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب
بالرطل لانه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما كتفى النبي صلى الله عليه
وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها قال ثم أن أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت
عندهم تلك القرب وجعل العوام مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالرطل فاختبروا قرب الحجاز
ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قرية بمائة رطل بغدادية قال وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا
ابراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حروبة ثم تابعهما سائر أصحابنا فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع
أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي . وهذا الذى ذكره من أن التقدير بالرطل ليس هو للشافعي
بل لأصحابه هو المشهور الذى صرح به الجمهور . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه الذى قاله الشافعي
فى جميع كتبه خمس قرب ، بقرب الحجاز قال ورأيت أبا اسحاق يحكي عن الشافعي انه قال خمس
قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البندنجي عن الشافعي انها خمسمائة رطل . وقال المحاملي

لكن هذا وجه الحاجة الى تعقيب الخروح بالانفصال فما الجواب عن قول القائل لم جمع بينهما
وهلا اقتصر على الانفصال :

قال (القسم الثاني ما تغير عن وصف خالقه تغيراً يسيراً لا يزيده اسم الماء المطلق فهو
ظهور كالتغير (و) بيسير الزعفران * وكذا المتغير بما يجاوره (و) كالعود والكافور الصلب

فلا احتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان
او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه * وفيه
مباحث الأول فى تبين الاسناد الذى لم يحضر الشافعي ذكره والثانى فى كونه متصل ام لا

حكى أبو اسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه انه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل وقال امام الحرمين ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة رطل هذا حداثا في الشرع : وأما في اللغة فقال الازهرى هي شبه جب يسع جرارا سميت قلة لان الرجل القوي يقلبها أى يحملها : وكل شي حملته فقد أقلته : قال والقلل مختلفة بالقرى العربية : وقال هجر من أكبرها : وقول المصنف روى في الخبر بقلل هجر يعني الخبر المذكور « إذا كان الماء قلتين بقلل هجر لم يحمل خبثا » هكذا رواه بهذه الزيادة الشافعي في الأم ومختصر المزني وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير : وهجر هذه بفتح الهاء والجرم وهي قرية بقرب المدينة وليست هجر البحرين : وقد أوضحت حال هجر هذه وتلك في تهذيب الاسماء واللغات : وقال جماعة من أصحابنا كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت اليها ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة على ما كانت كما يقال ثياب مروزية وان كانت تعمل ببغداد : قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة الي البلدان : قال وقلل هجر أكبرها وأشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول : وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال أبو اسحق ابراهيم بن جابر صاحب الخلاف سألت قوما من ثقات هجر فذكروا أن القلال بها لا تختانف : وقالوا قايينا قللتين فوجدناهما خمسمائة رطل : وأما قوله فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فهو شك من ابن جريج في قدر كل قلة هذا هو الصواب : وأما قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله أو قربتين وشيئا التقسيم ويحتمل الشك فليس كذلك لانه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لاختلافها وحينئذ لا يحصل تقدير فالصواب انه للشك : وقد صرح به أصحابنا وغيرهم ممن صرح به صاحب الحاوي وامام الحرمين والغزالي وخلائق وهو موافق لما سبق عن الخطابي وعن نقل الشيخ أبي حامد عن ابن جابر أن هذه القلال متساوية وكذا اتفق عليه أصحابنا وجعلوا هذا جوابا عن اعتراض أصحاب أبي حنيفة :

وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالتغير بالطين والطحلب وكذلك المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان كل ذلك لا يساب عنه اسم الماء المطلق وكذا المسخن والمشمس وفي المشمس كراهية من جهة الطب اذا شمس في البلاد المفردة الحرارة في الاواني المنطبعة)
 ذكرنا أن المتغير عن اوصاف الخلقة تسمان أحدهما المتغير الذي لا يسلب اسم الماء المطلق عنه : والثاني

والثالث في كون التقييد بقلل هجر في المرفوع : والرابع في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس في ثبوت التثنية بالزيادة على القربتين : فالأول في بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم أبو احمد والبيهقي وغيرها من طريق أبي قررة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن

وقولهم القلال تختلف فتقاولوا بل هي متممة كما سبق : وبالضرورة تقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط بهم مجبول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع والله أعلم * وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح : قال الأزهري ويكون الرطل كيلا ووزنا : واختلفوا في رطل بغداد : فقيل مائة وثلاثون درهما بدرهم الاسلام : وقيل مائة وثمانية وعشرون : وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم : وهي تسعون مثقالا وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى في زكاة النبات عند ذكر الأوسق : ومختصره ما ذكرناه : وفي بغداد أربع لغات : أحدها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية : والثالثة بغداد بالنون والرابعة مغدان أولها ميم : ذكرهن أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح وابن الأنباري وآخرون : وحكوهما عن أبي عبيدة وأبي زيد الأنصاري اللغوي وهو من تلامذة الشافعي : قال ابن الأنباري وتذكر وتؤنث فيقال هذا بغداد وهذه بغداد : قالوا كلهم ومعناها بالعربية عطية الصنم : وقيل بستان الصنم : قال الخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني القباء يكرهون تسميتها بغداد من أجل هذا : وسماها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام : ويقال لها الزوراء أيضاً : وقد ذكرتها في تهذيب الاسماء أبسط من هذا : ودعت الحاجة الى هذه الاحرف هنا لتكررها في الكتاب وسائر كتب العلم والله أعلم : وأما قوله هل ذلك تحديد أو تقرب فيه وجهان مشهوران واختلفوا في أحدهما : فقال امام الحرمين قال الاصحاب الأصح التحديد : وصححه أيضا القاضي ابو الطيب الروياني وابن كج وهو قول أبي اسحق المرزوي وصحح اكثر الاصحاب انه تقرب : ومنهم الغزالي والرافعي : وهو قول ابن سريج : قال المتولي هو قول عامة الاصحاب غير أبي اسحق ودليل الوجيهين في الكتاب : والصحيح المختار التقرب : فان قلنا تحديد . فقال أصحابنا لو نقص

ما يسلب * أما القسم الأول فقد أدرج فيه أنواعاً منها أن يكون التغيير يسيرا وان كان المغير خليطاً مستغنى عنه كالزعفران والدقيق ونحوهما فظاهر المذهب أنه لا يقدر في الطهورية لانه لا يبطل اسم الماء المطلق وفيه وجه أنه يقدر كالتغيير بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيرا أو فاحشاً : ومنها أن يتغير بشيء يجاور الماء ولا يخالطه كالعود ونحوه : وهل يؤثر في سلب الطهورية فيه قولان أحدهما وهو الذي ذكره في الكتاب أنه لا يؤثر لأن هذا النوع من التغيير تروح لا يسلب

يحيى بن عقييل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً » قال فقالت ليحيى بن عقييل أي قلال قال قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين : وقال الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال في آخره قال فقالت ليحيى

مانقص نجس الماء بملاقات النجاسة : وإن قلنا تقريب لم يضر نقص القليل واختلفت عباراتهم فيه
ويجمعها أوجه : أحدها لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد . وهذا ظاهر عبارة المصنف والمحامي
في التجريد وآخرين ونقله الغزالي في الوسيط عن أكثر الأصحاب . والثاني لا يضر نقص ثلاثة
أرطال . ويضر ما زاد حكاها الغزالي وغيره . وقطع به البغوي والثالث لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها :
قاله المحامي في المجموع وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون : والرابع لا يضر نقص مائة رطل
وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج . وهذا قول صاحب التقريب حكاها عنه امام الحرمين والمتولى
وقطع به المتولى قال الامام وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس بيانا للتقريب وكأنه
رد القائلين الى اربع مائة رطل وطرح المشكوك فيه . قال الامام ولست أعد كلامه هذا من المذهب
وانما هو خطأ ظاهر . والخامس اختاره امام الحرمين والغزالي وجزم به الراجح انه لا يضر نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بمقدار مغير معين من زعفران أو نحوه فان قيل التقدير بالارطال
رجوع الى التحديد كما أشار اليه الغزالي فالجواب أن هذا وإن كان تحديدا فهو غير التحديد الذي
قاله القائل بالتحديد ونفاه القائل بالتقريب . لان ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسائة
رطل وهذا غيره والله أعلم :

وأما قول المصنف في تعليقه لان الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة فعناه
ما قاله الاصحاب ان العرب تقول فيما اذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشيء فان
كان الزائد نصفاً قالوا واحد ونصف فان زاد على النصف قالوا اثنان الا شيئاً فيستعملون الشيء
في الموضعين في دون النصف : وأما قوله لما وجب ان يجعل الشيء نصفاً احتياطاً
وجب استيفاؤه كما انما وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار فرضاً فكذا قاله
اصحابنا وذكره ووجهه وجوب امساك لحظة من الليل على الصائم لتيقن استيفاء النهار : والفرق عند

اطلاق اسم الماء كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط نهر : والثاني نعم لانه تغير بما يلقى الماء فأشبهه
التغير بما يخالط : وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا يختلط بالماء والكافور نوعان أحدهما
يدوب في الماء ويختلط به والثاني لا ينعج فيه نالاً ول كالدقيق والزعفران والثاني كالعود فذلك

لمن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين : قال الحاكم أبو أحمد محمد
شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً قلت وكيف ما كان فهو
مجهول : الثاني في بيان كون الاسناد متصل أم لا وقد ظهر انه مرسل لأن يحيى بن يعمر تابعي
ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لأنه معروف من حديثه وإن كان غيره من الصحابة رواه
لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف فيه على ابن جريج رواه عبد الرزاق
في مصنفه عنه قال حدثت أن النبي ﷺ قال « اذا كان الماء قلتين لم يسل نجساً ولا بأساً » قال
ابن جريج زعموا أنها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني عن القلال
فرايت قلال هجر برد فأظن ان كل قلة تأخذ قربتين » البحث الثالث في كون التقييد بقلال هجر

القائل بالتقريب أن استيفاء الوجه محقق وجوبه ولا يتحقق الابحجز من الرأس وما لا يتم
الواجب الا به واجب وهنا لم يتيقن ان الشيء نصف ليتعين استيفاؤه : وجعلناه
نصفا احتياطيا . والاحتياط لا يجب (فرع) ابن جريج المذكور بجيمين الاولي مضمومة وهو
منسوب الى جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المسكي أبو
الويد . ويقال أبو خالد من كبار تابع التابعين ومن جلة العلماء المتقدمين وفضلاء الفقهاء والمحدثين
وهو أحد الفقهاء الشافعية في سلسلة الفقه وسلسلتي متصلته به بحمد الله ، وقد أوضحتهما في أول
تهذيب الاسماء . فان الشافعي رحمه الله تفقه على أبي خالد مسلم بن خالد بن مسلم الزنجي امام
أهل مكة ومفتيهم . وتفقه الزنجي على ابن جريج وابن جريج على أبي محمد عطاء بن أبي رباح
وعطاء على ابن عباس وابن عباس على النبي صلى الله عليه وسلم . وعلي جماعات من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم : وقد أوضحت هذا كاه في التهذيب . قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة : وقال عطاء بن أبي رباح ابن جريج سيد
أهل الحجاز . توفي سنة خمسين ومائة في قول الجمهور . وقيل إحدى وخمسين . وقيل تسع وأربعين
وقيل ستين . وقد جاوز مائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله ونضله في التهذيب (فرع) قال القاضي حسين
في تعليقه قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً في عمق ذراع
وربع . وهذا حسن لمس الحاجة الى معرفته (فرع) لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا
فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه
يحكم بنجاسته . قالوا ان الاصل فيه القلة : وقال امام الحرمين والغزالي فيه احتمالان أظهرهما عندهما
هذا : والثاني انه طاهر : قلت وهذا الثاني هو الصواب : ولا يصح غيره لان أصل الماء علي الطهارة

قيد الكفور بالصلاية : ومنها أن يتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالتغير بالطين والطحلب
والكبريت والنورة في مقر الماء وممره فهذا التغير لا يسلب الطهورة لوجهين أحدهما أن أهل
الاسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه والثاني عسر الاحتراز عنه : ومن

ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب
وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب
لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح
قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من
نبق سدره المنتهي فاذا ورقها مثل اذان القبلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهي * فان قيل اي ملازمة
بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت
معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا أطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود
وقال الازهرى القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة

وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس : وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «الماء طهور لا ينجسه شيء» فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه . قال الماوردي والرويانى وغيرهما لورأى كلبا وضع رأسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالأصل . والله أعلم .

(فرع) أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قليلا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا أعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثرت بخلاف كثير الماء (فرع) قد سبق وجهان في أن تقدير القلتين بخمسائة رطل هل هو تحديد أو تقريب : ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفيين ثلثمائة ذراع : ومسافة القصر ثمانية واربعون ميلا : ونصاب المعشرات الف وستائة رطل بغدادية : ففي كل هذه المسائل وجهان اصحهما تقريب : والثاني تحديد : وستأتي مبسوطة في مواضعها إن شاء الله تعالى : واعلم ان المقدرات ثلاثة اضرى ضرب ضرب تقديره للتحديد بلا خلاف : وضرب للتقريب بلا خلاف . وضرب فيه خلاف . فالخلاف فيه هذه الصور السابقة وأما المتفق على انه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا : وكذا لو وكه في سن ابن عشر سنين لانه يتعذر تحصيل ابن عشر بالاوصاف المشروطة . حتى لو شرط الا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوي وغيره : وأما المتفق على انه تحديد فكثير جدا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا واحجار الاستنجاء بثلاث : وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة بأربعين . ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات . وتقدير الاسنان المأخوذة في

(١) فيه خلاف لبعض الحنفية وايضا السلف ولم يتحرروا وقد أشار المصنف الى اختلاف الحنفية في مواضع اخرى من هذا الكتاب كذا بهامش الاذرعى

التمهيد

هذا القبيل المتغير بالتراب الذي يثور وينبت في الماء ويختلط به والمتغير بالزرنيخ ومنها المتغير بطول المسك وهو علي ظهوريته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ من بئر بضاعة وكان ماؤها كمنقاعة الحناء» وذلك التغير لا يمكن أن يكون بالنجاسة والا لما توضأ به فبعد

الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى أحد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدر بعدد فدل على انه اشار الى أكبرها لانه لا فائدة في تقديره بتلثين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين : وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمهيل القاضي من المالكية بما حصله انه امر مبنى على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السانف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة تقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت : وقيل القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكيزان قليلا لانها

الزكاة كسنت مخاض بسنة ونظائرها وسن الاضحية . والا وسق الحنسة في العرايا اذا جوزناها في خمسة . والآجال في حول الزكاة والجزية ودية الخطأ وتعزيب ، الزاني وانتظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف في الحر والعبد ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فشكل هذا تحديد : وسببه ان هذه المقدرات منصوبة ولتقديرها حكمة . فلا يسوغ مخالفتها : وأما المختلف فيه فاسببه ان تقديره بالاجتهاد اذ لم يجز ، نص صحيح في ذلك وما يقرب ألمقدر في معنى مثله . والله أعلم » قال المصنف رحمه الله »

﴿ وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف فيه ثلاثه طرق من اصحابنا من قال لاحكم لها لانها لا يمكن الاحتراز منها فهي كخيار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لانها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لاحكم لها والثاني لها حكم وجهها ما ذكرنا ﴾ »

﴿ الشرح ﴾ قوله لا يدركها الطرف معناه لا يشاهد بالعين لثقلها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لثقلها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء قال المتولي وغيره وكالبول يترشش اليه ونحو ذلك : وقوله السرجين هي لفظة عجمية ويقال سرجين أيضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهي أربع لغات موضحة في تهذيب الاسماء » أما حكم المسألة فعادة أصحابنا يضمنون الي هذه المسألة مسألة الثوب اذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف . والمصنف ذكر هذه الثانية في باب طهارة البدن . وانا اذ كرهما جميعا هنا على عادة الأئحاب ووفاء بشرط هذا الكتاب في تقديم المسائل في أول مواضعها : قال أصحابنا في الماء والثوب سبع طرق : أحدها يعني فيهما : والثاني ينجان قال الماوردي هذه طريقة ابن سريج والثالث فيهما قولان : قال الماوردي وهذه طريقة أبي اسحاق المروزي : والرابع ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكما في النجاسة ولهذا يعنى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء : والخامس عكسه لأن الماء قوة دفع النجاسة عن غيره فعن نفسه

ذلك لا يخلو إما أن يكون بنفسه أو بشيء طاهر آخر ان كان بنفسه صح المدعى وان كان

ثقل بالأيدي وقيل مأخوذة من قلة الجبل وهي أعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوى الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم تتفق الرواة على ذلك فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة الحديث انه قال التلال هي الخوازي العظام قال اسحق بن را هر به اخاوية تسع ثلاث قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان السكيران وعن الاوزاعي قال القلة ما ناله اليداي ترصه واحرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجررة التي يستسقي فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الظهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى : وروى علي بن الجهم عن مجاهد قال

سبب الاستساق

(١) وفرقوا

على الرابع بفرقتين
اخرين أحدهما ان
النجاسة نجف
بطيران الزبابة فلا
ينجس الثوب الا
ان يكون رطبا
والثاني يمكن تغطية
الاناء بخلاف الثوب

أولى بخلاف الثوب : والسادس ينجس الثوب وفي الماء قولان : والسابع ينجس الماء وفي الثوب قولان : قال الماوردي وهذه طريقة ابن أبي هريرة واختلاف المصنفون في الأصح من هذه الطرق : فقال الماوردي الأصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه علي تصحيحه البندنيجس : وعكسه القاضي أبو الطيب فقال الصحيح ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطباً : وكذا قال الامام الصحيح ينجس الماء وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني : وقطع البغوي بنجاسة الماء وهي طريقة التتمقال وأصحابه . والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب وبهذا قطع المحاملي في المنع ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والله أعلم : وأما بيان الطرق والاقوال والوجه فقد سبق في أواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله .

﴿ وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان . أحدهما أنها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لا حرمة فيه كالحيوان الذي له نفس سائلة . والثاني أنه لا يفسد الماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء » وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالقل فيه فلو كان يفسده لما امر بمقله ليكون شفاء لنا اذا أكلناه فان أكثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان . أحدهما أنه ينجس لانه ماء تغير بالنجاسة . والثاني لا ينجس لأن مالا ينجس الماء اذا وقع فيه وهو دون اقلتين لم ينجسه وان تغير به كالسّمك والجراد ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه « فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أبو داود في سننه وزاد « وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله » ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً : ومعنى امقلوه اغمسوه كقوله البخاري

بغيره فيكذلك لأن تغيره بنفسه أهون من تغيره بغيره فاذا لم يتدح الثاني فأولى ان لا يتدح

الثلثان الجرتان ولم يقيدهما بالسكبر : وعن عبد الرحمن بن المهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله رواه ابن المنذر ﴿ تنبيه ﴾ قوله ينوبه هو بالنون اي يرد عليه نوبة بعد اخرى : وحكي الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال ينوبه بالثاء المثلة ﴿ تنبيه آخر ﴾ قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء اقلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى ان يضمن عن حمله لم يكن للتقيد بالقلتين معنى فان ما رواه اولي بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا) اي لم يقبلوا حكمها .

قال الخطابي فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة الامادلت عليه السنة من الكلب وما الحق به : قال وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له : وقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء : قال الخطابي وهذا سؤال جاهل أو متجاهل : وأن الذي يبجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة : وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفسدت . ثم يرى الله عزوجل قد ألّف بينها وجعلها سبباً لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزءين من حيوان واحد . وان الذي الهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتغسل فيه . والهم النملة كسب قوتها وادخارها لا وان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعب والامتحان الذي هو مضمار التكليف . وفي كل شئ حكمة وعلم . (وما يذكره الأولوالالباب) والله أعلم *

لا خلاف فيهم من الفقيه

(١) هذا الحديث

وجد في نسخ التلخيص مؤخرًا عن حديثي عائشة وابن عباس وحقه التقديم عليهم ما يوافق موضعه في الشرح الكبير فإنه في الشرح الكبير قدم حديث ان المعابة الخ على حديث عائشة وابن عباس : اه

وقوله ما لانفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم : ويجوز في اعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بالانوين والنصب والرفع مع التنوين وفيها والزبور بضم الزاي . وقوله لانه حيوان لا يؤكل بعد موته فيه احتراز من السمك والجراد . وقوله لالحرمته احتراز من الأدي فانه لا ينجس الماء بميته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته وسنوضحه ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا والميتة التي لا نفس لها سائلة هي كالذبابة والزنبور والنحل والنمل والحفساء والبق والبعوض والصرصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهاها : ومن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون . وأما الحية فحكى المارودي فيها وجهين احدهما وهو قول أبي القاسم الداركي وصاحبه الشيخ أبي حامد

الأول * ومنها المسخن فهو على طهوريته لبقاء اطلاق الاسم ولا أنهم تطهروا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء المسخن ولم ينكر عليهم (١) * ومنها الشمس وهو على طهوريته كالمسخن

(١) حديث * ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم : هذا الخبر قال المحب الطبري لم أره في غير الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابونعيم في المعرفة والبيهقي من طريق الأساع بن شريك قال كنت ارحل ناقه رسول الله ﷺ فاصابني جناحة في ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل في الماء البارد فاموت او أمرض فأمرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت أحجارا بالماء فاستخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فانزل الله يأبها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى غفورا : والهيم ابن زريق الراوي له عن ابيه عن الأساع هو وابوه مجهولان : والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيم فيه ضعف : وقد قيل انه تفرد به وقد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك : فمن ذلك عن

الاسفرائيني لها نفس سائلة : والثاني وهو قول أبي الفياض البصرى وصاحبه أبي القاسم الصيمرى ليس لها نفس سائلة والاول اصح : وأما الوزغ فقطع الجمهور بانها لا نفس له سائلة : ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والقاضى حسين وصاحب الشامل وغيرهم ونقل الماوردى فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسى بان له نفساً سائلة قال وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور وانه قتل فوجد في رأسه دم : وكذا رأيت انافى كتاب الطهور لابي عبيد ان الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤسهما : اذا ثبت ما ذكرناه فاذا ماتت فالانفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعى في الأم والمختصر وهذه أول مسألة ذكر في الأم فيها قولين (١) : قال إمام الحرمين وذو كرم صاحب التريب قولاً ثالثاً مخرجا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنفس والعقارب والجعلان ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور اطلاق قولين والصحيح منهما انه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى في كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسى في كتابه الكافي وغيرهما وشذ الحاملى في المقنع والرويانى في البحر (٢) ورجحنا النجاسة وهذا ليس بشيء والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعى الى خرق الاجماع في قوله الآخر بالنجاسة قال ابن المنذر فى الاشراف قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولى الشافعى وكذا قال ابن المنذر أيضاً في كتاب الاجماع اجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولى الشافعى وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير انه قال ينجس الماء بموت العنبر فيه ونقله بعض اصحابنا عن محمد بن المنكدر وهذا إمامان من التابعين (٣) لم يخرق الشافعى الاجماع : فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس الماء فلوكثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف قال الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملى فى المجموع وصاحب العدة وغيرهم هذا الوجهان حكاهما

وهل فى استهائه كراهية أم لا فيه وجهان أحدهما لا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كماء الحياض والسواقي اذا تأثرت بالشمس وكما أن التسخين لا يؤثر فى الكراهية : والثاني وهو

عمر رواه ابو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قميمة يسخن فيها الماء : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم : وعلقه البخارى : ورواه الدارقطنى وصححه : وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضاً عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالماء الحميم : وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس اننا نتوضا بالحميم وقد اغلى على النار : وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لا بأس ان يغتسل بالحميم ويتوضا منه : وروى ابن أبى شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الأكوع انه كان يسخن الماء يتوضا به واسناده صحيح *

(١) قال فى الام بعد حكاية القولين وأحب الى ان ما كان حراما ان يوكف فواقع فى ماء فلم يمت حتى اخرج منه لم ينجسه وان مات فيه نجسه هذا لفظه بحروفه وهو ظاهر فى ترجيح القول بالتنجيس

(٢) هذا وهم على صاحب البحر والذي قاله فى البحر ان ظاهر المذهب التنجيس وانه الجديد وان القديم انه لا ينجس وهو اختيار المزنى وكافة العلماء قال وهو الاصح عندى هذا لفظه وصححه فى الحلية وكان المصنف نظر الى قوله والماء ينجسه قاله فى الجديد وهو ظاهر المذهب ولم ينظر فى صدر كلامه اهما من هاهنا

الاذرعى (٣) ونقله القاضى ابن كعب فى كتابه التجريد عن ابن سيرين وغيره ونقله أبو القاسم الصيمرى فى شرحه لكفايته عن ابن المبارك اه من نسخة الاذرعى

أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج (١) عن أبيه والأصح منهما أنه ينجسه وصححه الشاشي والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في الاستدكار وابن كنج في التجريد لأنه ما تغير بالنجاسة : والوجهان جاربان سواء كان الماء المتغير به قليلاً أو كثيراً : ومن صرح بغيرها فيما دون القتاتين القاضي أبو الطيب في تعليقه وأشار إلى جريانها أيضاً الشيخ أبو حامد وبجران في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد قال صاحب البيان فإن قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهراً غير طهور : قال وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهراً غير مطهر وحكاه أيضاً عن 'الصيدلاني' : وقال امام الحرمين يكون علي هذا الوجه كالتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق والصواب (٢) ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم :

(فرع) هذان القولان السابقان إنما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القوايين أن قلنا نجس نجس الماء والافلا وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات * ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت . دليلنا أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه (فرع) القولان بنجاسة الماء بموته بجران في جميع المانعات والأطعمة

الأصح نعم لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهأها عن التشميس وقال انه يورث البرص » (١) *

(١) حديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهأها عن التشميس وقال انه يورث البرص » الدارقطني وابن عدى في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص » وخالد قال ابن عدى كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب أبو البختري عن هشام قال ووهب أشرف من خالد وتابعهما الهيثم بن عدى عن هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك أخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال فوهم : ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك أيضاً ومن دون ابن وهب ضعفاء واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابى محمد الجوزي في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازمابه فقال ررى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد : ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ أن نتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل به وقال انه يورث البرص : قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث * (تنبيه) وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزوه هذا الحديث عن عائشة الى سنن أبي داود والترمذي وهو غلط قبيح *

(١) قال ابن سريج في كتابه الودائع فأما ما ليس له نفس سائمة مثل الذباب والبق وما أشبه ذلك اذا مات في الماء لم يفسد ولم ينجس وكذلك الشعر المنتوف وأما ما يعيش في الماء من الضفادع والسرطان والدود والسمك وما أشبه ذلك اذا مات في الماء لم يفسد الا أن يتغير الماء بموته فيه أو بالقائه فيه فيفسد افساد نجاسة ولكن لا افساد اضافة اه من نسخة الاذرعى

(٢) هذا التصويب فيه نظر بل الصواب ما قاله الامام لأنه رحمه الله إنما قاله تقريباً على ان هذا الحيوان لا ينجس بالموت واذا كان كذلك فاعتباره بورق الشجر أصوب بجماع عموم البلوي ومثقة الاحتراز بخلاف الزعفران وأنه يورث البرص مخالط اه من هامش الاذرعى

صرح به أصحابنا واتفقوا عليه والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز:
 (فرع) هذا الخلاف السابق انما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان اجنبي
 عنه : أما الدود المتولد في الاطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والخبث والحل وغيرها فلا
 ينجس ما مات فيه بلا خلاف هكذا صرح به الأصحاب في كل الطرق قال الرافعي وغيره
 وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول (١) عند القفال : وأما ما شذ به الدارمي
 في الاستذكار فقال قال بعض الاصحاب في نجاسة المانع بهذا الحيوان خلاف فغلط لا يعد من
 المذهب وانما نهيت عليه لثلا يغير به فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بظهارته
 قال امام الحرمين فان انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرف وعصر أو اختلط من غير
 قصد فلا مبالاة به وان جمع جامع منه شيئاً وتعمد أكله منفرداً فوجهان أصحهما تحريمه لأنه
 ميتة والثاني يحل لأن دود الخل والخبث كجزء منه طبعاً وطبعاً: قال الامام فان حرمناه عاد الخلاف
 في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور : وذكر غير الامام في جواز أكل هذا الحيوان مع
 ما مات فيه وجبين قال الغزالي في الوجيز لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح وجمع الرافعي
 هذا الخلاف فقال في جواز أكله ثلاثة أوجه أصحها يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفرداً
 والثاني يجوز مطلقاً والثالث يحرم مطلقاً : وأما الذباب وسائر مالا نفس لها سائلة وليس متولداً
 مما مات فيه فلا يحل أكله بالاتفاق وان قلنا انه طاهر عند القفال لأنه ميتة ومستقندر : قال
 أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى في مائع غيره أورد اليه فهل ينجسه فيه لقولان
 في الحيوان الاجنبي وهذا متفق عليه في الطريقتين *

(١) يذهب
 حذف قول لأن
 هذا الحيوان
 لا ينجس ما مات
 فيه لا خلاف فيكون
 طاهراً عند القفال
 بلا خلاف

(فرع) ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان مأكولاً فميتته طاهرة ولا شك أنه
 لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره اذا قلنا لا يؤكل فاذا مات في ماء قليل
 أو مائع قليل أو كثير نجسه صرح به أصحابنا في طرقهم وقالوا لا خلاف فيه الا صاحب الحاوي
 فانه قال في نجاسته به قولان : ولعله أراد ان في نجاسته به خلافاً مبنيًا على حل أكله وان أراد
 مع تحريم أكله فشاذ مردود : وذكر الروياني في الضفدع وجبين أحدهما لا نفس لها سائلة
 فيكون في نجاسة الماء بها قولان والثاني لها نفس سائلة فتنجسه قطعاً وهذا الثاني هو المشهور

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) « من

(١) حديث ابن عباس « من اغتسل بالشمس فاصابه وضج فلا يلومن الا نفسه » رويناها
 في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبيح عن مقاتل عن الضحالك
 عنه بهذا وزاد « ومن احتجم يوم الاربعاء أو السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في
 مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غيركن تخسف به فلا
 يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فاصابه لم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر

في كتب الاصحاب وجعلوا المسألة خلافية فحكواهم وابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وأبي عبيد ان الضفدع لا ينجس ما مات فيه وكذلك السرطان ومذهبننا أنه ينجسه والله أعلم :

(فرع) الأدمي الذي لا نجاسة عليه مسلماً كان أو كافراً اذا مات في ماء دون قلتين أو في مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه قولان بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه (فرع) اذا قلنا بالقول الضعيف وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه : فالجواب عن الحديث مأجاب به الشافعي والاصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت : فان قيل لا يؤمن الموت لا سيما ان كان الطعام حاراً قلنا لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وان احتمل تلفه : كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفرض الى التلف : فان قيل لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله على تقدير موته : قلنا قد تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه فلا حاجة الى ذكره في كل حديث : وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا أراد تطهير الماء النجس نظر فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر : بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف اليه ماء آخر : أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر ان زال بإضافة ماء آخر اليه طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه وان زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه شيئاً بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور : وحكى المتولي عن أبي سعيد الاصطخري أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه : وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير : فاذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وان زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الاخذ قلتين : فان بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف :

اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه * *

فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ومن شك في صلاته فإصابه زحير فلا يلومن الا نفسه * وعمر بن صبح كذاب والضحالك لم يلق ابن عباس * وفي الباب عن أنس رواه العقيلي بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يمدى من البرص * وفيه سوادة السكوفي وهو مجهول ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن أنس وزكريا ضعيف والراوى عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شيء روى عن قول عمر *

ويتصور زوال تفسيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيراً لا يدخله الريح : فإذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب : ثم إذا زال التغيير وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو مباح على طهارته ولا أثر لتغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لاقته فكان طاهراً كالذي لم ينجس قط ذكره صاحب الحاوي وهو ظاهر لاخفاء به : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان طرح فيه تراب أو جص فزال التغيير ففيه قولان : قال في الأم لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزال رائحة النجاسة وقال في حرمة يطهر وهو الاصح لان التغيير قد زال فصار كالماء زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لان هناك يجوز ان تكون الرائحة باقية وانما لم تطهر لغلابة رائحة الكافور والمسك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران وذكر المصنف ان احدهما في الأم والآخرة في حرمة وكذا قاله المحاملي في المجموع * وقال القاضي أبو الطيب القولان نقلهما حرمة ونقلهما المزني في الجامع الكبير وقال الشيخ أبو حامد والماوردي هذان القولان نقلهما المزني في جامعه الكبير عن الشافعي وقال صاحب الشامل نص عليهما في رواية حرمة وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي في عامة كتبه يطهر وقال في حرمة لا يطهر كذا قال في التجريد عن حرمة لا يطهر وهو خلاف ما نقل هو في المجموع وصاحب المهذب والجمهور عن حرمة انه يطهر ولكن ذكرنا عن القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل انهما نقلوا عن حرمة نقل القولين فصح نقله في التجريد عن حرمة ونقل الاصحاب * ثم اختلف المصنفون في الاصح من القولين فصح المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة وهو اختيار المزني والقاضي أبي حامد المرور وذي صحح الاكثر ان لا يطهر : وهو الاصح المختار من صححه المحاملي في كتابه المجموع والتجريد والفوراني والبغوي وصاحب العدة والرافعي وغيرهما وقطع به المحاملي في المقنع والشيخ نصر في السكافي وآخرون واحتج له المتولي بأنه وقع الشك في زوال التغيير واذ وقع الشك في سبب الاباحة لم تثبت الاباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوس أو المسلم لا تباح * واعلم ان

وكره عمر رضي الله عنه الشمس وقال « انه يورث البرص » (١) فان قلنا بالكراهية في محلها اختلاف منشؤه اشارة النقل بعد النهي الى سببه وهو خوف الوضوح فقال قائلون من أصحابنا انما يكره اذا خيف منه هذا المخذور وانما يخاف عند اجتماع شرطين أحدهما أن يجري التشميس في الأواني المنظبة كالخديد والرصاص والنحاس لأن الشمس اذا أثرت فيهم لم تستخرجت

(١) حديث عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن عمر به : وصدقة ضعيف وأكثير اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعاً واطاق النسائي انه كان

صورة المسألة أن يكون كدرا ولا تغير فيه أما اذا صفا فلا يبقى خلاف بل ان كان التغير موجودا
فنجس قطعاً والافطاهر قطعاً كذا صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون
أو الرائحة ففي الجميع القولان هذا هو الصواب : وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أن
القولين اذا تغير بالرائحة فأما اذا تغير بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعاً لانه يستمر بالتراب قال وهذا
تحقيق لو عرض على الأئمة لقبولوه : وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الاصحاب وخلاف مقتضى
اطلاق من أطلق منهم وخلاف تصريح الباين فقد صرح جماعة من كبارهم بانه لا فرق قال المحاملي
في التجريد ان تغير لونه فورد عليه ماله لون كالحل فزال تغيره أو تغير ريحه فورد عليه ماله ريح
كالكافور فأزاله لم يطهر بلا خلاف قال وإن طرح عليه مال الريح له ولالون كالتراب وغيره فأزاله
فقولان : وقال هو في المجموع اذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه نجس ويطهر بأربعة اشياء متفق عليها
وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف اليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه ثم قال والمختلف فيه
أن يزول بالتراب فقولان ثم قال وجماعته انه متى تغير طعم الماء فورد عليه ماله طعم : أو ريحه
فورد عليه ماله ريح : أو لونه فورد عليه ماله لون لم يطهر بلا خلاف : وان ورد عليه
مالا طعم له ولالون ولا ريح فزال تغيره فويل يطهر فيه قولان هذا كلام المحاملي : وقال صاحب
التتمة ان تغير لونه فطرح فيه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر : وان طرح تراب فويل يطهر
قبل أن يصفو فيه قولان : أحدهما لا يطهر لان زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون
التراب غلبه : وقال الفوراني اذا وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فان زال
التغير بزعفران لم يطهر : وان زال بتراب فقولان الاصح لا يطهر لانه يستمر لون النجاسة : وقال
الرافعي أحد القولين يطهر لان التراب لا يغلب على شيء من الاوصاف الثلاثة : والاصح
لا يطهر لانه وان لم يغلب على هذه الاوصاف الا انه يكدر الماء والكدورة سبب الاستمرار : قال وذكر
بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في التغير بالرائحة : فأما اللون فلا يؤثر فيه
التراب : قال الرافعي والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل : فهذا الذي ذكره هؤلاء

منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد الحذور : والثاني أن يتفق في البلاد المفروضة الحرارة دون الباردة
والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف : ولا فرق عند الثمانيين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك
قسداً أو اتفاقاً فان الحذور لا يختلف : وأيدوا طريقتهم بالشمس في الحياض والبرك فانه غير مكروه
بالاتفاق وانما كان ذلك لأنه لا يخاف منه مكروه : وقال آخرون لا تنوقف الكراهية على

يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة : وقال المجلي كان قدريا
معتزلياً رافضياً كل بدعة فيه وكان من احفظ الناس ولكنه غير ثقة : وقال ابن عدي نظرت في
حديثه فلم اجد فيه منكراً وله أحاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي عن ابراهيم حديثاً

مصرح بأنه لا فرق بين الاوصاف والله أعلم * واما قوله وان طرح فيه تراب أو حص فيه قولان فكذا قاله الا كثرون : فطردوا القولين في الحص والنورة التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفة تغير الماء : وقيل القولان في التراب فقط : واما غيره فلا يؤثر قطعا (١) نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما : والصحيح الاول قال الروياني وقد نقل المزي وحرملة النورة صريحا : ونقلنا فيها القولين : ويقال حص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أجود : وهي أعجمية معربة : وقول المصنف قال في الام وقال في حرملة يعني قال الشافعي في كتابه الام وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان المرادى * وقوله قال في حرملة يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرملة عنه : فسمى الكتاب باسم راويه ونقله وهو حرملة مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند ذكر البويطي * وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التميمي بضم التاء المثناة فوق ويقال بفتحها والضم أشهر المصري أبو حفص : وقيل أبو عبد الله وهو شيخ مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح أكثر من الرواية عنه في صحيحه وكفي بذلك له شرفا وفضلا ولد سنة ست وستين ومائة وتوفي في شوال سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل سنة أربع واربعين رحمه الله : فان قيل اذا زال التغير بالتراب ينبغي أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب متنجس قلنا هذا خيال فاسد لان نجاسة التراب بنجاسة مجاورة للماء النجس فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لان عينه ظاهرة * قال المصنف رحمه الله *

(١) يعني فلا يطهر قطعا وقول الروياني في البحر وال أبو حامد القولان في التراب فأما بغيره فلا يطهر قول واحد كذا بهامش الأذرعى

﴿وان كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه الا بأخذ بعضه فانه لا يطهر لانه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة﴾ (الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه : ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح : وسبق بيانه في أول الكتاب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت نجاسته باثثة بان يكون دون القلتين طهر بان ينضاف اليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكثرة وان لم يبلغ قلتين كالأرض النجسة اذا طرح عليها ماء حتى نهر النجاسة : ومن

خوف المحذور لا طلاق النهي والتعرض للمحذور اشارة الى حكمته فلا يشترط حصولها في كل صورة وهؤلاء طردوا الكراهية في الأواني المنطبعة وغيرها كالخزفية وفي البلاد الحارة وغيرها واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز : والطريقة الاولى أقرب الى كلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال ولا أكره الشمس الا من جنبه الطيب أي انما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطيب محذور فيه . واستثنى بعضهم من المنطبات الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وبعد انفصال محذور

في فرض اتسا جملته شاهدا : قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحجج به مطلقا وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا أعلم بين الأئمة اختلافا في ابطال الحجبة به : وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده والله

احبابنا من قال لا يطهر لانه دون القلتين وفيه نجاسة: والاول اصح: لان الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه: وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس: اذ لو نجس لم يطهر الثوب اذا صب عليه الماء *

(الشرح) أما المسألة الاولى وهي اذا كثرة فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا ابلا خلاف سواء كان الذي اورده عليه طاهرا او نجسا قليلا او كثيرا القوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته: وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما ولا تغير فيها صارتا طاهرتين: فان فرقنا بعد ذلك فهما على طهوريتهما: كما لو وقعت نجاسة مائة في قلتين ولم تغيرها ثم فرقنا فانهما على الطهورية بلا خلاف: هذا مذهبنا: وقال اصحاب احمد اذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا لان النجستين لا يتولد منها طاهر: كالتولد من كلب وخنزير * ودليلنا حديث القلتين: ومخالف ما ذكره فان للماء قوة وغاية اذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة بخلاف ما ذكره والله اعلم * وأما المسألة الثانية وهي اذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكريليهما: وهما مشهوران: لكن الاصح عند المصنف وسائر العراقيين انه يطهر: وبه قطع منهم شيخهم ابو حامد: وهو قول ابن سريج: والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر: وبه قطع منهم القاضي حسين: وقال امام الحرمين ان صح عن ابن سريج قوله الطهارة فهو من هفواته: اذ لا معنى لغسل الماء من غير ان يبلغ قلتين: قال فلا يتاري في فساده وكذا صحح البغوي والرافعي عدم الطهارة وهو الأرجح. فان قلنا بالاول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف في الفصل بعده. وسنوضحه ان شاء الله تعالى: قال المتولي وآخرون هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل: قالوا ووجه البناء ان الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين ان يرد على ثوب او ماء نجس: والوجهان في العصر مبنيان على ان الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة ام لا: وفيه الخلاف المشهور: قال اصحابنا ولو كان الماء نجسا بالتغير فكثرة فزال التغير ولم يبلغ قلتين

عنها واذا عرفت ذلك نعد الى الفاظ الكتاب: واعلم ان قوله ما تغير عن وصف خلقته تغير ايسر الازاييله اسم الماء المطلق ليس المراد من اليسر سوى انه بحيث لا يزييله اسم الماء المطلق وتعقيبه به مذكور تفسيره اليسر وان لم يكن كذلك وجرينا على ظاهر اللفظ لم اشتراط كون التغير يسيرا لبقاء الطهورية في جميع المسائل المعدودة وليس كذلك بل التغير بطول المكث وما لا يمكن صون الماء عنه وبالمجاور اعلم * وحديث عمر الموقوف هذا طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث اسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن ازر عن عمر قال لا تمتسوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان

فهو علي الوجهين : ثم صورة المسألة التي نحن فيها أن يكون الماء الطاهر و اراد أعلى الماء النجس : وأن يكون مطهرا وأن يكون أكثر من النجس فإن كان مثله لم يطهر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو علي السنجي و امام الحرمين والبعوى وآخرون : وهو مفهوم من قول المصنف (ويطهر بالمكثرة) ونبه عليه أيضاً بقوله في الفصل الذي بعده : (لان الغلبة للماء الذي عمره) وذكر المحاملي في التجريد ثم الشيخ نصر المقدسي : و به أجاب الروياني في البحر انه يشترط كون الوارد سبعة اضعاف النجس وهذا شاذ وغلط نهبت عليه لثلا يغتر به : و يظن غفلتاعنه : وكأنه أخذ من وجهه لما اذا انه يشترط كون الماء الذي يغسل به النجاسة سبعة امثالها : و سئذ كره ان شاء الله تعالى في باب إزالة النجاسة و نوضح ضعفه و بطلانه : قال الشيخ أبو حامد في التعليق فان قيل حيث حكتم بطهارة هذا الماء ينبغي أن تقولوا اذا و لغ السكب في اناء فصب عليه ماء أكثره به أن يطهر الماء والاناء : يعني وان لم يبلغ قلتين : قلنا من اصحابنا (١) من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبلغ قلتين و فرق بينهما (فرع) قد ذكرنا انه اذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف و ذكرنا انه سواء كوثر بماء طاهر أو نجس كثيرا و قليل ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد او عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيه فالجميع نجس بلا خلاف : و طريقه في طهارته بعد هذا ان يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به قلتين و احررا كان المضاف أو نجسا : ولو كوثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضي حسين و صاحبه المتولي والبعوى وغيرهم أحدهما يكون الجميع نجسا لأن المستعمل كلما نفع فصار كالعرق و أصحها يصير الجميع مطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين و بني القاضي والمتولي الوجهين علي أن المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ان قلنا نعم فهذا طهور وإلا فنجس : ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذي كان بالزعفران فهو طهور فان وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه : قال الروياني و صاحب البيان ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان الا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير

لا يفترق حكمه بين اليسير والفاحش وقوله وكذا المتغير بطول المكث والتراب والزرنخ عطفه على المتغير بالطين والطحلب أحسن منه على المتغير بما يجاوره والمتغير بما لا يمكن صون الماء عنه ليكون تعذر الصون نوعا يدخل تحته المتغير بطول المكث ومالا يخلو الماء عنه في المقر والممر فمنه الطين والطحلب ومنه التراب الذي يثور وينثر فيه « وأما الماء الذي يطرح فيه قصدا فقد ذكره من بعد : والاختلافات التي ذكرناها في الشمس تقتضي أن يكون لفظ الكراهية في قوله وفي

أخرجه ابن حبان في الثمات في ترجمة حسان : قوله ان الشرع أمر بالتغير في ولوغ السكب سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى بعد قليل : قوله وسؤره نجس يعني الكلب لو رود الامر بالاراقة في خير الوغ : قلت ورد الامر بالاراقة فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابى صالح وأبي رزين

(١) في طهارة
الاناء بيلوغ الماء
قلتين في هذه
المسألة أوجه حكاهما
الشيخ أبو علي
السنجي والقاضي
أبو الطيب في
شرح الفسوع
أصحها لا يطهر
وعلى هذا فهل
يقطع بطهارة الماء
أم يخرج على قولي
الباغدي طريقان
أصحهما الثاني كما
لو كان الاناء
نجس المين ام من
هامش الاذرعى

تتمتع
الماء

بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس فهذا تحقيق مذهبنا وما يتعلق به في هذه المسألة :
وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول ان مذهب الشافعي انه لو كان قلتين الا كوزاً فكله يبول
طهر فبهتان لا يعرفه أحد من أصحابنا : قال الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب اذا كله يبول أو نجاسة
أخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين : وقال وأصحاب أبي حنيفة يحكون عنا ما ليس
مذهبنا لنا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وأما قول المصنف لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه وهنا ورد
عليها فلم ينجس ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهي الفرق بين الوارد والمورود وهذه القاعدة أخذها
أصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم وقد سبق بيانه وبين القاعدة
وسنعيده حيث ذكره المصنف في أول صفة الوضوء ان شاء الله تعالى : ولنا وجه أن الثوب النجس
اذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب وهذا القائل لا يفرق بين الوارد
والمورود وسنوضحه مع القاعدة في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

﴿ واذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت فان كان دون
قلتین وحكم بطهارته بالمسكثرة لم يجز الوضوء به لانه وان كان طاهرا فهو غير مطهر لان
الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء ازيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة وان كان اكثر من
قلتین نظرت فان كانت النجاسة جامدة فالمذهب انه تجوز الطهارة منه لأنه لا حكم للنجاسة
القائمة فكان وجودها كعدمها وقال أبو اسحاق وأبو العباس بن القاص لا يجوز حتى يكون بينه
وبين النجاسة قلتان فان كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لانه لا حاجة الى استعمال
ما فيه نجاسة قائمة وان كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجبان : قال أبو اسحاق لا

المشمس كراهية معلما بلواو والماء والميم والالف وهو علامة أحمد رضي الله عنه وأن يكون
قوله من جهة الطب معلما بلواو اشارة الى خلاف من اتبع ظاهر النهي ولم تقف الكراهية على
موضع خوف الوضوح ولا بأس أن يعلم قوله في الاواني المنطبعة بذلك أيضا اشارة الى استثناء من
استثنى التبرزين *

قال (القسم الثالث ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى الماء عنه حتى زايه اسم الماء المطلق

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم
ليغسله سبع مرات » قال النسائي لم يذكر فليرقه غير على بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الارقاة
فيه على بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته

تجوز الطهارة به لأنه ماء، وأحد فإذا كان ما يبقى بعد ما غرّف نجساً وجب أن يكون الذي
 غرفه نجساً والمذهب أنه يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على
 الطهارة: وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به: ومن أصحابنا من قال لا يطهر بالجميع بل
 يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمره فاختلفت تمر كثير
 أنه يأكل الجميع التمرة وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك
 بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمر *

﴿الشرح﴾ أما المسألة الأولى وهي إذا حكمنا بطهارة الماء النجس بالمكثرة من غير أن يبلغ
 قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور وهكذا قطع به الجمهور وهو تفرغ علي المذهب أن
 المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به فأما إذا قلنا بقول الأئمة انما يطهر ان المستعمل في النجس
 يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فإنها هي المسألة بعينها وقد نبه على هذا صاحب الحاوي
 وآخرون وصرحوا به: وأما المسألة الثانية وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة
 جامدة فقد ذكر وجهين الصحيح منهما أنه لا يجب التباعد بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء:
 والثاني يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين لكن العراقيون
 والبعثيون حكوه وجهين كما حكاه المصنف: وحكاة جمهور الخراسانيين قولين الجديد يجب التباعد
 والتقديم لا يجب واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد: قال القاضي أبو الطيب والماوردي
 والمخالي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وعامة أصحابنا قال الخراسانيون وهذه
 من المسائل التي بقي فيها على القديم: وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق
 بها: وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجمم أن الشافعي نص
 في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الافتاء
 هنا بالتقديم: قال أصحابنا فإذا شرطنا التباعد لأبد من رعاية التناسب في الأبعاد فلو كانت

فليس بطهور (ح) وإن لم يستجد أسما آخر كالمغبر بالصابون والزعفران الكثير (ح) واجناسهما *
 إذا بلغ تغير الماء حدا ينسب به اسم الماء المطلق عنه خرج عن كونه طهورا ولا فرق بين أن يقع
 اسم الماء عليه مضافا إلى الخليط المغبر كما الزعفران والدقيق أو لا يقع ويحدث له اسم آخر كالصبيغ
 والمرق والخبر خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في الحالة الأولى: لنا وجهان أحدهما القياس على
 ماء الباقلاء ونحوه والثاني أن النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عريا عن التميؤد.

وقال الدارقطني اسناده حسن رواية كلهم ثقات: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه
 فليهرقه: وأصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة
 بالفتح «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» هذا هو المشهور عن مالك وروى

النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك : وان كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا هكذا قاله امام الحرمين والاكثرون : وحكي المتولي فيه وجهين أحدهما هذا : والثاني يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سوى الجهة التي يعترف منها وغيرها والصحيح الأول لأنه لا تعلق للمستقي بباقي الجهات وإذا أوجنا التباعد هل يكون الماء المحتجب نجسا أم طاهرا منع من استعماله : فيه وجهان أحدهما طاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وبهذا قطع كثيرون واقتضاه كلام آخرين ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وأصحاب الحاوي والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الاسفرايني وأبو محمد الجويني : والوجه الثاني وبه قطع القاضي حسين وإمام الحرمين والبعغوي بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول وهذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أى موضع شاء منه هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه : قال الماوردي له أن يستعمل منه أقربه الى النجاسة وأصلقه بها : وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة : وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب : وقد صرح هو في البسيط بنوافقة الأصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب : وكذا صرح به شيخه امام الحرمين في مواضع من النهاية في هذا الباب : وقال له أن يستعمل من قرب النجاسة : قال

والاضافات والكلام فيما انسلب عنه اسم الماء عربيا عن القيود والاضافات فلا يلحق بورد النص لظهور الفرق في خاصيته الرقة وغيرها : فان قيل النصوص متناولة للماء وماء الزعفران ماء : قلنا لانسامة بل الماء المضاف على ضربين منه ما يصح اطلاق اسم الماء عليه كماء البحر وماء الكوز : ومنه ما لا يصح كماء الورد وماء الباقي فلم قلتم بأن ماء الزعفران من قبيل الاول لامن قبيل الثاني بل هو من الثاني فان التغير الفاحش يصح قول القائل هذا ليس بماء وإنما هو ماء الزعفران

عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ أصحاب أبي الزناد أو أكثرهم الا انه وقع في رواية الجوزقي من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي أبي الشيخ من رواية المغيرة ابن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن أبي الزناد من رواية عامة أصحابه اذا ولغ : وكذا رواه عامة

ووجه ذلك أن تراد الماء بوجوب تساوي أجزائه في النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله أعلم :
 وأما المسألة الثالثة وهي إذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففي جواز استعماله الوجهان
 اللذان ذكرهما المصنف واتفق المصنفون على أن الأصح الجواز كما ذكره المصنف ودليله ما ذكره :
 والثاني لا يجوز حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحق : وحكاه البندنجي عنه وعن
 ابن سريج : ثم إن استعمال هذا الماء يحتاج إلى فقه وهو أنه إن أراد استعمال ما يعرفه بدلو مثلا
 فينبغي أن يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة ولا يعترف فيه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو
 وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المعروف نجسا : أما نجاسة الباقي فلأن
 فيه نجاسة وقد نقص عن قلتين : وأما نجاسة ظاهر الدلو فلما لصقة الماء النجس وهو الباقي
 بعد المعروف وإنما حكمتنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين وإنما نقص
 بعد انفصال المأخوذ فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف لأنه
 حين دخل أول شيء في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا فإذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو
 وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا : فطريقه بعد هذا إلى طهارته أن يصبه في الباقي
 أو يغمسه غمسة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظة وهو واسع الرأس فيطهر الجميع فإذا فصل
 الدلو كان باطنه وما فيه طاهرا ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق : أما إذا أراد استعمال
 ما يبقى بعد الغرف فينظر إن أخذها وحدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف
 وأبو اسحق يوافق على هذا لأنه قلتان وليس فيه نجاسة : وإن أخذ النجاسة مع شيء من الماء
 فإن أخذه دفعة واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر : أما نجاسة باطن الدلو
 وما فيه فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة : وأما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة عنه
 قبل نقصه عن قلتين فبقى على طهارته : قال أصحابنا فإن قطر من الدلو إلى الماء الباقي قطرة
 نظر إن كانت من ظاهر الدلو فالباقي على طهارته لأن ظاهر الدلو طاهر : وإن كانت من باطنه

ولهذا لو حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لا يحنث وكان اسم الماء عربيا عن القيود
 والاضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران بل كما لا يتفاحش تغير صفاته
 الأصلية والله أعلم : وهل يعتبر تغير اللون والطعم والرائحة جميعا أم يكفي تغير واحد منها ذكر
 الموفق بن طاهر في شرح مختصر الجويني أن صاحب جمع الجوامع حكى فيه قولين اختار ابن

أصحاب أبي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية أخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه
 بلفظ إذا شرب : ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن أبي هريرة « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
 غسل سبع مرات أولاهن بالتراب » ورواه الترمذي والبخاري من رواية ابن سيرين فقال أولاهن

صار الباقي نجسا : وان شك فالباقي علي طهارته ذكره الماوردي وغيره وهو واضح : فان تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويفمسه فيه علي ماسبق : قال أصحابنا ويستحب له ان يخرج النجاسة أولا ثم يغمس الدلو ليكون طهوراً بلاخلاف ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق : وكذلك يستحب له في مسألة التبعاد أيضا : ولو اختلفت النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس وظاهره طاهر وكذا الباقي من الماء وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة علي تقص يؤثر سواء قلنا القلتان خمسمائة تحديدا أو تقريبا : وفي الدلو لقتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح . وانما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالها مذكرة من لامعرفة له والله أعلم : وأما المسألة الرابعة وهي انما وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح منهما باتفاق الاصحاب جواز استعمال جميعه : والثاني يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه وسماه الدارمي فقال حكاه ابن القطان عن ابن ميمون قال أصحابنا هذا الوجه غلط وابطلوه بما ابطله به المصنف قالوا لانا تقطع بان الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه بل ان وجب ترك شيء وجب ترك الجميع : فلما اتفقوا علي انه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال يستعمل الجميع لان النجاسة استهلكت : وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الاول والله أعلم .

(فرع) ان قيل ما الفائدة في حكاية المصنف مذهب أبي اسحق فيما اذا كان الماء قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الاولى فانه اشترط التبعاد عن النجاسة بقتلين فيعلم بهذا انه اذا كان قلتين لا يجوز استعماله بقدر الشرط وهو التبعاد : فالجواب ان أبا اسحق يقول هنا لا يجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ما عال به (فرع) ذكر المصنف أبا اسحق وابن القاص فاما أبو اسحق فهو المروزي واسمه ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت اليه رئاسة بغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الاصول والفروع وعنه وعن اصحابه

سريج الثاني منها وهو المشهور المتوجه : وحكي قولاً آخر عن رواية الربيع أن التغير في اللون وحده وفي الطعم والرائحة معاً يمنع الطهورية وفي احدهما لا يمنع : وينبغي أن يتنبه من الفاظ الكتاب للاحتراز عن التغيرات التي لا تندح : فقله ما تفاحش تغيره يخرج عنه التغير اليسير وان كان

أو أخراهن وفي رواية لأبي داود من حديث أبان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب وقال البيهقي ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو رافع عنه أيضا أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه

انتشر فقه الشافعي في الاقطار وهو جدنا في التفقه فانه أحد أركان سلسلة تفقه الشافعية توفى بمصر سنة أربعين وثلاثمائة : وأما أبو العباس بن القاص بتشديد الصاد المهملة فاسمه أحمد بن أبي أحمد امام جليل وهو صاحب ابن سريج أيضا وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان صنف كتبا كثيرة كالتلخيص والفتاح وأدب القاضي ومواقيت والقبلة وغيرها توفى بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجارية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر لانه لم يصل الى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من ابريق والذي بعدها طاهر أيضا لانه لم يصل اليه النجاسة وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها فان كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وان كان دونهما فنجس كلراكد : وقال ابن القاص فيه قول آخر قاله في القديم انه لا ينجس الماء الجارى الا بالتغير لانه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة : وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فان ما قبلها وبعدها طاهر : وما يجري عليها ان كان قلتين فهو طاهر : وان كان دونه نجس : وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس : ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين : وقال ابو اسحق وابو العباس بن القاص والقاضي ابو حامد لم يصل الى الجيفة نبو طاهر : وما بعدها يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والاول أصح : لان لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه الا ان امام الحرمين والغزالي والبخاري اختاروا فيما اذا كانت النجاسة مائة مستهلكة لا ينجس الماء وان كان كل جرية دون قلتين : وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن القاص فان ذلك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائة : واحتج الامام والغزالي لهذا بان الاولين لم يزالوا يتوضؤون من الانهار الصغيرة اسفل من المستنجين وهذا الذي اختاره قوى : وأجاب الامام عن حديث القلتين بان

بخليط مستغني عنه : وقوله بمخالطة ما يستغني عنه يخرج عنه التغير بالمجاور وبما لا يمكن صون الماء عنه *

قال (فروع ثلاثة) الاول المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أظهرهما أنه طهور ويقرب منه الملح اذا طرح (وفي الماء قصدا لانه اجزاء سبخة من الارض بها يصير ماء البحر مالحا

عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فأشار الى تعليقه ورواه الدارقطني أيضا من طريق الحسن عن أبي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح : وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وقال

مجموع الماء الذي في هذا النهر يزيد علي قلتين والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور انه لافرق بين الجاري والراكد : وكذا نقله الرافعي عن الجمهور : وأما ما ذكره من وضوء الاولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء : وقوله الجرية هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرها أصحابنا : وأما قوله فان كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر فكذا صرح به الاصحاب وله أن يتطهر من أي موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيئاً هذا هو المذهب : وقيل يجيء الخلاف في التباعد حكاه امام الحرمين عن بعض الاصحاب : وحكاه الغزالي والبعثي وغيرهم : قال الامام وقال الاكثرون لا يجيء ذلك الخلاف لان جريان الماء يمنع انتشار النجاسة : ثم اختار الامام والغزالي في البسيط والوسيط انه يجب اجتناب حريم النجاسة في الجاري وهو ما ينسب اليها : وقد سبق أن الغزالي في الوسيط أوجب اجتناب حريم الراكد أيضاً : ففرق في البسيط بين الحريمين فوجب اجتنابه في الجاري دون الراكد وكذا فرق شيخه قال لان الراكد لا حركة له حتي ينفصل البعض عن البعض في الحكم : والمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور انه لا يجب اجتناب الحريم لان الجاري ولا في الراكد : وكذا نقله الرافعي عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم : واذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون قلتين وقلنا انها نجسة فقال البغوي محل النجاسة من الماء والنهر نجس : والجرية التي تعقبها تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كالبند من سبع جريات عنها : وقوله في النجاسة الواقعة ان كان ما يجري عليها قلتين فطاهر يعني ان كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هي قلتان لا تغير فيها فهي طاهرة : وقوله ان كان دونه فنجس يعني علي الصحيح الجديد : وأما علي القديم أن الجاري لا ينجس الا بالتغير فهو طاهر : وقوله ولا يظهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع فيبلغ قلتين وقال أبو اسحق وابن القاص الي قوله والاول أصح هذا الذي صححه هو الذي صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين وعلي هذا

فيضاهي التراب : الثاني اذا تفتت الاوراق في المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الربيعي والخريفى لتعذر الاحتراز عن الخريفى : الثالث لو صب مائع علي ماء قليل ولم يغيره فان كان بحيث لو خالفه في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به وان كان أقل منه فهو طهور ويجوز استعمال الكل على الاظهر وقيل اذا بقي قدر ذلك المائع لم يجز استعماله ﴿
في المتغير بالتراب المطروح فيه قصد أوجهان : وقيل قولان : أحدهما أنه ليس بطهور لانه

اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعاً وغفروه الثامنة بالتراب» لفظ مسلم ولم يخرججه البخارى وعكس ابن الجوزى ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا أعلم احداً أفتي بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصرى انتهى : وقد أفتي بذلك احمد بن حنبل وغيره

لا يزال نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموعه الف قلة : وقد يقال ماء بلغ الف قلة لا تغير فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ويقال ماء بلغ الف قلة ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء ببعضه (١) وذلك يتصور في مسألة البئر التي تمعط فيها شعر الفأرة كما سنوضحها في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى والله أعلم : (فرع) لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة او لوقوع نجاسة مائة فيها أو غير ذلك فاتصلت بماء راكد تبلغه قلتين الا انها لم تختلط به لكون أحدهما صافيا والآخر كدرا حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال كذا قاله أصحابنا لحديث القاتنين : قالوا ولان الاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك : وكذا لو كان قلتان صافية وكدره احدهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر متميزا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلاف (فرع) ذكر المصنف هنا القاضي أبا حامد وهو المروزي بالذال المعجمة وبالتشديد واسمه احمد بن عامر بن بشر وهو صاحب أبي اسحق المروزي قال المصنف في طبقاته كان اماما لا يشق غباره نزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ تهاوؤها وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في أصول الفقه توفي سنة اثنين وستين وثلاثمائة رحمه الله (فرع) ذكر المصنف ان الماء الذي يصب على نجاسة من ابريق لا ينجس : ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة : وانما لا ينجس لأن النجاسة لا تعطف : وهذا الذي قاله متفق عليه : قال امام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسألة عض الكلب الماء المتصعد من فوارة اذا وقعت نجاسة على أعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما ذكره القاضي حسين في الفتاوى قال لو كان كوز يبز الماء من أسفله فوضع أسفله على نجاسة لا ينجس الماء لأن خروج الماء يمنع النجاسة والله أعلم (فرع) قال المصنف رحمه الله (١) وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجانبه والراكد زائل عن سمت الجرى فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قاتنين

تغير بمخالطة مستغنى عنه فاشبهه التغير بالزعفران : والثاني وهو الاظهر انه على طهوريته لان التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة وهي لا تسلب اسم الماء ولان التراب يوافق الماء في الطهورية ولان الشرع امر بالتغير في ولو غ الكلب ولو سلب طرح التراب في الماء الطهورية كما امر به : واما المتغير بالمح المطروح فيه في نظر فيه ان كان الملح مائيا فوجهان أظهرهما انه طهور لانه منعقد من عين الماء كالجند والتلج والثاني

وروي ايضا عن مالك وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة أحدها قال البيهقي بأن أبا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فرواياته أولى وهذا الجواب متعقب لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد أزم الطحاوي الشافعية

(١) قوله لا يصح الوضوء ببعضه الخ في نظر إمام من هاشم الادريعي

فان كان مع الجربة التي يحاذيها يبلغ قلتيه فهو طاهر وان لم يبلغ قلتيه فهو نجس وتنجس كل جربة بجنبها الى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر ﴿٥﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره شكداً أيضاً كثيرون : وقال الشيخ ابو حامد ان كان الراكد النجس دون قلتيه نظران دخل الجاري على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر فان بلغا قلتيه فطهران والا فنجان : وان لم يدخل على الراكد بل جرى على سنه : فان كان الجاري دون قلتيه فهو نجس لانه يلاصق ماء نجسا : وان كان قلتيه لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد لانه يفارقه وما فارق الشيء فليس معه : وهذا الذي ذكره ابو حامد ضعيف : وسلك امام الحرمين طريقاً جامعاً مبسوطاً في هذه المسألة : ثم اختصره الغزالي في البسيط : فقال اذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فلا طرفين حكم الراكد : والمتحرك حكم الجاري . فلو وقعت نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد اذا لم نوجب التباعد . وان كان الراكد قليلاً . لأننا نجوز رفع الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة . فلو وقع في الراكد وهو دون قلتيه نجاسة فهو نجس . والجاري يلاقي في جريانه ماء نجسا وقد يقتضي الحال تنجيسه على ما سبق فلو كان الماء يستدير في بعض اطراف الحوض ثم يستد في المنفذ قال الامام اري له حكم الراكد لأن الاستدارة في معنى التدافع والتراد يزيد على الركود . ولو كن في وسط النهر حفرة لها عمق . فقد نقل صاحب التقریب أن الماء في الحفرة له حكم الراكد وان جرى فوقها . يعني نقله عن نص الشافعي . قال الغزالي والوجه أن يقال ان كان الجاري يلب ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجاري أيضاً : وان كان يلبث فيها قليلاً ثم يزايها فله في وقت اللبث حكم الراكد : وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتناقل حركته فله في وقت التناقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاعه وسند كرهه ان شاء الله تعالى في فرع ﴿٥﴾

﴿ فرع ﴾ قال امام الحرمين والغزالي في البسيط اذا جرى الماء منحدرًا في صلب أو مستو من الارض فهو الجاري حقاً : فلو كان قدماه ارتفاع فالما يتراد لا محالة ويجري مع ذلك جرياً

لا وليس الملح عين الماء بل المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السبخات فتتعدد ملحا ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد : وان كان جباليا ترتب على المائي ان سلبنا الطهورية فمفهمنا اولي والافوجيان اظهرهما الساب أيضاً لانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ومن لم يساب زعم انه في الاصل كان ماء أيضاً ولهذا يذوب في الماء واذا اطلقت الكلام في

بذلك : ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم أقف على صحته وهذا العذر لا يتفح أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لاسيما مع وصيته : ثالثها يحتمل أن يكون جعلها نائمة لأن التراب

متباطئاً فظاهر المذهب أن له حكم الزاكد : ومن أصحابنا من قال هو جار : قال الامام والغزالي وهذا ضعيف لا نعه من المذهب *

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب : احدها سبق أن المائعات غير الماء تنجس بملاقة النجاسة وان بلغت قليلا وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء : وحكي صاحب العدة عن أبي حنيفة ان المائع كلما اذا بلغ الحد الذي يعتبرونه : الثانية انعمت فأرة في مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس وقد لاقه فهل ينجسه وجهان حكاهما الامام وآخرون : أحدهما لا : لأن الاولين لم يحترزوا عن مثل هذا . والثاني نعم طردا للقياس . ولو انعمس فيه مستجمرا بالاحجار نجسه بلا خلاف . ولو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته في أصح الوجوهين لعدم الحاجة اليه (الثالثة) قال امام الحرمين ولو وقف ماء كثير على مستو من الارض وانبسط في عمق شبر أو قتر مثلا فليس الماء في هذا المقرر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى اذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه : فاذا وقعت نجاسة على طرف هذا الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحاملي في القولين والوجهين أحدهما لا . طرداً للقياس . والثاني يجب لأن أجزاء هذا الماء وان تواصلت فهي ضعيفة . فاذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل . قال الامام وهذا الذي ذكره يقتضى سياقه أن يقال لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كما سبق فوقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الأقصى على الفور . لأن النجاسة لا تثبت بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراده . قال الامام وهذا لم يصير اليه أحد من الأئمة . الرابعة قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجرى من نهر الى آخر فانقطع (١) طرفها ووقعت فيها نجاسة . قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لأنه دون قلتين . وان كان متصلا بقلتين قال أصحابنا هذا اذا كان أسفل الساقية وأعلىها مستويا والماء راكد فيها نجس كله اذا تقاصر عن قلتين فأما ان كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجرى فيها فوقعت نجاسة في أسفلها فلا ينجس الذي في أعلاها : وصار بمنزلة ماء يصب من اناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه ماهر : وان كان في الطريق : الخامسة قال صاحب

(١) قوله فانقطع طرفها اعلمه يريد فانقطع الجريان من الطرفين وان كان احدهما متصلا بالنهر الآخر ولكنه غير جري ويجوز أن يكون كلامه على ظاهره وانقطع الطرفين عن النهرين وان كان ملامسة ماء آخر تمر به حال جريانها الخفيف تكون متصلة بماء كثير وبضمة الى ماها يصير الكل كثير الله من هاشم الأذري

الملح فقل في التغير به ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الجبلي والمائي تشبيها للمائي بالجد واستبعد الامام الغزالي ذلك وقال لو كان كالجد لذاب في الشمس ولكن تعليقه التشبيه بالتراب المطروح فيه قصدا لان ماء البحر ملح وملوحة من اجزاء سبخة في الارض تنتشر فيه فالملح اذا من اجزاء الارض فان حصل التغير به من غير قصد كما البحر فيو طهور كالتغير بالتراب من غير قصد وان جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين وهذا جواب الماوردي وغيره : رابعها ان يكون شمولاً على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوا سبع مرات احدها من

العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته الا التي
تيقن أنه صلاها بماء نجس : قال وقال أبو حنيفة يلزمه إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها :
السادسة قال أصحابنا لو غمس كوز ممتلي ماء نجسا في ماء كثير طاهر فان كان واسع الرأس
فأصح الوجهين أنه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين . والثاني لا لأنه كالمفصل . وان كان ضيق
الرأس فأصح الوجهين لا يطهر : وإذا قلنا في صورتين يطهر فهل يطهر على الفور أم لا بد من
مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا : فيه وجهان أحدهما الثاني ويكون الزمان في الضيق
أكثر منه في الواسع : فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره : ولو كان الكوز
غير ممتليء فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال الا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه
فيكون فيه الوجهان السابقان في المكثرة قال القاضي حسين والمتولى ولو كان ماء الكوز طاهرا
فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس . فيه الوجهان
قلت والطهارة هنا أولى والله اعلم *

(السابعة) ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها : فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة
فينبغي الا ينزح لينبع طهور بعده لانه اذا نزح بقي قعر البئر نجسا وقد يتنجس جدران البئر
بالنزع أيضا بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب
فيها ماء ليلبغ الكثرة ويزول التغير ان كان تغير : وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه نجاسة
كفارة تعط شعرها بحيث يغلب على الظن انه لا يخلو دلو عن شعرة فان لم يتغير فهو طهور كما
كان لكن يتعذر استعماله : فالطريق الى ذلك أن يستقي الماء كله ليذهب الشعر معه : فان كانت
العين فوارة وتعذر نزع الجميع فليزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله : وفسر امام الحرمين
هذا بان تتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الاولي حتى تلحقها الثانية : ثم هكذا
في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة : قال والاستظهار عندي أن ينزح مثله
مرارا وإذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لانه غير مستيقن النجاسة

كان بقصد فهو على الخلاف كما المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا وهذا معنى قوله في الكتاب
ويقرب منه الملح الى قوله فيضا هي التراب : ولك أن تقول الملح اما ان يكون فيه ما يعتقد من
محض الماء أولا يكون ان كان قد شبيهه بالجد قوي ولهذا لو تغير الماء العذب بذلك الماء الملح لم يؤثر
فكذلك التغير بالمتعقد منه : والقول بان لو كان كالجمد لذاب في الشمس ممنوع على هذا التقدير

بالتراب كما في رواية أبي هريرة فان لم تعفروه في احدها من فعفروه الثامنة : ويفتقر مثل هذا في الجمع
بين اختلاف الروايات وهو أولى من الغاء بعضها والله أعلم (فائدة) قال القرافي سمعت قاضي القضاة
صدر الدين الحنفي يقول ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيّد في هذا الحديث

ولا مظلومها : ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به فلو أخذ قبل النزح
 دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعاً : فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر
 ففي طهارته القولان في تقابل الاصل والظاهر : هكذا ذكره امام الحرمين وهو كلام حسن هذا
 كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس فان قلنا طاهر فالما على طهارته صرح به الزايعي
 وغيره : ونقل عن الغزالي انه أجري في تدريسه الوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر :
 قال لان الشعر يمتع ممتصفاً به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس : وهذا النقل ان صح
 عنه متروك لانه توهم منجس والاصل عنده والله أعلم : هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر وغيره
 خلافاً منتشراً للعلماء في البترادوا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها : فقال مالك وموافقه في أن الماء لا ينجس
 الا بالتغير هو طاهر يجوز استعماله : وقال وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير ينزحها حتى تغابهم
 وعن الحسن والثوري ينزحها كلها : وقال الشعبي والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم ينزح منها دلاء
 مخصوصة (١) واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشيء من ذلك فالصواب
 ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم قال المصنف رحمه الله

باب

﴿ ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ﴾

﴿ الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث : ومستعمل في طهارة النجس : فأما المستعمل
 في طهارة الحدث فينظر فيه فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لا يمتزج بمحلا طاهراً
 فكان طاهراً : كما لو غسل به ثوب طاهر : وهل تجوز به الطهارة أم لا فيه طريقان : من اصحابنا
 من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنده اطلاق اسم الماء فصاركه لو تغير بالزعفران
 وروى عنه انه قال يجوز الوضوء به لانه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء

بل من المتعقد الماء ما يندوب ومنه ما لا يندوب وان لم يكن فيه ما يتعقد من محض الماء بل كان كل ملح
 من اجزاء الارض فالما يتضح تشبيهه الخلاف فيه بالخلاف في التراب أن لو جرى ذلك الخلاف في
 جميع اجزاء الارض وليس كذلك بل نص الاصحاب على أنه لا يجري في الجص والنورة وغيرها
 واستبعدوا خلاف من خالف فيه : واذا كان كذلك فما الفرق بين الجص والملح وكل واحد منهما
 ليس بتراب : وقوله وبها يصير ماء البحر ما خارباً ربما تجدى بعض النسخ ملحاً : ولا شك في انه افصح
 في اللغة قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) وورد الملح في لفظ الشافعي رضي الله عنه واعترض عليه

فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة أخرى وذلك أن المطلق اذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر
 الجمع فان اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سقط اعتبارهما معاً وبقي المطلق على اطلاقه

(١) قد حكى قبل
 عن الثوري ان
 الماء لا ينجس الا
 بالتغير كذهب مالك
 اه من هاشم
 نسخة الأزرعي

به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية ﴿ ٥ ﴾
﴿ الشرح ﴾ يعني بطهارة الحدث الوضوء والغسل واجبا كان أو مندوبا كالأغسال المستنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية ثم قسم طهارة الحدث الى مرفع حدثا وغيره : وأما قوله المنصوص
انه لا يجوز فخص هذا بانه منصوص مع ان هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضا ثابت عن
الشافعي فجوابه أنه اراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي : وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة
في مواضع : منها في باب الآنية في نجاسة الشعور : وأما قوله وروى عنه فيعني روى عن الشافعي
وهذا الراوى هو عيسى بن ابان الامام المشهور : قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في جميع
كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور : وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله عن الوضوء
به فتوقف فيه : وحكي عيسى بن أبان أن الشافعي أجاز الوضوء به وتكلم عليه : قال أبو حامد
فقال بعض اصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور : وقول أبي ثور لا تدرى من اراد بأبي عبد الله
هل هو الشافعي أو مالك أو أحمد ولو اراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بانه طهور : وعيسى بن أبان
مخالف لنا : ولأناخذ مذهبنا عن المخالفين : وقال بعض الاصحاب عيسى ثقة لا يهتم فيما يحكيه :
ففي المسألة قولان . وقال صاحب الحاوي نصه في كتبه القديمة والجديدة ومانقله جميع اصحابه
سماعا ورواية انه غير طهور : وحكي عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي انه طهور : وقال أبو ثور
سألت الشافعي عنه فتوقف : فقال أبو اسحق وأبو حامد المروزي في قولان . وقال ابن سريج
وأبو علي بن أبي هريرة ليس بطهور قطعا . وهذا أصح لان عيسى وان كان ثقة فيحكي ما حكاه
أهل الخلاف . ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولا هو منصوص ف يأخذه من كتبه ولعله تأول كلامه
في نصرة طهارته ردا على أبي يوسف فجمله على جواز الطهارة به . وقال المحاملي قول من رد
رواية عيسى ليس بشيء لانه ثقة وان كان مخالفا قلت هذا هو الصواب . وان في المسألة قولين
وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبية والغوراني والمتولي وآخرون واتفقوا على أن المذهب الصحيح

معتزون وزعموا انه لا يصح في اللغة وأجاب الاصحاب عنه وصححوه هذا أحد الفروع ٥
الثاني الاوراق اذا تناثرت في الماء وتروح الماء بهامن غير أن يعرض لها عفونة واختلاط فهذا ماء
متغير بشيء مجاور فيبقى على طهوريته على أظهر القولين كما سبق وان تعفنت واختلطت به ففيه
ثلاثة أوجه أظهرها انه لا يسلب الطهورية كما المتغير بالطين والطحلب وسائر ما يعسر الاحتراز
عنه : والثاني يسلب كسائر المتغيرات التي تلحق بالماء من خارج : والثالث وبه قال أبو يزيد
المروزي لا يسلب التغير بالخرابي لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيعي : ولان الاوراق الخريفية
قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب بلعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فان فيها رطوبة ولزوجة
انتهى : وهذا الذي قاله القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه هنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك

انه ليس بطهور . وعليه التفرع . وأما قول المصنف زال عنه اطلاق اسم الماء ففيه تصريح بان المستعمل ليس بمطلق وقد سبق الخلاف فيه في أوائل الباب الاول . (فرع) قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر علي المذهب وفي المسألتين خلاف للعلماء . فاما كونه طاهرا فقد قال به مالك واحمد وجمهور الساف والخلف : وقال ابو يوسف نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات . احداها رواية محمد بن الحسن طاهر كذهبتنا . قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه . والثانية نجس نجاسة مخففة . والثالثة نجس نجاسة مغلظة . واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من الجنابة » قالوا اجمع بين البول والاعتسال والبول ينجسه وكذا الاعتسال . قالوا ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة . واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال « مرضت فاتاني رسول الله ﷺ وابو بكر رضي الله عنه يعوداني فوجداني قد أغشى علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت » رواه البخاري ومسلم هكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم : وقد يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح سبق بيانه في أول الكتاب ومواضع بعده وهو على عومه الا ما خص لدليل : واحتج الشافعي ثم الاصحاب بان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقارطون علي ثيابهم ولا يغسلونها : واحتجوا بما ذكره المصنف ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر .

تقتضي الامتزاج وهذه الوجوه فيما اذا تناثرت الماء بنفسها وهو مسألة الكتاب : فلو طرحت فيه قصدا فطريقان احدهما القطع بسلب الطهورية للاستغناء عنه والثاني طرد الوجوه الثلاثة والفارق على الوجه الثالث ههنا انما هو المعنى الثاني لا غير : الثالث اذا اختلط بالماء مانع . يوافق الماء في الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل ففيه وجهان احدهما انه ان كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وان كان أكثر أو مثله فلا لانه تعذر اعتبار الاوصاف فيعدل الى اعتبار الاجزاء ويجعل الحكم للغالب فاذا استويا اخذنا بالاحتياط والثاني وهو المذكور في الكتاب وهو الاظهر انه ان كان الخليط قدرا لوخالف الماء في طعم أولون أو رائحة لتغير الماء فهو مسلوب الطهورية وان كان لا يؤثر مع المخالفة فلا لان التغير سالب للطهورية وهذا الخليط بسبب الموافقة في الاوصاف لا يغير فيعتبر تغيره لاستفادة ما طلبناه كما يفعل في معرفة الحكومات : ثم اذا اقتضى الحال بقاء الطهورية إما قللة الخليط على الوجه الاول أو لتقاعده عن التغير على الثاني مع تقدير المخالفة فهل يستعمل جميعه أم يبقى قدر الخليط فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه يستعمل الجميع لاستهلاك الخليط فيه وانطلاق اسم

ان الرواية المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن وفي بعضها الروايات أولاهن أو أخراهن فان حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد

ولأن الماء طاهر والاعضاء طاهرة فمن أين النجاسة . قالت الجنبية لا يمنع مثل هذا فان الشافعي قال لو وطئ عبد أمة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر فالحرية من أين جاءت : فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد ولهذا لو وطئ أمة يعتقدها أمة كان الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان حرا . فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك . والجواب عن حديث « لا يبوان أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » من أوجه . أحدها أن هذا الحديث رواه هكذا أبو دلود في سننه من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبوان أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » وفي رواية لمسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل لا أبي هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا » فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود قال البيهقي رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم وأشار البيهقي الى تقديم هذه الرواية وجعله جوابا لاستدلالهم به لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا لانه لا يلزم اشتراك القرنيين في الحكم قال الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآواحقه) فالأكل غير واجب والاياء واجب وأجاب الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك : ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين : وجواب آخر وهو ان النهي عن البول والاعتسال فيه ليس لانه ينجس بمجرد ذلك بل لانه يقدره ويؤدى الى تغيره : ولهذا نص الشافعي والاصحاب على كراهة الاعتسال في الماء الراكد وان كان كثيرا : وسوضحه في باب الغسل ان شاء الله تعالى : وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب

الماء عليه : والثاني انه يبقى قدر الخليط وإلا كان مستعملا لغير الماء يقينا وصار كما لو حلف ان لا يأكل تمره وخطبها بتمر كثير لا يحث ما بقيت تمره وان استوعب الكل حث : واطبقوا على ضعف هذا الوجه : والثالث ان كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والإفلا : فان قلنا يجوز استعمال الجميع ومعه من الماء مالا يكفيه وحده ولو كمله بما يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك : واعلم ان الخلاف في ان الجميع هل يستعمل جار فيما اذا استهلك النجاسة المائعة في الماء الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلته مع مخالفة الاوصاف لاوصاف الماء ولو لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة لا بالاجزاء بلا خلاف كذلك ذكره لتغليظ امر النجاسة واعتبروا في النجاسة بالمخالف الذي هو أشد صفة احتياطا :

وبعين التراب في أولاهن أو أخراهن لاني ما بين ذلك وان حملنا أو هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك : وقد وقع في الأمام للشافعي وفي البريطي ما يعطي أنها على التعيين فيها

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه : أحدها لأن سلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل : الثاني أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلاً نجساً بخلاف المستعمل في الحدث : الثالث أنه انتقلت إليه النجاسة : والله أعلم : وأما المسألة الثانية وهي كونه ليس بمطهر فقال به أيضاً أبو حنيفة واحمد وهو رواية عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها وذهب طوائف الي أنه مطهر وهو قول الزهري ومالك والاوزاعي في أشهر الروايتين عنهما وأبي ثور وداود قال ابن المنذر وروى عن علي (١) وابن عمر وأبي امامه وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً يكفيه مسحه بذلك البلل : قال ابن المنذر وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهراً قال وبه أقول « واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهوراً) والفعول لما يتكرر منه الفعل : وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح رأسه بفضله ماء في يده وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل لحيته : وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع : قالوا ولأنه ماء لاقى طاهراً فبقي مطهراً كما لو غسل به ثوب : ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء : ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يتمتع أن يؤدي به ثانياً كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتره ويخرجه فيها ثانياً وكما يصلى في الثوب الواحد مراراً : قالوا ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتعت الطهارة لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملاً فإذا سال على باقى العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدل أن المستعمل مطهر : واحتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال البخاري ليس هو بصحيح : قالوا ووجه الاستدلال أن المراد بفضله طهورها ماسقط عن أعضائها لانا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقي في الاناء مطهر فتعين حمله على الساقط وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر

وفي الطاهرات بالوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة الحل ولا في الرائحة ذكاء المسك : وقضية هذا الوجه ان ينظر الى صفات الماء عذوبة وملوحة ورقة وصفاء فان لها أثراً ظاهراً في حصول التغير وعدمه ثم عدالى الفاظ الكتاب واعلم ان قوله ان كان بحيث لو خالفه في اللون ليس لاعتبار اللون بعينه وإنما ذكره مثلاً وسائر الاوصاف في معناه وفيه ما قدمناه عن رواية الربيع رحمه الله : وقوله لتفاحش تغيره اشارة الى انه لو كان التغير يسيراً لم يؤثر كما سبق : وقوله زالت الطهورية

ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبماً أو لاهن أو أخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الأم وذكره السبكي

(١) هذا يحتمل ان يكون من الثانية والثالثة وهو الغالب والاصح انه طهور فلا دلالة فيه اه اذرى

وسياي بيانه أوضح من هذا في باب الغسل ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة « لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب » قالوا والمراد منه لثلا يصير مستعملا وفي هذا الاستدلال نظر لان المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الماء وان كان كثيرا لثلا يقدره وقد يؤدي تكرار ذلك الى تغييره واحتجوا بالقياس على المستعمل في ازالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر واقرب شيء يحتاج به ما احتجوا به قال امام الحرمين وهو عمدة المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجعلوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى: فان قيل تركوا الجمع لانه لا يتجمع منه شيء فالجواب أن هذا لا يسلم وان سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل: فان قيل لا يابزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبريد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق: فالجواب ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستعداد فان النفوس تعافه في العادة وان كان طاهرا كما استقدر النبي صلى الله عليه وسلم والضبط وتركه بتقيل أحرام هو قال « لا ولكني أعافه » وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقدار وتركه يدل على امتناعه ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي أم يتيمم ويتركه ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه: فان قيل لانه لا يتجمع منه شيء: فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلف كما قدمته قريبا: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فن وجهين أحدهما لا نسلم ان فعولا يقتضي التكرار مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية: والثاني المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك: وأما قولهم توطأ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه واسناده عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: وروى مسلم وابو داود وغيرها عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وذكر صفة الوضوء الى أن قال ومسح برأسه بماء

ينبغي ان يعلم بالواو: وكذا قوله فهو طهور لان الحكم لا يتعلق بتقدير التغيير وعدمه عند من يعتبر الاجزاء: وقوله في أول هذا الفرع اذا صب مائع على ماء قليل ينبغي ان يعرف ان الصب لا اثر له بل انصباب المائع عليه واختلاطه به كالصب وانما يفرق بين الوقوع فيه والطرح قصدا فيما يتعذر الاحتراز عنه وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد بل للقليل والكثير في هذا الحكم سواء ولو حذف لفظ القليل لم يضر * قال:

في شرح المنهاج بحثا لكن أفاد شيخنا شيخ الاسلام أن في عيون المسائل عن الشافعي أنه قال احذاهن والله أعلم *

غير فضل يديه وغسل رجليه وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا: فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه: أحدها أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين وإذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره: ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره: (الجواب الثاني) لو صح لحمل علي أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات وعلي هذا تأوله البيهقي علي تقدير صحته: (الثالث) يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به علي الصحيح وكذا في سائر نفل الطهارة: وأما قولهم مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجبين أحدهما أنه ضعيف والثاني حمله علي بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر علي الصحيح: وأما قولهم اغتسل وترك لمعة ثم صصر عليها شعرا فجوابه من أوجه: أحدها أنه ضعيف وقد بين الدارقطني ثم البيهقي ضعفه قال البيهقي وإنما هو من كلام النخعي: الثاني لو صح لحمل علي بلل باق من الغسلة الثالثة (الثالث) ان حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه: وأما قياسهم علي ما غسل به ثوب وعلي تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤد به فرض: وأما قياسهم علي تيمم الجماعة فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه علي الأصح وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعاً فليس هو كالماء: وأما طعام الكفارة فإنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود المالك فيه فنظيره تجديد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين ونحن نقول به علي الصحيح: وأما الثوب فلم يتغير من صفة شيء فلا يسمي مستعملاً بخلاف الماء وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض كالعبد

الباب الثاني

﴿ في المياه النجسة ﴾

﴿ وفيه نصول اربعة الاول في النجاسات والجمادات كلها علي الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ (ح) مسكر والحيوانات كلها علي الطهارة إلا السكاب والخنزير وفروعها ﴾

باب

﴿ بيان النجاسات ﴾

يعتقه عن كفارة : وأما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتنت الخ فجوابه انا لا نحكم بالاستعمال مادام
مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤذي الى مفسدة ولا حرج والله أعلم : وله الحمد والنعمة :
قال المصنف رحمه الله *

وان قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز ازالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم
الانماطي وابو علي بن خيران رحمه الله عليهما يجوز لأن الماء حكيم رفع الحدث وازالة النجس
فاذا رفع الحدث بقي ازالة النجس والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل
النجس كلما النجس *

الشرح * هذان الوجهان مشهوران واففقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف
وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه : وأما قول
الانماطي للماء حكمان فلا يسلم أن له حكيمين على جهة الجمع بل على البذل : ومعناه أنه يصلح لهذا
ولهذا فأيهما فعل لم يصلح بعده الآخر قال الاصحاح وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر
وللجنازة فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الانماطي وغيره والله أعلم * (فرع)
الانماطي بفتح الهمزة هو ابو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار بالبلاء الموحدة وكان اماما عظيما جليل
المرتبة أخذ الفقه عن المزني والربيع قال المصنف وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد
وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج وهو أحد اجدادنا في سلسلة التفقه توفي ببغداد سنة ثمانين
ومائتين رحمه الله * وأما ابن خيران فهو أبو علي الحسن بن الامام (١) الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء
فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم اطلقوه وعتب علي ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال
هذا الامر لم يكن في أصحابنا وانما كان بلية في اصحاب ابي حنيفة رحمه الله توفي أبو علي سنة
عشرين وثلثمائة وربما اشتبه ابو علي بن خيران هذا بابي الحسن بن خيران البغدادي صاحب
الكتاب المسمي بالطيف وهو كتاب حسن رأيته في مجلدين لطيفتين وهو متأخر عن أبي علي
ابن خيران والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) يباض باصل
المصنف رضي الله
عنه هكذا في
هامش نسخة
الاذرعي والذي
في طبقات ابن
الديلمي ان اسمه
الحسين بن صالح
ابن خيران اه
مصنحه

فان جمع المستعمل حتى صار قلتين فوجهان احدهما يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم
النجاسة ولانه لو توضحا فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب أن
يزول عنه حكم الاستعمال * والثاني لا يزول لان المنع منه لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة *

لما كان الاصل في الماء الطهارة نجاسته عارضة تطرأ بملاقاة شيء نجس حسن القول في ان النجس ماذا أولا
فعقد الفصل الاول في النجاسات وأداها في تقسيم اقتدى في معظمه بامام الحرمين رحمه الله وهو ان
الأعيان تنقسم الى جماد وحيوان والاصل في الجميع الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد وانما يحصل
الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى عن هذا الاصل من الجمادات إلا الخمر وما يسكر من الانبذة

﴿الشرح﴾ الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاها الجوهري وغيره والفتح أشهر وأصح وبه جاء القرآن وهذان الوجهان مشهوران وتعليقهما مذكور واتفقوا على ان الاصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة: قال الروياني وهو المنصوص في الام والجامع الكبير وهو قول أبي اسحق والوجه الآخر وهو قول ابن سريج كذا حكاه عنه الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما وخالفهم البندنجي وصاحب الابانة فحكيا عن ابن سريج انه يزول حكم الاستعمال والشيخان لم يعرف من صاحب الابانة واتفق ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص سمعت ابا العباس ابن سريج يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال وهذا ظاهر أنه أراد اذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الاقسام في ذلك وجهين وكيف كان فالقول بانه غير ظهور ضعيف: قال ابو حامد والمحاملي هو غلط واحتج الاصحاب للصحيح بالعتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما قالوا وهو أولى بالجواز من الماء النجس لان النجاسة أغلظ والفرق علي الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولى وغيرهما قالوا النجاسة صارت مستهلكة فسقط اثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة وصفة الاستعمال ثابتة لجميعة فظنيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيرا في هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان استعمل في نقل الطهارة كتجديد الضوء والدفعة الثانية والثالثة فوجهان أحدهما لا تجوز الطهارة لانه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع حدث: والثاني يجوز لانه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر﴾

﴿الشرح﴾ الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح انه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه: قال الشيخ ابو حامد وغيره الوجه الآخر غلط وشذ امام الحرمين عن الاصحاب فقال الاصح انه مستعمل قال المحاملي في المجموع هذان الوجهان خرجهما ابن سريج قال ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل قال اصحابنا

اما الخمر فلو جهين (احدهما) انها محرمة تناول للاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي أن يكون محكوما بنجاستها تأكيذا للزجر الا ترى ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع: (الثاني) ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد: واما الابنية المسكرة فلانها ملحقه بها في التحريم فكذلك في النجاسة: وينبغي

ويجزي الوجهان في جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل
الجمعة وسائر الاغسال المسنونة وماء المضمضة والاستنشاق واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة
الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل : وأما الجنب إذا اغتسل بماء قليل فلمرة الاولى مستعملة
وفي الثانية والثالثة الوجهان لأنهما نفل وقال الماوردي ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعاً لأن
تكرار الثلاثة مأثور في الوضوء وازالة النجاسة دون الغسل وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل
الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل وسنوضحه ان شاء الله تعالى في بابيه وبين
خلائق ممن صرح به : وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب وفي وجه يستحب فعلى هذا الوجه
في كونه مستعملاً الوجهان وعلي الصحيح ليس بمستعمل قطعاً ذكره امام الحرمين : وأما الماء الذي
استعمله الصبي فالذهب أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثاً وحكي القاضي حسين وجهاً آخر
أنه غير مستعمل لأنه لم يؤدبه فرضاً ولهذا الفصل فروع سأذكرها في آخر الباب ان شاء الله تعالى
والله أعلم ۞ قال المصنف رحمه الله ۞

﴿ وأما المستعمل في النجس فينظر فيه فان انفصل عن المحل متغيراً فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم
« الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه » وان كان غير متغيراً فثلاثة أوجه أحدها أنه
طاهر وهو قول أبي العباس وأبي اسحق لأنهاء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير
كالماء الكثير اذا وقع فيه نجاسة : والثاني أنه نجس وهو قول الأئمة لأنه ماء قليل لاقي
نجاسة فأشبهه اذا وقعت فيه نجاسة : والثالث أنه ان انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وان انفصل
والمحل نجس فهو نجس وهو قول ابن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في
النجاسة والطهارة حكمه : فان قلنا أنه طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال ابن خبير ان يجوز
وقال سائر اصحابنا لا يجوز وقد مضي توجيههما ۞

﴿ الشرح ۞ اما الحديث المذكور فسبق في أول باب ما يفسد الماء من النجاسات انه ضعيف
ولكن يحتاج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالاجماع كما سبق هناك : وأما أبو العباس فهو ابن
سريع الامام المشهور وهذا أول موضع جاء ذكره فيه في المذهب وقد ذكرت في فصول مقدمة
الكتاب انه بتي أطلق في المذهب أبو العباس فهو ابن سريع وهو احمد بن عمر بن سريع الامام
البارع قال المصنف في الطبقات كان القاضي أبو العباس بن سريع من عظماء الشافعيين وأئمة

أن يكون النبيذ معلماً بعلامة أبي حنيفة رحمه الله عليه فانه يقول بالطهارة حيث يقول بالحل : وبالواو
أيضاً لان يحيى التيمي حكى في البيان وجهاً ضعيفاً ان النبيذ طاهر لاختلاف الناس فيه بخلاف الخمر
بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر معلماً بالواو أيضاً لامور ثلاثة أحدها ان الشيخ أبا علي حكى خلافاً
في نجاسة المثالث المسكر الذي يبيحه أبو حنيفة مع الحكم بالتحريم قطعاً : والثاني انه حكى وجهاً في

المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعي
 وقال وفهرست كتبه يعني مصنفاته تشتمل على اربعمائة مصنف وقام بنصرة مذهب الشافعي تفقه
 على أبي القاسم الأنطلي وأخذ عنه فقهاء الاسلام وعنه انتشر نقه الشافعي في أكثر الآفاق توفي ببغداد سنة
 ست وثلثمائة رحمه الله (قلت) وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه : أما حكم الفصل فغسالة النجاسة
 ان انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باق على
 نجاسته وان لم يتغير فان كانت قلتين فطاهرة بالاخلاف ومطهرة على المذهب : وقيل في كونها مطهرة وجهان
 وسند كرههما ان شاء الله تعالى وان كانت دون القلتين فثلاثة أوجه وحكها الخراسانيون أقوالا
 أصحابها الثالث وهو أنه ان انفصل وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة قال الخراسانيون وهذا هو
 الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين : وقطع به الحاملي في المنع والجرجاني في البلغة وشذ
 الشاشي فصحيح في كتابيه المعتمد والمستظهرى أيها طاهرة مطلقا وهو طاهر كلام المصنف في التنبيه
 والمختار ما صححه الجمهور قالوا والقول بالطهارة مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجة الانطلي
 من رفع الحدث : ووجه التخريج أنه انتقل اليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث قالوا فالجديد
 يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل والقديم حكها قبل الغسل والمخرج لها حكم المحل
 قبل الغسل ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكاب : فاذا وقع من الاولى شيء على ثوب
 أو غيره فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل ستا وعلى المخرج سبعا : ولو وقع من السابعة
 لم يغسل على الجديد والقديم ويغسل على المخرج مرة ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير
 بالتراب لم يجب والا وجب وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة هذا
 كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان كانت النجاسة بيول مثلا فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير
 فطريقان المذهب القطع بأنها نجسة والثاني فيها الأقوال أو الأوجه : هذا كله في الغسل الواجب
 فاذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة
 على الأصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة مرة أخرى فيه الطريقان السابقان في أن
 المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث أصحها لا والثاني على قواين فاذا قلنا
 هي مطهرة في ازالة النجس ففي الحدث أولى : وان قلنا ليست مطهرة في النجس وهو المذهب
 فهل هي مطهرة في الحدث فيه الوجهان المذكور ان في الكتاب : الصحيح ليست مطهرة : وأما

طهارة الخمر المحترمة والثالث انهم ذكروا وجهان في ان بواطن حبات العنقود مع استحالتها خمر الا يحكم بنجاستها
 تشبيها بما في باطن الحيوان وكل ذلك ينافي في اطلاق القول بالنجاسة : واعلم انه لا يريد بالجمادى هذا التقسيم
 مطلقا لا حياة فيه بل وما لم يكن حيوانا من قبل ولا جزءا من الحيوان ولا خارجا منه ولا تدخل في الجمادات
 الميتات و اجزاء الحيوانات وما ينفصل من باطن الحيوان وحينئذ لا ينتظم قصر الاستثناء على الخمر والنبيذ

الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف وهل هما مطهرتان في ازالة النجاسة فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في نفل الطهارة أصحهما مطهرتان : فان قلنا مطهرتان في النجاسة ففي الحديث أولى والا فالوجهان : وأما الغسلة الرابعة فطهارة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة : واذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين وبهذا قطع الجرجاني في التحرير والبالغة وغيره وحكي البغوي فيه الوجهين في المستعمل في الحديث والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب إحداها قد تقرر أن المستعمل في طهارة الحدث في المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف (١) * واختلاف الاصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما كونها أدى بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة ليس بظهور : وأصحهما أن العلة كونها أدى بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسل من حيض إلا به لا ما يأنم بتركه فيدخل فيه غسل الكتائية عن الحيض ووضوء الصبي

وأما الحيوانات فهي طاهرة ويستثنى منها ثلاثة : أحدها الكلب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المشهور أنها ليست بنجسة (١) يعني الهرة : ووجه الاستدلال منه مشهور ولأن سؤره نجس بدليل ورود الأمر بالاراقة في خبر الولوغ : ونجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم وإذا كان فيه نجساً كانت سائر أعضائه نجسة لأن فيه أظيب من غيره : ويقال انه أظيب الحيوان

(١) أي على
الجديد الصحيح
وفيه القول القديم
أما الأذرعى

(١) والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قاله عقب قوله الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المذهب ساقه باللفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فأجاب ودعى الى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلباً فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم أجد هذا السياق ولهذا بيض له النووي في شرحه واكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الانصار ودونهم اذار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن في داركم كلباً فقالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع » وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت أبا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى : قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة وهو صدوق لم يخرج قط كذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس معناه أن الكلب

والوضوء للنافلة ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة : وقولنا أدى بها فرض الطهارة هذه هي العبارة الصحيحة (١) المشهورة التي قالها أكثر من منهم امام الحرمين والغزالي في البسيط : وخالفهم الغزالي في الوسيط فقال العلة انتقال المنع وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز اذ ليس هنا انتقال محقق ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم *

(الثانية) الحنفى اذا توضع بقاء هل يصير مستعملا : حكى صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعى به : أحدها أنه كالشافعى ان نوى صار مستعملا والا فلا فانه لا يصح وضوؤه حينئذ : والثاني لا يصير وان نوى لأنه لا يعتد وجوب النية : والثالث يصير وان لم ينو لانه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق وهذا الثالث أصح (الثالثة) لو غسل المتوضى رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو علي الطبرى في الافصاح والماوردى فى الحاوى والدارمى فى الاستذكار وآخرون قالوا حكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما لا يصير مستعملا لأن المستحق فى الرأس المسح : والثاني يصير لأن الزيادة فى الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملا كما لو توضع بصاع من يكفيه نصف صاع فان الكل مستعمل وهذا التأويل هو الأصح : ومن صححه الشافعى فى كتابيه المعتمد والمستظهرى (الرابعة)

نكبة لكثرة ما يلبث : والثاني الخنزير وهو أسوأ حالا من الكلب فهو أولى بان يكون نجسا والثالث المتولد من أحدهما نجس لتولده من أصل نجس : وعن مالك ان الكلب والخنزير طاهران ويفسل من ولو غشما تعبدا : ولك أن تعلم قوله والحيوانات على الطهارة بالواو لان أبا العباس الجرجاني فى آخرين نقلوا وجها أن الدود المتولد من نفس الميتة نجس العين كولد الكلب فعلى ذلك الوجه لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره لكن هذا الوجه ساقط ولو صح ذلك لزم أن يحكم بنجاسة الحيوان من حكم بنجاسة العلقة والمضغة ومنى غير الماء كقول *

قال (والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد وكذا آدمى على الصحيح وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه على الجديد وقيل انها نجست (ح م) بالموت وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه وقيل انها لا تنجس بالموت اذ ليس فيها دم معفن فاشبهت النبات)

الاصل فى الميتات النجاسة قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وتجريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم

نجس بل معناه أن الهوسع فينتفع به بخلاف الكلب فلا ينفعه فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتأمل قلت وروى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعوض أهل البيت يبنى الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطنى *

(١) ينبغي حذفه
لانه ذكر بعد
ان الاخرى صحيحة
ولعل الذي دنا
الغزالي بها وضوء
الصبي ونحوه والله
أعلم اه من هامش
نسخة الاذرعى

لو غمس المستيقظ من النوم يده في الاناء، قبل غسلها فقد ارتكب مكروها ولا يصير الماء مستعملا
هذا هو المذهب وهو المشهور وبه قطع القاضي حسين وغيره : وحكي صاحب البيان فيه طريقتين
أحدهما هذا والثاني في مصيره مستعملا وجهاً كالمستعمل في نفل الطهارة وهذا قول أبي علي
الطبري : (الخامسة) قال القاضي حسين وإمام الحرمين لو تقاطر من أعضاء المتطهر قطرات
في الاناء، فإن كان قدرا لو كان مخالفا للماء لغيره لم تجز الطهارة به وهذه المسألة تقدمت في آخر
الباب الأول مبسوطة (السادسة) إذا جرى الماء من عضو المتطهر الى عضوه الآخر فإن كان
محدثا صار بانفصاله عن الأول مستعملا فلا يرفع الحدث عن الثاني وسواء في ذلك اليدين
وغيرها هذا هو الصحيح الذي قطع به صاحب الحاوي وغيره : وحكي صاحب البيان في باب
التيعم وجها أنه إذا انتقل من يد الى يد لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو واحد ولهذا لا ترتيب
فيهما والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان : وإنما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة
وان كان المتطهر جنباً فقال صاحب الحاوي والبحر فيه وجهاً أحدهما يصير مستعملا فلا يرفع
الجنباء عن العضو الذي انتقل اليه كالمحدث قالا وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل
عن كل بدن لأنه كله كعضو : وقال الفوراني والمتولى وصاحب العدة إذا صب الجنب على رأسه
الماء فمقط من الرأس الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله وحكي امام الحرمين هذا

يدل على نجاسته ويستثنى منها أنواع : أحدها (١) السمك والجراد قال صلى الله عليه وآله وسلم
« أحلت لنا ميتتان » الجبر ولو كانا نجسين لكان محرمين

الثاني الآدمي وفي نجاسته بالموت قولان أحدهما ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة
غير ما كبر بعد الموت فيكون نجسا كغيره والثاني وهو الأصح لا ينجس لقوله تعالى (ولقد
كرمنا بني آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين
كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الاعيان النجسة روى هذا الاستدلال عن

(١) حديث ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكلب والطحال الشافعي واحمد
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما
الدمان فالطحال والكلب) ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا
قال وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك
وقال أحمد حديثه هذا منكرو وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله
وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله * قلت رواه
الدارقطني وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدى الحديث يدور على
هؤلاء الثلاثة قلت تابعهم شخص أضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الابلي أخرجه

الكلام عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة الفوراني : قال الامام وفي هذا فضل نظر فان الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهى متفاوتة الخلقه وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو الي عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعاً : وأما التقاذف الذي لا يقع الا نادرا فان كان عن قصد (١) فهو مستعمل : وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعنى عنه فان الغالب على الظن انه كان يقع أمثال هذا من الاواين وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد : (السابعة) اذا غمس المتوضي يده في اناء فيه دون القلتين فان كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملا سواء نوى رفع الحدث أم لا : وان كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قالوا ان قصد غسل اليد صار مستعملا وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته النية وهل يرتفع عن باقي اليد فيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى بين الحضري والجماعة : المذهب انه يرتفع : وان قصد بوضع يده في الاناء أخذ الماء لم يصر مستعملا وان وضع اليد ولم يخطر له واحدة من التمتين فالمشهور الذي قطع به الامام والجمهور انه يصير مستعملا لأن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الاعضاء بلا قصد ارتفع حدثه : وقال الغزالي المشهور انه مستعمل ويتجه (٢) أن يقال هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة الى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي

ابن سريج قال ابو اسحق عليه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كما نزلت الايمان الطاهرة أجابوا عنه بان غسل نجس العين غير معهود أما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث علي أن الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه : وقال ابو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو خلاف القواين جميعا : الثالث الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه على قواين : أحدهما نعم لانها ميتة فتكون نجسة ككائنات الميتات واذا كانت نجسة نجس الماء بها ككائنات نجاسات : والثاني وهو الاصح : لا : لقوله صلى الله

ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به باللفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسك والجراد وأما الدم فالسكجد والطحال ورواه المسور بن الصمات ايضا عن زيد بن اسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابى سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العال والمسور كذاب نعم الرواية المرفوعة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله أعلم * (تنبيه) قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم

(١) لا مدخل
للقصد هنا اعني
في التقاذف اه
اذرعي
(٢) انما يتم
انجاسا بما ذكره
في درسه من انه
أولانا وللاوضوء
والاغتراف وتمسك
أيضا بحال الاواين
اه اذرعي

فجزم في آخر باب الغسل بأنه لا يصير مستعملا : والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا ترتيب في حقه فهذا وقت غسل يده : وقال صاحب التتمة اذا أدخل الجنب يده ناويا غسل الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال المحققون ترتفع الجنابة عن يده اذا أخرجها ويصير مستعملا : فان قلب الماء الذي في يده على رأسه لم يرتفع حدثه : قل ومن أخرجنا من قل لا يصير مستعملا لانه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وإنما يجعلها آلة فتصير كقصد الاغتراف فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال والمحدث بعد غسل الوجه كالجنب والله أعلم : (الثامنة) قد سبق أن الماء مادام مترددا على العضو لا يصير مستعملا بالنسبة الى ذلك العضو فاذا نزل جنب في ماء واغتسل فيه نظر : ان كان قاتنين ارتفعت جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف صرح به أصحابنا في جميع الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف في قوله : لانه لو توضع فيه أو اغتسل وهو قاتنان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل في قاتنين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصير مستعملا وقد نقل الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق نص الشافعي رحمه الله على ان الجماعات اذا اغتسلوا في القاتنين لا يصير مستعملا وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلاتق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافا وإنما نهت على هذا لأن في كتاب الانتصار لأبي سعد بن أبي عمرو انه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملا في أصح الوجوه وهذا الذي ذكره شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرف (١) عليه وإنما نهت عليه لئلا يعتبر به ونحو هذا ما ذكره صاحب البيان قال ذكر صاحب الشامل انه لو اغتسل في قاتنين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان أحدهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا والثاني ترتفع ويصير مستعملا

(١) أقول هذه
مبالغة منه
رحمه الله وابن
عصرون لم ينفرد
بهذا وإنما أخذه
من كلام شيخه
أبي علي الفارقي
فذكره في فوائد
المذهب وهو امام
ثبت وقد جزم ابو
علي الفارقي بما
جمعه ابو سعد أصح
الوجهين والتضييف
يحصل بدون
هذا اه اذرعى

عليه وآله وسلم « اذا سقط الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وانه يقدم الداء » (١) وقد يفهم المقل الى الموت سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما أمر به

(١) حديث ﴿ اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وانه يقدم الداء البخارى من حديث أبي هريرة بلفظ « اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء والاخر شفاء » ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ابن ماجه والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر داء وقال سما ورواه ابن ماجه واحمد من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى بلفظ في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا بنحوه وروى عن ثمانية عن انس والصحيح عن ثمانية عن ابى هريرة قاله ابن ابى حاتم

وهذا النقل غلط من صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل (١) هذا الذي زعمه بل ذكر مسألة المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين هل يعرود ظهورا فيه الوجبان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبس واشكال كبير بحيث يلتبس هذا الالتباس : فحصل انه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين : أما اذا نزل في دون قلتين فينظر : ان نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل منه هكذا قاله الاصحاح وانفقوا عليه وفيه نظر : لأن الجنابة ارتفعت وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف : وهذا الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر (٢) : وأما بالنسبة الى غير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور ومن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والمتولى والروائي وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما في حق المغتسل ذكره البغوي وهو غريب ضعيف : قال امام الحرمين ولو كان المنعمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما اذا نزل جنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح وفيه وجه البغوي وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقى الماء من بدنه أول نزوله وكذا لو نزل الى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف وهل ترتفع جنابة الباقي من بدنه في صورتين اذا تم الانغماس : فيه وجهان أحدهما لا : وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضرى (بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين) من كبار أصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم : والثاني وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الاصحاح يرتفع لأنه إنما يصير مستعملا اذا انفصل ولأنه لو ردد الماء عليه لم يصير مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضرى قال امام الحرمين قول الخضرى غلط وقد ذكر صاحب الابانة والعدة أن الخضرى رجع عنه : وصورة المسألة اذا تم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه أولا : أما لو اغترف الماء باناء أو يده

عن أبيه وأبي زرعة وقال الدارقطنى رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أبي هريرة والقولان محتملان قلت وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأخبار أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق ثمامة عن أبي هريرة وقال الصواب طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة قلت وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في الاوسط * فائدة قوله امقلوه أى اغمسوه قاله ابو عبيد وهذا الحديث احتجوا به على أن الماء القليل لا يتنجس بما لا نفس له سائلة ﴿ تنبيه ﴾ يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا وقال ابو الفتح القشيري ورواية إناء احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام

(١) عبارة الشامل (فصل) فان جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين كان طاهرا مطهرا نس عابه في الام : فقال ولو انتمس الجنب في قلتين فمساء ظهور : ومن اصحابنا من قال لا يجوز التوضؤ به لان الاستعمال حاصل في جميعه فلا استعمال مانع من طريق الحكم فلا تؤثر فيه الكثرة اه لفظه وكان صاحب البيان توهم ان قوله ومن اصحابنا من قال الخ أورده في مقابلة النص وليس كذلك وإنما أورده في مقابلة قوله في أول الفصل فان جمع المستعمل الخ لكن في قول ابن الصباغ ان مسألة التامع مسألة النص نظر وكانه اراد انها في معناها لا أنها في معنيها والله أعلم ام من هامش نسخة الاذرعى

(٢) قد احيى عن هذا الاشكال بان صورة الاستعمال أعطيت حكم الاستعمال كالنسخة الثانية والتسمية الثانية أعطيت احكم الاولى في الظهور وروية الطهارة ام من هامش نسخة الاذرعى

وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اعترف له بلا خلاف صرح به المتولى
والروائي وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل : ولو نزل جنبان في دون قلتين نظر : ان نزلا بلانية
ثم لما صارا تحت الماء نويا معا ان تصور ذلك ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا فان نوى أحدهما
قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية وصار الماء مستعملا بالنسبة الى الآخر وغيره وفيه وجه
البعوى : وان نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملا
في الحال : فلا ترتفع عن باقيهما لأنه كالمفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وفيه
وجه البعوى : فان قيل كيف حكتم في هذه الصورة بكونه مستعملا كله مع أن الذي لاقي البدن
شيء يسير وقد يفرض في بعض الصور انه لو قدر مخالفا لوف باقى الماء لما غيره : فالجواب
ما أجاب به امام الحرمين انه اذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بما لقي البشرة
لا اسما ولا اطلاقا والله أعلم : (التاسعة) اذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزوما الغسل
واذا اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء وهل يلزمها إعادة هذا الغسل
اذا أسلمت وجهان سنوضحهما ان شاء الله تعالى في باب نية الوضوء أحدهما يجب فان قلنا
لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها فيصير مستعملا : وان قلنا يجب ففي صيرورته مستعملا
وجهان أحدهما يصير : وهما مبنيان على الوجهين السابقين في أن المقضى لسكون الماء مستعملا
هل هو تأدي العبادة به أم أداء الفرض وانتقال المنع فمن قال بالأول لم يجعل هذا مستعملا :
ومن قال بالثاني جعله : هكذا ذكر المسألة امام الحرمين وتابعه الغزالي ثم الرافعي وآخرون :
وأما الفوراني وتابعاه صاحب التتمة والعدة فقالوا هل يصير مستعملا وجهان ان قلنا لا يجب الاعادة

وعن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه) (١) ولان الاحتراز عنها بما يعسر
وهذا الخلاف في غير ما نشؤه في الماء وأما ما نشؤه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف
فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف : فان قلنا أنها تنجس الماء فلا شك في نجاستها . وان قلنا
لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها قال الا كثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب : وقال
القفال لان هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت لان الاستحالة انما تأتي من قبل انحصار الدم
واحتباسه بالموت في العروق واستحالته وتغيره : وهذه الحيوانات لا دم لها : وما فيها من الرطوبة
كرطوبة النبات : واذا عرفت ما ذكرناه عرفت انه لم يرتب الخلاف في النجاسة على الجديد : فقال
وقيل إنها نجست بالموت وعرفت أن هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة عن الميتات

(١) حديث سلمان ان رسول الله ﷺ قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه الدارقطني والبيهقي من حديث علي

صار- والا فلا : والمختار ما ذكره الامام : (١) (العاشرة) اذا كان على بعض أعضاء المتوضىء
 أو المعتسل نجاسة حكمية ففسله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معا يطهر عن النجاسة
 بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث وجهان الاصح يطهر وستأتي المسألة مبسوطه في آخر باب
 نية الوضوء ان شاء الله تعالى والله أعلم : (الحادية عشرة) يجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة
 في ذلك عندنا وعند الجمهور : وحكي الخطابي عن بعض الناس انه كره الوضوء في مشارع المياه
 الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها ويزعج منه من السنة لانه لم يبلغه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم توضأ في نهر أو شرع في ماء جار : ودليلنا انه ماء طهور ولم يثبت فيه نهى
 فلم يكرهه : وأما قوله لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم في نهر فسيبه انه لم يكن بخصرته نهر ولو
 كان لم يثبت كراهته حتى يثبت النهي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

باب

الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه

﴿ اذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة وان
 تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به لأن الاصل بقاؤه على النجاسة وان لم يتيقن طهارته
 ولا نجاسته توضأ به لأن الاصل طهارته ﴾
 ﴿ الشرح ﴾ هذه الصور اثلاث متفق عليها كما قاله المصنف : فان قيل كيف جعل الماء

وانما الاستثناء على قول القفال واما جعله القول بعدم نجاسة الماء قوله الجديد : فانما أخذه من
 امام الحرمين وروى القاضي أبو المحاسن الروياني خلاف ذلك فسمي هذا القول القديم : والاكثر
 ارسلوا ذكرا لقولين من غير تعيين جديد وقديم : وأما ما ذكره في دود الطعام فايراده بشعر بمغايرة حكمه
 لحكم ما ليس له نفس سائلة اشعارا بينا وليس كذلك : بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرح
 بانه لا فرق بين ما يتولد من الطعام كدود الخل والتفاح وغيرها وبين ما لا يتولد منه كالذباب
 والخنفساء وقالوا ينجس الكل بالموت لكن لا ينجس الطعام الذي يموت فيه كما ذكرنا في نجاسة
 ما نشؤه في الماء : ومن قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا شك أنه يقول به في دود
 الطعام بطريق الاولى فاذا قوله وكذا دود الطعام ظاهر على الصحيح اختيار لطريقة القفال والمعنى
 على الصحيح من القولين ذهابا الى أن القول بعدم نجاسة الماء بموت ما ليس له نفس سائلة فيه مبني

ابن زيد بن جردعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بنية بن الوليد وقد تفرد به وحاله
 معروف وشيخه سعيد بن ابى سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على ان

(١) في اشتراط
 النية لازالة النجاسة
 وجه ضعيف فيرد
 على قوله بلا خلاف
 اذا اقتصر على
 رفع حدث ووجه
 ثالث فارق بين البدن
 والثوب حكاه ابن
 الصلاح في فوائده اه

ثلاثة أقسام ثابته أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة ومعلوم أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها : فالجواب ان مراده تقسيم الماء بالنسبة الى حال هذا المتوضيء ، لا بالنسبة الى أصل الماء ، ولهذا المتوضيء ، ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون قد عهد هذا الماء طاهرا وتيقن ذلك بأن اغترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته : الثاني أن يكون عهد نجسا وشك في طهارته بأن كان دون قلتين ولا قته نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجسا فالأصل بقاؤه نجسا فيحكم بنجاسته : الثالث ألا يكون له به عهد وشك فيه فالأصل طهارته ولهذا قال المصنف في الصورة الأولى توضحاً به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة : وفي الثالثة توضحاً به لأن الأصل طهارته ولم يقل الأصل بقاؤه على الطهارة لانه لم يعبده طاهرا ليكون أصل الماء الطهارة : والأصل في هذا الباب أغني باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك في المياه والاحداث والثياب والطلاق والاعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكنا اليه ارجل نخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخاري ومسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب فرع حسن في مسائل تتعلق بهذه القاعدة : وقوله الشك في نجاسة الماء والتحري اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا

على أنه ليس بنجس وأما قوله ولا يجرم أكاه مع الطعام على الأصح فاعلم أن التقييد بكونه مع الطعام غير محتاج اليه لثبوت أصل الخلاف : ويجوز أن يكون محتاجا اليه : لكن القول بالحل أصح أما الأول فلا أنه ذكر في النهاية أنه لو جمع جامع من دود الطعام شيئا وأتممدا كاهه بل يحل فيه : وجهان أحدهما نعم لانه كالجزء من الطعام طعما وطبعاً وأصحها التحريم فنقل الوجهين في أكاه منفردا وقد أطلق في الوسيط الوجهين في الحل من غير تخصيص بالأكل مع الطعام أو منفردا : وأما الثاني فلان أفراده بالأكل مستغنى عنه وهو مستقدر مندرج تحت عموم تحريم الميتة : أما التمييز بينه وبين الطعام عند الأكل فعسير جاز أنه يعني عنه وبهذا المعنى قلنا لا ينجس الطعام بلا خلاف : وان حكنا بنجاسته : وربما يخطر بالبال أن الخلاف في حل الأكل مبني على الخلاف في الطهارة والنجاسة ان قلنا بالنجاسة يجرم : والا فيحل : وليس الأمر فيه على هذا الاطلاق : بل الخلاف منتظم مع

رواية بقرية عن الجمهورين وأهية وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً وقال الحاكم أبو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطهور لأبي عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن ميمونة

التردد بين الطرفين ان كان على السواء، فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجح وهم : وأما التحرى فى الاواني والقبلة واوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحرى والاجتهاد والتأخى بمعنى قال الازهرى تحريت الشئ وتأخيته اذا قصدته والله أعلم ه قال المصنف رحمه الله ه

﴿فان وجده متغيرا ولم يعلم بأى شئ تغير توطأ به لانه يجوز أن يكون تغير بطول المكث وان رأى حيوانا يبول فى ماء ثم وجده متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوطأ به لأن الظاهر أن تغيره من البول﴾ ه

﴿الشرح﴾ : المكث البث وهو بضم الميم وتحتها والضم أفصح : قال الله تعالى (لتقرأه على الناس على مكث) فاما الملة الاولى وهى اذا رآه متغيرا ولم يعلم بأى شئ تغير فهو طاهر بلا خلاف لما سبق من القاعدة ه وأما الثانية فصورتها أن يرى حيوانا يبول فى ماء هو قلتان ذاك كثيرا ولا تعظم كثرته عظاما لا يغيره ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهذا معنى قوله وجوز أن يكون تغيره بالبول وانما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر مع أن الاصل الطهارة ولم يجزى فيه الخلاف فى المقبرة المشكوك فى نبشها وشبهها لان الظاهر هنا استند الى سبب معين وهو البول فترجح بذلك على الاصل وعمل بالظاهر قولا واحدا كما اذا أخبره عدل بولوج كلب ذاته يرجح الظاهر وهو قول العدل ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ويترك الاصل لكون الظاهر مستندا الى سبب معين وانما محل الخلاف فى أصل وظاهر مستنده عام غير معين كغلبة الشئ نحو المقبرة ونظائرها وسنوضح هذا الاصل فى مسائل الفرع فى آخر الباب ان شاء الله تعالى ه ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه هكذا اطلق

حكنا بالطهارة فوجه التحريم الاستقذار وشعول اسم الميتة وصار كما لانفس له سائلة مما لا يكون نشؤه فى الطعام فانه يحرم : وان حكم بطهارته : ووجه الحل انه كالجزء من الطعام طبعها وطعمها واما اذا حكنا بالنجاسة فوجه التحريم بين : ووجه الحل إذا كان يؤكل مع الطعام عسر الاحتراز والتمييز وعن الانفراد لا يتقدح شئ والله أعلم واعرف بعد هذا شيئين أحدهما قوله والميتات على النجاسة لا يعنى الميتة بجميع اجزائها بل ماسوى الشعر ومافى معناه وفيها من الخلاف والتفصيل ما ذكره فى باب الاواني : واثاني ظاهر كلامه حصر الميتة من الميتات فى الانواع المذكورة وليس كذلك بل الجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح الام حلال طاهر أيضا وكذا الصيد اذا مات بالضغط على أحد القوايين ه

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه وفيه فبستهتمى لها فقتلها وتوطأ

المسألة أكثر أصحابنا وكذا أطلقها الشافعي في الام وقال صاحب التهذيب نص الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص هو على اطلاقه ومنهم من قال صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا فان لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته هذا كلام صاحب التهذيب وقل القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى الى شط الغدير فوجده متغيرا فأما اذا انتهى اليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضي عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به وهذا الذي ذكره فيه نظر والله أعلم قال المصنف رحمه الله

﴿وان رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها تنجسه لأننا نيقنا نجاسة فيها : والثاني ان غابت ثم رجعت لم ينجس لانه يجوز أن تكون وردت على ماء فطهرها فلا تنجس مانيقنا طهارته بالشك : والثالث لا ينجس بحال (١) لانه لا يمكن الاحتراز منها فعني عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم أو الطوافات﴾
 ﴿الشرح﴾ هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو انها ان غابت وامكن ورودها على ماء كثير بحيث اذا وافت فيه طهر فيها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه وان ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته : ودليل هذا الصحيح انها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فيها فلا ينجس الماء المتيقن بالشك واذا لم تغيب وولغت فهي نجاسة متيقنة . ولهم في الحديث أن الهرة كانت نجسة الغم وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقا من عسر الاحتراز عنها لا يسل فان العسر إنما هو في الاحتراز من مطلق البول لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة (٢) وحكي عن المصنف انه صحح انها لا تنجسه (٣) بحال وهذا هو الأحسن

قال (أما الاجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل ما بين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة بعد الجز للحاجة)

عن رسول الله ﷺ انه قال « ما بين من حي فهو ميت » (١) فلا صل فيما بان من الحي النجاسة ويستثنى منه شعر المأكول المجزوز في حياته فهو طاهر للحاجة اليه في الملابس ولو قدر قصر الانتفاع على ما يكون على المدكي لضاع معظم الشعور وفي معنى الشعور الريش والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالي

(١) ﴿ حديث ﴾ ما بين من حي فهو ميت الحالك من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل وإليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي وابو داود والحالك من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن

(١) قال انواروقي وهو الصحيح فقيل قد تيقنت النجاسة قال بلى واسكن الشرع أسقط اعتبارها كاقول في النجاسة التي لا يدركها الطرف وغبار السرجين ودم البراغيث اه وهذا هو الحق والتفصيل ضعيف مخالف للضرورة فأنقطع بان الضر لا يطهر فيها بالولوغ
 (٢) هذا لا يسل لانه يقال أيضا تيقنا نجاسة فيها قطعا وشككنا في طهارته والاصل عندها

(٣) قول وقال ابن كعب ان غابت واحتمل ولوغها في ماء آخر لم ينجسه وان لم تغير فودها ان أحدهما تنجسه لتحقق النجاسة والثاني هو طاهر لان الربق اطهره ومثل ذلك تدفعني عنه

عند الغزالي في الوحيين ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وفي تنجيس هذا حرج وقد علم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمحضرته ماء كثير يظهر فيها ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بل بعسر الاحتراز : وخالف صاحب الحاوي الاصحاب فقال ان وانبت قبل ان تغيب نجاسته وان غابت فوجهان الاصح تنجسه ذكره في مسألة اشترط الماء في ازالة النجاسة والمشهور تصحيحه ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها وكذا نقل الرافعي عن معظم الاصحاب تصحيحه : ثم صورة المسألة اذا تيقنا نجاسة فيها بأكل نجاسة أو ولوغها في ماء نجس أو نجاسة فيها بدم أو غيره ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين أو مائع آخر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ والشافعي في مواضع وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سائر السباع وسائر الحيوان غير الكلاب والخنزير : وفرع أحدهما فأنا أتقله بلفظه واختلاف طريقه لشدة الحاجة الى تحقيقه فلفظ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنت أخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس « انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » هذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذي مثلاً بجزءها الا ان روايته مالك أو الطوافات بأو ورواية الترمذي انما هي من الطوافين والطوافات بالواو وب حذف عليكم وفي رواية الدارمي وأبي داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ثم في رواية أبي داود والطوافات وفي رواية الدارمي أو الطوافات بالواو وفي رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها والطوافات بالواو : ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالاسناد وقال في كبشة

(ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين) ان المراد الى حين فنائها هذا فيما بيان بطريق الجز : وفي التنف والتناثر وجهان والأصح الحاقها بالجز وعلى هذا فقوله في الكتاب فانها طاهرة بعد الجز ليس مذكورا ليكون قيدها في الطهارة وعلى الوجه الآخر يمكن جعله قيدها : واعلم أن ظاهر قوله فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها لا يمكن العمل به لا في طرف المستثنى ولا في طرف المستثنى منه أما المستثنى فلا أنه يتناول جملة الشعور المجزوزة والطهارة

دينار عن زيد بن أسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يمددون الى اليات الغنم وأسنة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم يذكر النصة ورواه ابن ماجه والبخاري والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن

وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة قال البيهقي الشك من الربيع وقال فيه أو الطوافات بأو
وقال البيهقي ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي وقال وكانت تحت ابن أبي قتادة ولم يشك
ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو
مثل معناه وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة وفيه زيادة قالت
عائشة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما قال الترمذي حديث أبي قتادة
حسن صحيح قال وهو أحسن شيء في الباب قال البيهقي إسناده صحيح وعليه الاعتماد : وأما
لفظة أو الطوافات فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها قال صاحب مطالع الانوار يحتمل أو أن
تسكون للشك ويحتمل أن تسكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث وهذا
الذي قاله محتمل : وهو الاظهر لانه للتوعين كما جاء في روايات الواو قال أهل اللغة الطوافون
الخدم والماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم
والصغار الذين سقط في حقهم المحجاب والاستئذان في غير الاوقات الثلاث التي ذكرها الله
تعالى انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخمتهم بخلاف الاحرار البالغين
فكذا يعني عن الهرة للحاجة وقد أشار الى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه الاحوذى
في شرح الترمذي وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما أنه
شبهه بالخدم البيت ومن يطوف علي أهله للخدمة : والثاني شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه
الأجر في مواسمها كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة والمسألة وهذا التأويل الثاني قد ياباه
سياق قوله صلى الله عليه وسلم « أنها ليست بنجس » والله أعلم .

﴿فرع﴾ تؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في الاناء بعد شربه أو اكله ومراد الفقهاء بقولهم
تؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه ومنهبتنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه
وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفسار والحيات
وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول فسؤر الجميع وعرقه طاهر

مخصوصة بشعر المأكول وأيضاً فلا أنه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان وأنه
نجس في أصح الوجهين وأما المستثنى منه فلا أنه يدخل فيه العضو المبان من الآدمي ومن السمك
والجراد وشيمة الآدمي وهذه الاشياء طاهرة على المذهب الصحيح وكذلك يدخل فيها شعر الآدمي لانه
غير منفع به حتى يدخل في المستثنى وإذا لم يتناوله الاستثناء بقي داخل في المستثنى منه ومع ذلك
فهو طاهر فظهر تعذر العمل بالظاهر ووقوع الحاجة بالتأويل ومما ينبغي أن يتنبه له معرفة أن تفصيل

سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن أسلم قال البزار بعد ان أخرجه دن
طريق المسور بن الصامت عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد تفرد به الصامت وخالفه سليمان بن بلال
فقال عن زيد بن أسلم مرسل كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم *

غير مكروه الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما : وحكي صاحب الماوي مثل مذهبنا عن
عمر بن الخطاب وبلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد : وكره أبو حنيفة
وابن أبي ليلى سؤر الهر وكذا كرهه ابن عمر : وقال ابن المسيب وابن سيرين يغسل الاناء
من ولوغه مرة : وعن طاووس قال يغسل سبعا وقال جمهور العلماء لا يكره كقولنا : وقال أبو حنيفة
الحيوان أربعة أقسام : أحدهما ما كول كالقمر والغنم فسؤره طاهر : والثاني سباع الدواب
كلاسد والذئب فهي نجسة : والثالث سباع الطير كالبلأزي والصقر فهي طاهرة السؤر
الا انه يكره استعماله وكذا الهر : الرابع البغل والحمار مشكوك في سؤرها لا يقطع بطهارته ولا
بنجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله في سؤر الفرس والبرزون : واحتج من منع الطهارة
بسؤر السباع بحديث ابن عمر رض الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون
بالغلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قالوا فهذا يدل
على أن لورود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ولا أنه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلب
واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في المرة ليست بنجس وهو صحيح كالمسبق بيانه : قال البيهقي
وغيره من أصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب واحتجوا برواية الشافعي عن ابراهيم بن محمد
وابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
أنتوضأ بما أفضلت الحر قال « نعم وبما أفضلت السباع » وهذا الحديث ضعيف لأن ابراهيمين
ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا لكونه
مشهورا في كتب الصحاح وربما اعتمده بعضهم فنهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا
معتادين عليه بل تقوية واعتضادا واعتمدوا حديث أبي قتادة وقد قال البيهقي في حديث ابراهيمين
اذا ضمت أسانيده بعضها الى بعض أخذت قوة : ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في الموطأ
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو

الشعور المبانة وتقسيمها الى طاهر ونجس مبني على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالموت فان
قلنا لا ينجس بالموت فلا ينجس بالابانة أيضا بحال

قال : « وأما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فهو
طاهر من كل حيوان طاهر كالدمع واللعب والعرق وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة

وروى معمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع
المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب . أخرجه ابن عدى في الكامل وابر نعم في الخلية وقال
الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط

ابن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فانما ترد على السباع وترد علينا * وموضع
الدلالة أن عمر قال ترد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله
عنهم وهذا الاثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن ولكنه مرسل منقطع فان يحيى وان
كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين الا أن هذا المرسل له شواهد
تقويه والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب وهو حجة
عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم * واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان
سؤره طاهرا كالشاة * فان قال المخالف لاحجة لكم في هذه الاحاديث لأنها محمولة على ماء كثيره
فالجواب أن الحديث عام فلا يخص الا بدليل * فان قالوا هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع *
فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره * أحدها هذا غلط فلم تكن السباع
في وقت حلالا وقائل هذا يدعي نسخا والاصل عدمه : (الثاني) هذا فاسد اذ لا يستلون
عن سؤره وهو مأكول اللحم فانه لا يفرق حينئذ بين السباع وغيرها : (الثالث) لو صح هذا
وكان لحمها حلالا ثم حرم بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه
وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه أحدها أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون
به : الثاني ان السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالباً :
الثالث ان الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها : ويدل على دخول الكلاب في ذلك
أوجه : أحدها أنه جاء في رواية « الدواب والسباع والكلاب » الثاني انها من جملة السباع :
الثالث أنها داخلة في الدواب : وأما قياسهم على السكب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل
ولأن السكب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعة للتغفير منه وان الملائكة عليهم السلام
لا تدخل بيتاً فيه كلب وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه : هذا ما يتعلق بسؤر السباع

كالدوم والبول والعدرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان وكذا في جزء الجراد
والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبهها بالنبات ﴿

المنفصل عن باطن الحيوان قسماً أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يشرح رشحا وانما الثاني
ما يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج فلا أول كاللعاب والدمع والعرق فتحكمه حكم الحيوان المترشح منه

وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عدى من طريق تميم الدار
واسناده ضعيف ولفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجبرون اليات الغنم وهي احياء فقال ما اخذ من
البهيمة وهي حية فهو ميتة *

جملة : وأما الهرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة » ولأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها : « واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحا : ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة : وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو ان قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك وتلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه قال البيهقي وروى عن أبي صالح عن أبي هريرة يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ ه وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله قال وروى عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس فتتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة : قال أصحابنا ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الاناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالاجماع : قال البيهقي وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة : وأما قولهم لا تجتنب النجاسة فمتنقض باليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرها والله أعلم ه قال المصنف رحمه الله ه

﴿ وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم مقبولة ويقبل قول الاعمى لأن له طريقا الى العلم بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر لأن

ان كان نجسا فهو نجس وان كان طاهرا فهو طاهر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنتوضأ بما أفضلت الخمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها » (١) : حكم بطهارة السور وذلك يدل على طهارة اللعاب،

(١) حديث ﴿ سئل النبي صلى الله عليه وسلم « أنتوضأ بما أفضلت الخمر قال نعم وبما أفضلت السباع » الشافعي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يارسول الله فذكره وزاد في آخره كلها : ورواه الشافعي ايضا من حديث بن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر أبيه : ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن

أخبارهم لا تقبل ﴿ ٥ ﴾

﴿ الشرح ﴾ إذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فإن بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضى النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة: ويقبل في هذا المرأة والعبد والاعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ولا مجنون وصبي لا يميز وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ونقله البندنجي والروائي عن نص الشافعي لأنه لا يوثق بقوله والثاني يقبل لأنه غير متهم حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملى فى المروج والقاضي أبو الطيب وقال البغوى هو الأصح وطرده الوجيبين فى روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والصحيح المنع مطلقا أما ما تحمله فى الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذى قطع به الجمهور وفيه خلاف ضعيف سنوضحه فى موضعه حيث ذكره المصنف من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى . هذا اذا بين سبب النجاسة فان لم يبين لم يقبل هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشيخ أبو حامد نص عليه الشافعي رواه عنه المزني فى الجامع الكبير ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ والمتولى وغيرهم وقال القاضي أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى وغيرهما قال الشافعي فان كان يعلم من حال الخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر وان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الاطلاق هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي وكذا قطع بهذا التفصيل الذى نص عليه جماعات من اصحابنا المصنفين منهم الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق والبغوى والروائي وغيرهم ونقله صاحب العدة عن اصحابنا العراقيين ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي ولم أر لاحد من اصحابنا تصرحا بمخالفته فهو اذا متفق عليه ومن أطلق المسئلة فكلامه محمول على ما ذكره الامام الشافعي صاحب المذهب ثم كبار اصحابنا (فرع) لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهر (فرع) قال اصحابنا اذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا

ابراهيم بن ابى حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر أخرجه البيهقي فى المعرفة دن طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث أبى قتادة والاعتماد عليه وفى الباب عن أبى سعيد وابى هريرة وابى عمر وهى ضعيفة فى الدارقطنى وحديث أبى سعيد فى ابن ماجه وحديث ابن عمر رواه مالك موقرفا على ابن عمر

يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المقتى اذا وجد النص وكما لا يجتهد اذا أخبره ثقة من علم
 بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك وقول المصنف فان بين النجاسة قبل منه : أي لزمه قبوله (فرع)
 قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما ولا
 أعلم في هذا خلافا ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة في باب استقبال القبلة ومن ذكرها هناك
 صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وقال سمعت أبا الحسن الماسر جسي يقول يقبل
 قول الكافر في ذلك قلت ودليل هذا الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قبل هدايا الكفار
 (فرع) قول المصنف يقبل في ذلك قول الاعمي لان له طريقاً الى العلم بالحس والخبر : الحس
 بالحاء يعني يدركه باحدى الحواس الخمس وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة
 وأعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد
 القوي سواء كان علماً حقيقياً أو ظناً وهذا نحو ما قدمناه في استعماله لفظ الشك والله أعلم قال
 المصنف رحمه الله ۞

(١) قلت ويقبل
 في زكاة الحيوان
 منهما اذا كان
 أهلاً لآزكاة به
 من هامش نسخة
 الاذرعى

﴿ وان كان معه انا آن فأخبره رجل أن الكلب ولغ في احدهما قبل قوله ولم يجتهد لان
 الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله في القبلة وان أخبره رجل انه ولغ في هذا دون ذلك وقال آخر بل ولغ في ذلك
 دون هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما في وقتين وان قال احدهما
 ولغ في هذا دون ذلك في وقت معين وقال الآخر بل ولغ في ذلك دون هذا في ذلك الوقت بعينه
 فهما كالبينتين اذا تعارضا فان قلنا انهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما لانه لم يثبت
 نجاسة واحد منهما وان قلنا لا تسقطان اراقهما أو صب احدهما في الآخر ثم تيمم ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما المسألة الاولى وهي اذا أخبره ثقة بولوغ الكلب في أحد الاناثين بعينه
 فصورتها أن يكون له انا آن يعلم ان الكلب ولغ في احدهما ولا يعلم عينه كذا صورها الامام
 الشافعي في حرملة وكذا نقله عنه المحاملي في كتابيه وكذا صورها الشيخ ابو حامد وآخرون
 وهو واضح فيجب قبول خبره وبحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر وهذا لا خلاف فيه

وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا معروريا لأبي طلحة وركضه ولم يحترز عن العرق : (١)
 والقسم الثاني كالدم والبول والعذرة وهذه الاشياء نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات
 المأكول منها وغير المأكول : أما في غير المأكول فبالاجماع : وأما في المأكول فبالقياس عليه

(١) حديث ﴿ انه ﷺ ركب فرسا معروريا لأبي طلحة متفق عليه من حديث انس وليس
 فيه لفظ معروراً ولا معروريا وفي رواية لها عربيا أي ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة
 معروراً في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة أبي الدحداح ﴿ تنبيه ﴾ استدلل به

وحيث لا يجوز الاجتهاد : وأما المسألة الثانية وهي اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا وثقة بولوغه في ذلك فيحكم بنجاستهما بالاخلاف أيضاً نص عليه الشافعي في الام وحرمة وافق عليه الاصحاب لما ذكره المصنف من احتمال الولوج في وقتين ومتى أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما: وأما المسألة الثالثة وهي اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا دون ذلك حين بدأ حاجب الشمس يوم الخميس مثلاً يقال الآخرب ولغ في ذلك دون ذا في ذلك الوقت فقد اختلف الاصحاب فيما قطع الصيدلاني والبغوي بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ماغلب على ظنه طهارته ولا يجوز أخذ احدهما بغير اجتهاد لان المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز الغاء قولها وقطع اصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبني على القولين المشهورين في البيئتين اذا تعارضتا اصحهما نسقطان والثاني يستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها بالقرعة والثاني بالقسمة والثالث يوقف حتى يصطلح المتازعان قالوا ان قسمة سقطة خبر الثقتين وبقي الماء على أصل الطهارة فيتموصاً بأيهما شاء وله أن يتوضأ بهما جميعاً قالوا لأن تكاذبهما وهن خبرهما ولا يمكن العمل بقولها للتعارض فسقط : قالوا وان قلنا استعمالان لم يجيء قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح وأما قرعة تقطع الجهور بأنها لا تجيء أيضاً كما قطع به المصنف وحكي صاحب المذهب بضم الميم واسكان الذال وجها انه يقرع ويتوضأ بما اقتضت قرعة طهارته وحكي هذا الوجه صاحب البيان وأشار اليه الحاملي في المجموع فقال ويمكن الافراع وهو شاذ ضعيف وأما الوقف فقد جزم المصنف بأنه لا يجيء فإنه جزم بأنه علي قول الاستعمال يريهما وواقعه علي هذا صاحبه الشاشي صاحب المستظهرى وهو شاذ والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف ومن صرح به الشيخ أبو حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب في تعليقه والحاملي في كتابه المجموع والتجريد والبندنجى وصاحب الشامل وآخرون من العراقيين وصاحب التمهة : والبجر وآخرون من الخراسانيين قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والتمهة وغيرهم فعلى هذا يتيم ويصلى ويعيد الصلاة لأنه تيم ومعه ماء محكوم بطهارته ووجه جريان الوقف أنه ايس هنا ما يمنع بخلاف التمهة والقرعة ووجه قول المصنف لا يجيء الوقف اقياس علي من اشتبه عليه انا، آن واجتهد وتخير فيهما فإنه يريهما ويصلي بالتيم بلا اعادة لأنه معذور في الاراقة ولم يقولوا بوقف فكذا هنا فهذا ما ذكره الاصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انه يجتهد

لأنها متغيزة به استحيلة : وذهب مالك وأحمد رحمهما الله الى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال أبو سعيد الاصطخرى من اصحابنا واختاره القاضي الرويانى وتمسكوا بأحاديث مشهورة في الباب مع تأويلاتها ومعارضاتها وهل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه على طهارة العرق واللعاب وفي الباب حديث عمرو بن خارجة كنت أخذ أبرمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم واماها يسيل على كتفي

علي جميع أقوال الاستعمال لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول وقد اتفقا على نجاسة أحد الاناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البيهقي وسلك امام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال اذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما اذا تعارض خبران واحد الراويين أوثق قال فان استويا فلا تعلق بخبرها هذا كلام الامام ومقتضاه أنه اذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب والمخالف في ذلك صاحب البيان فقال لا فرق بين أن يستوي المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد وهذا الذي قاله ايس بشي، وايس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد بل هو من باب الاخبار التي يترجح فيها بالعدد ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف بخلاف الشهادة فهذا ما ذكره الاصحاب : وحاصله أوجه أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم بطهارة الاناءين فيتوضأ بهما : والثاني يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبقطع الصيدلاني والبعوي والثالث يفرغ وهو وضعيف أو غلط والرابع يوقف حتى يبين ويصلي بالتيمم ويعيد وهذه الأوجه اذا استوى الخبران في الثقة فإن رجح أحدهما أوزاد العدد عمل به علي المذهب كما سبق والله أعلم

﴿ فرع ﴾ قوله ان قلنا تستعملان هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مؤنثين غائبين في المثنات فوق سواء ماله فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) (ووجد من دونهم امرأتين تزودان) (ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا) (فيها عينان تجريان) وانما نهت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله أعلم (فرع) قال ثقة ولغ الكلب في هذا.

وآله وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذي لأن أبا طيبة الحجام شرب دمه (١) لم ينكر عليه

﴿ حديث ﴾ ان أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه وفي رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام كله أما الرواية الاولى فلم أر فيها ذكر أبا طيبة بل الظاهر أن صاحبها غيره لان أبا طيبة مولى بني بياضة من الانصار والذي وقع لي فيه انه صدر من مولى لبعض قریش ولا يصح أيضا فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرز عن عطاء عن ابن عباس قال حججتم النبي ﷺ غلام لبعض قریش فلما فرغ من حججتمه اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر نبينا وشمالا فلم ير أحدا نحسا دمه حتى فرغ ثم اقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال أين غيبته قلت يارسول الله نسيت على دمك ان اهريق في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احزرت تفسك من النار ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكر أبا طيبة ايضاً بل ورد في حق ابي هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم ابي هند الحجام قال حججت رسول الله

الاناء في وقت بعينه وقال آخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر فوجهان محكيان في المستظهي وغيره أحدهما أنه داهر للعارض كما سبق : والثاني نجس لأن الكلاب تشبهه وقال صاحب المستظهي وهذا الوجه ليس بشيء (فرع) أدخل كلب رأسه في اناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه : قال صاحب الماوي وغيره ان كان فيه يابساً فملاء طاهر بلا خلاف : وان كان رطباً فوجهان : أحدهما يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالميوان اذا بال في ماء ثم وجدته متغيراً حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المدين وأحدهما أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء بخلاف هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه عليه ما آن طاهر ونجس تحرى فيها فما غلب على ظنه طهارته منها توطأ به لأنه سبب من اسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالتبلة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا اشتبه ما آن طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله انه لا تجوز الطهارة بواحد منها الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فان ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به : والثاني تجوز الطهارة به اذا ظن طهارته وان لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فان لم يظن لم تجز حكاة الخراسانيون وصاحب البيان : والثالث يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته حكاة الخراسانيون أيضاً قال امام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان

صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال وينحك يا سالم أما علمت ان الدم حرام لاتعد وفي اسناده ابو الحجاج وفيه مقال وروى البزار وابن أبي خيشمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق برية بن عمر بن سفيان عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيور والناس قال فتعيبت به فشربته ثم سألتني أو قال فأخبرته فضحك : قوله وروى ايضاً عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فشربته فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبراني فقال من امرك أن تشرب الدم ويبل لك من الناس ويبل للناس منك ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي اسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به لسكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني من حديث اسماء بنت ابى بكر نحوه وفيه لاتمسك النار وفيه على بن بجاد

والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشترط ظهور علامة وسواء عندنا
 كان عدد الطاهرا كثيرا وأقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرى فيها وكذلك
 الأطعمة والثياب هذا مذهبا وبمثله قال بعض أصحاب مالك وكذا قل بمثله أبو حنيفة في القبلة
 والأطعمة والثياب وأما الماء فقال لا يتحري الا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد
 النجس وقال أحمد وأبو ثور والمزني لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند
 أصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد لا يتيمم حتى يريق الماء في إحدى الروايتين وقال المزني
 وأبو ثور يتيمم ويصلى ولا إعادة وان لم يرتقه وقال عبد الملك بن الماجشون بكسر الجيم وضم
 الشين المعجمة من أصحاب مالك يتوضأ بكل واحد ويصلى بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة وقال
 محمد بن مسleme من أصحاب مالك يتوضأ بأحدهما ثم يصلى ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة ونقل
 القاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب قال الماجشون ومحمد بن مسleme
 يصلى في كل ثوب مرة واجمعت الامة على الاجتهاد في القبلة : احتج لأحمد والمزني بأنه اذا
 اجتهد قد يقع في النجس ولأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول وأما
 الماجشون وابن مسleme فقالا هو قادر على اسقاط الفرض بيقين باستعمالهما نازمه : واحتج أصحابنا
 على الطائفتين بالقياس على القبلة وبالقياس على الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وان
 كان قد يقع في الخطأ وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه أحدها أن الاجتهاد يرد الماء الى
 أصله بخلاف البول والثاني أن الاشتباه في المياه يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد فيهما
 بخلاف الماء والبول والثالث أن الحاق المياه بالقبلة أولى وأما قول الماجشون فضعيف بل باطل
 لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس وأما أبو حنيفة فاحتج له في اشتراط
 زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « دع

وهو ضعيف وروينا في جزءه الغطريف حدثنا أبو خليفة حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا
 سعد أبو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير اخبرني سلمان الفارسي
 انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب مافيه فقال
 له رسول الله ﷺ ما شأنك يا ابن اخي قال إني احببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في
 جبري فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك النار الا قسم التمين ورواه الطبراني
 وابو نعيم في الحلية من حديث سعد ابى عاصم به ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
 لم نجد لهذا الحديث اصلا بالكيفية كذا قال وهو متعقب : قوله ويروى عن علي انه شرب دم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور من
 طريق عمر بن السائب انه بلغه ان ماسكا والدا ابى سعيد الخدرى لما جرح النبي صلى الله عليه
 وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقل له عجب فقال لا والله لا أعجب ابدأ ثم ادبر فقاتل
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد

ما يريبك الى ما لا يريبك « حديث حسن رواه الترمذى واندأني قال الترمذى حديث حسن صحيح قالوا فنكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول الى ما لا يريب فيه وهو التيمم قالوا ولان الاصول مقررة على ان كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية ولانه استوى الطاهر والنجس فاشبه الماء والبول واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (فلم تجردوا ماء فتيتموا) وهذا واجد فلم يجز التيمم وقيا سا على الثياب والأطعمة والقبلة فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ فان قالوا إنما جاز الاجتهاد في الثياب لأنها أخف حكما بدليل أنه يعنى عن النجاسة اليسيرة فيها فالجواب من وجهين أحدهما لانسلم أن الماء يخالف الثياب في هذا بل يعنى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين وكذا في دون القلتين اذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف أو ميتة لانفسها سائلة على الاصح فيهما الثاني أن هذا الفرق المالم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد الطاهر لم يوجبها اذا استويا فان قالوا إنما جاز الاجتهاد في الثياب لان الضرورة تبيحها اذا لم يجد غيرها بخلاف الماء فالجواب من وجهين أحدهما لانسلم أن اثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلى عاريا ولا اعادة : الثاني لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء وأما الجواب عن الحديث فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء وأما قياسهم على الاجنبية المشتبهة باخته فجوابه من وجهين أحدهما أنه قياس فاسد لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لا يجزى فيمن التحرى بحال بل ان اختلطت الأخت

وروى « أن أم أيمن شربت بوله فقال اذا لالنج النار بطنك (١) ولم ينكر عليها » وروى شترب ومه

(١) * (حديث) * ان أم أيمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا لالنج النار بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وابونعيم من حديث ابى مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العزى عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فجارة في جانب البيت فبال فيها فتمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريقى ما في تلك الفجارة قلت قد والله شربت ما فيها قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا تبجعن بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري باللفظ لن تشتكي بطنك وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن وله طريق أخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدرح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة أين البول الذى كان في القدرح قالت شربه قال صحمة يا ام يوسف وكانت تسكنى ام يوسف فما

بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن وان اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحريم
 واذا لم يجز فيهن التحريم بحال وقد اتفقنا على جريانه في الماء اذا كان الطاهر أكثر لم يصح الحاق
 احدهما بالآخر الثاني أن لاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحريم فيه دونهن
 وأما قياسهم على اختلاط زوجته باجنبيات فجوابه من أربعة أوجه أحدها ندره ذلك بخلاف الماء
 الثاني أن التحريم يرد الشيء الى أصله فالماء يرجع الى أصله وهو الطهارة فآثر فيه الاجتهاد وأما
 الوطء فلا يصل تحريمه الثالث ان في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحرر بخلاف الماء الرابع
 اذا تردد فرع بين اصلين الحق بأشبههما به وشبه المياه باثياب والقبلة أكثر فالحق بها دون الزوجة
 وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه أحدها التحريم يرد الماء الى أصله وهو الطهارة
 بخلاف البول الثاني الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوي بخلاف الماء والبول اثنان لا نسلم ان
 امتناع التحريم في الماء والبول لعدم زيادة الطاهر بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ولهذا
 لو زاد عدده لم يجز التحريم والله اعلم

(١٠) الضمير
 عائد الى المشتبه
 قطعا بدليل قوله
 فجاز الاجتهاد فيه
 وهو لا يجتهد في
 الوضوء وانما يجتهد
 في الماء اه اذرعني

(فرع) قول المصنف توضحاً به لأنه سبب من اسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال
 فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الضمير (١) في لانه يعود الى الوضوء أو التطهير الذي دل عليه
 قوله توضحاً به وقوله سبب اراد به الشرط فان الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فان الشرط ما يعدم
 الحكم لعدمه والسبب ما توصل به الى الحكم فتساهل المصنف باطلاق السبب على الشرط واحترز
 به عن الشك في عدد الركعات والركوع والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة وقوله من أسباب
 الصلاة أي شروطها وقد صرح بما ذكرناه في باب طهارة البدن فيما اذا اشتبه ثوبان فقال تحريم
 فيهما لأنه شرط من شروط الصلاة وفيه احتراز من الزكاة فانها شرط ولكن ليست شرطاً في الصلاة
 بل في حل الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة وقوله يمكن التوصل اليه بالاستدلال

مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه وروى ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع
 وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمه عن امها اميمة بنت رقيقة
 انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل وهكذا
 رواه ابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على الزامات الدارقطني
 للشبخين وصححه ابن دحية انهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق
 ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام أيمن مولاته والله اعلم (فائدة) وقع في رواية سلمى امرأة
 ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على
 النار اخرجها الطبراني في الاوسط من حديثها وفي السند ضعف (تنبيه) تبجع بموحدة وجيم
 مفتوحة وعين مهملة وعيدان بفتح العين وياه تحتانية ساكنة نوع من الخشب

احتراز مما اذا شك هل توضأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا ومن القبلة في حق الاعمي وقاس المصنف على القبلة لانها مجمع على الاجتهاد فيها وقوله فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق واذا ثبت جوازه فقد يجب اذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة وقد لا يجب بان لا يكون كذلك وقد يعترض على المصنف فيقال كان ينبغي أن يقول فوجب الاجتهاد وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه *

(فرع) أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان قال اصحابنا العراقيون هو أن ينظر الى الاناءين ويميز الطاهر منها بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يري أثر كلب الي أحدهما أقرب ونحو ذلك فاذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لو جرد بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته قال واما الخراسانيون فقالوا هل يحتاج الى نوع دليل فيه وجهان أحدهما نعم كالمجتهد في الاحكام والثاني لا قال وهذا ليس بشيء وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك في كتبهم وكذا نقله أيضا البغوي عن العراقيين وقد قدمنا ثلاثة اوجه في انه تشترط العلامة أم يكفيه الظن بلا علامة أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد والصحيح اشتراط العلامة كما اذا اشتبهت القبلة فانه لا بد من علامة بخلاف كذا القاضي والمفتي يشترط ظهور دليل له بخلاف قال امام الحرمين ولان الامور الشرعية لا تبني على الالهامات والخواطر ومن اكتفى بالظن قال يجوز استعماله اعتمادا على الاصل والظاهر وفرق القاضي حسين وصاحبه البغوي وغيرهما بينه وبين القبلة بان جهة القبلة مشاهدة ولها علامات ظاهرة تعلم بها اذا اتقن النظر علما يقينا والأواني لا طريق الي اليقين فيها فكفي الظن والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ فان اقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان أحدهما انه يتحرى في الثاني لانه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني وهو الاصح لا يجتهد لان الاجتهاد يكون بين امرين فان

عن علي وابن الزبير أيضا رضي الله عنهما وقال معظم اصحاب حكمها حكمها من غيره قياسا وحملوا الاخبار على التداوى وقد روى أنه قال لابي طيبة لاتعد الدم كله حرام (١) وفي خرق السمك والجراد وبولها وجهان أظهرهما النجاسة قياساً على غيرها لوجود الاستحالة والتغير وبه قال أبو حنيفة وكذا في زرق الطيور الا الدحاجة والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السموك حية وميتة واطباق الناس على أكل المملحة منها على ما في بطونها وكذلك في خرق ما ليس له نفس سائلة وجهان أظهرهما النجاسة : والثاني لا لأن الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات اشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة ولهذا لم يحكم بنجاسته بالموت على رأي ولهذا بنى بعضهم الخلاف في طهارة روثه على الخلاف في نجاسته بالموت * ونعود بعد هذا الى ألفاظ الكتاب

(١) حديث ﴿ ابي طيبة ﴾ « الدم كله حرام » تقدم

قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع فيه وجهان: قال ابو علي الطبري يتوضأ به لان الاصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك: وقال القاضي ابو حامد يتييم ولا يتوضأ لان حكم الاصل زال بالاشتباه بدليل انه منع من استعماله من غير تحرر فوجب التيمم ﴿

الشرح ﴾ حاصل ما ذكره ثلاثة اوجه: ﴿ اصحابها عند اكثر الاصحاب لا يتحرى في الباقي بل يتييم ويصلى ولا يعيد لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم: والثاني يتوضأ به بلا اجتهاد: واثالث يجتهد فان ظهر له نجاسته تركه و يتييم: وان ظن طهارته توضأ به ولا اعادة على التقديرين ودليل الاوجه المذكور في الكتاب: ومن صحح الاول المصنف ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الاوجه: صرح به الشيخ ابو حامد والحاملي والغزالي وغيرهم: واما قول المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد اكثروا المصنف وغيره منها وانكرها بعض أهل الاصول علي الفقهاء وقال الشك اذا طرأ لم يبق هناك يقين لان اليقين الاعتقاد الجازم والشك متردد: وهذا الانكار فاسد لان مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لان اليقين نفسه يبقى مع الشك فان ذلك محال لا يقوله أحد: ودليل هذه اتماعده وهي كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذي ذكرناه في أول الباب والله أعلم ﴿ و ابو علي الطبري والقاضي ابو حامد تقدم بيانها ﴿ قال المصنف رحمه الله ﴿

﴿ وان اجتهد فيهما فلم يغلب علي ظنه شيء اراقهما أو صب احدهما في الآخر وتيمم: فان تيمم

وصلى قبل الاراقة: او الصب أعاد الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقبهما أو يخالطهما ثم يتييم ويصلى ولا اعادة عليه بخلاف: بخلاف ما لو اراق ماء تيقن طهارته في الوقت لغير عنذر وتيمم فانه يعيد الصلاة علي وجه

أما قوله فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فالمراد منه القسم الاول: وقوله وما استحال في الباطن فالمراد منه القسم الثاني: والتعرض للترشح في الاول انما وقع لان الغالب فيه الخروج علي هيئة الترشح لانه من خواصه أو أن الطهارة منوطة به ألا ترى أن الدم والصدید قد يترشحان من القروح والنفطات وهما نجسان وقوله ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من ظاهره ألا يكون مستحيلاً أصلاً لجواز أن يكون مستحيلاً في مقر فان الدمع وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلاً فالتعرض لنفي المقر ضرب من اتنا كيد والبيان وان كان يستحيل لافي المقر فالحكم منوطة بنفي الاستحالة في المقر لا بمطلق نفي الاستحالة وحينئذ يكون قوله وما استحال في الباطن منصرفاً اليه ﴿ والمعنى وما استحال في مقر في الباطن وقوله كالدّم والبول والغذرة ينبغى أن يعلم البول والغذرة بالميم والالف والواو اشارة الى ما حكينا من مذهب مالك واحمد والاصطخري نل لا بأس باعلام الدم ايضاً بالواو لان في المتحلب من الكبد والطحال وجها أنه طاهر وكذلك في دم السمك والله أعلم ﴿

لانه مقصر وهنا معذور: ولو اراق الماءين في مسألتنا قبل الاجتهاد فهو كأرأقة الماء الذي تيقن طهارته سفها: فان كان قبل الوقت فلا إعادة: وان كان في الوقت فلا إعادة في أصح الوجهين لكنه يعصى قطعاً قال اصحابنا ولو اجتهد فظن طهارة اناه فارأقه أو اراقهما فهو كالأرأقة سفها على ما ذكرنا: فاما اذا تيمم وصلى قبل الارأقة فتيممه باطل وتلزمة إعادة الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر ييقن هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح وفي البيان وجه آخر انه لا إعادة لانه ممنوع من هذين الماءين فكانا كالعدم كما لو حال بينه وبينه سبع وهذا وان كان له وجه فالخيار الاول لان معه ماء طاهر وقد ينسب الى تقصير في الاجتهاد وله طريق الى اعدامه بخلاف السبع وذكر صاحب الحاوي في الارأقة (١) المذكورة فيما اذا لم يغلب على ظنه شيء وجهين: أحدهما انها واجبة ليصح تيممه بلا إعادة: والثاني قال وهو قول جمهور اصحابنا لا تجب الارأقة لكن تستحب لانه ليس معه ماء يقدر على استعماله فجازله التيمم ويأزمه الاعادة لان معه ماء طاهر افلو كانا لو خاطا بلغا قلتين وجب خطيئتهما بلا خلاف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) هذا الثاني
ضعيف والاول
افقه لان العجز
لو كان عذراً
لا سقط الاعادة
ولانه يمكن من
برائة ذمته اه
من نسخة دأمش
الأذرعي

﴿ وان غلب على ظنه طهارة أحدهما توضاً به والمستحب ان يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه: وقوله توضاً به أي لزمه الوضوء به ولا يجوز العدول عنه الى التيمم: وقوله والمستحب ان يريق الآخر يعني يستحب اراقته قبل استعمال الطاهر صرح به صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر فانه قال تأخى وأراق النجس على الاغلب عنده وتوضاً بالطاهر: وعال اصحابنا استحباب الارأقة بشيئين أحدهما الذي ذكره المصنف والثاني لئلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتبه عليه ثانياً: قال الشافعي في الأم والاصحاب فان خاف

قال ﴿والالبان طاهرة من الآدمي (ح) ومن كل حيوان مأكول: والانفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها لما جاء الخبران بها﴾

اللبن من جملة المستحيات في الباطن الا ان الله تعالى من علينا بالبان الحيوانات المأكولة فقال تعالى (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها) الآية وجعل ذلك رفقاً عظيماً بالعباد * وأما غير الماء كقول فان كان نجساً فلا تخنى نجاسته منه وان كان طاهراً فهو إما آدمي أو غيره أما الآدمي فإبنه طاهر اذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس ولأنه لم يتقل أن النسوة أمرن في عصره بنسل الثياب والابدان مما يصيبهن من اللبن وحكي وجه أنه نجس كماثر ما لا يؤكل وانما يربى الصبي به للضرورة: وأما غير الآدمي فالذهب نجاسة لبنة على قياس المستحيات وانما خالفنا في الماء كقول تبعاً للحم وفي الآدمي

العطش أمسك النجس ليشربه إذا اضطر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
﴿ فان تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين
الخطأ فهو كلما كم إذا أخطأ النص ﴾

(الشرح) هذا الذي ذكره من وجوب غسل ما أصابه منه وإعادة الصلاة هو المذهب
الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : وذكر الغزالي في باب القبلة فيما إذا بان الخطأ في الاواني
قواين كالقبلة ثم إذا غسله عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن ازالة النجاسة والوضوء معا
فيه وجهان سبق بيانهما في آخرباب ما يفسد الماء من الاستعمال وسند كرها مبسوطين في اواخر نية
الوضوء ان شاء الله تعالى : والاصح يكفيه قال القاضي أبو الطيب ورائقنا ابو حنيفة في هذه المسألة
وهي إعادة الصلاة اذا تيقن استعمال النجس وهي أصل يقيس اصحابنا عليه مسائل : منها اذا اخطأ
في القبلة ومنها اذا اخطأ الماء في رحله وتيمم والله أعلم *

(فرع) قول المصنف تيقن أن الذي توضأ به كل نجسا كذا عبارة اصحابنا : وأعلم أنهم يهلقون
العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لاحقيقة العلم واليقين فان اليقين هو الاعتقاد الجازم
وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها وقد قدمنا في هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره
ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة وانما
يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده
وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان كان خبر واحد وهذا الذي ذكرته من وجوب
الاعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق (١) عليه ومن صرح به القاضي حسين في تعليقه والله أعلم
* قال المصنف رحمه الله *

(١) قوله متفق
عليه يعني على المذهب
وفيه القول الذي
حكاه الغزالي اه
من هامش نسخة
الاذرعي

لكرامته: وعن أبي سعيد الاصطخري انه طاهر كالسور والعرق * واذا عرفت ذلك فالاعتبار عنده
في طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه ما كولا. فلا بأس لو أعلمت الماء كولا في قوله ومن كل حيوان
ما كولا بالواو. لانه مذكور قيدها في الطهارة. وكذلك قوله من الأدمى للوجه الذي روينا * ومما
يستثنى من المستحيلات الانفحة في أصح الوجهين : ولم يذكر كثير من سوا أنها طاهرة لا طباق
الناس على أكل اللبن من غير انكار والثاني أنها نجسة على قياس الاستحالة فان الانفحة لبن
مستحيل في جوف السخلة وانما يجري الوجهان بشرطين احدهما أن يؤخذ من السخلة المذبوحة
فان ماتت فهي نجسة بلا خلاف والثاني الا تطعم الا اللبن والا نهى نجسة بلا خلاف *
قال ﴿ والمنى طاهر من الأدمى (م) وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه تخصص الطهارة في
الثالث بما كولا اللحم منها لانه يشبه بيض الطير الماء كولا وفي بزر تمر ويض ما لا يؤكل لحمه وجهان:
أما دود القز فطاهر والمسك طاهر وفأرته كذلك على الاظهر ﴾

﴿وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجسا قال ابو العباس يتوضأ باثني كالمو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده : والمنصوص في حرمة انه لا يتوضأ بالثاني لانا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الاول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلى وعلى بدنه نجاسة ييقن وهذا لا يجوز وإن قلنا إنه يغسل ما أصابه من الماء الاول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ويخالف القبلة فان هناك لا يؤدي إلى الامر بالصلاة الى غير القبلة ولا الى تقض الاجتهاد بالاجتهاد وإذا قلنا بقول أبي العباس توضأ باثني وصلى ولا إعادة عليه وان قلنا بالمنصوص فانه يقيم ويصلى وهل يعيد الصلاة . فيه ثلاثة أوجه أحدها انه لا يعيد لان ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كالمو تيمم ومعه ماء يحتاج اليه للعطش : والثاني يعيد لانه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته : والثالث وهو قول أبي الطيب ابن سلامة ان كان قد بقي من الاول بقية أعاد لان معه ماء طاهرا ييقن : وان لم يكن بقي من الاول شيء لم يعد . لانه ليس معه ماء طاهر ييقن ﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة لما مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها اصحابنا فقالوا اذا غاب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق انه يستحب اراقة الآخر فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية : ينظر . فان كان على الطهارة الاولى لم يلزمه بلا خلاف بل يصلى بها : وان كان قد أحدث نظره . ان بقي من الذي ظن طهارته شيء لزمه إعادة الاجتهاد : صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين وصاحبه صاحب التهمة والتهذيب وغيرهم من الخراسانيين وقاسوه على إعادة الاجتهاد في القبلة للصلاة وعلى القاضي والمفتي اذا اجتهد في قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد : وفي هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور انه لا يجب إعادة الاجتهاد بل له أن يصلى ويحكم بمقتضى الاجتهاد الاول ما لم يتغير اجتهاده : وينبغي أن

المني قدمان مني الآدمي ومنى غيره ناما مني الآدمي فهو طاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ يصلى فيه » وفي رواية « وهو في الصلاة » (١) والاستدلال بها أقوى ولانه مبدأ خلق الآدمي فاشبهه التراب فان قيل هذا منقوض بالعلة والمضغة قلنا أصح

(١) حديث ﴿ عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولم يخرج البخاري مة صود الباب ولا بن داود ثم يصلى فيه وللمتزمي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعي » وفي رواية لمسلم وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري : قوله وروى انها كانت تفركه وهو في الصلاة ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما

أن يجيء ذلك الوجه هنا وهو أولى : وان لم يبق من الذي ظن طهارته شيء ففى وجوب إعادة الاجتهاد فى الآخر طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما اذا انقلب أحد الاناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد فى الباقي وقد سبق : وبهذا الطريق قطع المتولى : والثاني وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجهاً واحداً وبهذا قطع الماوردى والبغوى والرافعى وغيرهم اذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة اخرى فأعاد الاجتهاد : فان ظن طهارة الأول فلا اشكال فيتوضأ ببقية ان كان منه بقية ويصلى . وان ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني عن الشافعى رضي الله عنه أنه قال لا يتوضأ بالثاني ولكن يصلى بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها بالتيمم وكذا نقل حرملة عن الشافعى أنه لا يتوضأ بالثاني فقال جمهور اصحابنا الذى نقله المزني وحرملة هو المذهب : وقال أبو العباس بن سريج هذا الذى نقله المزني لا يعرف للشافعى وقد غلط المزني على الشافعى والذى يجيء على قياس الشافعى أنه يتوضأ بالثاني كالتيمم . واتفق جمهور اصحابنا المصنفين فى الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة : وان ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفه بما ضعفه به المصنف وهو ظاهر : قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه أبي أصحابنا أجمعون ما قاله أبو العباس قال وقالوا هذا من زلات أبي العباس قال قال أبو الطيب بن سلمة ما غلط المزني لأن الشافعى نص على هذا فى حرملة قال أبو حامد لا يحتاج الى حرملة فان الشافعى نص عليها فى الام (١) فى باب الماء يشك فيه : وقال صاحب الماوى مذهب الشافعى وما عليه جمهور اصحابنا انه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم أبو العباس : وكذا قال الحاملي خالف سائر اصحابنا أبا العباس فى هذا : وقالوا المذهب انه لا يتوضأ بالثاني فهذا كلام اعلام اصحابنا : وقد جزم جماعة من المصنفين بالنصوص منهم القاضى حسين والبغوى وآخرون ولم يعرجوا على قول أبي العباس لشدة ضعفه وشذوذ الغزالي عن اصحابنا أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشيء فلا يغتر به : قال اصحابنا فان قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني ولا بد من ايراد الماء على جميع المواضع التى ورد عليها الماء الأول لثلاثا يكون مستعملاً للنجاسة بيقين : وممن صرح بهذا الفوراني

الوجهين فيما الطهارة أيضاً وحكي بعضهم عن صاحب التلخيص قواين فى منى المرأة وحكي آخرون عنه أن منى المرأة نجس وفى منى الرجل قولان وهذا أقوى التقاين عنه ويوجه القول بنجاسة المنى

حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى لفظ الدارقطنى ولقظ ابن خزيمة أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولابن حبان أيضاً من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ائند رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى (تنبيه) استغرب النووى هذه الرواية ولم يعزها لاحد فى شرح المهذب : (فائدة) من صريح الباب حديث ابن عباس الآتى *

(١) لفظه فى الام ولو توضأ بما ثم ظنه أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءه حتى يستبين أنه نجس هذا لفظه رضي الله عنه اه اذرعى

وامام الحرمين وصاحب الشامل والغزالي والرافعي وآخرون : قال صاحب الشامل ينبغي أن يغسل ما أصابه الماء الأول في غير مواضع الوضوء لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس جميعاً قال ولا يكون ذلك نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد لأننا لا نحكم ببطلان طهارته الأولى ولا صلاته بها . وإنما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتنا ببقية الماء الأول وحكمنا بنجاسته : ولا يقال هو تقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من أنه في أعضاء الوضوء يكفيه امرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي أيضاً وقال الرافعي لا بد من غسلها مرتين مرة عن الحدث ومرة عن النجس وهذا الذي ذكره الرافعي خلاف قول الاصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالي وقد قدمنا أن العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على الأصح من الوجهين فهنا أولى اذ لم تتيقن نجاسته : وعلي الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جداً والله أعلم : ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج وأما اذا قلنا بالمنصوص فإنه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الأول . بل يتيمم ويصلي وفي وجوب إعادة هذه الصلاة التي صلاحها بالتيمم الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف أصحابها الثالث وهو انه ان كان بقي من

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم «قال يغسل الثوب من البول والمذي والمنى» (١) وبما روى أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها «اغسليه رطبا وافرقيه يابسا» واذا نصرنا ظاهر المذهب حملناها على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، والمذهب الأول وهو طهارة المنى من الرجل والمرأة نعم قال الأئمة ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منياً بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المنى في أصله بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فان منيه ينجس

(١) حديث روى أنه عليه السلام قال إنما يغسل الثوب من البول والمذي والمنى البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضمغفاء وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيء يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا أبا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا نروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع : قلت رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد : (فائدة) روى الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال

الأول بقية لزمه الاعادة والا فلا: والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بان تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا يجب استعمالها وهو أوضح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى: فان كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهي كالمعدومة صرح به امام الحرمين وآخرون وهو واضح: وأجاب الاصحاب عن قول القائل الآخر انه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا هو قادر على اسقاط الاعادة بان يريقها فهو مقصر بترك الاراقة: وهذا الخلاف انما هو في وجوب اعادة الصلاة الثانية التي صلاحها بالتيمم: فاما الاولى فلا تجب بإعادتها بلا خلاف. وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج. اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فإنه شذ عنهم فقال في وجوب اعادة الصلاتين ثلاثة أوجه: أحدها تجب اعادتهما جميعاً. والثاني تجب اعادة الاولى فقط: والثالث تجب اعادة الثانية فقط. وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل: وأظنه اشبهه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت اليه. وانما أذكر مثله (١) لآيين فساده لئلا يغتر به والله أعلم.

﴿ فرع ﴾ لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يارمه اعادة الصلاة بلا خلاف تفرعاً على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا اعادة قطعاً لأنه معذور في الاراقة

(١) هذه مبالغة كثيرة وقد نقل القاضي ابن كنج رحمه الله في كتابه التجريد وجوب اعادة الصلاة الاولى من نس الشافعي رحمه الله وهو يرتفع عن التفيظاه من هامش الأذري

بملاقات المحل النجس * وأما مني غير الآدمي فينظر ان كان ذلك الغير نجسا فهو نجس: وان كان طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم وانما حكم بطهارته من الآدمي تكريماً له والثاني أنه طاهر لانه أصل حيوان طاهر فاشبهه مني الآدمي: والثالث أنه طاهر من الماء كقول نجس من غيره كاللبن * وبيض الطائر الماء كقول طاهر كلبن الانعام: وفي بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان كما في منيه والأظهر النجاسة: ويجرى الوجهان في بز القز فإنه أصل الدود

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة الخاط والبصاق وقال انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً ورواهه والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً قال البيهقي المرفوف هو الصحيح: قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أشبه في المنى اغسله رطباً وافركه يابساً قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله إذا كان يابساً واغسله إذا كان رطباً وأعله البزار بالارسال عن عمرة: قالت وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بالفظ لقد رأيتني أحكه من ثوب

لا كمن أراقه سفها: قال امام الحرمين ولو صب أحدهما في الآخر فكألأراقه يقيم ويصلى بلا إعادة قال ولو صب الثاني وأبقى بقية الاول تبعم وصلى ولا إعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مضمونها: ولو صب البقية وترك الثاني ففي إعادة الوجهان المذكور ان في الكتاب: والفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فإنه لا إعادة قطعاً وهنا خلاف انه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له. وهنا مقصر بترك الاراقة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أبو الطيب بن سلمة هذا أول موضع ذكر فيه في المذهب واسمه محمد بن المفضل بن سلمة ابن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا تفقه علي ابن سريج صنف كتباً كثيرة توفي في المحرم سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه عليه ماء آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على اسقاط الغرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة: والثاني انه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الغرض بالظاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى انه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران قال صاحب الحاوي وحكاها أبو اسحق المروزي في شرحه أصحهما عند جمهور اصحابنا في الطريقتين جواز التحرى وهو قول ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين اصحاب الوجوه والوجه الآخر اختيار أبي اسحق المروزي ورجحه صاحب المستظهرى قال وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح في الشامل واحداً من الوجهين

كالببيض فإنه أصل الطير وفيه معنى آخر وهو أن الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة وقد ذكرنا في روث ما ليس له نفس سائلة وجهين فان كان البزر روثاً عاد فيه ذلك الخلاف وان لم يكن روثاً بل كان بيضاً له فاذا كان روثه على الخلاف فيبيضه أولى أن يكون كذلك * وأما دود القز فلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى ولم يذكر الامر وأما الامر بغسله فلا اصل له: وقد روى البخارى من حديث سليمان بن يسار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المنى عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع من عائشة كذا قال وفي البخارى التصريح بسماعه له منها: (فائدة) لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة طوبى بفرج المرأة: وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن طريق عبد الرحمن بن الناسم عن أبيه عن عائشة قالت تتخذ المرأة الخرقه فاذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن الناسم سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيمرق فيه فقالت كانت المرأة تعد خرقه فاذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه *

فعله سمعه منه أو رأي في مصنف آخر له والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحرى
واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحرى استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً وأجاب
الاصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة أحسنها أن القبلة في جهة واحدة
فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة : الثاني أن
اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء : الثالث أن المنع من الاجتهاد في القبلة
في المسألة المفروضة لا يؤدي الي مشقة بخلاف الماء والثياب : الرابع ذكره الشيخ أبو محمد في
الفروق عن بعض الاصحاب أن الماء مال متمول وفي الاعراض عنه تفويت ما يئتم به مكانها فلا تفوت
منفعة مال لو جرد مال آخر بخلاف القبلة واستدل الاصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بأن
الصحابة رضی الله عنهم كان يجمع أحدهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي آخر
فيعمل به ولا يفيد الا الظن ولا يلزمه أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعه منه فيحصل له
العلم قطعاً واستدل من منع الاجتهاد من نص الشافعي بقوله في المختصر ولو كان في السفر معه
اناء ان يتيقن أن أحدهما طاهر والاخر نجس قالوا فجعل السفر شرطاً للاجتهاد لسكونه ليس
معه ماء آخر وأجاب الجمهور بان السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم

وأما قول المصنف لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمسكى في القبلة
فمراده بالمسكى من كان بكفة و ليس بيده وبين الكعبة حائل لا أصلي ولا طارىء ، فأما من هو
بكفة ويديه وبين الكعبة حائل أصلي كالجليل فإنه يجتهد بلا خلاف وكذا من بينه وبينها حائل
طارىء ، كالبناء على الصحيح كذا صرح به المصنف في باب استقبال القبلة والاصحاب : وقوله
الأتري أنه يجوز أن يترك ماء نزل من السماء الى آخره معناه أنه اذا كان بحضوره ماء السماء
الذى شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته ومع هذا يجوز أن يتركه

خلاف في طهارته ككثير الحيوانات * و ليس المسك من جملة النجاسات وان قيل أنه دم لأنه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعمله وكان أحب الطيب اليه * (١) وفي نأرته وجهان : أحدهما
النجاسة لأنها جزء انفصل من حي وأظربها الطهارة لأنه منفصل بالطبع كالجنين ولأن المسك
فيها طاهر ولو كانت نجاسة لسكان المظروف نجسا وموضع الوجبين ما اذا انفصلت في حياة
الطبية أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين واللبن وحكي وجه آخر انها طاهرة
كالبيض المتصلب : وألفاظ الكتاب في هذه المسائل بينه : نعم قوله في مني غير الآدمي يخصص

(١) حديث ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان أحب الطيب اليه
هو ما نقل من حديثين أما استعماله ففي الصحيحين عن عائشة كآنى أنظر الى وبيض الطيب في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخارى ورواه مسلم بالفظ المسك وله طرق

(١) الذي رأيت

في التتمة حكاية
الوجهين عن رواية
الشيخ أبي حامد
ثم قال وصورة
المسألة اذا كان
مضطرا ويريد
الشرب حتى يكون
عنه طلب الطاهر
مثل ما عليه في
مسألتنا استعمال
الماء لاجل الصلاة
وما في غير حالة
الاضطرار لا يمنع
التحري لانه ليس
عليه فرض حتى
يمتنع من الاجتهاد
عند القدرة على
اليقين وانما الغرض
المالية هذا لفظه
بحرورة، وفيما ذكره
المتولى نظرو يلزم
انه اذا كان لا يحتاج
الى الطهارة بالماء
المشبه أن يجوز
التحري بلا خلاف
وذلك بان يكون
عنده نهر أو عين
أو نحو ذلك فيكون
الغرض منه المالية
أو صرفه في غير
الطهارة وهذا
لا يوافق عليه فيما
اظن انه من هامش
نسخة الاذريعي
(٢) هذا
التفصيل ينبغي
جرايه في مسألة
التوبين ايضا
وقوله من غير
خلاف نظر انه
من هامش نسخة
الاذريعي

ويتوضأ من اناء فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة اخرى وكذا لو كان بحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الاناء الممكن نجاسته وهذا لا خلاف فيه والله أعلم

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يتخرج على هذين الوجهين مسائل والعبارة الجامعة لها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين : منها لو اشتبه ماء ان مستعمل ومطلق وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذا فان قلنا يلزم الاخذ باليقين توضأ بها والا اجتهد : الثانية اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر ييقين أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به فان أوجبنا اليقين لم يجتهد بل يصلى في الثالث أو يغسل وان لم نوجب اليقين اجتهد : الثالثة معه مزادتان في كل واحدة قلة واحداها نجسة واشتبهت فان أوجبنا اليقين وجب خلطها وإلا اجتهد : الرابعة اشتبه ابن طاهر وابن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته قال الشيخ أبو حامد والمحملي في المجموع وأبو علي البندنجي في جواز التحري هذان الوجهان قال المتولى لعل الشيخ أبا حامد أراد (١) اذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة قال أما في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لانه ليس عليه فرض حتى يمتنع علي أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين وانما الغرض الآن المالية هذا كلام المتولى وذكر صاحب الشامل نحوه وأنكر على الشيخ أبي حامد فالصحيح جواز الاجتهاد (٢) فيها مطلقاً من غير خلاف والله أعلم قال المصنف رحمه الله

﴿ وان اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان أحدهما لا يتحري لانه يقدر على اسقاط الغرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منها والثاني أنه يتحري لانه يجوز اسقاط الغرض بالطاهر مع القدرة على اليقين ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه والصحيح

الطهارة في الثالث بما كول اللحم منه لأنه أشبه بيض الطير يقتضى ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقا وايس كذلك بل في بيض غير المأكول وجهان كما في منى غير المأكول فالمراد تشبيه منى المأكول ببيض المأكول لا ثبات الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان المأكول لا لتخصيص الطهارة به ولا خلاف في طهارة بيض المأكول وصاحب الوجه الثالث يقول ينبغي أن يكون المنى كذلك وأما من غير المأكول فيبقى علي قياس المستحيلات

وسياتي في الحج وأما كونه كان أحب الطيب اليه فلم أره صريحا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وأبو داود من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أطيب الطيب المسك *

منها جواز التحرى ويتوضأ بما ظن أنه المطلق: والثانى لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر وإذا توضأ بهما فهو غير جازم فى نيته بظهوريته ولكن يعذر فى ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس والله أعلم ۞ قال المصنف رحمه الله ۞

﴿ وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منها وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما فى التطهير فيرد اليه بالاجتهاد ۞

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره فى المسألتين هو المذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون فى كتبهم المشهورة وصححه الخراسانيون وحكوا وجهها أنه يجوز التحرى فى المسألتين وحكاه المصنف فى كتابه فى الخلاف قال البغوى وسائر الخراسانيين وعلى هذا الوجه لا بد من ظهور علامة ولا يجيىء فيه الوجه السابق فى الماءين أنه يكفى الظن بلا علامة قال الخراسانيون ومثل هذه المسألة مسائل منها إذا اشتبه لبن بقر ولبن اتان وقلنا بالمذهب أنه نجس أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاه مسلم وشاة ذكاه مجوسى أو لحم ميتة ولحم مذكاة فالمذهب فى الجميع منع الاجتهاد وبه قطع العراقيون وللخراسانيين وجه ضعيف أنه يجتهد ولو اشتبه شاتان مذكاتان أحدهما مسمومة جاز الاجتهاد فيها بلا خلاف كالماءين والطعامين لأنهما مباحتان طرأ على أحدهما مانع ذكره القاضى حسين وهو واضح والله أعلم . وقوله فيرد اليه بالاجتهاد هو بنصب الدال ۞ قال المصنف رحمه الله تعالى ۞

﴿ وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيها لأن أصلها على الاباحة فهما كالماءين ۞

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره من التحرى فى الأطعمة متفق عليه وسواء كانتا جنسا كلبنين أو دبسين أو خلين أو زيتين أو عسولين أو سميين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك أو جذسين كخل ولبن أودبس وزيت أو طيبخ وخبز ونحو ذلك وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا تراب وتراب أو ثوب ونحو ذلك وكل هذا يجوز التحرى فيه بلا خلاف إلا أن الشيخ

(قال) الفصل الثانى فى الماء الراكد

﴿ والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير : والكثير لا ينجس إلا إذا تغير ولو يسير وإن زال التغير بطول المكث عاد طهورا وإن زال بطرح المسك والزعفران فلا : وإن زال بطرح التراب فقولان للتردد فى أنه مزيل أو ساتر ۞

الماء قسمان راكد وجار وبيدهما بعض الاختلافات فى كيفية قبول النجاسة وزوالها

أبو حامد والدارمي حكيا وجها عن الزبيرى انه قال لا يجوز الاجتهاد فى جنسين قال
أبو حامد وهذا ليس بشيء ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمذهب جواز الاجتهاد
وفيه خلاف سبق قريبا والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان قال فى حرملة لا يتحرى كما
لا يتحرى فى القبلة وقال فى الام يتحرى كما يتحرى فى وقت الصلاة فان قلنا يتحرى فلم يكن له
دلالة على الاغلب فوجهان: احدهما لا يقلدان من له الاجتهاد لا يقلد كالبصير والثانى يقلد وهو ظاهر نصه
فى الأم لان اماراته تتعلق بالبصر وغيره فاذا لم يغلب على ظنه دل على أن اماراته تتعلق بالبصر
فقلد فيه كالقبلة ﴾

﴿ الشرح ﴾ اتفقوا على ان الاعمى يجتهد فى اوقات الصلاة ولا يجتهد فى القبلة وفى الاواني قولان
الصحيح منها عند الاصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعات منهم الفورانى والماوردى والحاملى
فى المقنع والغزالي فى الوجيز وغيرهم وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق قال أصحابنا البصير والاعمى
فى الاواني سواء ولم يذكر فيه خلافا وشذ عن الاصحاب أبو العباس الجرجاني فقطع فى كتابيه
التحرير والبلغة بانه لا يتحرى وهذا شاذ متروك نهت عليه لئلا يغتر به فان قلنا يجتهد فاجتهد فلم
يظهر له شيء فوجهان ذكر المصنف دليلهما اصحهما له التقليد وهو ظاهر (١) نصه فى الأم والثانى لا
فان قلنا لا يقلد أو قلنا يقلد فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرا وقلده فتحرى البصير أيضا قال ابن الصباغ
قال الشافعى لا يتيمم ولكن يخمن أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلى ولم يذكر الاعادة قال
القاضى ابو الطيب عندى تجب الاعادة لانه لم تثبت طهارة الماء عنده بامارة وقال الشيخ أبو حامد
يتيمم ويصلى ويعيد لانه لم يعلم طهارة الماء ولا ظنها قال ابن الصباغ قول القاضى موافق للنص
وقول الشيخ أبى حامد أقيس: قال فان قيل فالاصل الطهارة فالجواب أن يقين النجاسة فى احدهما منع
العمل بالاصل بدليل وجوب التحرى هذا كلام ابن الصباغ وقول الشيخ أبى حامد هو الصحيح

(١) قال فى الام ولو
كان أعمى لا يعرف
ما يدل على
الاغلب وكان معه
بصير يصدقه وسعه
أن يستعمل
الاغلب عند البصير
فقره له: ظاهر نصه
فيه شيء بل هو
صريح نصه اه
من هامش نسخة
الاذرى

فلا بد من التمييز بينهما : أما الراكد فينقسم الى قليل وكثير وسيأتى معناهما : أما القليل
فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أم لا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا » (١) وروى « نجسا » والمعنى أنه يدفعه ولا يقبله فدل ان مادون القلتين يقبله :
وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير فيرجع الفرق الى النجاسة من غير التغير ويدل
عليه أنه يستحب غسل اليدين المستيقظ من النوم قبل إدخالها الاناء وفى الخبر تعليل

(١) حديث ﴿ اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا وروى نجسا تقدم بالفظين
قوله روى الشافعى عن ابن جريج قال رأيت قللا هجر تقدم ايضا وهجر قال ابو اسحق
هى محلة بالمدينة يعمل فيها القلال وقال غيره هي التى بالبحرين وبه جزم الازهرى وهو الحق

الجلري على قاعدة المذهب وعلى الاصول والنص يتأول على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله اعلم وقول المصنف لم يكن له دلالة هو بفتح الدال وكسر هالفتان مشهورتان ويقال دولة بضم الدال حكاهما الجوهري وهي العلامة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشبه ذلك علي رجلين فأدى اجتهاد أحدهما الى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر الى طهارة الآخر تَوْضُحاً كل واحد منهما بما أداه اليه اجتهاده ولم يأتهم أحدهما بالآخر لانه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه كما ذكره الأناصحنا حكوا عن أبي ثور رحمه الله أنه يجوز أن يأتهم أحدهما بالآخر ولا شك في ضعف مذهبه فان صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعاً إما لعدم طهارته وإما لعدم طهارة امامه مع علمه بالحال ومثل هذه المسألة اذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو خرج من أحدهما حدث وتناكراه ففي كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتباراً باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالآخر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كثرت الاواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم الى طهارة اناء وتوضاً به وتقدم أحدهم صلى بالباقيين الصبح وتقدم آخرو صلى بهم الظهر وتقدم آخرو صلى بهم العصر فكل من صلى خلف امام يجوز أن يكون طاهراً فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف امام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف في أصلها وقد ذكرها المصنف مختصرة جداً فنذكر صرورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شاء الله تعالى: فصوره الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الاواني طاهران ونجس واشتبهت فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد الى طهارة اناء فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخربصاحبيه الظهر ثم الاخر بصاحبيه العصر وكلهم

ذلك باحتمال النجاسة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فانه لا يدري أين باتت يده » (١) ولولا أن قيل النجاسة يؤثر في الماء القليل لما كان لهذا الاستحباب معني وقال مالك لا ينجس

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه من حديث أبي هريرة وله طرق منها للبخاري ومن حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده كذا اورده ليس فيه ذكر العدد وفي رواية للترمذي اذا استيقظ أحدكم من الليل والتقييد بالليل يريد ما ذهب اليه احمد بن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل : وقال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس اذا نام ليلاً أشد لأن احتمال التلويت فيه اظهر وفي رواية لابن عدى فليرقه وقال انها زيادة منكورة ورواه ابن خزيمة

صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكها الخراسانيون اصحها وهو قول ابن الحداد
وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى من الخراسانيين انه يصح لكل واحد الصلاة التي أم
فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثاني والوجه الثاني يصح لكل واحد التي أم فيها فقط
ولا يصح له اقتداء أصلاً وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص لان المقتدى يعتقد
ان أحد اماميه محدث فهو شك في أهلية كل واحد منهما للأمامة فاشبه الخثي وهذا القياس على
الخثي ضعيف: والفرق أن صاحب الاناء الذي هو الامام يظن أهليته للأمامة باجتهاده بخلاف الخثي فانه
لا يظن أهلية نفسه لامامة الرجال فنظير صاحب الاناء أن يكون الخثي قد ظن كونه رجلاً بعلامة
كالبول وغيره أو يميله الى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعاً: والوجه الثالث وهو قول
أبي اسحق المروزي يصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه فلو
اقتدى بعد ذلك بالأخر بطلت إحدى صلاتيه خلفها لا بعينها فيلزمه اعادة كليهما مكن نسي صلاة
من صلاتين فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى اقتداءً بين واختلفا
اذا اقتصر على اقتداء فوجب الاعادة ابن القاص لا المروزي واتفق ابن الحداد والمروزي على
صحة الاقتداء الاول اذا اقتصر عليه واختلفا اذا اقتدى ثانياً فقال ابن الحداد يتعين الثاني للبطان:
وقال المروزي يجب اعادة كليهما جميعاً وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها
بلا خلاف وشذ صاحب البيان فحكي وجهاً أن صلاة امام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه
لانه لما صلى خاف امامي الصبح والظهر صار كأنه اعترف بأنهما الطاهران فيعين هو للنجاسة: وهذا
خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا فانه لو اعتقد نفسه نجساً كانت صلاته كلها
سواء وهذا الوجه خطأ صريح وانما اذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا تفرغ عليه
وما اذكره بعد هذا تفرغ على المذهب قال اصحابنا ولو اشتبهت أوان والطاهر واحد والباقي
نجسات فصلاة كل امام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاقتداء كله خلافاً لأبي ثور كما سبق ولو كان
الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة بلا خلاف وأما الاقتداء
ففيه الأوجه فعلى قول ابن الحداد وهو الاصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة
لامامها وامام الصبح باطلة في حق الباقيين وصلاتنا العصر والمغرب صحيحتان لاماميهما باطلة للمؤمنين

وابن حبان والبيهقي بزيادة أين باتت يده منه : وقال ابن منده هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها
محفوفة * وفي الباب عن جابر رواه الدارقطني وابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه
وابن خزيمة والدارقطني وزاد فقال رجل رأيت ان كان حوضاً فخصبه عبد الله بن عمرو قال
أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده
الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده * وعن عائشة رواه ابن أبي حاتم
في العال وحكى عن أبيه أنه وهم والصراب حديث أبي هريرة *

وعلى قول ابن القاص لا يصح الا ما أم فيها وعلى قول المروزي يصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجس وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان في حق الجميع والعصر صحيحة في حق غير امام المغرب والمغرب باطلة في حق غير امامها هذا قول ابن الحداد وعلي قول ابن القاص لا يصح الاقتداء مطلقا والمروزي يصح اقتداء من ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتدائه ولو كانت الآنية خمسة فان كان الطاهر واحدا والباقي نجسا لم يصح الا ما أم فيها بلا خلاف وان كان الطاهر اثنين صححت الصبح للجميع والظهر لامامها وامام الصبح وتبطل للباقيين والعصر والمغرب والعشاء باطلات الا في حق أممها ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لامامها وامام الصبح والظهر تقط وبطلت المغرب والعشاء الا لاماميهما ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها الا المغرب في حق امام العشاء والا العشاء في حق غير امامها هذا الذي ذكرناه في الخمسة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفرغ الآخريين: ولو كثرت الاواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم علي ما ذكرنا وضابطه علي قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن اقتدى به الاول فالاول بعدد بقية الطاهر قال اصحابنا ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكر اه فهو كمسألة الاناثين فنصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الارباب الثلاثة مذهب المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء وعند ابن الحداد يصح الاقتداء للأول والمروزي يصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه والا فيعيدهما ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفا حرفا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر الشيخ ابو محمد الجويني والمتولي وجها انه لا يصح الاقتداء هنا وان صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في

القليل الا بالتغير كالكثير لقوله صلى الله عليه وسلم « خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » (١) واختاره القاضي الروياني في الحلية : والشافعي رضى الله عنه حمل هذا الخبر على الكثير لأنه ورد في بر بضاعة وكان ماؤها كثيرا : وأما الكثير فينجس اذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خلق الماء طهوراً » الخبر نص على الطعم والريح وقاس الشافعي رضى الله عنه اللون عليهما : وان لم يتغير نظر ان كان ذلك لقلة النجاسة واستهلاكها فيه لم ينجس الماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم يحمل خبثا » وهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى قدر النجاسة : فيه الوجهان المذكوران من قبل : وان كان عدم التغير لموافقها الماء في الأوصاف فيقدر بما يخالف على ما سبق : ثم لو طال مكث الماء وزال تغيره بنفسه عاد طهورا لأن الأصل .

(١) * (حديث) * خلق الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعي

الآنية دون الاشخاص في الحدث قال امام الحرمين وقد يفرض زيادة في الآنية وهي أن الخسة لو اجتهدوا في الآنية الخسة والنجس واحد نأدى اجتهاد احدهم الى طهارة اناء فتوضأ به واجتهد في بقيتها فعين النجس باجتهاده فمن استعمل هذا النجس لا يقتدى به هذا الانسان ويصح اقتداؤه بالباقيين بلا خلاف كيف كان يعنى ولا اعادة قال ولا يتأتى هذا في مسألة المحدث اذ ليس هناك اجتهاد ولا تمسك بدلالة يعول عليها قال فان تكلف متكلف وفرض فيه علامات ظنية استوى البايان فيما ذكرناه الآن والله أعلم *

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب والمحملي والبندنجي وغيرهم هنا مسألة ذات فروع تشبه هذه التي نحن فيها وذكرها كثيرون في آخر صفة الوضوء وقد رأيت تقديمها تأسياً بهؤلاء الأئمة ومسارة الى الخيرات قبل حلول المنية وغيرها من الآفات وكان عادة القاضي حسين اذا ذكر مسألة ذكر معها كل مانه تعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة * قال أصحابنا رحمهم الله اذا توضأ للظهر عن حدث وصلاتها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلاتها ثم تيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضاً من فروض الطهارة من إحدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين لأن احدهما باطله وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين : وهذا لاخلاف فيه بين أصحابنا : وأما الطهارة فهي مبنية على تفريق الوضوء فان قلنا بالقول الصحيح الجديد ان تفريق الوضوء جائز مسح رأسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته وان قلنا بالقديم أن تفريق الوضوء يبطله استأنف الطهارة ولو توضأ للظهر عن حدث فصلها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس في إحدى طهارتيه وجهلها فهذه المسألة تبنى على أصلين أحدهما تفريق الوضوء والآخر ان التجديد

في الماء الطهورية وإنما حكنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فاذا زال سبب النجاسة عمل المقتضى للطهارة عمله : وحكي في التتمة وجها عن الاصطخرى انه اذا زال التغير بنفسه لا يطهر وكالم نجس الا بوارد عليه لا يطهر الا بوارد عليه : ولو طرح فيه المسك فلم توجد رائحة النجاسة أو الزعفران فلم يوجد لونها أو الخلل فلم يوجد طعمها فلا يعود طهوراً لأننا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أم غلب عليها المطروح فيه فسترها بل الظاهر الاستتار ألا ترى أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم اذا فترت رائحة المسك حصل الاحساس بها : وان طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهوراً فيه قولان أحدهما ويروى عن المزني نعم لأن التراب لا يغلب عليه شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فاذا لم يصادف على الطعم والرائحة مردود فقد ورد من رواية الشافعي وغيره كما تقدم *

هل يرفع الحدث وفيها خلاف فذكر الطهارة ثم الصلاة فاما الطهارة: فان قلنا التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهر طهارة صحيحة: إما الأولى وإما الثانية وإما بعضهما من الأولى وبعضها من الثانية لانه ان تركه من اثنائيه فالأولى صحيحة وإلا فالثانية ان قلنا لا يجوز التفريق وان جرزناه حصل الوجه واليدان من الاعلى والرأس والرجلان من الثانية وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بنى على التفريق فان قلنا لا يجوز استأنف الطهارة وان قلنا يجوز بنى على أنه اذا فرق هل يحتاج الى نية أخرى لباقي الاعضاء وفيه وجهان أحدهما لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة فان قلنا يحتاج الى نية جديدة انبنى على أن تفريق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا وفيه وجهان أحدهما يجوز فان قلنا يجوز بنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه وان قلنا تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعة من عضوه في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية هل يرتفع حدثه وفيه وجهان أحدهما نعم فان قلنا لا يرتفع فهو كما اذا قلنا لا تكفيه النية السابقة وان قلنا يرتفع في مسألة اللعنة في التجديد وجهان أحدهما هو كاللعنة والثاني الجزم بأنه لا يرتفع وهذه الأوجه والمسائل المبني عليها ستأتي في باب صفة الوضوء وباب نيته ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطه: والحاصل للفتوى من هذا الخلاف انه يبنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه بناء على الراجح في جميع هذه الأصول هذا حكم الطهارة: وأما الصلاة فيجب إعادة الظهر بلا خلاف بين أصحابنا لانا شككنا في فعلها بطهارة والأصل بقاؤها عليه وأما العصر فبنيه على الطهارة فان تلى طهارة الآن - سنة منه صحيح - ان قلنا يجب استئنافها أو البناء عليها بمسح الرأس وغسل الرجلين وجب إعادة العصر هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه: وقد يقال كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لاشيء عليه بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو: والجواب أن هذه المسألة ليست كذلك والفرق

تغيراً أشعر ذلك بالزوال وأصحها انه لا يعود طهوراً لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدري معها ان التغيير أثل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب يوافق الماء في الطهورية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغالطة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالباً عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة ولا يدخل فيه

من وجهين أحدهما أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل آتي به أم لا وعلى تقدير أن لا يكون آتي به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا والاصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الاصل شيء آخر وأما مسألة ترك السجدة فقد تبين فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا والاصل عدم مبطل والظاهر مضيقها على الصحة : الفرق الثاني أن الشك في ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فعني عنه بخلاف الطهارة هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة وأحسنهم لها ذكر القاضى أبو الطيب في تعليقه ولو توضحاً للصحيح عن حدث فصلها ثم جدد للظهر ثم توضحاً للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضحاً للعشاء عن حدث ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارات وجب إعادة كل صلاة صلاحها بطهارة عن حدث بخلاف وفي التي صلاحها بعد تجديد الخلاف والتفصيل السابق : ولو توضحاً عن حدث وصلى الصبح ثم نسي أنه توضحاً وصلى فتوضاً ثانياً وصلى ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارتين وسجدة من إحدى الصلاتين ولم يعلم محلها فطهارته الآن صحيحة بلا خلاف ويزامه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح في الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم .

(فرع) ومما ذكره امام الحرمين وغيره متصلاً بهذه وهو مما يشبهها اقتدى شافعي بخنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوى والأكثرون ذكروه في باب صفة الأئمة وأنا أرى تقديمه موافقة للإمام ومسارعة الى الخير لكنى أذكرها مختصرة فإن وصلت باب صفة الأئمة بسطتها ان شاء الله تعالى . حال امام اخرمين من سيجى يدكر هبنا افتداء الشافعي بالحنفي قال ونحن نذكره فاذا توضحاً حنفي واقتدى به شافعي والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقد ثلاثاً أوجه أحدها وهو قول الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى لا يصح اقتداؤه نوى أو لم ينو لانه وان نوى فلا يراها واجبة نهي كالمعدومة فلا تصح طهارته والثاني وهو قول القفال يصح وان لم ينو لان كل واحد مؤاخذ بموجب اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمة : والثالث وهو قول الشيخ أبى حامد

ما اذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر لانه لا ملاقة واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقة كل نجاسة فان من النجاسات ما لا يؤثر فيه كمية ما لانفس له سائلة على الجليد كما سبق كالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولعت الهرة بعد نجاسة فيها في ماء قليل وفيها خلاف سيأتي وإنما الغرض بيان كيفية التأثير وأن التغيير غير معتبر فيه وأما ان النجاسة المؤثرة أية نجاسة فذلك شيء آخره وأما قوله والكثير لا ينجس الا اذا تغير تغيراً يسيراً هكذا في أكثر النسخ ورأيت في بعضها طرح قوله تغيراً يسيراً لانه يوم التقييد باليسير ومضى كان التغيير اليسير قادحاً فالفاحش أولى أن يكون قادحاً فيستحيل التقييد باليسير فان طرح فذلك . وقوله الا اذا تغير

الاسفرائيني ان نوى صح والا فلا: فهذه الالوجه مشهورة والخياروجه رابع سند كره مع غيره من فروع المسألة ان شاء الله تعالى في باب ضفة الأئمة وهو انه يصح الاقتداء بالمانفي ونحوه الآن يتحقق اخلاله بما نشترطه ونوجبه وهذه الالوجه جارية في صلاة الشافعي خلف حنفي وغيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمنن أو مس فرجا أو امرأة فعند الاستاذ أبي اسحق وأبي حامد صلاة الشافعي خلفه باطلة اعتبارا باعتقاد المأموم وعند القفال صحيحة اعتبارا باعتقاد الامام قال البغوي ولو صلي الحنفي على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي بأن افتصد ولم يتوضأ أو توضأ بماء قدر قلتين وقت فيه نجاسة لم تغيره فاقندى به شافعي فعند القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الامام وعند أبي حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر ولم يجدها ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي واقندى أحدهما بالأخر فصلاة المأموم باطلة لان كل واحد يرى بطالن صلاة صاحبه فأشبهه الرجائين اذا سمع منها صوت حدث تناكراه ومن هذا التيميل الماء الذي يتوضأ به حنفي هل هو مستعمل وقد قدمناه في باب والله أعلم هـ

(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب لم يذكرها المصنف أحداها قال القاضي حسين في تعليقه لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره أو اختلطت رحله برحال غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحري وكذا قال البغوي لو اختلطت شاته أو حمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد فان نازعه من في يده فالتقول قول صاحب اليد وذكر المتولى والروائي في شأنه وثوبه المختلفين وجب في جواز الاجتهاد به : اثمانية قال اصحابنا اذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجزله وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لان الاصل التحريم والابضاع يحتمل لها والاجتهاد خلاف الاحتياط: ولو اشتبهت اخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه

يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا اذا تغير وان كان تغيراً يسيراً لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية اذا فاحش : ثم نبيه لأمر أحدها قوله والكثير لا ينجس الا اذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا ينجس اذا لم يتغير أصلاً وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للمواثمة في الأوصاف تعذر كونه مخالفاً فان كان بحيث تغير لو كان مخالفاً فالماء نجس وان لم يتغير : فاذا اللفظ محتاج الى التأويل : الثاني قوله الا اذا تغير يعم التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا اذا تغير بالواو اشارة الى هذا الوجه لم يكن ممتنعاً : الثالث قضية اللفظ أنه

بذوذة فان كن غير محصورات كمنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفترق
الي اجتهاد كما لو غصبت شاة وذبحت في بلد لا يحرم اللحم بسببها لانغارها في غيرها وان كن
محصورات كقصرية صغيرة فوجهان الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد : والثاني
يجوز سواء اجتهد أم لا وهذا الوجهان حكاهما الامام وغيره في كتاب النكاح : الثالثة ان
اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو اناء بول بأواني بلد فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض
الاولى وهذا لا خلاف فيه والى أي حد ينتهي فيه وجهان حكاهما صاحب البحر أحدهما الي
أن يبقى واحد كما لو حلف لا يأكل تمره فاختلطت بتمر كثير فانه يأكل الجميع الا تمره ولا يحنث :
والثاني يجوز الي أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ولم يرجع واحدا من الوجهين
والخيار الاول وقد جزم صاحب التتمة بمثله فيما لو خفي عليه موضع النجاسة من أرض ونحوها
وسنوضح المسألة في باب طهارة البدن ان شاء الله تعالى : الرابعة حكى صاحب البحر عن القاضي
حسين أنه قال لو كان له دنان في أحدهما دبس وفي الآخر خل واغترف منهما في اناء واحد
ثم رأى في الاناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هي تحرى في الدين فاذا أدى اجتهاده الي طهارة أحدهما
ونجاسة الآخر فان كان اغترف بمغرفتين فالذى أدى اجتهاده الي طهارته طاهر والآخر نجس
وان كان بمغرفة واحدة فان ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت في الثاني فالاول باق على طهارته وان
ظهر أنها كانت في الاول فهما نجسان : الخامسة اذا اشتبه الماء ان فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد
وقلنا بالمذهب أنه لا يجوز من غير اجتهاد فبان أن الذي توضأ به طاهر فقد حكى الشاشي في
كتايبه المستظهرى ثم المعتمد أنه لا يصح وضوءه في اختيار الشيخ أبي اسحق المصنف لانه
متلاعب فهو كالمصلى الي جهة بغير اجتهاد فانه لا تصح صلاته بالاتفاق وان وافق القبلة وكذا
من صلى شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فواقفه لا تصح صلاته قال واختيار ابن الصباغ أنه

لا ينجس الا اذا تغير كله أما اذا تغير بعضه فلا لأن قوله اذا تغير صفة الكثير وذلك يتناول
الكل الإترى انه اذا تغير البعض يصح أن يقال ما تغير هذا الماء وانما تغير بعضه أو طرف
منه ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل وان كان المتغير البعض وهو المذكور في المذهب وغيره
وخرج وجه أنه لا ينجس الا القدر المتغير وهذا يوافق ظاهر اللفظ وأما قوله وان زال بطرح
التراب فقولان للتردد في انه مزيل أو ساتر ففيه استدراك لفظي وهو ان قوله وان زال فرض
المسألة في الزوال ومع الفرض في الزوال كيف ينتظم التردد في أن الحاصل زوال أم لا : وأشد
من هذا قوله في الوسيط وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانه استتار لا زوال فطريق
الجواب التأويل اما بحمل الزوال الاول على فقد التغير وحمل الثاني على الحقيقة وأما باضمار بأن

يصح وضوءه لان المقصود اصابة الطاهر وقد حصل قال الشاشي وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنه شرع في الصلاة شاكاً في شرطها فوزانه لو صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضأ به فانه لا تصح صلاته بالاتفاق قال ويجاب عن هذا بأن الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكاً في شرطها فكان متلاعباً (قلت) وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوءه والمختار بطلان وضوءه والله أعلم *

فصل

﴿ تقدم في أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شكى اليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » قال أصحابنا نبه صلى الله عليه وسلم على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها الا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها وبهضها اذا حقق كان داخلها فيها وسأذكرها الآن ان شاء الله تعالى فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو عسل أو دهن أو طيبخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر ترده وهو باق على طهارته وسواء كان ترده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة الا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها (١) والصحيح ما سبق وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأتمته فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء هذا كله ما لم يستند الظن الى سبب معين فان استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير اذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام معروفة ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان (٢) وشهادة شاهدين فانها تفيد الظن وتقدم على أصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها

(١) قال في الام ولو كان معه ماء فظن ان النجاسة خالطته فنجس ولم يستيقن فإلّا على الطهارة وله ان يتوضأ به ويشربه حتى يتيقن مخالطة النجاسة هذا الفظه (٢) قد تقدم في مسألة بول الحيوان خلاف وتفصيل من بعض الاصحاب اه من هامش نسخة الاذري

يقال المعنى وان اعتقد الزوال أو ما أشبه ذلك وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في تغير الرائحة أما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل *

قال ﴿ والكثير قلتان (ح) لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » والاشبه أنها ثلثائة من تقريباً لا تحديداً ﴿ روينا الخبر الوارد في اعتبار القلتين وفي بعض الروايات « اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر » ثم روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً واحتاط الشافعي رضي الله عنه بحسب الشيء نصفاً لأنه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الا شيئاً وهذا عادة أهل اللسان : فاذا

قولان كمسألة المقبرة ونحوها وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في آية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين أحدهما أنها محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر والثاني بطهارتها عملاً بالأصل وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب قال جماعة من الأصحاب هذا الخلاف مبني على الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا ومأخذ الخلاف أنه تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف وبالجملة من الخراسانيين في التخريج على هذا نأجروا قواين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها ما سلموا كمن كان أو كافراً وطردوها في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال هل تثبت النجاسة بغلبة الظن فيه قولان والراجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان في مواضع وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان ومن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحبه صاحب التتمة والقاضي أبو سعيد الهروي في كتابه الأشرف على غوامض الحكومات وهذا الإطلاق الذي ذكره ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الإطلاق فإننا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تنفيذ الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة كمسألة بول الحيوان واشباهاها ومماثل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أو بعاً لا ثلاثاً فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والمعتق والرخصة الرابعة واشباهاها بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فإن تردد في الراجح فهي مسائل القواين وإن ترجح دليل الظاهر حكم به كخبر عدل بالنجاسة وكبول الظبية وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف هذا كلام أبي عمرو . قال امام الحرمين ما يتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة أقسام أحدها ما يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بطهارته ولو اراد الإنسان طلب يقين

جملة القلتين خمس قرب واختلوا في تقدير ذلك بالوزن على ثلاثة أوجه أحدها ذهب أبو عبد الله الزهري رحمة الله عليه إلى أن القلتين ثلثمائة من لأن القلة ما يقله البعير ولا يقل الواحد من بعيران العرب غالباً أكثر من وسق والوسق ستون صاعاً وذلك مائة وستون منافاً لقتلثان ثلثمائة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمائة وهذا اختيار القفال والأشبه عند صاحب الكتاب : والثاني أن القلتين ألف رطل لأن القربة قد تسع مائة رطل فالاحتياط الأخذ بالأكثر ويجوز هذا عن أبي زيد : والثالث وهو المذهب أن القلتين خمسمائة رطل مائتان وخمسون من بالبغدادى

الطهارة فلا حرج بشرط ان لا ينتهي الى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات فان المنتهي الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في عزيمة العقل * القسم الثاني ما استوى في طهارته ونجاسته التقدير ان فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا : الثالث ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان لاشافعي احدهما طهارته والثاني نجاسته (قلت) هذا الذي اطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله والله اعلم *

(فرع) اعلم ان للشيخ ابي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصرة في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير الفوائد وسأنتقل منه مقاصده ان شاء الله تعالى في مواضعها من هذا الكتاب : واشتد انكار الشيخ ابي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع من يعاني قصر الثياب ونجفيتها وطبها من التسهل والقائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها لها يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلوف في غير موضع وبالتسهل في موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في اعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك ثم قال ارأيت لو أمرت بغسلها اكدت تأمن في غسلها ان يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فان قلت انا اغسلها بنفسي فهل سمعت في ذلك خيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة انهم وجهوا على الانسان على سبيل الاجباب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من اوهاام النجاسة * *

(فرع) قال ابو محمد في التبصرة نبغ قوم يغسلون افواههم اذا اكلوا خبزا ويقولون الخنطة تداس بالبقروهي تبول وتروث في المداسة اياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب اهل الغلو والخروج عن عادة السلف فانا نعلم ان الناس في الاعصار

لان القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه ثم ذلك معتبر بالتقريب أم بالتحديد فيه وجهان أحدهما وهو الذي ذكره في الكتاب أنه معتبر بالتقريب لأن ابن جريج رد القلة الى القرب تقريبا والشافعي رضي الله عنه حمل الشيء على النصف احتياطاً وتقريباً والقلال في الأصل تكون متفاوتة أيضاً كما نعهده اليوم في الجباب والكيزان والثاني أنه معتبر بالتحديد كنصب السرقة ونحو ذلك فان قلنا بهذا لم نسامح بنقصان شيء وان قلنا بالأول فنسامح بالقدر الذي لا يتبين بنقصانه تفاوت في التغيير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقلال وانما الكثير هو الذي اذا حرك

السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل اهل هذا العصر وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الغم من ذلك هذا كلام الشيخ ابي محمد: قال الشيخ ابو عمرو والفقهاء فى ذلك ان ما فى ايدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه اذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا منع من ذلك بل يجوز تناول من اى موضع اراد كما لو اشتبهت اخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا اولى بالجواز وفى كلام الاستاذ ابي منصور البغدادي فى شرحه للمفتاح اشارة الى انه وان تعين ماسقط الروث عليه فى حال الدراس فعمو عنه لتعذر الاحراز عنه ٥

(فرع) قال الشيخ ابو محمد فى التبصرة لو اصاب ثوبه او غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت لانه يسهل انزلها وان كانت لانزال تترغ فى الامسكة النجسة وتتحرك بأفواهاها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة فان لا تلتصق بنجاسة عرقها ولعابها لانها تحوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا فغلبنا اصل الطهارة فى لعابها وعرقها قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد والحج وسائر الاسفار ولا يكاد ينفك الزاكب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها او لعابها وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوها فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة والله أعلم (فرع) سئل الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فى فتاويه عن جوخ حكى ان الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشبه ذلك عندهم من غير تحقيق فقال اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة وسئل عن بقل فى أرض نجسة أخذته البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه فى التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حال رطوبته فقال اذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بان احتمل انه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاها راصلين على طهارته وسئل عن

جانب منه لم يتحرك الثانى هذه رواية ولهم روايات سواها

قال (فروع خمسة الاول) ما لا يدركه الطرف من النجاسة اضطرب فيه نص الشافعى رضى الله عنه والا قرب ان ما انتهت قلته الى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه لونه ما يتصل به فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه وما يدركه عند مخالفة اللون فينبغى أن لا يعفى عنه لافى الثوب ولا فى الماء النجاسة التى لا يدركها الطرف كمنقطة الخمر والبول التى لا تبصر والذبابه تقع على النجاسة ثم تطير عنها هل تؤثر كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها لفظه فى المختصر يشعر بأنها لا تؤثر ونقل عن الامم انه لا فرق بينها وبين النجاسة المدركة وعن الاملاء التسوية

الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وسئل عن قليل قمح بقى في سفلى هري وقد عمدت البلوى يعبر الغار في امثال ذلك فقال مامعناه انه لا يحكم بنجاسة ذلك الا ان يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله اعلم

(فرع) قال امام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان : أحدهما يحكم بنجاسته : والثاني بطهارته بناء على تعارض الاصل والظاهر قال الامام كان شيخنا يقول واذا اتقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فان الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم فلو كفناهم الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات : قال الامام وكان شيخنا يقول القليل المعفو عنه مالا ينسب صاحبه الي كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين (فرع) ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته : قال المتولى والرويانى فيه القولان في طين الشوارع وهذا الذي ذكره فيه نظر واختار الجزم بطهارته لانه ان كان هناك نجاسة انفسلت

(فرع) قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع ويدل له أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة رضى الله عنها وهي طفلة رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في اناء واحدمن طبيخ وسائر المانعات وأكل فضل مائع كل منه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده فان يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها: وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبي طبيخاً ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير انكار

بينهما في الثوب واختلف الاصحاب فيه على سبعة طرق : أحدها أن في تأثيرها في الماء والثوب قولين : والثاني أنها تؤثر فيهما بلا خلاف : والثالث لا تؤثر فيهما بلا خلاف : والرابع تؤثر في الماء وفي الثوب قولان : والخامس تؤثر في الثوب وفي الماء قولان : والسادس تؤثر في الماء دون الثوب بلا خلاف : والسابع تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف : فهذا هو اضطراب النص ومقالات الاصحاب: وأما التوجيه فمن الحق هذه النجاسة بما يدركه الطرف قال الظواهر المقتضية لاحتمال النجاسة عامة تتناول التي يدركها الطرف والتي لا يدركها ومن سماح بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز فان الذباب يقع على النجاسات ثم يطير ويقع في الماء وعلى الثياب فأشبهه دم البراغيت وسائر ما يتعذر الاحتراز عنه : ومن قال تؤثر في الماء دون الثوب فرق من وجهين أحدهما أن صون الماء بتغطية رأس الاناء ممكن بخلاف الثياب : والثاني أن الذبابة اذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء فلا يؤثر في الثوب ويؤثر في الماء فلو كان الثوب

وكذا ريق الصبي وان كان يكثر منه وضع النجاسة في فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته (فرع) هذا الذي ذكرناه كانه فيما علم أن أصله الطهارة وشك في عروض نجاسته أما ما جهل أصله فقد ذكر المتولي فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض فقال لو كان معه إناء لبن ولم يدر أنه لبن حيوان ما كول أو غيره أو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أم مجوسي أو رأى قطعة لحم وشك هل هي من ما كول أو غيره أو وجد نباتا ولم يدر هل هو سم قاتل أم لا فلا يباح له تناول في كل هذه الصور لأنه يشك في الاباحة والاصل عدمها هذا كلام المتولي : فاما مسألة المذكرة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لانها انما تباح بذكاة أهل الذكاة وشككتنا في ذلك والاصل عدمه : واما مسألة النبات واللبن وشبههما فيتعين اجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في اصول الفقه وكتب المذهب ان اصل الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة أم التحريم أم لاحكم قبل ورود الشرع وفيه ثلاثة اوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لاحكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الانسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسيه مباحا لان الحكم بالتحريم والاباحة من احكام الشرع فكيف يدعى ذلك قبل الشرع ومذهبنا ومذهب سائر اهل السنة ان الاحكام لا تثبت بالاباحة وان العقل لا يثبت شيئا فان قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولي لأن الاصل التحريم وان قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق (١) بسبب التحريم ويشبه هذا ما ذكره المصنف واصحابنا في باب الاطعمة فيما اذا وجدنا حيوانا لا يعرف اهو ما كول ام لا ولا تستطيه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل يحل اكله : فيه وجهان مشهور ان لأصحابنا بناهما الاصحاب على هذه القاعدة التي ذكرناها واما مسألة قطعة اللحم فقد اطلق المتولي الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد

(١) هذا
وقع لنا في الكتاب
في النسخ المقتابلة
بخط المصنف رحمه
الله وفيه خال ظني
ان صورته أو معناه
يكذا لم نحكم على
بتحريم ولا اباحة
وان قلنا بالاباحة
اه اذرعى

رطباً كان كالماء : ومن قال يؤثر في اثوب دون الماء قال الماء أقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير : وأما ما ذكره حجة الاسلام رحمه الله من أنه ان انتهت انقطة الى حد لا يدرك مع مخالفة لونه لونه ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره والا فلا : فهذا تفصيل لا نراه لغيره ووجهه في غير الوجيز بأن قال اذا بلغت انقطة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كالتحليل الرياح من النجاسات مثل الذر وتبثها على المياه واثياب ومعلوم أن ذلك مما لا يبالي به فكذلك ههنا ولك أن تقول غير هذا التفصيل أجود منه لأن الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة في اللون وما لا يدرك لقلته لا يدرك اختلاف اللون أو اتفق : تأخذ القسمين وهو أن يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة وانما صورتها القسم الثاني ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والاثوب جميعا : وظاهر المذهب عند

قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فان كانت ملقاة على الارض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراماً وان كانت في مكمل أو خزقة ونحوها فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالاً الا اذا كان في البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم .
 (فرع) قد ذكرنا في أول هذا الفصل المتعلق بالشك في الاشياء أن حكم اليقين لا يزال بالشك الا في مسائل يسيرة خرجت لادلة خاصة على تخصيصها وبعضها اذا حقق كان داخلها فيها وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق في هذا الفصل كسألة الظبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص أن كل من شك في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك الا في إحدى عشرة مسألة أحدها اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا : الثانية شك هل مسح في الحضر أم في السفر يحكم في المسألتين بانقضاء المدة : الثالثة اذا احرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم لم يجز القصر : الرابعة بالحيوان في ماء كثير فوجده متغيراً ولم يدركه بالبول أم بغيره فهو نجس : الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها : السادسة من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله : السابعة شك مسافر أو صل بلده أم لا لا يجوز له الترخص الثامنة شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا لا يجوز له الترخص : التاسعة المستحاضة وسلس البول اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلي بطهارته لم تصح صلاته : العاشرة تيمم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء بطل تيممه وان بان سراياً : الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية اخرى من حجر غيره لم يحل أكله وكذا لو ارسل عليه كلباه هذه مسائل صاحب التلخيص قال القفال في شرحه للتلخيص قد خالفه اصحابنا في هذه

المعظم خلافه : ثم في عبارة الكتاب بسط وتطويل ولا يخفى اراد الغرض في أقصر منها لمن يتغى الاجازة .

قال ﴿ الثاني قلتان نجستان غير متغيرتين اذا جمعتا ولا تغير عاداتا طاهرتين فاذا فرقتهما بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق بينهما الا اذا كانت النجاسة جامدة بقيت في إحدى القلتين ﴾ الماء القليل النجس اذا كوثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهوراً نظراً : إن كوثر بغير الماء فلا بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكاً فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير وانما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء على ما قال صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وان كوثر بالماء نظر ان كان مستعملاً ففي عود الطهورية وجهان : أحدهما لا يعود لانسلا ب قوة الاستعمال والتحاqqه بسائر المائعات : وأظهرهما تعود لأن الأصل فيه الطهورية والضعف الذي عرض له ليس بأكثر

المسائل كلها فالمسألة الاولى والثانية في مسح الخف قال اصحابنا لم يترك فيهما اليقين بالشك بل لان الاصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بالاصل الغسل هذا قول القفال وفيه نظر والظاهر قول أبي العباس : قال القفال وأما المسألة الثالثة فحكمها صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لان القصر رخصة بشرط فاذا لم يتحقق رجع الي الاصل وهو الاتمام : قال وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لان الظاهر تغيره بالبول وهذا فيه نظر والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الاصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة : قال وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن ليس ترك اصل بشك بل لان الاصل وجوب الصلاة عليها فاذا شكت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة وفي هذا الذي قاله القفال نظر والظاهر قول أبي العباس : قال وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لان الاصل انه ممنوع من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شاك في زوال منعه من الصلاة * قال وأما السابعة ففيها وجهان : أحدهما له القصر لانه شاك في زوال سبب الرخصة والاصل عدمه : والثاني لا يجوز كما قال ابو العباس ولا يمكن ليس ذلك ترك يقين بشك وهذا الذي قاله القفال فيه نظر : والظاهر قول أبي العباس * قال وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الاصل الاتمام فلا يقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفي هذا نظر : والظاهر قول أبي العباس : وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لان المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث الا للضرورة فاذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المحوز للصلاة مع الحدث فرجعت الي اصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبي العباس : وأما العاشرة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك وإنما بطل التيمم بروية السراب لانه توجه الطلب واذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول أبي العباس : قال وأما

من أن تعرض له النجاسة : ولو كوثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير : عادت الطهورية وما أخذ هذا الخلاف كما أخذ الخلاف في أن المستعمل هل يعود بالكثرة طهوراً : وان لم يكن مستعملاً عادت الطهورية فان الأصل في الماء الطهورية والنجاسة عرضت لعلة القلة فاذا كثر عمل الأصل عمله ثم التفريق بعد عود الطهورية لا يضر كما لو كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه ولم يتغير ثم فرق : ولا فرق بين أن يقع التكميل بماء طاهر أو نجس في عود الطهورية : وصورة مسألة الكتاب ما اذا كان كل واحد من المكمل والمكمل نجساً : ثم لا يخفى أن عود الطهورية إنما يكون بشرط عدم التغير في المجموع وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف التباعد : ولو كوثر الماء القليل بما يغلب عليه ويغمره ولكن لم يبلغ قلتين فهل تزول نجاسته فيه وجهان أظهرهما لا تزول :

الحادية عشرة ففي حل الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل التحريم وقد شككنا في الاباحة قال القفال ثبت ان هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي ان اليقين لا يزال بالشك هذا كلام القفال والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله * وقال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء استثنى صاحب التلخيص مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف مالا يشكل قال فما استثناء أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة (١) لم يصلوا الجمعة ولم يستصحبوا اليقين وذكر الامام أيضا مسألتى الخف ومسألتى شك المسافر في وصول بلده ونيته الاقامة ولم يزد الامام على ذلك وكذا اقتصر الفزالي على هذه المسائل ونقل خلافا في مسألتى المسافر دون المسح والجمعة * قال الامام لعل الفرق ان مدة المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلق باختياره فاذا وقع فيه شك لاحتمال الرجوع الى الاصل * وأما وصول دار الاقامة والعزم على الاقامة فتعلق بفعل الشاك ومنه تتلقت معرفته فاذا جهله من نفسه فكأنه لم يقع ذلك المعنى أصلا * قال الامام على ان الوجه ما ذكره صاحب التلخيص هذا آخر كلام الامام : ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة اذا توضحاً ثم شك هل مسح رأسه مثلاً أم لا وفيه وجهان الاصح صحة وضوءه ولا يقال الاصل عدم المسح ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثاً أم اربعاً ففيه ثلاثة اقوال عند الخراسانيين * اصحابنا وبه قطع العراقيون لاشيء عليه ومضت صلاته على الصحة فان تكلف متكلف وقال المسألان داخلان في القاعدة فانه شك هل ترك أم لا والاصل عدمه فليس تكلفه بشيء لان الترك عدم باق على ما كان وانما المشكوك فيه الفعل والاصل عدمه ولم يعمل بالاصل * وأما اذا سلم من صلاته فترأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحة وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن فيحتمل أن يقال الاصل

(١) مسألة لم يستثنها في التلخيص واعلمه استثناءها في غيره

وان قلنا بالزوال فهو طاهر غير طهور وذلك بشروط أحدها أن يكون التكميل بماء طاهر لا نجس : والثاني أن يورد الطاهر على النجس : والثالث أن يكون المكمل أكثر من المكمل مما لا يكون فيه نجاسة وكل ذلك فيما اذا بلغ قلتين بخلافه : ويشترط أيضاً أن لا يكون فيه نجاسة جامدة لا محالة : وقوله في الكتاب جمعاً عادتا طاهرتين في لفظ الجمع اشارة الى ما ذكره الاصحاح أن المعتبر في المكثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صافياً والآخر كدراً وانضما تزول النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز وقوله عادتا معلم بالالف لما روى عن أحمد وعن أصحابه أنه لا تعود الطهارة : وليس المراد من قوله عادتا طاهرتين مجرد الطهارة بل مع الطهورية *

عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة ويحتمل أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والاصل عدمه وبقاؤها في الذمة فيحتاج الى استثنائها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله تعالى *

باب

الآنية

﴿ كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالديباغ وهو ماعدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما أهاب ديبغ فقد طهر » ولأن الديباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الديباغ: وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالديباغ لأن الديباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الديباغ *

﴿ الشرح ﴾ الآنية جمع اناء وجمع الآنية الاواني فالاناء مفرد وجمعه آنية والاواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة الا مجازا وأما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعته من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة قال الجوهري جمع الاناء آنية وجمع الآنية الاواني كسقاء وأسقية واساق * وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أما مسلم فذكره في آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذي ففي كتاب اللباس والنسائي في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي وقيلين: قال الترمذي حديث حسن صحيح وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ففيها إذا ديبغ الأهاب نقد طهر وقد جمعت طرقة واختلاف ألفاظه في كتاب جامع السنة: ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وقد سبق بيانه في أول كتاب الطهارة: وأما الأهاب بكسر

قال ﴿ الثالث نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز الاعتراف من جوانبها على القول القديم هو الأقيس ويجب التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد *

إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كلمية فهل يجوز الاعتراف مما حوالى النجاسة أم يجب التباعد عنها بقدر اقلتين فيه قولان القديم وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب أنه يجوز الاعتراف من أى موضع شاء ولا حاجة الى التباعد لأنه طاهر كما يستعمله المستعمل كيف شاء والدليل على أنه طاهر كما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا بلغ الماء قلتين » الخبر: والجديد أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ثم يعترف لأن ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان مجتنباً فكذلك إذا كان معه غيره وأثر الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك

الهمزة فجمعه أهب بضم الهمزة والهاء، وأهب بفتحها لغتان موخلف أهل اللغة فيه فقال امام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله الاهداب هو الجلد قبل أن يدبغ وكذا ذكره أبو داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره وكذا قاله الجوهري وآخرون من أهل اللغة : وذكر الازهرى في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ : الخنزير معروف واختلاف أهل العربية في نونه هل هي زائدة أم أصلية وقد أوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات : وأما قول المصنف فكل حيوان نجس بالموت فمعناه حكمنا بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فهذا استثناء المصنف فقال ما عدا الكلب والخنزير وقد ادعى بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة اليه وزعم أن بقوله نجس بالموت يخرج الكلب والخنزير لانهم ينجس بالموت بل كان نجساً قبله واستمرت نجاسته هذا الانتكار باطل وإنما حصل الانتكار لمله كلام المصنف على غير مراده الذى ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم ٥

أما حكم المسألة فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهذا متفق عليه عندنا . وسند ذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى في فرع: وحكي المتولي والرويانى وجها أن جلد الميتة ليس بنجس حكاه المتولى عن حكاية ابن القبطان قال وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد فانها نجسة فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دبغ الاهداب فقد طهر » فان قيل ليس في الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه اذا غسل من النجاسة : فالجواب ان هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقي الاعضاء والاجزاء دليل على تناقض قوله

القدر قال من نصر المذهب ذلك القدر المحتجب لو كان وحده محكوم له بالنجاسة في حالة الافراد فاما أن يكون محكوماً بالنجاسة ههنا أيضاً أولاً يكون ان لم يكن فقد تغير حكمه عما كان عليه وحده وان كان فلينجس ما يجاوره بمجاورته كما ينجس هو بمجاورة النجاسة وهكذا حتى تنتشر النجاسة الى السكل لا يقال هذا مانع وذلك جامد وحكم النجاسة المائعة أخفى الا ترى ان النجاسة المائعة لو وقعت في ماء كثير وانفمرت فيه جاز استعمال السكل لانا نقول اذا كان حكم النجاسة المائعة ما ذكرتم فلنأخذ حكم الطهارة ههنا أيضاً لاتصاله بالماء الكثير وحصوله فيه واذا كان طاهراً وجب أن يجوز الاغتراف والاستعمال واعلم ان من أصحابنا العراقيين من حكى خلاف

وقد قال امام الحرمين اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون والله أعلم * وأما السكب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف * وقوله فلا يطهر جلدها بالدباغ وفي بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالثنية وكلاهما صحيح فالثنية تعود الى النوعين وقوله جلدها يعود الى الأنواع الأربعة السكب والخنزير واللذان بعدهما * وأما قوله كل حيوان نجس بالموت فاحتراز مما لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا وذلك خمسة انواع ذكرها صاحب الحاوي السمك والجراد والجنين بعد ذلك كآمه والصيد اذا قتله السكب أو السهم بشرطه والخامس الأدمى على أصح القولين فهذه ميتات طاهر لهما وجلدها فأما الجراد فلا جلده والسمك منه مالا جلده ومنه ماله جلد كعظيم حيتان البحر والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك : وأما الأدمى فاذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم امام الحرمين وخلاتق قال الدارمي في الاستذكار لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام ونقل الامام الحافظ أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم في كتابه كتاب الاجماع اجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الأدمى واستعماله : وان قلنا بالقول الضعيف ان الأدمى ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منها انه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور لا ثمهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث « ايما أهاب دبغ فقد طهر » والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان : قال امام الحرمين وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وانما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل وأغرب الدارمي وابن الصباغ وذكرنا وجهها انه لا يتأتى دباغه والله أعلم *

التباعد وجبين ونقل القولين أثبت فان فرعنا على وجوب التباعد فلا يكفي ان يبعد في البحر بقدر شبر على أحد العمق في حساب القلتين بل يتباعد بقدر القلتين في ابعاد متماثلة طولاً وعرضاً وعمقاً فان كان الماء في موضع لا يتأتى فيه ذلك كما لو وقف في موضع منبسط من غير عمق يتباعد في الطول والعرض قدر ما يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال الامام محمد بن يحيى رضي الله عنه لا يغني التباعد بقدر قلتين في هذه الصورة بل يبعد الى حيث يعلم ان النجاسة لا تنتشر اليه كما يعتبره ابو حنيفة رحمة الله عليه في بعض الروايات في الماء الكثير ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز الاعتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك في أصح الوجهين كما في الحالة الأولى والثاني لا لان المأخوذ بعض الباقي والباقي نجس بالانفصال فكذلك المأخوذ وينبغي ان يبحث على القولين في مسألة

﴿ فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة ﴾ هي سبعة مذاهب أحدها لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما روى عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك والمذهب الثاني يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود واسحق ابن راهويه والثالث يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما : والرابع يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والخامس يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه : والسادس يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف : والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري : واحتج لا أحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو عام في الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر « أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا ولا أنه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدباغ فلا يتغير الحكم : واحتج أصحابنا بالحديثين السابقين « اذا دبغ الاهداب فقد طهر » و « أيما أهداب دبغ فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق بيانه وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة (هلا اخذوا اهدابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة وأما البخاري فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره وانما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ

التباعد أهما في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة ام في الطهارة والنجاسة : وذلك يترتب عليه فان كان الثاني فلم تكلم الا كثرون في الاعتراف والاستعمال نفياً واثباتاً وشهرت المسألة بالتباعد وهلا تكلموا في الطهارة والنجاسة على المعبود في نظائره ثم يفرع عليه جواز الاستعمال وعدمه : وان كان الاول فبم يوجه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة ولم تكلم بعضهم في النجاسة ونفيها وفرض فيها الخلاف وهل هما طريقتان هذا موضع نظر وتأمل ويدل على الاحتمال الاول اخبار التلمتين فانها تنفي نجاسة الماء الكثير وأيضا فقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد بانه لا خلاف في الطهارة وانما الخلاف في جواز الاستعمال وأما لفظ الكتاب فاعلم ان

جعله من افراد مسلم كأنه حتى عليه مواضعه من البخارى واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس عن
سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت «ماتت لنا شاة فذبحنا مسكها ثم مازلنا نذبذبه حتى
صار شاة» رواه البخارى هكذا ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بأسناد صحيح عن ابن عباس قال
«ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت» وذكر تمام الحديث كرواية البخارى «
وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا
دبغت) حديث حسن رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة وأبو داود وابن
ماجه فى اللباس والنسائي فى الذبائح وبحديث ابن عباس قال «أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فتميل
له انه ميتة فقال دباغه يذهب نجبته أو نجسه أو رجسه» رواه الإمام أبو عبد الله فى المستدرک على الصحيحين
وقال حديث صحيح ورواه البيهقي وقال هذا اسناد صحيح «وبحديث جون بفتح الجيم ابن
قتادة عن سلمة بن المحبق بالحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها رضى الله عنه «أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بئاء من عند امرأة فانت ما عندى الا فى قرينة لى ميتة
قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكأها» رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح
الا أن نجوتنا اختلفوا فيه قال أحمد بن حنبل هو مجهول وقال على بن المدينى هو معروف
وقى المدائله أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ولائنه جلد داهز طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر
كجلد المذكاة إذا تنجس : وأما الجواب عن احتجاجهم بالأية فهو انها عامة خصمها السنة :
وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى هو
حديث حسن قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن
عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمر قال ثم ترك أحمد بن حنبل هذا
الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة : هذا

قضية كلامه فى وجوب اجتناب الحرم فى الفصل الثالث يقتضى ان يكون مراده من قوله ههنا
يجوز الاعتراف من جوازها على القول القديم ما وراء الحرم الا ان المذهب ان حكم الحرم
حكم غيره على ما سياتى «

قال فى الرابع كوز فيه ماء نجس غير متغير طريق تطهيره ان يغمس فى ماء كثير فاذا استوى
عليه الماء صار طهورا للاتصال به «

إذا غمس كوز فيه ماء نجس فى ماء طاهر هل يعرد طهورا ان كان الكوز ضيق الرأس
فوجيان أحدهما نعم لحصول الكثرة والاتصال وأصحبها الا لانه لا يحصل به ما يفيد تأثير أحدهما

كلام الترمذى وقد روى هذا الحديث قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوماً قال
 البيهقي فى كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ هذا الحديث مرسل وابن
 عكيم ليس بصاحبه وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن
 ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو حكاية عن كتاب أتاها وعلاوه أيضاً بأنه مضطرب
 وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم إذا عرف هذا: فالجواب عنه من خمسة أوجه أحدها ما قدمناه
 عن الحفاظ انه حديث مرسل والثاني انه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذى عن احمد بن حنبل ولا يقدر
 فى هذين الجوابين قول الترمذى انه حديث حسن لأنه قاله عن اجتهاده وقد بين هو وغيره
 وجه ضعفه كما سبق: الثالث انه كتاب وأخبارنا سماع وأصح اسناداً وأكثر رواية وسالمة من
 الاضطراب فهى أقوى وأولى: الرابع انه عام فى النهى وأخبارنا مخصصة للنهى بما قبل الدباغ
 مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم: والخامس أن الالهاب الجلد قبل دباغه ولا
 يسمى اهاباً بعده كما قدمناه عن الخليل بن احمد والنضر بن شميل وأبي داود السجستاني
 والجوهري وغيرهم فلا تعارض بين الحديثين بل النهى لما قبل الدباغ تصريحاً: فان قالوا خبرنا
 متأخر فقدم: فالجواب من أوجه أحدها لاننا لم تأخره على أخبارنا لانها مطلقة فيجوز أن يكون
 بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر: الثاني انه روى قبل موته بشهر وروى
 شهرين وروى أربعين يوماً كما سبق وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو فى روايتى
 أبي داود والترمذى وغيرهما فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد: الثالث لو سلم
 تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر
 كما هو معروف عن الجماهير من أهل اصول الفقه: وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فن
 وجهين أحدهما انه قياس فى مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني أن الدباغ فى اللحم لا يتأنى
 وليس فيه مصلحة له بل يحقته بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه: وبهذين الجوابين يجاب

بالاخر لان ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه وليس معدود اجزاء منه وان كان واسع الرأس فعلى هذين
 الوجهين لسكن الاظهر هبنا الطهارة لتاثر كل واحد منهما بالأخر عندسعة رأس الاناء وحيث
 يحكم بعود الطهارة فتعود على الفور أم بعد أن تمكث زماناً: فيه وجهان أظهرهما لا تعود على الفور
 بل لا بد من مضي زمان يزول فيه التغير لو كان متغيراً ولا شك أن ذلك الزمان يكون فى ضيق
 الرأس أطول منه فى واسعته واذا عرفت ذلك فعد الى الفاظ الكتاب: وأعلم قوله صار طهوراً
 بالواو للوجه الثاني لعود الطهارة والطورية * وقوله فاذا استوى عليه الماء أيضاً إشارة الى
 الوجه الصائر الى اشتراط المكث ثم تنبه لأمور: أحدها قوله غير متغير ليس مذكورا للتقيد

عن قولهم العلة في التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم ه
 وأما الاوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو المليح عامر بن اثامة عن ابي بصير رضي الله عنه
 « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
 بأسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح وفي رواية الترمذي وغيره نهى
 عن جلود السباع أن تقترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن اقتراشها مطلقا : وبحديث سلمة
 ابن المحبق الذي قدمناه (دباغ الادم ذكاته) قالوا وذكاة مالا يؤكل لا تطهره قالوا لانه حيوان
 لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالسكاب : واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ايما اهاب دبغ
 فقد طهر » وبحديث « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق وهما عامان لكل جلد
 وبحديث عائشة « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » وهو حديث
 حسن كما سبق : وبحديث ابن عباس الذي ذكرناه عن المستدرک وغير ذلك من الاحاديث العامة
 فهي علي عمومها الا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فان قالوا جلد مالا يؤكل
 لا يهي اهابا كما حكاه عنهم الخطابي فالجواب أن هذا خلاف لغة العرب : قال الامام أبو منصور
 الأزهرى جعلت العرب جلد الانسان اهابا وأنشده قول عنبرة فشككت بالرمح الاصم اهابه
 أراد رجلا لقيته في الحرب فاتظم جلده بسنان رمحه وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتا كثيرة منها قول ذى الرمة
 لا يدخران من الايغام باقية حتى تكاد تفرى عنهما الاهب

وعن عائشة في وصفها أبيضها رضي الله عنهما قالت وحقن الدماء في اهبها نريد دماء الناس وهذا شهر لاجل حاجة
 الى الاطالة فيه ولانه جلد حيوان طاهر فاشبه الماء كقول : وأما الجواب عن حديثهم الاول فن وجهين
 أحسنهما وأصحهما ولم يذكر البيهقي وآخرون غيره ان النهي عن اقتراش جلود السباع انما كان لكونها
 لا يزال عنها الشعر في العادة لانه انما تقصد للشعر كجلود الفهد والفمر فاذا دبغت بقي الشعر
 نجسا فانه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلذلك نهى عنها : الثاني ان النهي محمول علي ما قبل
 الدبغ كذا أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف اذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود

فانه لو كان متغيرا فزال التغير بالاتصال عادت الطهورية أيضا فكانه تعرض لهذا الوصف
 لانه حكم بعود الطهورية باستواء الماء عليه وبتقدير التغير لا تعود الطهورية بمجرد استواء الماء
 بل لا بد من زوال التغير : الثاني قوله فاذا استوى عليه ينبت عليه انه لو لم يكن الكوز ملاءنا ونمسه
 فيه فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو علي نجاسته : الثالث حكم بالطهورية من غير التعرض
 للخلاف فان كان يختار ذلك سواء ضاق رأس الكوز أم اتسع فهو معمول بظاهره وان قال بالمنع
 عند ضيق الرأس كما حكينا انه ظاهر المذهب ففي الكلام اضرار تقديره كوز واسع الرأس فيه
 ماء نجس والاحتمال الثاني هو قضية كلامه في سائر كتبه ه

في ذلك سواء وقد يجاب عن هذا الاعتراض بانها خصت بالذكر لانها كانت تستعمل قبل
 الدغ غالباً أو كثيراً هـ والجواب عن حديث سلمة أن المراد أن دباغ الاثيم مطهر (١) هـ
 ومبيح لاستعماله كالذكاة : وأما قياسهم على الكلب فجوابه انه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ
 على الحياة والله أعلم هـ وأما أبو حنيفة في قوله يطهر بالدغ جلد الكلب وداود في قوله والخنزير فاحتج
 لها بعموم الأحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره : واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها
 فتركتها لأن في التزم في خطبة الكتاب الاعراض عن الدلائل الواهية (٢) واحتجوا بأن الحياة
 أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ إنما يطهر الجلد فإذا كانت الحياة لا تطهر
 الكلب والخنزير فالدباغ أولى ولا أن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كشوب تنجس
 اما إذا كانت لازمة للعين فلا كالعدرة والروث فكذا الكلب وأما احتجاجهم بالأحاديث
 فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه وجواب آخر لأبي حنيفة
 اننا اتفقنا نحن وأنتم على اخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه : وأما قياسهم على الحمار فالفرق
 أنه طاهر في الحياة فرده الدباغ الى أصله والله أعلم هـ

(١) هذا الجواب
 فيه نظر لان ذكاة
 ما لا يؤكل لم
 تحصل طهارة جلده
 وانما الذكاة سبب
 لبقاء طهارته كحجمه
 اه من هامش
 الاذري
 (٢) كذا يقع
 في كلام كثير من
 اصحابنا في حكاية
 مذهب أبي حنيفة
 والذي قاله الامام
 في الاساليب أن
 المأثور عن أبي
 حنيفة أن الكلب
 طاهر المين حتى قالوا
 لا ينجس الماء بكرهه
 فيه وسبيل ظاهر بدنه
 كسبيل الطهارات
 هذا لفظه اه من
 هامش الاذري

وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة ظاهره دون باطنه بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر
 واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث « إذا دبغ الاهداب فقد طهر »
 وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن وبحديث سودة المتقدم قالت (ماتت لنا شاة
 فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا) حديث صحيح كما سبق وهو صريح
 في المسألة فانه استعمل في مائع وهم لا يجزونه وان كانوا يجزونه شرب الماء منه لأن الماء لا ينجس
 عندهم الا بالتغير : قال أصحابنا ولا أن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة وأما الجواب عن قولهم
 انما يؤثر الدباغ في الظاهر فمن وجهين أحدهما لا نسلم : بل يؤثر في الباطن أيضاً بانزع الفضلات
 وتشف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر : والثاني أن ما ذكروه مخالف للنصوص الصحيحة
 الصريحة فلا يلتفت اليه والله أعلم هـ

قال ﴿ الخامس فأرة وقعت في البئر فتمعط شعرها فالطريق الى تطهيره ان يستقي الماء
 الموجود في البئر فما تحصل بعد ذلك فان رؤي فيه شعر فنجس والا فطهور اذ الاصل طهارته
 وبقاء الشعر مشكوك فيه وإخراج الجميع هو الغالب باستقاء الماء ﴿
 ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها : لكن ضرورة التدرج الي الاستقاء منها قد
 يخصه لضرب من العسر فان كان قليلا وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأي ان
 ينزع لينبع بعده الماء الطهور لانه وان نزع فتعير البئر يبقى نجسا وقد يفضى النزع الي تنجيس
 جدران البئر أيضا بل ينبغي ان يترك ليزداد ويبلغ حد الكثرة فان كانت قليلة الماء لا يتوقع

. وأما الزهرنى فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس « هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به » ولم يذكر الدبغ واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة واما هذه الرواية فمطلقة محمولة على الروايات الصحيحة المشهورات والله اعلم * وذكر امام الحرمين في النهاية مذهب السلف بنحو ما سبق ثم قال ولا يستند على هذا السبر غير مذهب الشافعى فان من قال يؤثر الدبغ فى الماء كحل خاصة تعلقوا بخصوص السبب فى شاة ميمونة وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام مستقل بالافادة وابو حنيفة لم يطرد مذهبه فى الخنزير عملاً بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير * واما الشافعى فانه نظر الى ما أمر به الشرع من استعمال الاشياء الجائزة كالقرظ وغاص على فهم المعنى وهو ان سبب نجاسة الجلود بالموت انما يتقطع الحياة عنها تعرض للبلى والعفن والنين فاذا دبغت لم تتعرض للتغير وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا فى جلد الخنزير وأرشد الدبغ الى معنى يضاهى به المدبوغ الحيوان فى حال الحياة فان الحياة دافعة للعفن والموت جالب له والدبغ يردده الى مضاهاة الحياة فى السلامة من التغير فانظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحى فقال كل ما كان فى الحياة طاهراً عاد جلده بالدبغ طاهراً وما كان نجساً لا يطهر ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الدبغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطويه ويمنع من ورود الفساد عليه كالثش والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فى الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لانه يصلح الجلد ويطويه فوجب ان يجوز بكل ما عمل عمله ﴾ *

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه الامامان الحافظان ابو الحسن علي بن عمر الدارقطنى وابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقى فى سننهما من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها » قالوا يا رسول الله انما ميتة قال انما

كثرت فيها ماء من خارج حتى يكثر : وينبغي ان يزول التغير أيضاً لو كان متغيراً فان كان ماؤها كثيراً وقد تنجس بالتغير فتكثر الى زوال التغير أو يترك بحاله حتى يزول التغير بطول المسك أو بازدياد الماء فلو تفتت الشيء النجس فيه كالفأرة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرتة وعدم التغير لكن يتعذر استعماله بسبب أنه لا ينزح منه دلو الا وفيه شيء من أجزاء النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله لتخرج الشعور فى صحبته فان كان العين فوارة وتعذر استقاء الكل فينزح بقدر ما يغاب على الظن ان الشعر قد خرج معه كاه فما يبقى بعد ذلك فى البئر وما يحدث فيه فهو طهور لانه ماء غير مستيقن النجاسة ولا مظنون النجاسة ولا

حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها « ورواه أبو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها قالت «مر علي النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال صلى الله عليه وسلم «لو أخذتم إهابها» قالوا أنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهرها الماء والقرظ» هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها بالتأنيث ووقع في المذهب يطهره وهو تحريف وإن كان معناه صحيحا والقرظ بالظاء لا بالضاد وهذا وإن كان واضحا فلا يضر التنبية عليه فإنه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا والقرظ ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه أدب مقروظ أي مدبوغ بالقرظ قالوا والقرظ ينبت بنواحي تهامة وأما الشث فصبطها في المذهب بإثاء المثناة ووقعت هذه اللفظة في كلام الشافعي فقال الأزهرى هو الشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج قال والسماع فيه الشب يعنى بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشث يعنى بالمثناة قال والشث بالمثناة شجر مر الطعم لا أدري أي دبغ به أم لا هذا كلام الأزهرى وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر وذكره الامام أبو الفرج الدارمي بالمثناة وفي صحاح الجوهري الشث بالمثناة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وفي تعليق الشيخ أبي حامد قل أصحابنا الشث يعنى بالمثناة ه قال وقاله الشافعي بالموحدة قال وقد قيل الامران وإيهما كان فالدباغ به جائز وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشب والشث جميعا وهذا لا خلاف فيه ه واعلم انه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ وإنما هو من كلام الامام الشافعي رحمه الله فإنه قال رحمه الله والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ هذا هو الصواب ه وقد قال صاحب الحاوى وغيره جاء في الحديث النص على الشث والقرظ كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب فإنه قال في تعليقه الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته وقال هذا هو الذي اعرضه مرويا قال وأصحابنا يروون يطهره الشث والقرظ وهذا ليس بشيء ه

أثر للشك والتردد في بقاء الشعر فيه ووقوعه فيما حدث لحصول الظن باخراج الجميع نعم ان تحقق شيئا بعد ذلك على خلاف الغالب اتبعه وقيل أن ينزح الى الحد المذكور فاذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة ولسكنه لم يره ولا يتقنه فجاوز الاستعمال على القواين في الاصل والغالب اذا تعارضا كما سيأتي نظائر ذلك واعلم ان فرض المسألة في تعطى الشعور مبنى على نجاسة شعور الحيوانات بالموت فإن لم ينجسها فليقع الفرض في سائر الاجزاء ه

قال الفصل الثالث في الماء الجارى فان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر اذ الاولون لم يحرزوا من الأنهار الصغيرة ﴿

واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد قال والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته وبه قطع المصنف والجاهير في جميع الطرق وذكر بعض العراقيين فيه قولين أحدهما هذا والثاني لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب علي أحد القولين : وقد حكى الرافعي أيضاً وجهاً في اختصاصه بالشب والقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر وهو غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ : والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الاحالة والولوغ ازالة نجاسة دخلها التعبد فاخصت بالتراب كالتيتم ولا تفرغ على هذا الوجه وإنما التفرغ على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميم الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة : وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه رؤس المسائل والقاضي حسين والغوري وابن الصباغ وإمام الحرمين والبعغوي والمتولي وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه : وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أبو علي الطبري في الافصاح نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضي ولم أر للشافعي في هذا نصاً والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما وأما الملح فتدل أبو علي الطبري في الافصاح أن الشافعي رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول *

نشرح مسائل الماء الجاري على ما ذكرها وزواها في الاصل ثم نردفها بما ينبغي فنقول المساء الجاري ينقسم إلى ماء الانهار المعتدلة وإلى ماء الانهار العظيمة القسم الاول ماء الانهار المعتدلة والنجاسة الواقعة فيه إما أن تكون مائة أو جامدة فإن كانت مائة فينظر هل تغير الماء أم لا فإن غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وإن لم يتغيره فينظر إن كان عدم التغير الموافقة في الاوصاف فالحكم على ما ذكرنا في الراكد وإن كان قللة النجاسة وانما حاقبها فيه لم ينجس الماء وإن كان قليلاً لأن الأوابين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة ولا يرون

﴿ فرع ﴾ لو دبعه بعين نجسة كمنرق الحمام وغيره أو بمتنجس كقرد أصابته نجاسة أو دبعه بماء نجس فهل يحصل به الدباغ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين أحدهما عند الاصحاب الحصول وبه قتلع ابن الصباغ والبغوي لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالأطهر والثاني لا يحصل لأن النجس لا يصلح للتطهير فإن قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجساً بالمجاورة بخلاف ما لو دبعه بطاهر فإنه لا يجب غسله على أحد الوجهين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ٥

﴿ فرع ﴾ لا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل لأن ما طريقته إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مر على نجاسة فأزالها فإنه يطهر محلها بلا خلاف (١) فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقت في مدبغة فاندبغ صار طاهراً ذكره الماوردي وغيره وهو واضح ٥

﴿ فرع ﴾ لو أخذ جلد ميتة تغيره ندبغه طهر ولمن يكون: فيه وجه أحدهما للدباغ كمن أحيماواتا بعد أن تحجره غيره فإنه للمحيي: والثاني لصاحب الميتة لتقدم حقه: والثالث إن كان رفع يده عنه ثم أخذه الدباغ فهو للدباغ وإن كان غصبه فلمغصوب منه وهذا الثالث هو الأصح وستأتي هذه الأوجه مبسطة إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف وإنما أشرت إليها لما قدمته في الخطبة أنه متى أمكن تقديم مسألة لنوع ارتباط قدمتها والله أعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ٥

﴿ وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان أحدهما لا يفتقر: لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلا وقال أبو اسحاق لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملافة الجلد فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر ٥

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب المستظهرى أن الأول منهما قول

ذلك تنجيساً لمياهها وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب ﴿ وان كانت النجاسة جامدة تجري بجري الماء فما فوق النجاسة وتحتها طاهر لتفاصل جريات الماء وما على جانبها فيه طريقان قيل بطهارته وقيل بتخرجه على قول التباعد: وان كانت النجاسة واقفة فالحكم ماسبق إلا أن ما يجري من الماء على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين: فإن زاد على القلتين أعني ما بين المعترف والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع إلا أن يجتمع في حوض مترادافان الجاري لأراد له فهو متفاصل الأجزاء ﴿ أما إذا كانت النجاسة جامدة كالهيئة فإن غيرت شيئاً من الماء فهو نجس وإن لم تغير فينظر تجري مع الماء أم هي واقفة والماء يجري عليها: فإن كانت تجري مع الماء فما فوقها الذي لم يصل النجاسة وما

(١) قوله بلا خلاف فيه نظر فإن لما وجهها وإهيا في اشتراط النية اه من هاشم الأذرعي

أبي العباس بن القاص ورأيت أنا كلامه في التلخيص وفيه إشارة إلى ما ذكره واختلف المصنفون في أحدهما فالأكثر على أن الأصح وجوب الغسل من صححه الفيراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز وابن الصباغ والمتولي والرويانى والرافعى وآخرون وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابيه التهذيب والانتخاب الدهشقي: وقال البغوي الأصح لا يفتقر وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجيزين المذكور في الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دبح الأهاب فقد طهر) ويجاب عنه بأن المراد طهرت عينه التي كانت نجسة وليس فيه أنه لا يغسل هذا في وجوب غسله بعد الدباج وأما استعمال الماء في أثناء الدباج ففي وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما الماوردي من العراقيين أحدهما لا يفتقر إليه: قول إمام الحرمين هذا قول المحققين ولو أخذ الوجيزين أن الغلب في الدباج إلا أن الأم الإحالة وفيه وجهان فإن غلبنا الإزالة انتقم إليه والآخر فلا: ويتبدل للأصح بالقياس على الخرا إذا استحالت فإنها تطهر بمجرد الاستحالة وللوجه الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم « يطهرها الماء والقرظ » ولأنه يلين الجلد ويصل به الشث والقرظ ونحوهما إلى جميع أجزائه: وإذا أوجبنا غسله بعد الدباج فهو طاهر العين بلا خلاف والدباج حاصل قطعاً لكنه نجس بالمجاورة على هذا الوجه فهو كالثوب النجس فيجوز بيه إذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ صرح به إمام الحرمين وغيره: وأما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباج فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف صرح به إمام الحرمين وآخرون: وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ماء كثير أم يشترط رده إلى المدبغة واستعمال الشث حكي الرافعى فيه وجهين وحكي إمام الحرمين عن شيخه والده أبي محمد أنه قال لا بد من ابتداء دبقه ثانياً قال الإمام ولا يبعد عندي أنه يكتب في نقعه في الماء الطهور ووجهه الإمام أحسن توجيه وأنا أظن الرافعي أراد بالوجيزين قول الإمام ووالده: ثم إذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدباج اشترط كونه طهوراً تقياً من أدوية الدباج وغيرها بلا خلاف لأنه إزالة نجاسة وأما إذا اشترطناه في أثناء

تحتها الذي لم يصل إليه النجاسة طاهران لتفاضل أجزاء الماء الجاري فإن كل جربة منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها بخلاف الرأكد فإن أجزاءه مترادة متعاضدة: وأما ما على يمينها وشمالها وفي سمتها إلى العمق أو وجه الماء فيه طريقان: أحدهما القطع بالطهارة لما ذكرنا من تفاضل الأجزاء: والثاني التخريج على قولى التباعد كالرأكد: والتفاضل إنما يكون في طول النهر لانحدار الماء فيه لاني العرض ومنهم من أجرى خلاف التباعد فيما تحت النجاسة دون ما فوقها لأن ما تحتها مستمد من موضعها وفي كلام العراقيين ما يقتضى طرده في جميع الجوانب فينبغي أن يعلم قوله فما فوق النجاسة وما تحتها طامع بالواو إشارة إلى الخلاف المذكور: وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فالحكم كالمو

الدبأغ فلا بأس بكونه متغيراً بأدوية الدبأغ والله أعلم ۞
(فرع) الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأودية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف وأما الأجزاء
المتناثرة من الأودية فان تناثرت في أثناء الدبأغ فهي نجسة بلا خلاف صرح به البيهقي: وان تناثرت
بعده فهل نحكم بطهارتها تبعاً للجلد أم بنجاستها فيه وجهان مشهوران قالوا وهما الوجهان في افتقار
الجلد إلى غسله بعد الدبأغ ان قلنا يفتقر فهي نجسة والافهسي طاهرة تبعاً له كذا قاله القاضي حسين
والمتولى والروائي وغيرهم والله أعلم ۞ قال المصنف رحمه الله ۞

﴿ واذا طهر الجلد بالدبأغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم « هلا أخذتم اهابها فدمتموه
فانتفعتم به ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد
سبق بيانه في هذا الباب وقوله جاز الانتفاع به يعني في اليابسات والمائعات وجازت الصلاة عليه
وفيه وطهر ظاهره وباطنه هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به
العراقيون تصريحاً والبيهقي وغيره من الخراسانيين قال الشيخ أبو حامد شيخ الاصحاب في تعليقه
لا يختلف المذهب انه بعد الدبأغ طاهر ظاهراً وباطناً وان الانتفاع به جائز في المائعات وحكي أبو
علي بن أبي هريرة في طهارته قولين وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد يطهر
ظاهراً وباطناً كما ذكرنا: والثاني وهو القديم لا يطهر باطناً أي لا يعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لافيه
وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه
لا قديم ولا غيره وإنما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه قال الدارمي في الاستذكار قال ابن
أبي هريرة قوله في القديم في هذه المسألة كذهب مالك قال الدارمي ولم ير هذا في القديم ومما يدل
على أن هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن امام الحرمين
قال كان شيخني يحكي عن الثعالبي أنه قال لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ لا بتقدير قول

كانت جارية مع الماء ونزبدها هنا أن ما يجري من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها
ولا يجوز الاعتراف منها اذا كان بين النجاسة وموضع الاعتراف دون القلتين: فان بلغ قلتين في
الطول فوجهان: أحدهما وبه قال صاحب التلخيص وأبو اسحق رحمهما الله انه طاهر يجوز الاعتراف
منه لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة وأصحهما وبه قال ابن سريج انه نجس وان امتد الجدول
فراسخ لما سبق ان أجزاء الماء الجاري متفصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا تندفع النجاسة
الا بأن تجتمع في حوض أو حفرة مرارداً وقد يسأل فيقال ماء هو الف قلة وهو نجس من غير أن
يتغير بالنجاسة هذا صورته ۞

لشافعي كذهب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه وهذا دليل على أنه ليس للشافعي تصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم

(فرع) اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كذهب مالك بل هو قول مجتهد قد وافق مالكا وقد يخالفه قال القفال في شرح التليخيص أكثر القديم قد وافق مالكا وإنما ذكرت هذا الفرع لأنني رأيت من يغلط في هذا بما لا أوثر نشره والله أعلم

(فرع) استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليايس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليايسات وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فإرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس لاني اليايس وسيأتي كلام الاصحاب ان شاء الله تعالى في عظم الفيل انه يكره استعماله في اليايس ولا يحرم: ومن صرح في عظم الفيل بكره استعماله في اليايس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله في الرطب: وأما قول العبدري لا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليايسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط منه: وصوابه ان يقول في الرطبات (فرع) قال الماوردي يجوز هبته (١) تبل الدباغ ولا يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس فان عينه طاهر. وكذا قال الروياني يجوز هبته على سبيل نقل اليد وكذا الوصية به لا التملك والله أعلم قال المصنف رحمه الله

(١) هذا فيه نظر وهو وجه ضعيف والاصح المنع والمسألة في الروضة المذكورة في باب الهبة هكذا اه من هامش الأذرعى

﴿ وهل يجوز بيعه فيه قولان قال في القديم لا يجوز لأن نه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقي ماسوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر اذا تخلت ﴾

قال ﴿ وهذا كله في الانهار المعتدلة فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الا حريم (و) النجاسة ﴾ ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التباعد عما حوالى النجاسة ﴿ وهو الذى تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم مجتنب أيضاً فى الماء الراكد ﴾
بيننا انقسام الماء الجارى الى ماء الأنهار المعتدلة والى ماء الأنهار العظيمة وذ كرنا حكم القسم الاول أما النهر العظيم فلا يجتنب فيما الا حريم النجاسة ولا يعود فيه الخلاف الذى ذكرناه فى التباعد عما حوالى النجاسة: وحكى فى البسيط وجهاً آخر أنه يجرى الخلاف فيه أيضاً ولا بد من بيان العظيم والحريم وقد أشار الى تفسيرهما فى الكتاب أما العظيم فقد قال هو الذى يمكن التباعد

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران والصحيح منهما عند
 الاصحاب هو الجديد وهو صحته وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء: وقول المصنف لانه حرم
 التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع يعني الانتفاع بعينه لانه المنزوم من اطلاق الانتفاع وأما الانتفاع
 بشئ منه فليس انتفاعاً به ولا يلزم من كونه طامعاً منتفعاً به ان يجرز بيعه فان أم الولد والوقف
 والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجرز بيعها هذا هو الصواب في توجبه القديم: وأما ما يوجهه
 به كثير من الخراسانيين من قولهم ان منع بيعه إنما هو لئلا يكونه لا يظهر باطنه فضعيف كما قدمناه:
 وأجاب الاصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب
 بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية والوقف لا يملكه على الاصح وان ملكه فيتعلق به حق
 البطن الثاني: وطعام دار الحرب لا يملكه وإنما ابيح له أكل قدر الحاجة والمنع في مسألتنا للنجاسة
 وقد زالت فجاز البيع: فاذا جوزنا بيعه جاز رهنه وأجارته وان لم تجوز بيعه ففي جواز اجارته
 وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي والرويانى وقال الرويانى وقيل يجوز اجارته قطعاً وإنما
 القولان في بيعه (١) ورهنه أما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكي العبدري عن
 أبي حنيفة جوازه قال المصنف رحمه الله

﴿ وهل يجوز أكله ينظر فان كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال في القديم لا يؤكل لقوله
 صلى الله عليه وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقال في الجديد يؤكل لانه جلد طاهر من حيوان
 ما كوله فأشبهه جلد المذكي: وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لان الدباغ ليس بأقوى
 من الذكاة والذكاة لا تبيح مالا يؤكل لحمه فلا ن لا يبيحه الدباغ أولى وحكى شيخنا أبو حاتم
 القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كعب أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل لان الدباغ عمل في تطهيره
 كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في اباحته بخلاف الذكاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور ثابت في الصحيحين وهو تمام حديث بن عباس المذكور في

فيه عن جوانب النجاسة كلها بقدر القلتين والمعتدل مالا يمكن فيه ذلك ويدخل فيه الجداول
 الصغيرة التي يجري فيها الماء اليسير والانهار التي يبلغ ما بين حافتها قدر قلتين ولكن لا يمكن
 التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانب وذكر إمام الحرمين رضي الله عنه أن النهر المعتدل هو
 الذي يفرض تغيره بالنجاسات المعتادة والعظيم مالا يمكن تغيره بها
 قال ﴿ والبصرة في النهر المعتدل كالخيفة في الوادي العظيم وأما الحرم فقد فسره بما يتغير
 شكاه بسبب النجاسة ﴾

يعنى ما ينسب الى النجاسة بتحريكه إياها وانعطافه عليها أو التفافه بها ولهذا اعتبر التغير

(١) قد حكاه
 الماوردي عنه وتقدم
 هو والجواب عن
 حجة اه من هامش
 الاذري

أول الفصل فإنه صلى الله عليه وسلم قال « هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به » قالوا إنها ميتة قال « إنما حرم أكلها » وفي رواية النسائي « إنما حرم الله أكلها » وهذا القولان في حل أكله مشهوران أحدهما عند الجمهور القديم وهو التحريم للحديث: وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم: وقد تقدم بيان المسائل التي يفتى فيها على القديم في مقدمة الكتاب: وصححت طائفة الجديد وهو حل الأكل: منهم القفال في شرح التلخيص والفوراني والروائي والجرجاني في كتابه البلغة وقطع به في التحرير ويجاب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنه المعهود: هذا حكم جلد المأ كقول: فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب والحاملي والدارمي والبعثي وغيرهم والوجه الآخر ضعيف وحكي الفوراني عن شيخه القفال أنه قال لا فرق بين المأ كقول وغيره ففي الجميع القولان وهذا ضعيف وقول المصنف: فلأن لا يبيحه الدباغ أولى: هذه اللام في قوله فلأن مفتوحة وهي لام الابتداء كقولك لزيد قائم أو اللام الموطئة للقسم وهي كثيرة التكرار في هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها: وإنما ضبطتها لأن كثيرا من المبتدئين يكسرونها وذلك خطأ وأما الشيخ أبو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظاً للمذهب له مصنفات في الأصول والمذهب والخلاف والجدل وهو القزويني بكسر الواو منسوب إلى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان وأما ابن كعب فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن أحمد بن كعب له مصنفات كثيرة نفيسة فيها تقول غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره: تفقه على أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي قتلته اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمسة وأربعمائة بالدينور قال المصنف في الطبقات جمع بن كعب رئاسة العلم والدنيا ورحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروى عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الأدمى واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: فمنهم من لم يثبت

في الشكل دون الزائحة وسائر الصفات وفي وجوب اجتناب الحریم وجهان حكاهما في البسيط أحدهما أنه لا يجتنب كغيره: والثاني وهو الذي ذكره هاهنا أنه يجتنب وإن لم يوجب التباعد لأنه في العيانة والاستقذار كالتغير بالنجاسة: ثم قال وهذا الحریم مجتنب في الماء الراكد أيضاً وذكر في البسيط أنه لا يجتنب في الماء الراكد وفرق بينه وبين الجاري على أحد الوجهين بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم فكما يجوز الاعتراف بما بعد من النجاسة يجوز الاعتراف من جوارها وهذه الاختلافات تقتضي اعلام المستثنى والمستثنى منه في قوله فلا يجتنب فيه إلا حریم النجاسة لأن منهم من أوجب اجتناب غير الحریم ومنهم من لم يوجب

هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه
فينجس بالموت كالأعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس
جميع الشعور فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس لأنه لا يحس
ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي
خاصة فجعل في الشعر قولين أحدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع إلا شعر الآدمي
فانه لا ينجس لأنه مخصص بالكرامة ولهذا يحل لبنة مع تحريم أكله : وأما شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا اذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة واذا
قلنا ان شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجبان أحدهما أنه نجس لان ما كان نجساً من غيره
كان نجساً منه كالمم وقول أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول
أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسّمه بين الناس : وكل موضع قلنا انه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين في
الماء واثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى عن دم البراغيت)

﴿ الشرح ﴾ أما قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة شعرة فقسّمه بين الناس فحديث

صحيح رواه البخارى ومسلم

« أما أحكام المسألة فخاصها ان المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي وطهارة شعر الآدمي
هذا مختصر المسألة وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي مشهورة في المذهب قال القاضي
أبو الطيب وآخرون الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت
هذا هو المذهب وهو الذى رواه البويطي والمزني والربيع المرادى وحرملة وروى ابراهيم البلدي
عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وقال صاحب الجاوي الشعر والوبر
والصوف ينجس بالموت هذا هو المروى عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي
والمزني والربيع المرادى وحرملة وأصحاب القديم « قال وحكي ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي
عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وحكي ابراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي

احتجاب الحریم أيضاً وكذلك اعلام قوله : وهذا الحریم يجتنب أيضاً في الماء الراكد : فهذا
شرح ما ذكره ونعود الى الموعود ونذكر أموراً من شرط محصل هذا الكتاب أن يعرفها :
أحدها حكمه بظهورية القليل من الجارى اذا وقعت فيه نجاسة مائة ولم تغيره كأنه اختيار القول
القديم الذى حكاه صاحب التلخيص وغيره في أن الماء الجارى لا ينجس الا بالتغير وذلك القول
قد اختاره طائفة من الاصحاب ووجهه بشيء آخر سوى ما ذكره في الكتاب : وهو أن الماء
الجارى وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذى نزال به النجاسة لكن المذهب
الذى عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد ونجاسة القليل بمجرد الملاقاة

انه رجوع عن تنجيس شعر الآدمي وحكي الربيع الجبزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي ان الشعر طاهر وامتنع الجمهور من اثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه ويحتمل انه حكى مذهب غيره : وأما شعر الآدمي ففيه قولان أشهرهما عنه انه نجس : والثاني وهو منصوص في الجديد انه طاهر هذا كلام صاحب الماوي واتفق الاصحاح علي أن المذهب ان شعر غير الآدمي وصفه ووبره وريشه ينجس بالموت : وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له : ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سند كره ان شاء الله تعالى في فرع في مذاهب العلماء : ثم ان هذا الخلاف في شعر ميتة الآدمي مفرغ على نجاسة ميتة الآدمي أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف كذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين وإذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجهين تكريمة للآدمي وعموم البلوى وعسر الاحتراز وأما إذا انفصل جزء من جسده كیده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا وإنما الخلاف في ميتة بجملته لحزمة الجملة وقال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح : قال امام الحرمين من قال العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا بطهارة غيره فهو : أولى والا فوجهان قال أبو جعفر هو طاهر وقال غيره هو نجس : وهذا الوجه غلط أو كالفعل وسأذكر في شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعاً مخصوصاً بها ان شاء الله تعالى

وأما قول المصنف وكل موضع قلنا أنه نجس عني عن الشعرة والشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الآدمي وغيره وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمي فأطلقت

وبدل عليه الاخبار الفارقة بين القليل والكثير فإنها تعم الراكد والجارى : والثاني لم يتعرض في تفصيل النجاسة الجامدة للفرق بين القليل من الماء والكثير ولا بد منه لأنه لا يمكن أن تكون مسائله كلها مفروضة في الكثير وحده ولا في الكثير والقليل جميعاً وإلا كان الوجهان في نجاسة الماء الجاري علي الميتة جاريتين في الكثير الذي تبلغ كل جربة منه فلتين فصاعداً وهو محال ولا يمكن أن تكون كلها مفروضة في القليل وحده والا كان خلاف التباعد جارياً فيما علي يمين النجاسة ويسارها مع قلة الماء وهو بعيد بل الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة وكذلك ذكره

طائفة الكلام اطلاقاً يقتضي التعميم كما أطلقه المصنف مؤتم القاضى حسين والحاملي في المجموع وصرح القاضى بجرىان العفو في شعر غير الآدمى ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبى حامد ولم أره أنا فيه هكذا ولكن نسخ تعليق الشيخ أبى حامد والقاضى حسين يقع فيها اختلاف وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمى منهم الفوراني وابن الصباغ والمرجاني في التحرير والروائي والبغوي وصاحب البيان ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم: وعبارة المصنف كالصريحة فيه فانه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل موضع قلنا أنه نجس عني ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز: وأما قول المصنف كالشعرة والشعرتين فليس تحديداً لما يعفا عنه بل كالمثال لليسير الذي يعفا عنه وعبارة أصحابنا يعفا عن اليسير منه كذا صرح به الجمهور: وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين: وقال امام الحرمين إذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمى فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث: قال ثم القول في ضبط القليل كقول في دم البراغيث قال ولعل القليل ما يغلب انتفانه مع اعتدال الحال والله أعلم ٥

(فرع) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا إنما قسم الشعر للتبرك قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي وآخرون قالوا لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيراً معفواً عنه والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروائي عن جماعة آخرين وصححه القاضى حسين وآخرون: وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيها وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضى حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلها في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين وقد انكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وان الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الانكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضى حسين وصاحب البيان وآخرين وأشار اليه امام الحرمين وآخرون فقالوا في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرها وجهان: وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص قال بعض أصحابنا جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم

صاحب التهذيب وغيره: الثالث قضية كلام الاكثرين تصريحاً وتلويحاً انه لا فرق بين الحرم وغيره لا في البراكيد ولا في الجارى على خلاف ما ذكره لانه اما أن يكون طاهراً في نفسه أو نجساً ان كان طاهراً فلا معنى لوجوب الاجتناب: وان كان نجساً فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتى يتعدى الي جميع الراكيد والى جميع ماني عرض النهر في الماء الجارى ٥

طاهر قال وايس بصحيح فهذا ثقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها واستدل من قال
بنجاسة هذه الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتزه منها واستدل من قال بطهارتها بالحدِيثين
المعروفين أن أبا طيبة الماحم حجه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه وان امرأة شربت
بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح
رواه الدار قطنى وقال هو حديث صحيح وهو كاف فى الاحتجاج لكل الفضلات قياسا: وموضع
الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود الى مثله وأجاب
القائل بالطهارة عن تزهره صلى الله عليه وسلم عنها ان ذلك على الاستحباب والنظافة والصحيح
عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون وخالفهم القاضي حسين فقال الأصح
طهارة الجميع والله أعلم *

(فرع) قدمنا فى شعر مية غير الآدمى خلافاً: للمذهب الصحيح أنه نجس وهذا
الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما أما شعور هذه فقطع العراقيون
وجامعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف: وقال جماعة من الخراسانيين
اذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما الطهارة وأصحها النجاسة: قال امام الحرمين قطع
الصيد لاني بنجاستها على هذا القول وقال القاضي أبو حامد المروروذى هي على هذا
القول طاهرة قال الامام واختاره شيخى يعنى والده أبو محمد الجوينى قال الرافعى والوجهان
جارىان فى حاتى الحياة والموت

(فرع) قول المصنف لانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فنجس بالموت كالأعضاء احترز
بقوله متصل عن الحمل والبيض المتصلب فى جوف ميتته بقوله بالحيوان عن أغصان الشجر كذا
قاله الشيخ أبو حامد وغيره وبقوله اتصال خلقه عن الأذن الملتصقة وقوله فمنهم من لم يثبت هذه
الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً ايس معناه القدرح فى الناقل بتكذيب ونحوه وانما

قال الفصل الرابع فى ازالة النجاسة

﴿ فان كانت حكيمة فيكفى اجراء الماء على موردها وان كانت عينية فلا بد من ازالة عينها
فان بقى طعم لم يظهر لان ازالته سهل وان بقى لون بعد المت والقرض فمغفو عنه والرائحة كاللون
على الاصح ﴾

باب

ازالة النجاسة

معناه تأويل الرواية علي حكاية مذهب الغير كما قدمناه عن نقل صاحب الحاوي وقوله ينجس بضم الجيم وفتحها وقوله لا ينجس ولا يلم ينجس بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن قال الله تعالى (هل ينجس منهم من أهدى فيه لغة قليلة ينجس بفتح الياء وضم الحاء وقوله يلم بالهمز ويجوز تركه (فرع) قول المصنف لان ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم قد وافقه على هذه

العبارة صاحب الشامل وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعا به بل فيه الخلاف الذي قدمناه : وقد قال صاحب الحاوي ان أبا جعفر الترمذى القائل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم قيل له قد حججه أبو طيبة وشرب دمه أفنتقول بطهارة دمه فركب الباب وقال أقول به: قيل له قد شربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم أفنتقول بطهارته فقال لا: لان البول استحلال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانه من أصل الحلقة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه التصريح بأن أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم فاذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لانه طاهر عنده وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويوجب عنه بأن المصنف اختار في أصول الفقه ان القياس على المختلف فيه جائز : فان منع الخصم الاصل أثبتته القياس بدليله الخاص ثم ألحق به الفرع وقد أكثر المصنف في المهذب من القياس على المختلف فيه وكله خارج علي هذه القاعدة والله أعلم

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل أبا طلحة الصحابي وأبا جعفر الترمذى أما أبو طلحة فاسمه زيد ابن سهل بن الاسود الانصارى شهد العقبة وبدرا وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الثقباء ليلة العقبة رضي الله عنهم وكان من الصحابة الذين سردوا الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسند كرم ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام قال أبو زرعة الدمشقي الحافظ عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم وخالفه غيره فقال توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه وأما أبو جعفر فاسمه محمد بن أحمد بن نصر أحد الائمة الذين تشرح بذكرهم الصدور وترتاح لذكر ما أثرهم القلوب كن رضي الله عنه حنفياتهم صار شافعيارؤيا رأها مشهورة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله آخذ برأي أبي حنيفة فأعرض عني فقلت برأي مالك فقال خذ ما وافق سنتي فقلت برأي الشافعي فقال أو ذلك رأي الشافعي ذلك رد علي من خالف سنتي حكى هذه الرؤيا المصنف في الطبقات وآخرون وهو منسوب الى ترمذ البلدة المعروفة التي نسب اليها الامام الحافظ أبو عيسى الترمذى

الشيء النجس ينقسم الى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يطهر بحال الا الحجر تطهر بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض اذا نجسناها فاستحالت حيواناً: وأما غيره فالنجاسة تنقسم الى حكيمة والى عينية : أما الحكيمة فهي التي لا ينجس مع تيقن وجودها كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر فيكفي اجراء

وفي ضبطها ثلاثة أوجه ذكرها الحافظ أبو سعد السمعاني في كتابه الانساب أحدها ترمذ بكسر التاء والميم: والثاني بضمهما قال وهو قول أهل المعرفة: والثالث بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين أهل ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون وهذه الأوجه الثلاثة تقال في كل من يقال له الترمذي: قال المصنف في الطبقات سكن أبو جعفر الترمذي بغداد ولم يكن للشافعيين في وقته بالعراق رأس ولا أورع ولا أكثر تقلامته وكان قوته في كل شهر أربعة دراهم ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله وموضع بسط أحواله الطبقات والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظما وعصبيها: فذهبنا ان الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة: وفي الشعر خلاف ضعيف سبق: وفي العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا وأما العصب فنجس بلا خلاف هذا في غير الآدمي ومن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الطيب وحكي العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث ابن سعد ان هذه الاشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن مالك وأبي حنيفة واحمد انه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش قال أبو حنيفة وداود وكذا لا ينجس العظام والقرون وبقاياها قال أبو حنيفة الاشعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم اليه وعنه في العصب وايتان واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها اثاثا ومتاعا الى حين) وهذا عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة « إنما حرم أكلها » وهو في الصحيحين وقد قدمناه: وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا بأس بجلد الميتة اذا دبر ولا بشعرها اذا غسل » وذكروا أقيسة ومناسبات ليدت بقوة: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو عام للشعر وغيره فان قالوا الشعر ليس ميتة قال أصحابنا قلنا بل هو ميتة فان الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه: قال صاحب الحاوي ولهذا لو حلف لا يمسس ميتة فمس شعرها حنث فان قالوا هذه الآية عامة في الميتة: والآية التي احتجنا بها خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر: والخاص مقدم على العام: فالجواب أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص فان تلك الآية أيضاً عامة في الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة فكل آية عامة من وجه خاصة

الماء على موردها اذ ليس ثم ما زال ولا يجب في الاجراء عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط في ازالة النجاسة الحسكية الغسل ثلاثاً في رواية: وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته ولاحمد رحمه الله حيث قال في احدى الروايتين يشترط الغسل سبعة في جميع النجاسات

من وجه فتساويتا من حيث العموم والخصوص : وكان التمسك بآيتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم وان الميتة محرمة علينا ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا واحتجوا بحديث «هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفتم به » والغالب أن الشاة لا تخلوا من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال: ولو كان طاهرا لبيده وفي الاستدلال بهذا نظر: واعتماد الاصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا أنيسة كثيرة تركتها لضعفها وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى (ومن أصدوافها وأوبرها وأشعارها) بأنها محمولة على شعر المأكول اذا ذكي أو أخذ في حياته كما هو المعهود وأجاب الماوردي بجواب آخر ان من للتبويض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه : وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم أكلها (١) » وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا لأنه تفرد به يوسف بن السفر بفتح الين المهملة واسكان الفاء قالوا وهو متروك الحديث هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح قال الدارقطني هو متروك يكذب على الأوزاعي وقال البيهقي هو يضع الحديث : الجواب الثاني ان هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله أعلم : واحتج من قال يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه وبيانهم سبب الضعف والجرح : واحتج أصحابنا بأنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم: واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج وبما رواه أبو داود في سننه باسناده عن حميد الشامي

(١) هكذا يراى
بالاصل اه

كما في نجاسة الكلب : لنا قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء رضي الله عنها « حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » (١) أمر بالغسل من غير اعتبار عدد: وأما العينية فلا يكفي فيها اجراء الماء بل لابد من محاولة ازالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والرائحة أو ما وجد منها فان بقي طعم لم يطهر سواء

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء الشافعي ثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالساء ورشيه وصلى فيه ورواه عن مالك عن هشام باللفظ ان امرأة سألت وهذه الرواية في الصحيحين وفي الاربعة بهذا اللفظ وأما باللفظ ثم اغسله بالماء فذكره الشيخ تقي الدين في الامام من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله ﷺ وسأته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسله قلت ورواه ابن ماجه باللفظ اقرصيه واغسله وصلى فيه ولابن أبي شيبه اقرصيه بالماء واغسله وصلى فيه : وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حثيه بصلع واغسله بماء وسدر : قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة * تنبيه * زعم

عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا ثوبان اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » قال صاحب هذا المذهب والعاج عظم الفيل واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) فأثبت لها أحياء فدل على موتها والميتة نجسة فان قالوا المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصاراً قلنا هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت اليه : واحتج الشافعى رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره أن يدهن فى عظم فيل لأنه ميتة والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فأشبه الأعضاء : والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة والثاني أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية كذا قاله الأصمعى وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة : وقال أبو علي البغدادي العرب تسمي كل عظم عاجاً : والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فان حميدا الشامى وسليمان المنبهى مجهولان والمنبهى بضم الميم وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة مكسوة مشددة والله أعلم وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * ر

﴿ فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال فى الأم لا يطهر لأن الدبغ لا يؤثر فى تطهيره وروى الربيع بن سليمان الجيزى عنه أنه يطهر لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد فى الطهارة كشعر الحيوان فى حال الحياة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور نصه فى الأم انه لا يطهر وقد

بقى مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الازالة ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته أو تنجس فوة بنجاسة اخرى فغسله فهو غير طاهر مادام يجد طعمه فى فيه وان لم يبق الطعم نظر: ان بقى اللون وحده وكان سهل الازالة فلا يطهر: وان كان عسر الازالة كدم الخيض يصيب الثوب

النوى فى شرح المهذب أن الشافعى روى فى الام ان أسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل أسناده فى غاية الصحة وكان النوى قلدي فى ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط. تفي قوله ان أسماء هي السائلة وهم الغاطون والله أعلم (تنبيه) آخر : قوله يصلح ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع فى بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وامسله تصحيف لأنه لا معنى يقضى تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصفاتى فى العباب فى مادة ضلع بالمعجمة وفى الحديث حثيه بضاع : قال ابن الاعرابى الضلع هاهنا العود الذى فيه اعوجاج وكذا ذكره الازهرى فى المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذى يشبهه : وقوله ثم أقرصيه وقع فى حديث عائشة فى الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء : وقوله فلتقرصه

(١) قوله والثاني
هذا الجواب
ضعيف اهـ

تقدم عن صاحب الماوى أنه قال: هو المشهور عن الشافعي والذي نقله عنه جمهور أصحابه ومن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري والشيخ أبو محمد الجويني والبعثي والشاشي والرائعي وقطع به الجرجاني في التحبير وصحح الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني والروائي طهارته قال الروائي لان الصحابة في زمن عمر رضي الله عنهم قسموا الفري المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس ومما يدل لعدم الطهارة حديث أبي المليح بفتح الميم عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح: وعن المقدم بن معد يكرب انه قال لمعاوية رضي الله عنها أنشدك بالله « هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليهما: قال نعم » رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن وعن معاوية أنه قال لعن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم « هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمر قالوا نعم » رواه أبو داود فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من أصحابنا على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهي متناول لما بعد الدباغ وحينئذ لا يجوز أن يكون النهي عائداً الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة وانما هو عائداً الى الشعر: وأما ما احتج به الروائي من الفري المغنومة فليس فيه انهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه من صلاة وغيرها *

(فرع) اذا قلنا بالأصح أن الشعر لا يطهر بالدباغ قال القاضي حسين والجرجاني وغيرها يعفا عن التليل الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعاً *

وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر لما روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن أن لون الدم يبقى فقال لطلخه بزعفران المعنى أن اللون الباقي لا أثر له فان كرهتهن رؤيته فالطلخه بزعفران وعن خولة بنت

بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرهما: وروى بفتح التاء وتشديد الراء أى فلتقطع بالماء ومنه تقرىص العجين قاله أبو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم بأصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم: قوله روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له أن لون الدم يبقى فقال لطلخه بزعفران هذا الحديث لأعلم من أخرجه هكذا لكن روى موقوفاً فروى الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود بلفظ قلت لمائسة في دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة موقوف *

(فرع) مما ينبغي أن يتفطن له وتدعو الحاجة الى معرفته جلود الثعالب ونحوها اذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بادخال السكين في آذانها ونحو ذلك وجلد مالا يؤكل لحمه فهذه لا تصح الصلاة فيها على الاصح لعدم طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القندس فبحثناه فلم يثبت أنه ما كول فينبغي أن تجتنب الصلاة فيه ولا أصحابنا وجهان في تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه ما كول أم لا وسند كرفي فرع قريب عن صاحب الحاوي نحو هذا في الشعر ان شاء الله *

(فرع) قال صاحب الحاوي لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل أماطة الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه وان الشعر لا يطهر بالدباغ فله ثلاثة أحوال أحدها ان يقول بعتك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح: الثانية أن يقول بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل وفي الجلد قولاً تفريق الصفة أحدهما الصحة: الثالثة أن يبيعه مطلقاً فهل هو كالحالة الثانية أم الاولى: فيه وجهان

(فرع) ذكر المصنف الربيع بن سليمان الجيزي ولا ذكر له في المهذب الا في هذا الموضوع وله ذكر في غير المهذب في مسألة قراءة القرآن بالالمان فانه نقلها عن الشافعي وقد ذكرتها في الروضة وفي تهذيب الاسماء وأما الربيع المتكرر في المهذب وكتب الاصحاب فهو الربيع بن سليمان المرادى وهو راوي الام وغيرها من كتب الشافعي عنه وقد أوضحت حال الربيعين في تهذيب الاسماء واللغات وهذا الجيزي بكسر الجيم وبالزاي منسوب الي جزيرة مصر وهو الربيع بن سليمان المصري الازدي مولاهم توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين روى عنه أبو داود والنسائي في سننها وأبو جعفر الطحاوي وآخرون من الأئمة وكان عمدة عند الحديثين والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان جز الشعر من الحيوان نظرت فان كان من حيوان يؤكل لم ينجس لان الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك اذا جز شعره وان كان من

يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض فقال « اغسله فقلت اغسله فبقي أثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره (١) » وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان: وقيل وجهان والاول اصح أحدهما لان بقاء الرائحة يدل على بقاء العين فصار كالطعم وهذا هو القياس في اللون لكن منعاه عن الاخبار: والثاني وهو الاصح

(١) حديث ﴿ خولة بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسله فقلت اغسله فبقي أثره فقال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك أثره أبو داود في رواية ابن الاعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحارثي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت

حيوان لا يؤكل فحكاه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك اذا جز شعره وجب أن يكون ميتة ﴿

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسائل احداها اذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن واجماع الامة: قال امام الارمين وغيره وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الامة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها في ملابس الخلق ومفارشهم وليس في شعور المذكيات كفاية لذلك: قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل في الباطن كالدم والله أعلم: الثانية لافرق بين أن يجزه مسلم أو مجوسي أو وثني وهذا لا يخلاف فيه: الثالثة اذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول في حياته بنفسه أو بنتف نفيه أو وجهه الصحيح منها وبه قطع امام الحرمين والبعوى والجمهور انه طاهر: والثاني انه نجس سواء انفصل بنفسه أو نتف حكه الرافي وغيره ولا يطير الا المجزوز لان ما بين من حي فهو ميت: والثالث ان سقط بنفسه فطاهر وان نتف فنجس لانه عدل به عن الطريق المشروع ولما فيه من ايداء الحيوان فهو كختمه حكاه القاضي حسين والمتولى والرواني والشاشي وغيرهم والختمار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقاً لانه في معنى الجز وهو شبيه بمن ذبح بسكين كالقانه يفيد الحل وان كان مكروهاً وأما قول المصنف رحمه الله وان جز الشعر لم ينجس لان الجز كالذبح فربما اوهم ان الاقط بنفسه نجس وهذا الوهم خطأ وانما مراده بالجز التمثيل لما انفصل في الحياة

(فرع) قال البعوى لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعاً لميته: الرابعة اذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة لان ما بين من حي فهو ميت وحينئذ يكون فيه

يطهر لأننا انما احتملنا بقاء اللون لمسكان المشقة في ازالته وهذا المعنى موجود في الرائحة وروى في اللون ايضاً وجه أنه لا يطهر المحل مادام باقياً ذكره في التتمة ونسبه امام الحرمين الى صاحب التلخيص فلو اعلمت قوله فمعفو اشارة الى هذا الوجه لما كان به بأس وان بقي اللون والرائحة معاً فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين وفيه وجه ضعيف ويتبين لك بما حكينا ان قوله فان بقي طعم لم يطهر مجري على اطلاقه لانه لافرق بين أن يبقى وحده أو مع غيره في الصفات الثلاث: وقوله في الرائحة واللون غير محمول على اطلاقه بل المراد ما اذا كان كل واحد منهما وحده: ثم لك في قوله وان بقي لون بعد الحلت والقرص فمعفو مباحثتان أحدهما: الاستعانة بالحلت

حكيم وأسناده أضعف من الاول (فائدة) عزاه ابن الرقعة الى أبي دواد فوهم فانه انما اخرج راوية خولة بنت يسار

الخلاف السابق في شعر الميتة والمذهب نجاسته من غير الآدمي وطهارته من الآدمي:

(فرع مهم) قد اشتهر في السنة الفقهاء وكتبهم ان ما بين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليها حديث أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يحبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن قال والعمل عليه عند اهل العلم

(فرع) اذا قلنا بالمذهب ان الشعر نجس بالموت فرأى شعر ألم يدري انه طاهر أو نجس قال الماوردي ان علم انه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالاصل وان علم انه من غير ما كول فهو نجس لانه لا طريق الى طهارته وان شك فوجهان بناء على اختلاف الاصحاب في ان اصل الاشياء على الاباحة او التحريم وذ كرمثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالاً لنفسه في نجاسة الماء كقول لانه لا يدري اخذ في حياته ام بعد موته وهذا الاحتمال خطأ لاننا تيقنا طهارته (١) ولم يعارضها اصل ولا ظاهر وأما قوله فيما اذا شك فوجهان فاختار منها ما لطهارة لاننا تيقنا طاهرته في الحياة ولم يعارضها اصل ولا ظاهر فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته وأما احتمال كون شعر كلب أو خنزير فضعيف لانه في غاية الندور وأما قول صاحب المستظهرى بهد حكاية الوجيزين عن حكاية صاحب الحاوى هذا ليس بشيء بل لا يجوز الانتفاع به وجهاً واحداً فردودها ذلك كراهة من القل والدليل والله أعلم : قال المصنف رحمه الله **﴿ وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لانه لا يحس ولا يألم ومنهم من قال ينجس قولاً واحداً ﴾**

﴿ الشرح ﴾ هذان الطريقتان مشهوران: المذهب منها عند الاصحاب القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها في مسألة الشعر والقائل بأنه على الخلاف هو أبو اسحاق المروزي قال أصحابنا وقوله لانه لا يحس ولا يألم غير مسلم فان السن تضرس والعظم يحس قال أصحابنا حكم الظفر حكم العظم والظلف والقرن هذا في غير الآدمي: وأما أجزاء الآدمي فتقدم بيانها في مسألة الشعر وأما خف البعير الميت فنجس بلا خلاف (فرع) العاج المتخذ من عظم الغنم

والقرص وهل هي شرط أم لا : ظاهر كلامه يقتضى الاشتراط وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذى نص عليه المعظم خلافه واحتجوا عليه بمحدث خولة واقتصر على الاستحباب : الثانية لم قال فعمو ولم يقل فظاهر: أهرنجس لكن يعنى عنه : أم كيف الحال : أطلق الاكثر قولاً بالطهارة ويجوز أن يقال أنه نجس لكن يعنى عنه كما في أثر محل الاستحباب ودم البراعيث : وليس في الاخبار تصريح بالطهارة وإنما يقتضى العفو والمساحة : وقد تعرض في التمه لمثل هذا في الرأحة فقال ان قلنا لا يطهر فهو ممنوع عنه كدم البراعيث *

قال **﴿ ثم يستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان فان وجب العصر**

(١) أقول هذا فيه نظر ولا نسلم أنا تيقنا طهارته اذ يجوز أن يكون من حيوان نجس في الحياة وعلى تقدير أن يكون من حيوان طاهر فقد يقال الاصل عدم اباته منه في حال الحياة فقوله لم يعارضها أصل ولا ظاهر ممنوع وأما ما قاله واختاره في مسألة الماوردي فضيف جدا فهذا المذهب والصواب ما قاله صاحب المستظهرى فيه وقوله وأما احتمال شعر كلب أو خنزير فضعيف فوجب منه وإيست القسمة منجزة في ذلك فان كل حيوان لا يؤكل فشمعه نجس بالأمانة الا الآدمي واذا كان كذلك اتجا القول بالنجس أخذ بجانب المحيط بما تردد فيه وله نظائر في المذهب والبناء على قاعة الاشياء قول ورود الشرع ضعيف لا نعلم قطعا ان الشرع ورد في هذا الحكم واكتنا الآن جهانا اه من هاشم الاذرعى

نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في شيء رطب فان استعمل فيه نجسه: قال أصحابنا ويكره استعماله في الاشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لانه لا يتنجس به ولو اتخذ شطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فان كانت رطوبه من أحد الجانبين تنجس شعره والا فلا: ولكن يكره ولا يحرم (١) هذا هو المشهور للاصحاب ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد انه قال ينبغي أن يحرم وهذا غريب ضعيف قلت وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حوران من أحشاء الغنم على هيئة الاقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة قال الروياني ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس لانه ينجس بوضعه في العظم هدا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل: وانما أفردته عن العظام كأفردته الشافعي: ثم الاصحاب قالوا وانما أفردته لكثرة استعمال الناس له ولاختلاف العلماء فيه فان أبا حنيفة قال بطهارته ببناء على أصله في كل العظام وقال مالك في رواية ان ذكي فظاهره والا فنجس ببناء على رواية له ان الفيل مأكول: وقال ابراهيم النخعي انه نجس لسكن يطهر بخرطه وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله أعلم (فرع) قال صاحب الشامل وغيره من أصحابنا في هذا الموضوع سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال ان أصاب الماء تعويجه لم يجزوا الا فيجوز والائناء المعوج هو المضرب بقطعة من من عظم الفيل وهذا صحيح والصورة فياء دون القلتين وقيه العرب ايس شخصاً بعينه وانما العلماء يذكرون مسائل فيها الغاز وملاح يندبونها الى فتيا فقيه العرب وصنف الامام أبو الحسين بن فارس كتاباً سماه فتيا فقيه العرب ذكر فيه هذه المسألة وأشد الغاز أمنها (فرع) يجوز ايما عظام الميتة غير الآدمي تحت التمدور وفي التناير وغيره اصرح به صاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبالغة والرواياني وغيرهم قال المصنف رحمه الله

﴿ وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لانه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في اثناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فان لم يتصلب قشره فهو كاللبن وان تصلب قشره لم ينجس كالأول

في الاكتفاء بالجفاف وجهاً ﴿

قوله ثم يستحب الاستظهار بجوز أن يقرأ بالطاء والظاء فلا استظهار طلب الطهارة والاستظهار طلب الاحتياط وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة اذا استحضت ولا يجوز لها أن تسظهر بثلاثة أيام قرياً بهما جميعاً والغرض ان التثايب مستحب في ازالة النجاسة كفي رفع الحدث واحتجوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر المستيقظ من نومه بان لا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثاً » (١) لتوهم النجاسة فعند تحققها أولي وانما يتأدى الاستحباب اذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة: أما الغسلات المحتاج اليها لازالة النجاسة فلا بد منها: واستحباب

(١) حديث ﴿ اذا استيقظ احدكم من نومه ما تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطني من حديث ابن عمر بسند حسن

(١) شرح في مذهبنا وجه حكاة المصنف وغيره أن الفيل يحل اكله فلي هذا عظامه طاهر اذا ذكي كغيره من الأكلات والله اعلم من هاهنا الاذري

وقعت بيضة في شيء نجس

(الشرح) أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف هذا حكم ابن الشاة وغيرهما من الحيوان الذي ينجس بالموت: فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن فإن قلنا ينجس الأدمى بالموت فاللبن نجس كما في الشاة وإن قلنا بالمذهب أن الأدمى لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر لأنه في إناء طاهر وقد ذكر الروياني المسألة في آخر باب بيع الغرر والله أعلم: وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاه الماوردي والروياني والشاشي وآخرون أصحابها وبه قطع المصنف والجمهور إن تصلبت فظاهرة والا فنجسة: والثاني طاهرة مطلقاً، والثالث نجسة مطلقاً: وحكاه المتولي عن نص الشافعي وهذا نقل غريب شاذ ضعيف قال صاحب الحاوي والبحر ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبعقوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني: وأما إذا انفصل الولد حياً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسل ظاهره بلا خلاف (١) وإذا استحالت البيضة المنفصلة دماً فهل هي نجسة أم طاهرة وجهان: ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف: وسنعيد المسألة في باب إزالة النجاسة بمسبوطة إن شاء الله تعالى: والدجاجة والدجاج بفتح الدال وكسرهما الغتان والفتح أفصح والله أعلم (فرع) قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميتة نجس هذا مذهبنا وهو قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة هو طاهر واحتج له بأنه يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهراً كاللبن من شاة حية فإنه يخرج من بين فرث ودم قالوا ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في إناء نجس: وأجابوا عن قولهم أن اللبن يلاقي الفرث والدم بأننا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق وأما قولهم بنجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم إذا

(١) قوله ويجب
غسل ظاهره بلا
خلاف فيه نظر
ويبغى أن يكون
على الوجهين في حال
الحياة فليتشمري
والفرق ولعله أراد
ولابد غسل ظاهره
بلا خلاف وسقط
في الكتابة لفظه
لا والله علم اذرعني

الاستظهار يشمل النجاسة الحكيمة والعينية وقد حكينا عن مذهب أحمد أن العدد واجب في إزالة النجاسات مطلقاً فيبغى أن يكون قوله ثم يستحب معلماً بالالف: وأما العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على أن الغسالة طاهرة أم نجسة: إن قلنا إنها طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الأصح: والا فالغسالة باقية فلا تطهر وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف: فيه وجهان أحدهما نعم: لأن زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر: والثاني لا: لأننا بالعصر تنوهم انتقال أجزاء النجاسة في صحبة إناء وعند الجفاف لا يزول إلا بلل الماء وتبقى أجزاء النجاسة: وقد يستدرك على العبارة التي ذكرها في تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر لأن التفريع على الشيء لا ينبغي أن يرفع

انفصل ما لاصقها ولهذا ابتلع جوزة وتقاياها صارت نجسة الظاهر وأما المنى فقال ابن الصباغ ان
سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عني عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه بخلاف
اللبن في الشاة الميتة: وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكي
تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم وطهارتها عن أبي حنيفة
والله أعلم قال المصنف رحمه الله

﴿ إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده
وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لانه جزء طاهر من حيوان طاهر ما كول فجاز الانتفاع به
بعد الذكاة كاللحم. ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله من حيوان ما كول احتراز من أجزاء
غير الماء كونه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة قال المصنف رحمه الله

﴿ وان ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لانه ذبح لا يبيح أكل اللحم
فنجس به كما ينجس بالموت كذبح الجوسى ﴾

﴿ الشرح ﴾ مذهبنا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه وبه قال
مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يطهر جلده واختلاف أصحابه في طهارة لحمه واتفقوا أنه لا يحل
أكله وحكي القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة قال ابن الصباغ
الاجلد الخنزير فان مالكا وأبا حنيفة وافقا علي نجاستها واحتج لابي حنيفة بما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال « دباغ الأديم ذكاته » فشبّه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا
الذكاة ولأنه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالماء كول ولان ما طهر جلد الماء كول طهر غيره
كالدباغ: واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية فان قالوا هذا منتقض بذبح
الشاة المسمومة فانه لا يبيح أكلها ويفيد طهارتها: فالجواب أن أكلها كان مباحاً وانما امتنع
لعارض وهو السم حتى لو قدر علي رفع السم بطريق أبيض الاكل: ودليل آخر وهو أن المقصود

الاصل ومن قال يطهر بالجفاف لا ينتظر منه القول بوجود العصر واشترائه بل الشرط عنده زوال
البلل اما بالعصر أو بالجفاف فالعبارة السليمة أن يقال غسل المحل ولم يعصر هل يطهر مع بقاء البلل
فيه وجهان: ان قلنا لا يطهر فهل يطهر اذا جف فيه وجهان

قال ﴿ فروع سبعة الاول اذا ورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر ﴾
ماسبق من طهارة المحل بالغسل امام العصر أو دونه فيما اذا كان الماء وارداً على المحل أمالوورد المحل
النجس كالثوب نعمس في إجابة فيها ماء ويغسل فيه فهل يطهر فيه وجهان قال ابن سريج يطهر كالماء كان
الماء وارداً عليه وقال الاكثر وهو الاصح لا يطهر لأن بالملاقاة بين الماء القليل والنجاسة يقتضى

الاصلي بالذبح أكل اللحم فاذا لم يبيحه هذا الذبح فلا ن لا يبيح طهارة الجلد أولاً : وأما الجواب عما احتجوا به من حديث « دباغ الاديم ذكاته » فن أوجه علي تقدير صحته أحداهما أنه عام في المأكول وغيره فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا : والثاني أن المراد أن الدباغ يطهره : الثالث ذكره القاضي أبو الطيب أن الاديم انما يطلق علي جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه والجواب عن قياسهم علي الدباغ من وجهين أحدهما أن الدباغ موضوع لازالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة : فانها تمنع عندهم حصول نجاسة : والثاني ان الدباغ احاله ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة انذبح بخلاف الذكاة فانها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة والله أعلم *

(فرع) مذهبننا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لاخذ جلده ولا يصطاد علي لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما ومن نص علي المسألة القاضي حسين ذكرها في تعليقه في باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم قل وقال أبو حنيفة يجوز ذبحه لجلده وحكي غيره عن مالك روايتين أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه وهما مبنيتان علي تحريم لحمه عنده (فرع) اتخذ حوضاً من جلد نجس ووضع فيه قلتين أو أكثر من الماء فلما طاهر والاناء نجس : وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه : وان كان دون قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب في اناء فيه ماء فان كان قلتين فهو ماء طاهر في اناء نجس والافهما نجسان قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ولا نظير لهاتين المسألتين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لم في الدنيا ولكم في الآخرة » وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم : قولان قال في التقديم كراهة تنزيه لانه انما نهى عنه للسرف والحيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه

نجاسة خالفنا فيما اذا كان الماء وارد أفان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل علي الفرق انه صلى الله عليه وآله وسلم منع المستيقظ من النوم من غمس اليدين الاناء قبل الغسل ثلاثاً ولولا الفرق بين الوارد والمورد لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل والوجه الاول فيما اذا قصد بالغمس ازالة النجاسة فامالوا لفته الريح فيه والماء قليل نجس الماء بلا خلاف قال الائمة ومن هذا نشأ ظن من نقل عن ابن سريج أنه يشترط النية في ازالة النجاسة

قال ﴿ الثاني اذا أصاب الارض بول فصب عليها الماء حتى صار مغلوباً ونضب الماء طهر (ح) وكذا اذا لم ينضب اذا حكنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب ﴿ اذا أصاب الارض بول فصب عليها من الماء

نار جهنم « فتواعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وان توضحاً منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه فان أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه : وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ والثاني لا : وهو الاصح لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الاجناس المثلثة ففيه قولان روى حرمله أنه لا يجوز لانه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزي أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لانه لا يعرفه الا الخواص من الناس »

﴿ الشرح ﴾ قد جمع هذا الفصل جملاً من الحديث في اللغة والاحكام ويحصل بيانها بمسائل احداها حديث حذيفة في الصحيفين لكن لفظه فيهما « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » الخ فذكر فيه الذهب والفضة ووقع في أكثر نسخ المهذب الفضة فقط : وفي بعضها الذهب والفضة وأما الصحاف فجمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة قال الكسائي القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة : وأما روايه فهو أبو عبد الله حذيفة ابن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل بكسر الحاء واسكان السين واليمان صحابي شهده هو وابنه حذيفة أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضي الله عنه خطأ وكان حذيفة من فضلاء الصحابة والخصيين برسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمداين سنة ستة وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة وأما قوله « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر » فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها ولفظه فيهما « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وفي رواية لمسلم « أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب » وفي رواية له من شرب في آنية من ذهب أو فضة

ما يغمره وتسهلك فيه النجاسة ظهرت بعد نضوب الماء وقبله : وجهان : ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعيم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن يفاض الماء كالثوب المصور لا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر وقال أبو حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه الندوة وينقل التراب لنا ما روى « ان اعرابياً بال في ناحية المسجد » (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوباً من ماء ولم يأمر بنقل التراب وقوله

(١) ﴿ حديث ﴾ ان اعرابياً بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوباً من ماء متفق عليه من حديث انس بن مالك ورواه البخاري من حديث ابي هريرة (فائدة)

فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » قوله صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف
 وناراً بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون وروى بالرفع على أن النار فاعلة والصحيح الأول وهو
 الذي اختاره الزجاج والخطابي والاكثرون ولم يذكر الأزهري وآخرون غيره ويؤيده رواية مسلم ناراً
 من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانه وفي الجعديات من روايه عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم « الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه ناراً » كذا هو في الاصول ناراً بالالف من غير
 ذكر جهنم: وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب. مضمراً في يجرجر أى يلقبها في بطنه بجرع
 متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة: معناه ان النار تصوت في
 جوفه ويسمى المشروب ناراً لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
 إنما يأكلون في بطونهم ناراً أو أما جهنم عاقابنا الله منها ومن كل بلاء وسائر المسلمين فقال الواحدى
 قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هي عربية
 لا تنصرف للتأنيث والتعريف وسميت بذلك لبعدها يقال برجها إذا كانت عميقة القعر وقال
 بعض القويين مشتقة من الجيومة وهي الغاظ سميت به لغاظ أمرها في العذاب: المسألة الثانية في لغات
 الفصل سبق منها ما يتعلق بالحديثين: وأما السرف فقال أهل اللغة هو مجاوزة الحد قال الأزهري هو
 مجاوزة القدر المحدود مثله: وأما الخيلاء فبضم الخاء والمدمن الاختيال قال الواحدى الاختيال مأخوذ
 من التخيل وهو التشبه بالشيء فالحتمال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبراً وقوله والتشبه بالاعاجم
 يعني بهم الفرس من الجوس وغيرهم وكان هذا غالباً في الاكسرة: وأما الطنبور فبضم الطاء والباء
 والبربط بفتح الباءين الموحدين وهو العود والأوتار وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعمقه
 لأن صورته تشبه ذلك قال الامام أبو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه
 المغرب هو معرب وتكلمت به العرب قديماً وهو من ملاحى العجم قال الجواليقي والطنبور معرب
 وقد استعمل في لفظ العرب قال والطنبار لغة فيه وأما الفيروزج بفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي
 والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ويقال بفتح الباء وضم اللام وممن حكى عنه هذا
 الثاني أبو القاسم الحريري وهاتان اللفظتان أيضاً عجميتان والله أعلم: المسألة الثالثة: في أحكام
 الفصل فاستعمال الاناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور

حتى صار مغلوباً إشارة الى أن المعتبر أن يكون الماء المصبوب على الموضع غالباً على النجاسة غامر لها
 ولا بأس لو أعلمته أو أعلمت قوله طهر ولو لو جوهين روي على خلاف ظاهر المذهب أحدهما يجب أن
 يكون الماء سبعة أضعاف البول: الثاني يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلي بول الاثنين ذنوبان
 وعلى هذا أبدأتم الخروسائر النجاسات المائعة كالبول تطهر الارض عنها بالمكثرة ولا تقدير علي
 على ظاهر المذهب: وقوله اذا حكمتنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب لاضرورة الي الجمع بينهما بل

وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحبه المتولى والبغوى قولاً قديماً انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم: وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً وذكر صاحب التقریب أن سياق كلام الشافعي في التقديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والنمضة الذي اتخذ منه الاناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل: ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشبابه وقولهم في تعاليله إنما نهى عنه لسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء قال القاضي أبو الطيب هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد: واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على الجديد وحكى أصحابنا عن داود انه قال إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرها وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهى عن الأكل والشرب كما سبق وهذا نصان في تحريم الأكل واجماع من قبل داود حجة عليه قال أصحابنا

لو اقتصر على نفي وجوب العصر لحصل الغرض فان الخلاف في العصر مبنى على الخلاف في الغسالة قال ﴿ انثالث اللبن المعجون بماء نجس يظهر اذا صب عليه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء دون باطنه ﴾

اللبن النجس ضربان أحدهما ان يختلط بالتراب نجاسة جامدة من روث أو عظام ميتة أو غيرهما فيضرب منه لبن فهو نجس ولا سبيل الى تطهيره بحال ما فيه من عين النجاسة: فلو طبخ فالذهب الجديد انه على نجاسته والنار لا تطهر شيئاً بل الطهورية مخصوصة بالماء: وفي التقديم قول أن الارض النجسة تطهر اذا زال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان (١) فخرج ابو زيد والحضري

(١) ﴿ حديث ﴾ ذكاة الارض يدسها احتج به الحنفية ولا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة موقوفاً عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابي قلابه من قوله بالمفظ جفوف الارض طهرورها (قوله) ولم يأمر بنقل التراب يعني في الحديث المذكور وهو كذلك لكن قد ورد انه أمر بنتله من حديث انس بإسناد رجاله ثقات قال الدراقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار ابن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابياً بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء واعله الدراقطني بان عبد الجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ وانه دخل عليه حديث في حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسل وفيه احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن انس موصولاً وليست فيه الزيادة وهذا تحديق بانع الان هذه الطريق المرسله مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوة

اجرت الامة على تحريم الاكل والشرب وغيرها من الاستعمال في اثناء ذهب أو فضة الاماحكي
 عن داود والاقول الشانعي في القديم ولانه اذا حرم الشرب فلا كل أولى لانه أطول مدة
 وأبلغ في السرف وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الفضة » ولم يذكر الاكل
 فجوابه من أوجه أحدها انه مذکور في رواية مسلم كما سبق : والثاني ان الاكل مذکور في رواية
 حذيفة وايس في هذا الحديث مراضة له: الثالث ان النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال (١)
 في كل شيء لانه في معناه كما قال الله تعالى (لا تأكلوا الربا) وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الاكل
 بالاجماع وانما نبه به لكونه الغالب والله أعلم . الرابعة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستوى
 في تحريم استعمال اثناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول
 المعني الذي حرم بسببه وانما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة
 للأزواج والتجمل لهم . الخامسة قال أصحابنا يستوى في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الاكل
 والشرب والوضوء والغسل والبول في الاناء والاكل بملقعة الفضة والتجمر بمجمرة فضة اذا
 احتوى عايبها قالوا ولا بأس اذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد (٢) وينبغي أن يكون بمدها
 بحيث لا ينسب اليه أنه مطيب بها وتحرم المكحلة : وظرف الغالية وان صغر على الصحيح الذي
 قطع به الجمهور: وحكي امام الحرمين عن والده أبي محمد تردداً في جواز ذلك اذا كان من فضة

(١) وبحرم
 على الولي اطعام
 الطفل وتمكينه
 من استعماله اه
 من هاشم الاذري
 (٢) يعني لا بأس
 بان آتية الرائحة
 منها من بعد أما
 لو وضع فيها النار
 والبخور ثم تباعد
 منها حرم عليه ذلك
 الموضع بلا شك
 اه اذري

وآخرون منه قولاً في تأثير النار وقالوا تأثير النار اشد واقوي من تأثير الشمس: فعلى هذا
 يطهر ظاهره بالطبخ لان النار تحرق ما عليه من النجاسة: وان قلنا بالجديد الصحيح فلو غسل
 هل يطهر ظاهره: المنصوص في الام انه لا يطهر لا تتشأ أجزاء النجاسة والتصاقها بالحل وزوال
 الجميع غير معلوم وقال أبو الحسين بن المرزبان والقفال يطهر لان عين النجاسة قد زالت فاذا
 ورد عليه الماء طهر محله النجس والظاهر الاول: الضرب الثاني أن لا يختلط به نجاسة جامدة

وقد اخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمر بن طامس وكذا رواه سعيد بن منصور
 عن ابن عيينة فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن
 مغفل بن مقرن المزني وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالتقوه واهرقوا على مكانه ماء قال ابو داود روى
 مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح (قالت) وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه
 الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحترق وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس
 بانوى قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد
 وقال ابو حاتم لا اصل له ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي
 وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم

قال الامام والوجه القطع بتحريمه وأطلق الغزالي خلافاً في استعمال الاناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة: ويحرم تزيين الخوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور: وحكي امام الحرمين أن شيخه حكي فيه وجهين قال الامام والوجه القطع بالتحريم للسرف: واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة قال القاضي حسين في تعليقه والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله فلا يحرم: وكذا قال البغوي في فتاويه لو توضع من اناة فضة فصب الماء على يده ثم صب منها على محل الطهارة جاز قال وكذا لو صب الماء في يده ثم شربه منها جاز فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام لأنه استعمال (١) وذكروا صاحب الحاوي نحو هذا فقال من أراد التوقي عن المعصية في الاكل من اناة الذهب والفضة فليخرج الطعام إلى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل فلا يصحى قال وفعل مثل هذا الحسن البصرى وحكي القاضي حسين مثله عن شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر لأن فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراماً كمن توسط ارضاً مغصوبة فانه يؤمر بالخروج بنية التوبة ويكون في خروجه مطيعاً لا عاصياً والله أعلم السادسة لو توضع أو اغتسل من اناة الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الاثم واتفق الاصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف وقوله كالصلاة في الدار المغصوبة هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة وسبب ذلك انهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة احمد رحمه الله ومثل هذا لو توضع أو تيمم بماء أو تراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب أو اقام الامام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والحد ويأثم والله أعلم وأما قول المصنف ولأن الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الاصحاب من انه لا يصح الوضوء حتى يجرى الماء على العضو وانه لا يكفي امسسه والبلل وستأتي المسألة مبسطة

ولكن يعجن بماء نجس أو بول وهو الذي ذكره في الكتاب فهذا اللبن يمكن تطهيره كسائر الاعيان التي أصابها نجاسة مائة وطريق تطهير ظاهره افاضة الماء عليه على سبيل غسل سائر الاعيان وطريق تطهير باطنه أن ينقع في الماء حتى يصل الماء الى جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس انما يطهر بوصول الماء الى جميع اجزائه هكذا حكمه ما لم يطبخ فان طبخ فعلى التخريج الذي سبق يظهر ظاهره وكذلك باطنه في اظهر القولين لتأثره بالنار وعلى الجديد هو على نجاسته واذا غسل ظهر ظاهره دون باطنه لانه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه وانما يطهر السكل اذا دق حتى صار كالتراب ثم افيض الماء عليه: ولو كان رخوا لا يمتنع نفوذ الماء فيه بعد الطبخ

(١) وتركه الماء في الاناء حتى يكمل طهارته عضواً عضواً استعماله لانه جملة ظرفاً لاء وطريق الخلاص أن يصبه دفعة واحدة في اناة مباح ثم يتوضأ حينئذ والله أعلم اه أذرعى

في باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من اناء الذهب
والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجاهير العلماء وقال داود (١) لا يصح السابعة اذا أكل أو شرب
من اناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراماً نص عليه الشافعي
في الاثم واتفق الاصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم : الثامنة هل يجوز اتخاذ الاناء
من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي التنبيه والموردى
والقاضي أبو الطيب والا كثرون وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى في كتابيه المجموع
والتجريد والبندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى قولين (٢) وذكر صاحبنا الشامل والبحر
وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا
على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز
استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ولأن اتخاذه يؤدى الى استعماله فحرم كما سلك الخرقا قالوا ولأن المنع
من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود فى الاتخاذ وبهذا يحصل الجواب عن
قول القائل الآخر أن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فيقال عقلمنا العلة فى تحريم
الاستعمال وهى السرف والخيلاء وهى موجودة فى الاتخاذ والله أعلم : قال أصحابنا ولو صنع
الاناء صانع أو كسره كسر فان قلنا يجوز اتخاذه وجب للصانع الاجرة وعلى الكسار الارش
والافلا . التاسعة هل يجوز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج
والعقيق والزمرذ وهو بالذال المعجمة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالذال المهملة
والبور واشباهاها فيه قولان أصحابنا باتفاق الاصحاب الجواز وهو نصه فى الام ومختصر
المرزني وبه قال مالك ودليل القولين المذكور فى الكتاب : واذا قلنا بالاصح أنه لا يحرم
فهو مكروه ولو اتخذ اناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملى ان قلنا يجوز استعماله
فالاتخاذ أولى : والافسكتخاذ اناء ذهب أو فضة فى جميع الاحكام قال أصحابنا وما كانت نفاسته

(١) هذا النقل
عن داود مخالف
لما قدمه عنه انه انما
يحرم الشرب فقط
اه اذرعى
(٢) قال ابن
الرفعة وهو الصحيح
ثم نقلهما عن النعمان
فى موضعين فى
كلام الشافعي
ذكره فى المطب
انتهى اذرعى

فهو كما قبل الطبخ: وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله يطهر اذا صب فيه الماء الطهور ليس المراد
منه طهارة الظاهر وحده بدليل قوله بعده فان طبخ طهر ظاهره دون باطنه فانه بين ارادة طهارة
الكل فى الاول وحينئذ فجرد الصب لا يكفى بل فى الكلام اضمار: المعنى اذا صب فيه الماء
الطهور حتى ينتقع فيه ويصل الماء الى جميع اجزائه وفى بعض النسخ اذا نضب وهو عبارة الوسيط
وتقييد الماء بالطهورية فى هذا الموضع كلمة تغني عنه لوضوح اشتراط الطهورية فى الماء الذي تزال
به النجاسات مطلقا وعدم اختصاصه بهذا الموضع وقوله فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء يجوز
أن يعلم قوله بافاضة الماء بالواو اشارة الى التخريج المذكور فان صار اليه قال بأنه يطهر

بسبب الصنعة (١) للجواهر كالزجاج المحروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب البيان الي وجه في تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب والدايل الجزم باباحته: ونقل صاحب شامل الاجماع علي ذلك ه قال أصحابنا وكذا لو اتخذ لخاتمه فصاً من جوهرة مثمته فهو مباح بلا خلاف ه قال أصحابنا وكذا لا يكره لبس السكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحب الحاوي والبحر الاناء المتخذ من طيب رفيع كالسكفور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان أحدهما يحرم استعماله لحصول السرف والثاني لا لعدم معرفة أكثر الناس له قالوا وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعاً (فرع) قد ذكر المصنف أن البلور كالياقوت وأن في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الاصحاب في هذا وانهم قطعوا بجواز استعمال اناء البلور لانه كالزجاج وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسد بل صرح الجمهور بجران القولين في البلور ومن صرح بذلك شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب شامل وأبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب الابانة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والروايات في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وانما خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه وقال امام الحرمين الحق شيخني البلور بالزجاج وألقمه الصيد لاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون علي القولين فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين علي طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه الا صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد والله أعلم (فرع) اذا باع اناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب البيه صحيح لان المقصود عين يصح (٢) بيعها هكذا أطلق القاضي هنا ونقل أبو علي البندنجي في جامعته هنا اتفاق الاصحاب عليه وينبغي أن يبني علي الاتخاذ فان جوزناه صح البيع وان حرمناه كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوي ألفاً بلا غناء وألفين بسبب الغناء

(١) صرح صاحب البيان في زوائده بحكاية لوبهين فيما تقاسته في الصنعة عن صاحب العروع وقال الصحيح الجواز والله أعلم اه أذرعى (٢) قلت قد أشار اليه في الام حيث قال ولو كانت نجسا لم يحل بيعها ولا شراؤها ذكره في كل ما فيها اه أذرعى

بالطبخ لا بافاضة الماء عليه وكذلك قوله دون باطنه لما ذكرنا أن أحد القولين علي قاعدة القول

المخرج تطهارة الباطن ايضا

قال (الرابع بول الصبي قبل أن يطعم يكفى فيه رش الماء (ح م) ولا يجب الغسل بخلاف

بول الصبية للحديث ﴿

الواجب في ازالة النجاسات الغسل الا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفى فيه الرش ولا يجب الغسل خلافا لابن حنيفة ومالك وأحمد: لنا ما روى أنه صلى الله عليه

وذكرها امام الحرمين في اواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به: قال قال الشيخ أبو علي ان باعها بألف صح وان باعها بألفين فثلاثة أوجه احدها لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودي لثلا يصير الغناء مقابلا بمال: والثاني ان قصد المشتري بالمغالاة في ثمنها غناها لم يصح البيع وان لم يقصده صح قاله الشيخ أبو زيد: والثالث يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والاغراض قاله أبو بكر الاودني قل الامام وهذا هو القياس السديد والله أعلم (فرع) اذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلال فضة أو ا كتحلا بميل نضمة هو حرام كما سبق في المكحلة * قال المصنف رحمه الله *

(و اما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره اتموله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريز » ان هذين حرام على ذكوري رامي حل لانثامها » فان اضطر اليه جاز لما روى ان عرجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انقامن ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انقامن ذهب) (الشرح) اما الحديث الاول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحريز والذهب علي ذكور أمتي واحل لانثامهم » قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد حسن وليس في رواية ابي داود والنسائي حل لانثامها ووقع في رواية لغيرهما ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المذهب والله اعلم: وأما حديث عرجة فحديث حسن أيضاً رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد جيد قال الترمذي وغيره هو حديث حسن وينكر على المصنف قوله روى بصيغة تريض في حديث حسن وقد تقدم وقد ذكرنا التنبيه على هذا في مقدمة الكتاب وبعدها وراوى حديث عرجة هذا هو عرجة رضي الله عنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ان هذين حرام » اي

وآله وسلم قال « انما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام » (١)

(١) حدثنا ائمة يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام ووقع في الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه ابو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمع قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن او حسين فبال على صدره فحجنت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخاري وابو زرعة ليس لابن السمع غيره ولا اعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه إيد وقال البخاري حديث حسن ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه وسلم فبال عليه فقلت لبس ثوبا جديدا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكور ورواه الطبراني من حديثها مطولا ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث قتادة

حرام استعمالها في التحلي ونحوه والحل بكسر الميم هو الحلال وقوله يوم الكلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من ايام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة والكلاب اسم ماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الاول والكلاب الثاني وقوله من ورق هو بكسر الراء وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابي وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه انه في رواية النسائي اتخذ انفاً من فضة وكذا رواه الشافعي في الام في باب ما يوصل بالرجل والمرأة من ابواب الطهارة وكذا رواه المصنف في المذهب في باب ما يكره لبسه واعلم ان كل ما كان علي فعل مفتوح الاول مكسور الثاني جاز اسكان ثانيه مع فتح اوله وكسره فيصير فيه ثلاثة اوجه كورق وورق ورق وكتف وكتف وورق وورق وورق واشباهه فان كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة اوجه الثلاثة المذكورة والزابع بكسر اوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ وحروف الحلق العين والغين واخاء والحاء والهاء والمهزمة وهذا اما اذ كره وان كان ظاهراً لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به انسان علي بعض الاوجه الجائزة فيعلمه فيه من لا يعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك وبالله التوفيق : وأما عر فجة الراوي فهو بفتح العين المهملة واسعد بفتح الهجزة والعين وهو عر فجة بن اسعد بن كرب بن صفوان التميمي العطاردي رضي الله عنه : أما احكام المسألة فاعلم ان المضرب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه وتوسع الفقهاء في اطلاق الضربة على ما كان للزينة بلاشق ونحوه ثم المضرب بالذهب فيه اربعان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء

عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويفسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعمها فاذا طعمها غسلها لفظ الترمذي وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد (قلت) اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ ابن هشام عن ابيه وقد روى هذا الفيل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسناد احديث علي وروى احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فامر به فنضح واتى بجارية فبال عليه فامر به فغسل وفيه اذ تطاع وقد اختلف فيه علي عمرو بن شعيب فقتل عنه ابيه عن جده كاجادة أخرجه الطبراني في الاوسط وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني واسناده ضعيف فيه اسمعيل بن المكي لكن رواه ابو داود من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب علي بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وسنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنهما موقوفاً ايضاً وصححه وعن انس وفي اسناده نافع ابو هريرة ومتروك وعن زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ايضاً بن ابي سالم وهو ضعيف وعن امرأة من اهل البيت رواه احمد بن منيع في مسنده قال حدثنا ابن علية ثنا عمارة

كثرت الضبطة أو قلت لحاجة أو لزينة ونهَذَا قطع المصنف وصاحب الحاوى والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في كتابه الكافي والعبدي في الكفاية وغيرهم من العراقيين ونقله البغوي عن العراقيين والطريق الثاني وقاله الخراسانيون أنه كالمضرب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعي عن معظم الاصحاب لانه لما استويا في الاناء فكذا في الضبة والمختار الطريق الاول للحديث فانه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً وأما ضبة الفضة فانما أيجت للحديث قبيحة السيف وضبة القدح وغير ذلك ولان باب الفضة أوسع فانه يباح منه الخاتم وغيره والله أعلم . وأما قول المصنف ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه قال أصحابنا فيباح له الانف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضاً الانملة منها وفي جواز الاصبع واليد منها وجهان حكاهما المتولي أحدهما يجوز كالانملة وبه قطع القاضي حسين في تعليقه وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والرويانى وصاحب العدة والبيان لأن الاصبع واليد منهما لا تعمل عمل الاصلية بخلاف الانملة والله أعلم . قال المصنف رحمه الله .

﴿ وأما المضرب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان كان قليلاً للحاجة لم يكره لما روى أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة » وان كان للزينة كره لانه غير محتاج اليه ولا يحرم لما روى أنس « قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيحة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة » وان كان كثيراً للحاجة كره لكثرة ولم يحرم للحاجة وان كان كثيراً للزينة حرم لقول ابن عمر لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تضرب الاقداح بالفضة ومن أصحابنا من قال يحرم في موضع الشرب لانه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لانه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ .

﴿ الشرح ﴾ قد جمعت هذه القطعة جملاً من الاحاديث واللغات والاحكام يحصل بيانها

ابن ابي حفصة عن ابي مجلز عن حسين بن علي او ابن حسين بن علي حدثنا امرأة من اهلنا وعن ابن عمرو بن عباس نحو ذلك وفي احاديث اكثر هؤلاء ان صاحب القصة حسن او حسين بن علي وروى الدارقطني من حديث عائشة قالت قال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذاً عنيماً فقال انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف واصله في البخاري بلفظ اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال علي ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله وروى الطبراني في الاوسط من حديث الحسن البصري عن امه ان الحسن او الحسين بال علي بطن رسول الله

بمسألتي أحدهما حديث القدر صحيح رواه البخاري إلا أنه وقع في المهذب فاتخذ مكان الشفة وهو تصحيف والصواب ما في صحيح البخاري وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح إشين المعجمة واسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع : وقوله انكسر معناه انشق كما جاء في رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفي رواية للبخاري فسلسلة بفضة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقوله فاتخذ يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ ففي رواية قال أنس فجعلت مكان الشعب سلسلة وهذا الذي قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقي وغيره وفي رواية للبخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسلة بفضة وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث في جامع السنة والله أعلم : وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذي منه كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال الترمذي هو حديث حسن : وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات القدر المذكور في المهذب كله بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذي جميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن : والقبعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه والخلق بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها أيضاً في لغة رديئة والمشهور اسكانها ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما : وأما الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة : وأما الاثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواه الطبراني والبيهقي بمعناه والله أعلم : وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني ثم البصري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وتوفي بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة

صلى الله عليه وسلم فذهبوا يأخذوه فقال لا ترموا ابني الحديث وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب مضت السنة انه يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان **(تنبيه)** قال البيهقي الاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويته وكأنها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة (قلت) قد نزل ابن ماجه عن الشافعي فرقا من حيث المعنى وأشار في الامام الى نحوه **(فائدة)** روى الدراقطني عن طريق ابراهيم ابن ابي يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واسناده ضعيف

وثلاث سنين وكان أكثر الصحابة أولاداً لدعاء رسول الله صلى الله عليه بكثرة المال والولد والبركة وهو من أكثر الصحابة رواية : وأما ابن عمر فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أسلم مع أبيه بمكة قديماً شهد الخندق وهو ابن خمس عشر سنة وما بعده من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثلاث وثمانين وقيل أربع ومناقب بن عمر وأنس مشهورة ذكرت جملاً منها في تهذيب الاسماء وبالله التوفيق : المسألة الثانية في الاحكام قال الشافعي (١) رحمه الله في المختصر واكره المضرب بالفضة لثلاثا يكون شاربا على فضة وللصاحب في المسألة أربعة أوجه حكى المصنف ثلاثة بدلائل أحدها ان كان قليلا للحاجة لم يكرهه وان كان للزينة كرهه وان كان كثيراً للزينة حرم وان كان للحاجة كرهه : والوجه الثاني ان كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا : والثالث يكرهه ولا يحرم بحال : والرابع حكاه الشيخ أبو محمد الجوزي يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأصح هذه الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين (٢) وقطع به كثيرون منهم أرا أكثرهم وصححه الباقر منهم ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخرى الاصحاب قال وحملوا نص الشافعي عليه والوجه الثاني هو قول أبي اسحق المرزوي حكاه عنه القاضي أبو الطيب والقائل لا يحرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره كذا قاله القاضي أبو الطيب وعلي هذا الوجه الأول وهو الصحيح المختار ذكرنا ان القليل للزينة يكرهه وحكي الخراسانيون وجهاً على هذا انه يحرم وحكي الماوردي وجهاً انه لا يكره (فرع) في بيان الحاجة والتملة في قولهم ان كان قليلاً للحاجة أما الحاجة يقال الاصحاب المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كاصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به قال اصحابنا ولا شرط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما كما ذكرنا صرح به ابن الصباغ والمتولي والغزالي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم (٣) وذكر امام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا والثاني (٤) معناه ان يعدم ما يصب به غير الذهب والفضة : وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو

(١) لفظ الشافعي في المختصر وأكره المضرب بالفضة لثلاثا يكون شاربا على فضة وظاهره التحريم لانه عطفه على كراهته وان الذهب والفضة فان حمل على التنزيه فيكون الكراهة مطلقاً ظاهر انهم قال ابن الصباغ ولم يذكر مسألة التضبيب في الام وهذا التفصيل جيد عن النص وحمل النص على تصرفه اذ رضي (٢) قال الصيمري في شرحه ان كراهته فاما المضرب بالفضة والذهب فان كان تضبيباً فاستعمال حرام وان كان يسيراً كالحقنة أو زردة أو اصلاح شق فيه فلا بأس كان امر بن الخطاب رضي الله عنه تصمة فيها حاقنة فؤاداً اه لفظه وهو من العراقيين وقد جمع بين ضبة الذهب والفضة اه اذ رضي (٣) قال ابن الرفعة ظني انهم تروا ان الصباغ فانهم يقولون كثيراً بل صاحب التمام يقول احتمالاته ورواها في المذهب وينسبها الى العراقيين وقد استقر في ذلك اه اذ رضي

وعن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي لها لم يأكل الطعام فأجلسته في حجره فبال على ثوبه ندماً بماه فضحه ولم يغسله (١) واعلم أنه لا بد من أن يصيب الماء جميع موضع البول ثم لا يراده ثلاث درجات أحداها النضح المجرد : الثانية النضح مع الغلبة والمكثرة : الثالث أن ينضم الى ذلك الجريان والسيلان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة وهل يحتاج الى الثانية فيه

(١) حديث (٢) أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي لها لم يأكل الطعام وفي رواية لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا بماه فضحه على بوله ولم يغسله غسل متفق عليه ولمسلم فدعا بماه فرسه (٣) تنبيه (٤) أم قيس اسمها أمينة قاله السهيلي وقيل جذامة وابنها

(٤) هذا الثاني ذكره الغزالي مع الاول في البسيط وهو ضعيف لان العجز يبيع اناء الذهب والفضة اه اذ رضي

المشهور (١) في طريقي العراق وخراسان ان الكثير هو الذي يستوعب جزء من اجزاء الاناء بكماله كاعلاه أو اسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك والقليل مادونه وبهذا قطع الفوراني والمتولي والبغوي وصاحب العدة والبيان وغيرهم واستدل له الاهام أبو الحسن الكيا الهراسي صاحب امام الحرمين في كتابه زوايا المسائل بانه اذا استوعبت الفضة جزءا كاملا خرج عن أن يكون تابعا للاناء وخرج الاناء عن أن يكون اناء نحاس أو حديد مثلا بل يقال اناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ماذا لم يستوعب جزءا بكماله فانه يقع مغمورا تابعا ولا يعد الاناء بسببه مركبا من فضة ونحاس وهذا استدلال حسن : والوجه الثاني ان الرجوع في القلة والكثرة الى العرف قاله الروياني وحكاه الرافعي وأشار الى اختياره واستحسانه ووديله ان ما اطلق ولم يحد رجوع في ضبطه الى العرف كالتبضع في البيع والحرز في السرقة واحياء الموات ونظائرهما:

والثالث وهو اختيار امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما ان الكثير ما يلعب للناظر على بعدوا القليل ما لا يلعب ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رفته وغلظه وأنكر امام الحرمين الوجه الاول وضعفه ثم اختار هذا الثالث وهذا الذي اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الى العرف والوجه المشهور حسن متجه أيضا ومتى شككنا في الكثرة فالاصل الاباحة والله أعلم (فرع) اذا ضبب الاناء تضبيبا جائزا فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التي لانضة فيها وهذا لا خلاف فيه صرح به امام الحرمين وغيره (فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الاواني) أحدها قال أصحابنا لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لو صب الدرهم في اناء وشرب منه أو كان في فمه دنائير أو دراهم فشرب لم يكره ولو اثبت الدرهم في الاناء بمسامير للزينة قال المتولي والرويانى وصاحب العدة هو كالضبة للزينة وقطع القاضي حسين بجوازه : الثاني لو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران في تعليق القاضي حسين والتتمة والتهديب والعدة والبيان وغيرها أصحابنا لا يحرم (٤) قالوا وهما مبنيان على ان الذهب والفضة حرام لعينها أم للخلاء ان قلنا لعينها حرم

وجهان اظهرهما نعم والرش والغسل يفرقان في أمر السيلان والتقاطر وهل يلحق بول الصبية ببول الصبي فيه وجهان أحدهما نعم كما يستوى بول الرجل والمرأة في الحكم واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يلحق به للخبر ويفرق بينهما من جهة المعنى بأن بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر تخين وأيضا بأن طبعها أحر فبولها الصق بالمحل

لم يذكر اسمه (فائدة) ادعي الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب وفي الباب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه زاد مسلم ولم يغسله

(١) قوله المشهور في طريقي العراق وخراسان فيه نظر فان الغزالي حكاه في البسيط عن بعض المصنفين وظن انه تبع الامام في هذه العبارة وعن بيان الفوراني قال وفيه نظر قال والوجه أن يقال انما يروح للناظر على بعد هو الكثير هذا الغلظة اه اذرعي (٢) هذا الصحيح ممنوع بل الصحيح التحريم لانه اناء ذهب أو فضة حقيقة فهو داخل في النصوص الدالة على تحريم أو انى الذهب والفضة والعدة الصحيحة أن تحريم الذهب والفضة لعينهما وترجيح التحريم هو ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره والبناء الذي ذكره هنا يقتضيه أيضا اه اذرعي

والا فلا وقال امام الحرمين ان غشى ظاهره ففيه الوجهان وان غشي ظاهره وداخله فالذى اراه القطع بجواز استعماله لا نه اناء نحاس ادرج فيه ذهب مستتر وبهذا الذى قاله الامام جزم الغزالي فى البسيط وقال لاخلاف فيه ولو اتخذ اناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة قال امام الحرمين والغزالي فى البسيط والرائه بي وغيرهم ان كان يتجمع منه شىء بالنار حرم استعماله والا فوجهان بناء على المنين والاصح لا يحرم قاله فى الوسيط والوجيز وأطلق القاضى حسين والبعوى والمتولى وصاحب العدة والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شىء والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به امام الحرمين وتابعوه وقد جزم الماوردى والجرجاني بأنه اذا غشى جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم : الثالث لو كان له قدح عليه سلسلة فضة قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبعوى وصاحب العدة بجوازه وزاد المتولى والبعوى فقالا لو اتخذ لانائه حلقة أو سلسلة فضة أو رأساً جاز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمله (١) هذا كلام هؤلاء الائمة وينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجيء فيه التفصيل والخلاف : الرابع اذا قلنا بطريقة الخراسانيين ان المضرب بذهب كالمضرب بفضة فهل يسوى بينهما فى التفصيل فى الصغر والكبر على ما سبق قال الرافعى لم يتعرض الا كثرون لذلك وعن الشيخ أبى محمد انه ينبغي أن لا يسوى لان الخيلاء فى قليل الذهب كالخيلاء فى كثير الفضة وأقرب ضابط له ان تعتبر قيمة ضبة الذهب اذا قومت بفضة قال الرافعى وقياس الباب ان لافرق وهذا الذى قاله الرافعى هو الصحيح لان ما أخذ المسألة

(١) قوله لا يستعمله قال الرافعى بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للاناء ولو سلم فينبغي أن يخرج على الخلاف في الاتخاذ قال ويجوز أن يوجه التجوز بالمضرب أو يجمع كالكحلة ونحوها اه اذرعى

الخامس ولوغ الكلب يغسل سبعا احدهن بالتراب وعرقه وسائر اجزائه كاللعاب وفى الحاق (م) الخنزير به قولان والظاهر أنه لا يقوم الصابون والاشنان (ز) مقام التراب ولا الغلظة الثامنة ولو كان التراب نجساً أو مزج بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل لم يكف بل لأبد من ماء يعفر به فيوصله اليه ﴿

ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر وقاعدة الفرع أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعا احدهن بالتراب خلافاً لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولاحمد حيث قال فى رواية يغسل ثمان مرات : لنا ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن أو احدهن بالتراب (١) » ثم فيه مسائل

(١) حديث ﴿ ابي هريرة اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن او احدهن بالتراب تقدم الكلام عليه وان مسلماً رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس هو عنده ورواه النسائي وابن خزيمة والدراقطنى كما رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد على بن مسهر بزيادة فليرقه ورواه مسلم ايضاً من وجه آخر بلفظ اولاهن بالتراب وفى رواية صحيحة للشافعى اولاهن او اخرهن بالتراب وفى رواية لابي عبيد بن سلام فى كتاب

ان بعض الاناء كالاناء أم لا والله أعلم ۞

الخامس لو اضطر الى استعمال اناء ولم يجد الا ذهباً أو فضة جاز استعماله حال الضرورة
صرح به امام الحرمين والغزالي وجماعات والله أعلم ۞

(فرع) في مذاهب العلماء في المضيب بالفضة قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض
ان جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال وجوزهما أبو حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحق إذا لم يكن فيه على الفضة في الشرب هذا كلام القاضي والمغروف عن
أحمد كراهة المضيب ۞ قال المصنف رحمه الله ۞

﴿ ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيةهم فقال « لا تأكلوا في آنيةهم الا ان لم
تجدوا عنها بدأ فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها » ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكذا ذلك فان توضأ من
أوانيتهم نظرت فان كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ من مزادة مشركة وتوضأ من رضى الله عنه من جرة نصراني ولان الاصل في أوانيتهم
الطهارة وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان أحدهما انه يصح الوضوء لان
الاصل في أوانيتهم الطهارة والثاني لا يصح لانهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون
بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيتهم وثيابهم النجاسة ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظه فيهما قلت يا رسول الله انا بأرض
قوم أهل الكتاب أفأكل في آنيةهم فقال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا

أحداها عرقه وسائر اجزائه وفضلاته كاللعاب اذا تنجس الشيء بها وجب العدد والتعفير لان
فيه أنظف من غيره كما سبق فاذا ورد التغليظ فيه ففي غيره أولى وفي وجه غير اللعاب كسائر
النجاسات قياساً وعند مالك لا يغسل من غير الولوج لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوج
تعبد : الثانية في الحاق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ قولان الجديد أنه يلحق به لانه حيوان

الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا
يطابق لفظ الكتاب في آخره ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسي وهو صدوق ورواه الدراقطني من حديث
علي بن ابي طالب بلفظ احداهن بالبطحاء واسناده ضعيف فيه الجار ودين يزيد وهو متروك
وروى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ فاغسلوه سبعا و غفروه الثامنة بالتراب وهذا
اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم : واذ تحررت هذه الطرق عرفت ان السياق
الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد لان راوى فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات
التي فيها ذكر التراب لم يذكر الامر بالاراقة (فائدة) اللفظ بأو يحتمل ان تكون من الراوى ويحتمل ان

فيها وفي رواية للبخاري فلا تأكلوا في آنتهم الا أن لا تجدوا ابداً فان لم تجدوا ابداً فاغسلوها وكوا
 وفي رواية أبي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخنزير
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير هافكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غير هافارحضوها بالماء
 وكوا واشربوا هذا لفظ الحديث في كتب الحديث ووقع في المذهب لانتا كل خطا بالواحد وله وجه
 ولكن المعروف لانتا كوا اقل اهل اللغة يد لا بد من كذا أى لا فراق منه ولا انفكك عنه أى هو
 لازم وأبو ثعلبة الراوى وهو الخشني بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوبة الي خشين
 بطن من قضاة واسمه جهم بضم الجيم والهاء قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقيل جرثوم (١)
 بضم الجيم والمثلثة وقيل غير ذلك واسم آيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك وكان أبو ثعلبة
 ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي أيام معاوية وقيل أيام عبد الملك
 سنة خمس وسبعين

وأما قوله ترضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري
 ومسلم في صحيحهما من رواية عمران ابن حصين رضي الله عنهما انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاؤا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا
 النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه منها ثم قال فيه ماشاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودى في الناس
 اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا اناء ولا سقاء إلا ملؤوه وأعطى رجلاً أصابته جنابة اناء من
 ذلك الماء وقال أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنتهما أشد امتلاء مما كانتا ثم أسلمت المرأة بعد
 ذلك هي وقومها هذا معنى الحديث مختصر أوفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس

(١) اختار المصنف
 رحمه الله في كتاب
 الاربعين جرثوم
 اه انزعني

نجس العين والسور كالكلب فهو أولى بالتغليظ لانه لا يجوز اقتناؤه بحال والتقديم انه لا يلحق
 به لأن القياس يقتضى الاقتصار على المرة الواحدة وانما ورد التغليظ في الكلاب فطما لهم عن
 عادة مخالطتها ومنهم من قطع بالحق الخنزير بالكلب ولم يثبت القول القديم فلك أن تعلم قوله
 قولان بالواو ويشير الى هذه الطريقة الثالثة هل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه ثلاثة

تكون للباحة بامر الشارع قال ابن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل احد بتعيين الاولى والاخيرة فقط بل اما
 بتعيين الاولى او التخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعي في البويطي واذا ولغ
 الكلب في الاناء غسل سبعا او لاهن او اخراهن بالتراب لا يطهر غير ذلك وكذا قال في الام كما
 تقدم في اول باب ازالة النجاسة ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذي
 اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوى وكذا قرره البيهقي في الخلافات انها
 للشك (فائدة اخرى) المذهب ان حكم اخبرير الكلب واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة في نزول عيسى
 اذ به قتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لانه لا يلزم من الامر بقتله ان يكون نجسا فان قيل اطلاق
 الامر بقتله دال على انه اسوا حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال قلنا هذا

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحاً لكن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم توضأ منه لان الماء كان كثيراً وان لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة انا المشرک والمزادة هي التي تسميها الناس الراوية وانما الراوية في الاصل البعير الذي يشقي عليه وأما فوايه توضأ عمر من جر نصراني فصحيح رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار لكن وقع في المذهب نصراني بالتذكير قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان ابن عيينة باسناده كذلك قال والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة باسناده نصرانية بالتأنيث وقوله من جر كذا هو في المذهب وغيره جر ورواه الشافعي في الام جرة (١) نصرانية بالماء في آخرهما وهو الصحيح واختلف الأئمة في معنى الذي في المذهب فالمشهور الذي قاله الاكثرون انه جمع جرة وهي الاناء المعروف من الخزف وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي اشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعاً وذكر ابن فارس في كتابه حلية العلماء ان الجر هنا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء الماء وذكروه في المجلد نحوه والله أعلم أما حكم المسألة فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء في أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى قال الشافعي رحمه الله وأنا لسراويلهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة قال أصحابنا وأوانيتهم المستعملة في الماء أخف كراهة (٢) فاتيقن طهارة أوانيتهم أو ثيابهم قال أصحابنا فلا كراهة حينئذ في استعمالها ككتاب المسلم من صرح بهذا المحاملي في المجموع والبسندنجي والجرجاني في البلغة والبعوى وصاحب العدة وبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافاً و مراد المصنف بقوله يكره استعمالها اذا لم يتيقن طهارتها

أقوال أظهرها لا : لظاهر الخبر ولانها طهارة متعلقة فلا يقوم غيره مقامه كالتيمن والثاني نعم كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما وكلاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها . الثالث أن وجد التراب لم يدخل الى غيره وان لم يجده جاز اقامة غيره مقامه للضرورة ومنهم من قال يجوز اقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ولا يجوز فيما لا يفسد

خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطاقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها وبتعجب من النووي في شرح المذهب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب الغفور والكلب: وقال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر ايضا حجة على المدعي لان فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه ولهذا يكثر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المذهب ان حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث ابى ثعلبة عند الحاكم و ابى داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث : فامر بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووي انه يغسل من ولوغه مرة

(١) كذا في الحديث في الام جرة لكن كلام الشافعي نفسه جن بلاهه فانه قال في الام ايضا اذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان أو غيره كذا رأيت في اربع نسخ بالام والله اعلم اه اذرعى

وتعليقه يدل عليه فان قيل فحديث أبي ثعلبة يقتضى كراهة استعمالها وجد عنها بدا
وان تيقن طهارتها فالجواب أن المراد النهي عن الاكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها اللحم الخنزير
ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه في رواية أبي داود وإنما نهى عن الاكل للاستقذار كما يكره الاكل
في المحجمة المغسولة واذا تطهر من اناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون
باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان
الصحيح منهما باتفاق الاصحاب في الطريقتين انه تصح طهارته وهو نصه في الأم وحرمة والتقديم
وبه قال ابن أبي هريرة والوجه الثاني لا تصح طهارته وهو قول أبي اسحاق وصححه المتولى وهو
مخرج من (١) القولين في الصلاة في المقبرة المنبوشة (٢) كذا قاله الشيخ أبو حامد وقال القاضي أبو الطيب
هو مخرج من مسألة البول الظبية وهذا أجود (٣) قال أصحابنا المنددينون باستعمال النجاسة وهم الذين
يعتقدون ذلك ديناً ونصيلاً. ومع طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال بقر واختائها قرابة
وطاعة قال الماوردي ومن يرى ذلك البراهمة وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى قال
امام الحرمين ولو طهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وندم تصونه منها مسلماً كان أو كافراً
ففي نجاسة ثيابه وأواني الخلاف والله أعلم ٥

(فرع) هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار و ثيابهم هو مذهبنا ومذهب
الجمهور من السلف وحكي أصحابنا عن أحمد واسحاق نجاسة ذلك انوله تعالى (انما الذنر كون
نجس) وحديث أبي ثعلبة وقول صلى الله عليه وسلم فغسلوه واحتج أصحابنا بقوله تعالى (وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قبورهم ويباشرونه بأيديهم
وبحديث عمران وفعن عمر المذكورين في الكتاب وبأن الاصل الطهارة وبأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا انجاساً لم يأذن ٥
وأجاب الاصحاب عن الآية بجوابين أحدهما معناها ان المشركين نجس أديانهم واعتمادهم
وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخلهم المسجد واستعمل

كلاً وأني: الرابعة لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر فيه وجبان
أصحبهما لا لظاهر الخبر ولانه غلط أمر هذه النجاسة بالجمع فيه بين جنسين فلا يجوز الاقتصار
على أحدهما كدنا البكر لما غلط أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لا يقتصر على أحدهما: والثاني
نعم لان المقصود التطهير والماء أبلغ في التطهير من التراب ثم مذهب من رتب هذا الخلاف على أن
الصابون والاشنان ونحوهما هل تقوم مقام التراب أم لا ان قننا لا فكذلك الغسلة الثامنة وان
قلنا نعم فهنا وجبان لان ثم استعان بشيء آخر سوى الماء ومنهم من بناه على الخلاف فيما اذا
غس الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير هل يطهر أم لا يعتمد بذلك الاغسله واحدة

(١) ليت شعري
أي فرق بين مسألة
أوانيهم و ثيابهم
اذ أجروا في الشك
القولين في تارض
الاصل والظاهر هنا
جعلوا الوجه الثاني
مخرجاً اما من مسألة
الظبية أو من مسألة
الصلاة في المقبرة
المنبوشة وقد حكى
الغزالي في الوسيط
مسألة الاواني مع
مسألة الثياب ونحوها
وانها مخرجة على
القولين وقوله واختائها
عليه في التحقيق وهذا
هو القول الواضح
والله أعلم اه اذرعى
(٢)
التحقيق على الوسيط
قوله المقابر المنبوشة
بما غلطوه فيه فان
المنبوشة نجسة بلا
خلاف وانما الخلاف
في المشكوك في نبشها
فكيف يقول هنا
ما قال وقوله كذا
قاله الشيخ ابو
حامد تقرير له اه
اذرعى
(٣)
قوله وهذا
اجود فيه نظر
فانه بالمسئلة الاولى
اشبه اه اذرعى

آتيهم وأكل طعامهم وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدمناها وجواب آخر أنه محمول على الاستحباب ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم *

(فرع) قول المصنف يكره استعمال أواني المشركين يعني بالمشركين الكفار سواء أهل الكتاب وغيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع : ومن ذلك قول الله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى (وقالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) وقال في آخر الآية الثانية (سبحانه عما يشركون) والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب تغطية الاناء من الاناء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايباء السقاء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وروى في غير الصحيح من رواية أبي هريرة ولغظرواية جابر غطوا الاناء وأوكوا السقاء وفي رواية خمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً وتعرض بضم الراء روى بكسرهما والضم أصح وأشهر ومعناه تضع عليه عوداً أو نحوه عرضاً : وقوله تغطية الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله وايباء السقاء الايباء والسقاء ممدودان والايباء هو شدرأس السقاء وهو قرابة اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود أيضاً وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الاناء متفق عليه وسواء فيه اناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء أحدها ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء » الثاني جاء في رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء » قال الليث

ويجب غسله ستاً احداهن بالتراب فان قلنا بالاول ظهر بالغسلة الثامنة وان قلنا بالثاني فلا: وحقى القاضي الروياني في المسألة وجهاً ثالثاً أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب عند عدمه: ولا تقوم مقامه عند وجوده وهو نظير القول الثالث في المسألة السابقة: الخامسة لو كان التراب نجساً ففيه وجهان أحدهما يجزى كالديغ بالشيء النجس فان المقصود الاستعانة على القلع بشيء آخر وأصحهما لا كما لو تيمم بالتراب النجس وهذه المسألة تناظر مسألة أخرى وهي أن الارض الترابية لو

ابن سعد أحد رواة في مسلم فالاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول : الوباء بالمد والقصر لغتان
وإذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف : الثالث صيانتهم من النجاسة وشبهها والله أعلم *
(فرع) أبو هريرة رضي الله عنه راوى الحديث هو أول من كني بهذه الكنية قيل كان
له هرة يلعب بها في صغره فكني بها واختلف في اسمه واسم أبيه علي نحو ثلاثين قولاً أشهرها
وأصحها انه عبد الرحمن بن صخر وبه قطع جماعات من اهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه
المتصددين لحفظه تصدى لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر
الصحابة رضي الله عنهم فيه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة
وأربعة وسبعون حديثاً وليس لاحد من الصحابة ما يقارب هذا قال الشافعي رحمه الله أبو هريرة احفظ من
روى الحديث في دهره وقال البخاري رحمه الله روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل أو أكثر
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكان أبو هريرة أشهر أهل الصفة في زمن صحبته
وكان عريض أهل الصفة توفي بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين
سنة رضي الله عنه وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء وبالله التوفيق (فرع) مما يتعلق بما سبق
ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان جنح الليل وامستم
فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب
واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح باباً مغلماً أو كؤاً قريبكم واذكروا اسم الله وخمروا آياتكم
واذكروا اسم الله ونونان تعرضوا عليها شيئاً واطفئوا مصابيحكم » وفي رواية مسلم أيضاً « لاترسلوا
فراشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب نجمة العشاء » وفي الصحيحين عن ابن عمر وأبي
موسى رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتركوا النار في بيوتكم حين تنامون »
فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه والفواشي بالغاء جمع فاشية
وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها ونجمة العشاء ظلمتها وقد اوضحت شرح هذه الاحاديث
وما يتعلق بها ومعانيها في شرح صحيح مسلم رحمه الله

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « اذا دخل الرجل بيته نذركم الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا

تنجست باصابع الكلب اياها هل يحتاج في تطهيرها الى التراب أم يكفي محض الماء ان قلنا
يجوز التطهير بالتراب النجس فلا حاجة الى تراب آخر وان قلنا لا يجوز فلا بد من استعمال تراب
آخر والاظهر في هذه المسألة أنه لا حاجة الى استعمال التراب لانه لا معنى للتغير في التراب :
السادسة لا يكفي ذر التراب على المحل وان غسله سبعاً بل لابد من مائع يزرجه ليصل التراب
بواسطته الى جميع أجزاء المحل ثم ذلك المائع ان كان ماء حصل الغرض وان كان غيره كالخل

عشاء وإذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء « واعلم انه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبیت غيره والسلام إذا دخله وان لم يكن فيه أحد ويدعو عند خروجه قال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال يعني إذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة من هذا أوضحتهما في أول كتاب الاذكار وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله أعلم « قال المصنف رحمه الله »

باب

السواك

﴿ السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ويستحب في ثلاثة أحوال أحدها عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » والثاني عند اصفرار الاسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا لا تدخلوا على قلحا « والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالازم وهو ترك الاكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وإنما استاك لأن الزائم ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك »

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللغات والأحكام يحصل بيانها ان شاء الله تعالى بمسائل أحدها حديث عائشة « السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب » حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الأئمة في صحيحه والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون بأسانيد صحيحة وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال وقالت عائشة رضي

وماء الورد وغسله ستا بالماء فوجهان أحدهما يكفي لان المقصود من تلك الغسلة التراب وأصحهما لا لقوله صلى الله عليه وسلم « فإيه غسله سبعا أحدها بالتراب » المعنى فليغسله بالماء سبعا والالجاز الغسل بغير الماء وبني طبقة من الأئمة ومنهم صاحب الكتاب الخلاف في المسائل الأربعة الأخيرة علي النظر في أن التعفير لماذا روعي فمنهم من قال هو تعبد يتبع فيه ظاهر النقل وقيل سببه الاستظهار بغير الماء وقيل سببه الجمع بين نوعي الطهور فعلى الأول لا يغني استعمال

الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم وقد ذكرت في علوم الحديث ان تعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي كل اناء يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقوله صلى الله عليه وسلم «مرضاة للرب» قال العلماء الرب بالالف واللام لا يطلق الاعلى الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الى المخلوق فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في ضالة الابل «دعها حتى يأتها ربها» وقد أنكروا بعضهم اضافة رب الى الحيوان وهذا الحديث يرد وقوله وقد اوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الاذكار : وما جاء في فضل السواك مطلقاً حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثرت عليكم في السواك» رواه البخارى في باب الجمعة والله أعلم * وأما حديث عائشة «صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك» فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره وذكره الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس اذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لاهل هذا الفن وقوله أنه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به وانما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث انهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيوخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم *

ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى مع كل صلاة وقد غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يروه وجعله من أفراد مسلم وقد رواه البخارى في كتاب الجمعة وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر بن أبي خيشمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس ورواه البيهقي أيضاً عن ابن عباس واسنادهما ليس بقوي قال

غير التراب ولا الغسلة الثامنة والتراب النجس والمزج بماء المائعات لكن لا تجزى الغسلة الثامنة وعلى الثالث يمنع الكحل الا المزج بماء المائعات وقد يتوقف التأمل في بعض هذه التفاريع وقوله في الاصل بل لا بد من مائع يغيره ليوصله اليه يجوز أن يقرأ بالياء من التغيير أى يغير التراب ذلك المائع فيوصل المائع التراب اليه ويمكن أن يجعل الفعل المائع على معنى أنه يغير التراب عن هيئته فيتهيأ للنموذ والوصول الى جميع الاجزاء وفي بعض النسخ يغير به وكل جائز

البيهقي هو حديث مختلف في اسناده وضعفه أيضاً غيره ويعني عنه في الدلالة حديث «السواك مطهرة للفم» والله أعلم: وأما حديث عائشة إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا من رواية عائشة وقيل ان ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلظه والله أعلم * (المسألة الثانية)

في لغاته قال أهل اللغة السواك بكسر السين و يطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال في الآلة أيضاً مسواك بكسر الميم يقال ساك فاه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم والسواك مذكر نقله الازهرى عن العرب قال وغلط الليث بن المظفر في قوله انه مؤنث وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان قالوا وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف باسكان الواو قال صاحب المحكم قال أبو حنيفة يعني الدينوري

قال ﴿ السادس سور الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوج في الماء الكثير والاحسن تعميم العفو للحاجة ﴾ *

سور الهرة طاهر لانها طاهرة العين وما هو طاهر العين فهو طاهر السور ولذلك لما تعجبوا من اصفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاناء للهرة قال « انها ليست بنجسة انها من الطواقين عليكم » (١) جعل طهارة العين علة طهارة السور فلو أكلت فأرة أو تنجس فيها بسبب آخر ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فيها بعد فهل نجس : فيه وجهان أحدهما لكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغي لها الاناء ولا شك أنه تعثرى النجاسة لغيرها ولم يكن بقرب حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء كثير ترده الهرة وأصحابها نعم كسائر النجاسات والاحتراز وان عسر فانما يعسر عن مطلق الولوج فأما عن الولوج بعد تيقن نجاسة الفم فمنوع

(١) ﴿ حديث ﴾ « الهرة ليست بنجسة انها من الطواقين عليكم » مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابى قتادة قال مالك عن اسحاق ابن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابى قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى انظر اليه فتمال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليست بنجس انما هي من الطواقين عليكم او الطوفات » ورواه الباقر بن حديد مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن ابى طلحة عن ام يحيى امراته عن خالتها ابنة كعب ابن مالك فذكره تابعه همام عن اسحاق اخرج به البيهقي قال ابن ابى حاتم سألت ابى وابا زرعه عنه

الامام في اللغة ربما همز فقليل سؤاك قال والسواك مشتق من ساك الشيء اذا دلكه وأشار غيره الى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال جاءت الابل تتساوك أي تمايل في مشيتها والصحيح أنه من ساك اذا دلك هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لاذهاب التغير ونحوه والله أعلم وقوله «مطهرة للفم مرضاة للرب» سبق شرحهما وميم الفم مخففة على المشهور وفي لغية يجوز تشديدها وقد بسطت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات وقوله يستحب في ثلاثة أحوال كذا هو في المذهب الثلاثة وهو صحيح وفي الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة أحوال وثلاث أحوال وحال حسن وحالة حسنة وقوله صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين وقوله لا تدخلوا على قلحاً بضم القاف واسكان اللام وبالهاء المهملة جمع أفلح وهو الذي على أسنانه قلح يفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الاسنان قلح صاحب المحكم ويقال فيه أيضاً القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلح الرجل يفتح القاف وكسر اللام وأقلح وقوله وقد يكون بالازم وهو ترك الأكل الأزم بفتح الهمزة واسكان الزاي وأصله في اللغة الامساك وذكره الشافعي وتأوله أصحابنا تأويلين أحدهما الجوع والثاني السكوت وكلاهما صحيح وقول المصنف ترك الأكل كان ينبغي أن يقول ترك الأكل والشرب وقوله يشوص

وتغطية رأس الاناء هينة واصفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتتمل انه كان عند العلم بالطهارة او عدم العلم بالنجاسة وان لم يتيقن عند الولوج ان فيها نجس بعد فان غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير أو ماء جار فهل ينجس وجهان أحدهما لا لانه ماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك والثاني نعم استصحاباً لنجاسة الفم اذ لم يتيقن طهارته والاول أظهر وصاحب الكتاب قد جمع بين الحالتين وجعل المسألة على ثلاثة أوجه وهو حسن لكن اختار تعميم العفو وهو خلاف ما صححه معظم الاصحاب والله أعلم

قال السابغ غسالة النجاسة ان تغيرت فهو نجس وان لم تتغير فحكمه حكم المحل بعد الغسل ان طهر فظاهر (ح) وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل وفائدته تظهر في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب

فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى وصححه البخارى والترمذى والعقيلي والدارقطني وساق له في الأفراد طرقاً بغير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوردي عن اسد بن ابي اسيد عن ابيه ان اباقادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها فقليل له اتوضأ بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم» واعله ابن منده بان حميدة وخلتها كبشة محلها محل الجهالة ولا يعرف لها الا هذا الحديث انتهى (فأما) قوله انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه

فاه بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان عرضاً بالسواك كذا قاله الخطابي وغيره وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الاول والله أعلم * المسألة الثالثة العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمايم نسبة في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وكان أشد الناس سمعاً: المسألة الرابعة: في الاحكام فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجب وحكى صاحب الحاوى أن داود أوجه ولم يبطل الصلاة بتركه قال وقال اسحاق بن راهويه هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه وقال القاضي أبو الطيب والعبدي غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد: واحتج داود بظاهر الامر واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الامم والمختصر بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الشافعي رحمه الله لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق قال العلماء في هذا الحديث أن الامر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث أخرى اقيسة ولا حاجة الى الاطالة في الاستدلال

الماء المستعمل في ازالة النجاسة وهو الغسالة اما أن يتغير بعض أوصافه بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الا ما غير طعمه أو ريحه) أو لا يتغير ففيه ثلاثة أقوال الجديدان حكمه حكم المحل بعد الغسل ان كان نجساً بعد فهو نجس والا فظاهر غير ظهور لان البلل الباقي في المحل بعضه: والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة وإنما حكمنا بسقوط الظهورية لما سبق في المستعمل في الحدث: والثاني وهو يخرج على الجديد انه نجس لانه ماء قليل أصابته نجاسة والعبارة عن هذا القول ان حكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه كما في المستعمل في الحدث ومنه خرج: والثالث وهو القول القديم انه طاهر ظهور بكل حال لما سبق في توجيه القديم في المستعمل في الحدث والعبارة عنه أن حكم الغسالة حكمها قبل الورود على المحل ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه لانها غير منصوصة ويخرج على هذا الخلاف غسلات الماء المستعمل في ازالة نجاسة

أبو زعيم في المعرفة (وأما) خالفها فحميدة روى عنها مع اسحاق ابن يحيى وهو ثقة عند ابن معين (وأما) كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم (قال) ابن دقيق العيد ابل من يحجه اعتماد على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين (وأما) كما صح عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعنى تخريج مالك والا فانقول ما قال ابن منددة (فائدة) اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء أو فتحها * (تنبيه) * جعل الرافي تبعاً للمتولى

اذلم نتيقن خلافاً والاحاديث الوازدة بالامر محمولة على الندب جمعاً بين الاحاديث والله أعلم واعلم ان السواك سنة في جميع الاحوال إلا للصائم بعد الزوال ويتأكد استحبابه في أحوال هكذا قاله أصحابنا وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالاحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب في كل الاحوال لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وأما الاحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة أحدها عند القيام (١) الى الصلاة سواء صلاة الفرض والنفل وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا تراباً وصلي على حسب حاله صرح به الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما الثاني عند اصفرار الاسنان ودليله حديث «السواك مطهرة» وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق الثالث عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا ممن صرح به صاحب الحماوي والشامل وامام الحرمين والغزالي والرويانى وصاحب البيان وآخرون ولا يخالف هذا اختلاف

الكلب فلو تطاير منها شيء في المرة الاولى الى ثوب أو غيره غسل ذلك الموضع على الاول ست مرات لأنه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة وعلى الثاني يغسل سبعمائة مرة لأنه حكم المحل قبل تلك الغسلة وعلى الثالث لا حاجة الى غسله أصلاً وعلى هذا لو تطاير من السابعة غسل على الثاني مرة ولا يغسل منها أصلاً فقس المرة الثانية وما بعدها حتى تنتهي الى المرة السابعة فيغسل منهما على القول الثاني مرة ولا يغسل منها أصلاً على الاول والثالث ومضى وجب الغسل عنها نظر هل سبق التعفير للمصاب منها ام لا فان لم يسبق لزم رعايته وفي وجه لكل غسلة سبع حكم المحل لأنها تزيل سبع النجاسة فيغسل منها مرة وهذا الوجه يتضمن التسوية بين الغسلة المشتملة على التعفير وبين سائر الغسلات وهو اسقاط لآثر التعفير ولا يخفى عليك بعد هذا ان قوله حكمه حكم المحل قبل الغسل أى قبل ذلك لا قبل مطلق الغسل وان ذكر الغسلة الثانية جرى على سبيل المثال والكناية في قوله وتظهر فائدته يجوز أن يعود الى القول الثالث ويجوز أن يعود الى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث والاول أحسن وأولى

الذى أصغى الاناء للهرة هو النبي ﷺ لأنه قال لما تعجبوا من اصغاء الرسول الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعم روى البيهقي من حديث بن عبد الله ابن أبي قتادة قال كان أبو قتادة يصغى الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضأ به فقيس له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع (وروى ابن شاهين) في النسخ والنسخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن أبي مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغى الاناء للسنور فيباغ فيه ثم يتوضأ من فضله ورواه الدارقطني عن طريق ابى يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقرئ عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغى لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلهما ويهد ربه هو عبد الله متفق على

(١) قلت عذفي
البحر الخمسة الاحوال
القيام من النوم
والوضوء للصلاة
والقيام للصلاة
وعند قراءة القرآن
وعند تغير الفم ولم
يذكر صفة
الاسنان فصار
للتأكد حينئذ اذا
جمعنا القيام من
النوم الى صفة
الاسنان يتأكد
في ستة أحوال
والله أعلم ثم قال
وهو مستحب في
الانوات وهو في
ثلاثة أحوال أشد
استحباباً للصلاة
والقيام من النوم
والثالثة عند تغير
الفم وقال الشيخ
أبو حامد في كتابه
الرواق يستحب في
خمسة عند النوم
واليقظة والصلاة
الا بعد الزوال
للصائم وعند الازم
وعند تغير الفم
فزاد عند النوم
فصارت سبعمائة
اذرعي

الإحزاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا: فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه: وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين ولا خلاف أنهما سنة: وإنما الخلاف في كونهما من سنن الوضوء: ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية «فرضت عليهم السواك مع الوضوء» وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وإسحاق في صحيحيهما وصحاحه وأسانيده جيدة وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم وفيه حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله: الرابع عند قراءة القرآن ذكره الماوردي والرويانى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم: الخامس عند تغير الفم وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة وقد يكون بتبرك الأكل والشرب وبطول السكوت قال صاحب الحاوى ويكون أيضا بكثرة الكلام والله أعلم هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» والله أعلم *

فهذا شرح ما في الكتاب على النظم: وينبغي أن يتنبه فيه لمسائل أحدها أن ما ذكره من الخلاف مخصوص بالماء القليل إذا غسل به النجاسة وإن أطلق اللفظ والأفلا خلاف في أن الكثير لا ينجس إلا بالتغير: الثانية أطلق الخلاف فيما إذا لم يتغير ولو لم يتغير ولكن ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان فهو نجس بمثابة ما لو تغير في أصح الوجهين: الثالثة الخلاف المذكور في المستعمل في واجب الإزالة أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان أظهرهما أنه طاهر طهور بلا خلاف: والثاني أنه كالمستعمل في واجبها فيعود فيه القول الأول: والثالث دون الثاني *

قال ﴿الباب الثالث في الاجتهاد﴾ مهم التنبه عليه أناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل بأناء طاهر لم يحز (و) استعمال أحد الأنايين إلا باجتهاد (ز) وطلب علامة تغلب ظن الطهارة إذا اشتبه عليه أناء طاهر بأناء نجس واحتاج إلى الطهارة فإذا يفعل فيه ثلاثة أوجه أحدها يستعمل ما شاء من غير اجتهاد ونظر: لأن الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والأصل

ضعفه واختلف عليه فيه فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن عائشة وفيه الواثقى (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيفها نجاست هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داود

(فرع) إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمت كالترابيح والضحي وأربع ركعات (١) سنة الظهر أو العصر والنهجد ونحو ذلك استحب إن يتأكد لكل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم « لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة » وهو حديث صحيح كما سبق

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي رحمه الله أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الغم كذا وقع في المختصر عند بغير واو قال القاضي حسين أدخل المزني بالواو وكذا قاله غير القاضي وهو كما قاله فقد قاله الشافعي رحمه الله في الام بالواو واتفق نص الشافعي رحمه الله والاصحاب علي أن السواك سنة عند الصلاة وإن لم يتغير الغم

(فرع) في أول كتاب النكاح من الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح » قال الترمذي حديث حسن هذا كلامه وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وابو الشمال والحجاج ضعيف عند الجمهور: وأبو الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً وقوله الحياء هو بالياء لا بالنون وإنما ضبطته لاني رأيت من صحفه في عصرنا وقد سبق بتصحيحه وقد ذكر الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني

(١) مسئلة
إذا صلى نهجدا
أو ضحي استحب
أن يتأكد لكل
ركعتين له اذرعى

فيه الطهارة: والثاني انه إنما يأخذ أحدهما إذا ظن طهارته ولكن لا يشترط استناده الى اجتهاد وأمانة بل له ان يأخذ بما سبق وهما اليه وكفى ذلك مرجحاً لاصل الطهارة: والثالثة وهو المذهب ولم يذكر في الكتاب سواه انه لا يجوز أخذ أحدهما الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن طهارة للمأخوذ ونجاسة المتروك لان أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة وعرفنا أن ذلك الاصل صار متروكاً اما في هذا أو في ذلك فيجب النظر في التعيين: وقال المزني يتيمم ولا يجتهد: وان كان الاشتباه في ثوبين صلى فيهما صلاتين وبه قال احمد: وقال أبو حنيفة يجتهد في اثياب ولا يجتهد في الاواني الا اذا كان عدد الطاهر أكثر: اما قياس الاواني على الثياب وقد أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات المذمومة بهذه الاختلافات فقوله لم يجز معلم بالواو ولفظ الانائين معلم بالحاء وقوله الا بالاجتهاد بالالف والزاى ولو كان سبب الاشتباه اخبار عدل اياه عن نجاسة أحدهما على الابهام وجب الاجتهاد كما لو عرفه بنفسه وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه وسبيله سبيل الرواية فكل

ابن صالح وكذا قال الطبراني والبخاري وقال لا يثبت: ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان ابن مسافع عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه انقطاع: ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف: ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم « فائدة » قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست

هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحناء وأوضحه وقال هو مختلف في إسناده ومثله يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مريح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال واتفقوا على لفظ الحياء قال وكذا أورده الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والائمة قال وكذا هو في مسند الامام احمد وغيره من الكتب ومرادى بذكر هذا الفرع بيان ان السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم ه قال المصنف رحمه الله ه

﴿ ولا يكره الا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه البخارى ومسلم وهو بعض حديث والخلوف بضم الحاء واللام وهو تعبير راحة الفم ولا يجوز فتح الحناء يقال خلف فم الصائم بفتح الحاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير : أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حال من الاحوال لاحد الا للصائم بعد الزوال فانه يكره نص عليه الشافعي في الام وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما وادبى عليه

من تقبل روايته من ذكر وأثنى وعبد وحر يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة وهل يقبل قول الصبي المميز فيه وجهان ويشترط أن يعلم من حال المخبر أنه لا يخبر الا عن حقيقة لان المذاهب مختلفة في أسباب النجاسات فقد يظن ما ليس بمنجس ومنجساً ولعلك تقول لفظ الكتاب يقتضي أن يكون اخبار العدل مفيداً لليقين لانه قال تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل وقول الواحد لا يفيد اليقين فاعلم أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون بالفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علماً كان أو ظناً مؤكداً ويجري ذلك في لسان أهل العرف وهذا على ذلك المذهب : ولك أن تستفيد من قوله لم يجز أخذ أحد الانائين الا بالاجتهاد فائدة وهي النظر فيما لو خرج أحد الانائين عن أن يستعمل اما بالانصباب أو بتقاطر شيء من الآخر فيه هل يحتاج الى الاجتهاد في الثاني : الذي يقتضيه لفظ الكتاب أنه يحتاج اليه وهو الظاهر ونفيه وجهان آخران أحدهما يتوضأ به من غير نحر : والثاني لا يتوضأ به أصلاً بل يقيم : وقوله الا بالاجتهاد وطب علامة تغلب

بنجسة من قول أبي قتادة وهو غلط (وروى) الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس قال خرج النبي صلى الله عليه الى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لي وضوءاً فسكبت له فلما قضي حاجته أقبل الى الاناء وقد أتى هر فولغ في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال يا أنس ان امر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص (قوله) ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع : أما حكمه بنجاستها فتقدم وأما النهي

أصحابنا وحكي أبو عيسى (١) في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره وهذا النقل غريب وان كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار: والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل (٢) وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشيخ أبو حامد حتى يفطر قال أصحابنا وإنما فرقتنا بين ما قبل الزوال وبعده لان بعد الزوال يظهر كون الخوف من خلو المعدة بسبب الصوم لامن الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال والله أعلم

(فرع) قول المصنف ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء قال أبو عبدالله محمد بن علي ابن أبي علي القلعي رحمه الله قوله مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم وقال غيره احتراز مما يصيب ثوب العالم من الخبر فانه وان كان أثر عبادة لسكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب ودم الشهداء مشهود له بالطيب في قوله صلى الله عليه وسلم « فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دمالون لون الدم والريح ريح المسك » وأما

(١) هو الترمذي
اه اذرعني
(٢) نقل الرافعي
في شرحه الصغير
عن بعض الاصحاب
تخصيص الكراهة
بصوم الفرض اه
اذرعني

ظن الطهارة ليس فيه إلا الايضاح ولو اقتصر على قوله لم يجوز أخذ أحد الانائين الا بالاجتهاد أو قال الا بطلب علامة لحصل به الغرض ه

قال ﴿ وان غلب على ظنه نجاسة أحد الانائين بكونه من مياه مدمنى الحجر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوثة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسته ﴾ ه

الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته أم يؤخذ بنجاسته قولان أحدهما يستصحب طهارته مسكبالاصل المتيقن الى أن يزول يتيقن بعده كما في الاحداث : والثاني يؤخذ عمالباظن المستفاد من الغلبة بخلاف الاحداث فان عروضها أكثر فخنفت لامر فيها بطرح الظن كالكسك ويشهد هذان القولان لقولي تعارض الاصل والظاهر والمسألة نظائر كثيرة منها ثياب مدمنى الحجر أو انيهم وثياب القصايين والصبيان الذين لا يجترأ لهم عن النجاسات وطين الشوارع حيث لا تتيقن

عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلباً الا كلب صيد او ماشية فقص من أجره كل يوم قيراطان وقد صح الامر بقتلها (قوله) وفي بول المسأ كول وجه انه طاهر واختاره الروياني وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها (أما) الاحاديث الدالة على طهارتها فرواه الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومن (حديث) البراء ابن عازب لا بأس ببول ما اكل لحمه واستناد كل منهما ضعيف جداً وفي الصحيحين عن انس في قصة العرينين وأمرهم أن يشربوا من البانها وأبوالها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان الرجل ليلتمس الماء حتى انه لينحدر بعيره فيعصر فرثه فيشرب ويجعل ما بقي على كبده استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث : وأما

الشهداء فجمع شهيدوا واختلاف في سبب تسميته شهيداً فقال الازهرى لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة وقال النضر بن شمير الشهيد الحى فسموا بذلك لانهم اُجيبوا عند ربهم وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة على الامم: حكى هذه الاقوال الازهرى وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان له شاهداً بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دماً وقيل لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدا الا يوم القيامة:

(فرع) يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة: فقال أبو محمد في الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم «والذى نفس محمد بيده لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة» وقال أبو عمرو وهو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في المسند الصحيح لابن حاتم ابن جبان بكسر الحاء البسى وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال باب في كون ذلك يوم القيامة وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بأسناده الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال «لخولف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك» وروى الامام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً» قال «واما الثانية

نجاسته والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن النجاسة ومنها أواني الكفار الذين يتديون باستعمال النجاسات كالجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك ولا يلحق بهم الكفار الذين لا يتديون باستعمالها كاليهود والنصارى: نعم المنهكون منهم في الحجر والتلوث بالخنزير يجزى في ثيابهم وأوانيهم القولان لا محالة كمدني الحمر من المسلمين وربما أطلقوا نقل القولين فيما اذا غلب على الظن النجاسة ولم يستيقن ولكن له شرط وهو أن تكون غلبة الظن مستندة الى أن الغالب في مثله النجاسة أما لو كان سبب الظن غير ذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو رأى ظبية تبول في ماء كثير وكان بعيداً عن الماء فانتهى اليه ووجده متغيراً وشك في أن تغيره بالبول أم بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي رضي الله عنه وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ثم الظاهر من القولين استصحاب الاصل فانه أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الزمان والاحوال والنقل

التأويل فحديث أنس محمول على الزناوى وقيل هو منسوخ للنهي عن المثلة: وحديث عمر دلالة غير ظاهرة: وأما الضميفان فلا نحتاج الى تكلف التأويل فيهما: وأما المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزّه من البول وستأني وبان العرب كانت تستخبت الابوال فهي حرام

فانهم يمسون وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك» وروى هذا الحديث الامام الحافظ أبو بكر السمعاني في آماله وقال هو حديث حسن فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه: وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك: وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله: وكذا قاله الامام القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قال الامام أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في آمالهم وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالأخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوها مما هو ثابت في الدنيا والأخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلا نه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنبها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى «ان ربهم بهم يومئذ خير» وأطلق في باقي

يعضد ذلك مثل ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم حمل امامة بنت أبي العاص في صلاته (١) وكانت هي بحيث لا تحترز عن النجاسات اذا تقرر هذا الاصل فقول: ان ألحقنا غلبة الظن باليقين فلو اشتبه عليه اناء طاهر باناء الغالب في مثله النجاسة كان كما لو اشتبه باناء مستيقن النجاسة فيحتاج الى الاجتهاد كما سبق: وان لم نلحقها باليقين فلا حاجة الى الاجتهاد ويستعمل أيها شاء وكليهما أيضاً وقوله وعليه يخرج امتناع الصلاة في المقابر المنبوشة وفي بعض النسخ وعليه تمتنع الصلاة أي على قول الخاق الغلبة باليقين تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة وكذلك حكم التيمم بترابها وامتناع الصلاة مع طين الشوارع ونحوه ويجوز أن يرجع الكتابة في قوله وعليه يخرج الي الخلاف *

(١) حديث ﴿ أني فتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها متفق عليه: وفي رواية لمسلم يصلي بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لابن داود ان ذلك كان في الظهر أو العصر وفي رواية الطبراني انه كان في الصبح * (تنبيه) * ادعي بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجهل بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متأخر عن قوله ان في الصلاة

(١) الثابت عن

عمر خلاف
 هذا قال البخاري
 في كتاب الصيام
 في باب اغتسال
 الصائم وقال ابن عمر
 يستاك أول النهار
 وآخره نعم حكاه
 الموق الحنبلي في
 المغني عن عمر ثم
 حكى عن عمر رواية
 أخرى أنه لا يكره
 أه اذرعى
 (٢) قال الرافعي
 في شرحه الصغير
 ولا يكره الا بعد
 الزوال للصائم خلافا
 لابي حنيفة ومالك
 حيث قال ان
 كان السواك رطبا
 كره والا فلا
 ولا حمد حيث قال
 يكره في الفرض
 دون النقل ليكون
 أبعد من الرياء
 وبه قال بعض
 الاصحاب هذا
 لفظه وفيه فوائد
 أه اذرعى
 (٣) وبما رواه
 عامر بن ربيعة
 قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم ما لا أحصي
 يتسوك وهو صائم
 أخرجه احمد وأبو
 داود والترمذي
 وحسنه وعن عائشة
 رفعه قال من خير
 خصال الصائم
 السواك رواه ابن
 ماجه وقال البخاري
 في باب الاغتسال
 للصائم ويند كره
 النبي صلى الله عليه
 وسلم انه استاك
 وهو صائم أه اذرعى
 (٤) المختار أنه
 لا يكره بعد الزوال
 كما اختاره شيخنا

الروايات نظر إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره هذا مختصر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله (فرع) في مذاهب العلماء في السواك للصائم قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابي ثور وحكاه ابن الصباغ أيضاً عن ابن عمر (١) والاوزاعي ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر (٢) ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي قال وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه واحتجوا بما رواه أبو اسحق ابراهيم بن بيطار الخوارزمي قال قلت لعاصم الأحمول أين استاك الصائم أول النهار وآخره قال نعم قلت عن قال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قالوا ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة :

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما سبق وبحديث عن خباب ابن الأرت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيس شفته بالعشى الا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة رواه البيهقي ولكه ضعفه وبين ضعفه واحتجوا بما ذكره للصفه انه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار (٤) وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف فان الخوارزمي ضعيف باتفاقهم وعن المضمضة بأنها لا تنزل الخلوف بخلاف السواك والله أعلم

قال ثم للاجتهاد شرائط الاول أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز (ز) الاجتهاد في الثياب والاراني رلا يجوز في تمييز المحرم والميته عن المذكرة والاجنبية ﴿ في الشرائط جمع شريطة وحقها أن يقال الاولى والثانية فقوله الاول والثاني محمول على المعنى : التقدير الشرط الاول والثاني اذا عرفت ذلك فمن شرائط الاجتهاد أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز في الثياب والاراني اذا اشتبه بعضها ببعض لانها مجال العلامات على ما سيأتي أما اذا كان الاشتباه فيما لا يترقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدها فلا يجوز الاجتهاد كما لو اختلط محرم له بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد

اشغلا وادعي بعضهم ان ذلك كان في النافلة ورواية مسلم ترد عليه ولفظ أبي داود بيننا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعا ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته والعجب من الخطاب مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه حملها ووضعها

رحمه الله في أول المسألة وعمدتهم في الكراهة حديث الخوف ولا حجة فيه لان الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان أه اذرعى

(فرع) ان قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضي فضيلة الخلوف فلم قلتم انه افضل من تحصيل فضيلة السواك : فالجواب انه قد ثبت ان دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان فاذا ترك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه مشهوداً له بالطيب فالمحافظة على الخلوف الذي يشاركه في الشهادة له بالطيب أولى بالمحافظة فانه انما يترك من أجله سنة السواك والله أعلم (١)

(فرع) مذهبنا انه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال اذا لم يتفصل منه شيء يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلماء وكرهه بعض السلف وستأتي المسألة مبسوطه حيث ذكرها الشافعي والاصحاب رحمهم الله في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله

« والمستحب ان يستاك عرضاً لقوله صلى الله عليه وسلم « استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وترأ » (الشرح) هذا الحديث ضعيف غير معروف قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحث عنه فلم أجده أصلاً ولا ذكره في شيء من كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المذهب فلم يذكره أصلاً وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضاً يستدل له انه يخشى في الاستياك طولاً أدماء اللثة وإفساد عمود الاسنان وأما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به (٢) وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك (٣) عرضاً هو المذهب الصحيح الذي قطع به

(١) هذا الجواب فيه نظر ظاهر ولم يترك غسل الشهيد والصلاة عليه لاجل الدم وانما ترك لكونه شهيداً ألا ترى انه لو استشهد ولم يجرح لم يفصل ولم يصل عليه ولم يمل أحد فيما أعلم ان ترك الغسل والصلاة لاجل الدم اذ رعي (٢) ينبغي أن يحتج في المسألة بحديث يشومناه بالسواك وهو في الصحيحين فان الصحيح في معناه أنه الاستياك عرضاً كما سبق أول الباب اه اذ رعي (٣) جزم الشيخ أبو حامد في الرواق بأن يستاك عرضاً وطولاً ونسبته اليه صحيحة والباب مختصره اه اذ رعي

اذ لا علامة تماز بها المحرم عن الاجنبية ولو اشبهه عليه ميتة ومدكاة أو لبن بقرة بلبن اتان فوجهان أصحهما لا يجتهد أيضاً اذ لا علامة : والثاني يجتهد اذ الميتة تطفو الماء واعلم أنه لو منع مانع فقد الاماراته في المحرم والاجنبية وادعى امكان الامتياز بالاسور الحاقية والاخلاق وغيرها لم يبعد وكذلك في الصورة الثانية ثم انما ينتظم التعليل بقصد الامارات اذا اعتبرنا في الاجتهاد النظر في الامارات أما اذا قلنا يأخذ بما سبق وهمه اليه فليدت العلة هذا وانما العلة فيه أن سبق الوهم انما يؤخذ به اعتماداً على أن الاصل في الماء الطهارة وههنا الاصل في الابضاع الحرمة وليدت التحوم على الاباحة أيضاً ألا ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة يغلب التحريم ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار

مرة بعد أخرى عمداً لانه عمل يشغل القلب واذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا وقد أشبع النووي الرد عليه وادعي آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وفيه نظر فأي دليل على الخصوصية : وفي الباب عن أنس رواه ابن عدى من طريق اشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه اسناده حسن :

الاصحاب في الطريقتين الامام الحرمين والغزالي فانهما قالوا يستاك عرضاً وطولاً فان اقتصر نعرضاً وهذا الذي
 قاله شاذ مزدود مخالف للنقل والدليل: وقد صرح جماعة من الاصحاب بالزهي عن الاستياك طولاً
 منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم: وصرح صاحب الحاوي بكراة الاستياك
 طولاً فلم يخالف واستاك طولاً حصل السواك وان خالف المختار: وصرح به اصحابنا وأوضح
 صاحب الحاوي كيفية السواك فقال يستحب أن يستاك عرضاً في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر
 السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ويمر على سقف حلقة امراراً خفيفاً: قال فأما جلاء
 الاسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لانه يضعف الاسنان ويفضي الى انكسارها ولانه يخشنها
 فتتراكم الصفرة عليها والله أعلم *

(فرع) ذكر في هذا الحديث الادهان غبياً وهو بكسر الغين وهو أن يدهن ثم يترك حتى
 يجف الدهن ثم يدهن ثانياً: وأما الاكتحال وترأفاً فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترأفي عين
 شفعاً ليكون المجموع وترأفاً والصحيح الذي عليه المحققون انه في كل عين وترأفي هذا فالسنة أن
 يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم
 مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة » رواه الترمذي وقال حديث حسن والوتر بفتح
 الواو وكسرها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن لا يستاك يعود رطب لا يقطع ولا يبابس يجرح اللثة بل يستاك يعود بين
 عودين وبأى شيء استاك مما يقطع القلح ويزيل التغير كالخزقة الخشنة وغيرها أجزاء لانه
 يحصل به المقصود وان أمراً ضبعه على أسنانه لم يجزئه لانه لا يسمى سواك ﴾

﴿ الشرح ﴾ اللثة بكسر اللام وتخفيف التاء المثلثة وهي ما حول الاسنان من اللحم كذا قاله الجوهرى وقال
 غيره هي اللحم الذي ينبت فيه الاسنان فأما اللحم الذي يتخلل الاسنان فهو عمر يفتح العين واسكان
 الميم وجمعه عمور بصم العين ومعها لثرتى. أما حكم المسألة فقول له لا يستاك يبابس ولا رطب

العلامات ان فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد وان وجدت فالعلامات انما تعتمد عند
 تأييدها بالاصل لما سيأتي ولم توجد ههنا *

قال ﴿ الثاني أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول
 أو ماء الورد (ح) بل الماء على أظهر الوجهين ﴾ *

إذا اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد فهل يجتهد فيه فيه وجهان أحدهما نعم: اعتماداً على
 الامارات كما في الماء النجس: وأصحها لا: لأن الاجتهاد وهم أو رجم ظن لا يعتمد الا اذا اعتضد
 بأصل الطهارة والظهورية فعلى هذا يعرض ههنا في الصورة الاولى ويتيمم: وفي الثانية يتوضأ بهنلاً
 مرة وبهنا مرة وان قلنا بالاول فلا شك أن ههنا لا يكتفى بسبق الوهم بفقد الاصل فلا بد من

بل بمتوسط كذا قاله أصحابنا قالوا فان كان يابساً نداه بماء : وقوله وبأى شيء اشتاك مما
 بزبل التغيير والقلح أجزأه كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه قال القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب شامل
 وآخرون فيجوز الاستياك بالسعد والإشنان وشبههما (١) : وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك
 بالإخلاف وان كانت خشنة ففيها أوجه : الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى شوا كولا هي في
 معناه بخلاف الاشنان ونحوه فانه وان لم يسم سوا كفو في معناه وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور
 والثاني يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي حسين والحاملي في اللباب والبعوى واختاره الروياني
 في كتابه البحر : والثالث ان لم يقدر على عود ونحوه حصل والافلا حكاها الرافي : ومن قال بالحصول
 فدايله ما ذكرناه من حصول المقصود وأما الحديث المروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «يجزى
 من السواك الاصابع» فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والمختار الحصول ما ذكرناه ثم الخلاف انما
 هو في أصبعه أما اصبع غيره الخشنة فتجزى قطعاً لانها ليست جزءاً منه فهي كالاشنان وفي الاصبع
 عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الحركات الثلاث في الباء والعاشره اصبع بضم الهمزة والباء
 وأنصحن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم :

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يكون السواك بعود وأن يكون بعود أراك قال الشيخ نصر (٢)
 المقدسي الأراك أولى من غيره ثم بعده النخل أولى من غيره قال المتولي يستحب أن يكون عود آله
 رائحة طيبة كالأراك واستدلوا بالأراك بحديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال كنت في الوفد
 يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم «نأمرنا براك فقال استاكوا
 بهذا» وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة واسكان المشناة تحت والصباحي بضم الصاد المهملة وبعدها باء
 موحدة مخففة وبالهاء المهملة هكذا ضبطه ابن ما كولا وغيره قال ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من هذه القبيلة سواه والله أعلم (فرع) في مسائل تتعلق بالسواك قال أصحابنا يستحب أن يبدأ في
 الاستياك بجانب فيه الايمن للحديث المسمى ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحب التيامن

(١) قال في
 الذخائر وقال بعض
 اصحابنا وجب ان
 لا يجزى السواك
 بالقشوك القلاع
 لانه لا يسمى سواك
 انتهى وهذا ان
 صح جاز طرده
 في كل ما لا يسمى
 سواك اه اذعي
 (٢) هذا المقول
 عن الشيخ نصر
 قال الحاملي في
 التعليق الكبير
 كذا رأيت فيه اه
 اذعي

الامارات وبنى بعضهم الخلاف في صورتين جميعاً علي الخلاف في أناهل نكتني في الاجتهاد
 بسبق الوهم أم يعتبر النظر في الامارات: ان قلنا بالاول فلا يجتهد وان قلنا بالثاني فيجتهد
 قال ﴿ الثالث أن يعجز عن الوصول الى اليقين فان كان على شط نهر امتنع الاجتهاد في الثياب
 والاولاني على أحد الوجهين ﴾

هل يجتهد مع امكان الطهارة فيه وجهان أحدهما لا لأن الاجتهاد انما يصار اليه عند العجز
 عن درك اليقين ألا ترى أن في الحوادث لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص : وأظهرها نعم لان
 تركه التطهير بالماء المقطوع بطهارته والعدول الى المشكوك في طهارته جائز وهذا أصل يتخرج
 عليه مسائل : منها ما اذا كان على شط نهر أمكنه التطهر به والاعراض عن المائتين المشتبهين جميعاً

في تطهره وترجله وشأنه كله» وقياسا على الوضوء قال القاضي حسين وبنوى به الاتيان بالسنة (١) ولا بأس بالاستياك بسواك غيره باذنه للحديث الصحيح فيه قالوا ويستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات قال الصيمري ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل مسواكه وهذا يحتاج له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم « يستاك فيعطيني السواك لا غسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله فادفعه إلي» حديث حسن رواه أبو داود باسناد جيد وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمري ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه وهذا فيه نظر (٢) وينبغي ألا يكره: قال الروياني قال بعض اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذي قاله وان لم يكن له اصل فلا بأس به فانه دعاء حسن قال المصنف رحمه الله

﴿ ويستحب أن يقلم الاظفار ويقص الشارب ويقسل البراجم وينف الابط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونف الابط والانتضاح بالماء والحتان والاستحداد ﴾ (الشرح) في هذه القطعة جعل وبيانا مسائل احداها حديث عمار رواه احمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار قال الحفاظ لم يسمع سائمة عماراً ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لانه رواه مسلم في صحيحه من روايته عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال مصعب بن شيبة أحد رواة ونسيت العاشرة

وأمكن غسل الثياب المشتبها به وهذه الصورة هي المذكورة في الكتاب ومنها أن يكون عنده قلنا ماء أحدها نجسة من غير تغير ولو جمعها لبلغ المجموع قلتين ومنها أن يشبهه عليه ماء طهور ومستعمل ومنها أن يشبهه عليه ماء. وماء ورد فيجري الوجهان في جميع هذه الصور إلا أن الظاهر في الصورة الاخيرة منع الاجتهاد لا من جهة هذا الاصل بل للمعنى الذي سبق

قال ﴿ الرابع أن تلوح علامة النجاسة كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه أو ابتلال طرف الاناء إذا كانت النجاسة بولوغ الكلب ويشترك في دركه الاعمي (و) والبصير فان لم تلح علامة صب الماء وتيمم فان تيمم قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهراً يتيقن ﴾

ان قلنا يأخذه ويستعمله من غير اجتهاد أو قلنا ما سبق وهمه الى طهارته أخذ به فلا يحتاج الى العلامات وان اعتبرنا الامارات والعلامات وهو الصحيح وعليه بنى صاحب الكتاب الكلام فلا بد من أن تلوح علامة النجاسة ليمتاز عنده النجس عن الظاهر مثال ذلك أن يعرف

(١) وقال في
الدخائر يستحب
أن ينوي بتطهير
فمه لقراءة القرآن
اه اذرعني
(٢) هذا الذي
ناله الصيمري قريب
إذا كان عليه وسخ
أو نحوه والأفحار
أنه لا يكره إذ
لا يفي فيه اه اذرعني

الا أن تكون « المضمضة » وقال وكيع وهو أحد رواة انتقاص الماء الاستنجا وهو بالقاف والصاد المهملة

المسألة الثانية : في لغاته فالظفر فيه لغات ضم الظاء والفاء واسكان الفاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها واطفور والفصيح الاول وبه جاء القرآن والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجة بضمها وهي العقد المتشعبة الجسد في ظهور الاصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والاشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الاصابع والاشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف وقال أبو عبيد الرواجب والبراجم جميعاً هي مفاصل الاصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون وهذا مراد الحديث ان شاء الله فانها كلها تجمع الوسخ وأما الابط فباسكان الباء وفيه لغتان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون قال ابن السكيت الابط مذكرو وقد يؤنث فيقال ابط حسن وحسنة وبيض وبيضاء : وأما الفطرة فكسر الفاء وأصلها الحلقة قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) واختلغوا في تفسيرها في هذا الحديث : فقال المصنف في تعليقه في الخلاف : والماوردي في الحاوي : وغيرهما من أصحابنا هي الدين : وقال الامام أبو سليمان الخطابي فسرهما أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة : قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا فيه أشكال لعدم معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فاعل وجهه ان أصله سنة الفطرة وأدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه : قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب : ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لاسيما في صحيح البخاري : وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الفطرة عشرة فعنه معظمها عشرة » كالحج عرفة » فانها غير منحصرة في العشرة :

أن سبب النجاسة ولوغ الكلب ثم يرى نقصان ماء أحد الانائين أو حركته أو ابتلال طرف الاناء أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما فهذه الامور مشعرة بكونه نجساً وقد تدل حركة الماء وابتلال طرف الاناء على النجاسة من غير ولوغ الكلب أيضا فان لم تلح له علامة وتخير تيمم لعجزه عن اوضوء ثم ان كان تيممه بعد صب الماء في الانائين فلا قضاء عليه ويعذر في صبه لدفع القضاء بخلاف ما اذا صب ما عنده من الماء الطاهر عبثاً وتيمم حتى يقضى على أحد الوجهين وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا وان تيمم قبل ذلك قضى لان معه ماء طاهرا ييقين وهل يجتهد الاعمى في الاواني فيه قولان أحدهما لا كما لا يجتهد في القبلة بل يقلد فيهما وأصحهما نعم وهو الذي ذكره في الكتاب لانه يعرف باللمس اعوجاج الاناء واضطراب الغطاء وسائر العلامات فصار كالا جهاد في الوقت فعلى الاول من شرائط الاجتهاد كونه بصيرا وغلي الثاني لا فرق : ثم ان عجز الاعمى ولم يغلب على ظنه شيء فوجهان أظهرهما أن له أن يقلد بخلاف البصير

ويدل عليه رواية مسلم «عشر من الفطرة» وأما ذكر الختان في جملة ما هو واجب وباقها سنة فغير ممتنع
فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى (كلا من ثمره إذا أمروا أن يحلقوه) والا كل مباح والاياء
واجب وقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم) والاياء واجب والكتابة سنة
ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة: وأما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج
بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس: والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون انه الاستنجاء
بالماء: بدليل رواية مسلم وانتقاض الماء: وهو بالقاف والصاد المهملة: قال الخطابي هو مأخوذ
من النضح وهو الماء القليل: وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد: وصار كناية عن حلق
العانة وأما راوى الحديث فهو أبو اليقظان (١) عمار بن ياسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة
وهو وأبوه ياسر واهله سمية صحابيون رضي الله عنهم: وكانوا ممن تقدم اسلامهم في أول الامر
وكانوا يعدونهم الكفار على الاسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صبراً آل ياسر فإن
مواعدكم الجنة وسمية أول شهيدة في الاسلام توفى عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل
أربع وتسعين سنة رضي الله عنه: والله أعلم

المسألة الثالثة في الاحكام أما تقليم الاظفار فجمع على انه سنة: وسواء فيه الرجل والمرأة

إذا تخير فيه هذا آخر الشروط وإذا تأملت ما عرفت أن اشتراط الكل مختلف فيه أما الثاني والثالث
فظاهر وأما الاول والرابع فهما مبنيان على اعتبار العلامات وهلك بقول الاجتهاد هو البحث
والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمره الشيء تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور
العلامات شرطاً فالجواب أن قوله ثم للاجتهاد شرائط أى للعمل بالاجتهاد أو لكونه مفيداً
أو ما أشبه ذلك *

قال ﴿ فرع لو أدى اجتهاده الى اناء وصلى به الصبح ثم أدى عند الظهر اجتهاده الى الثاني
تيمم ولا يستعمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج ابن سريج أنه يستعمل ونورده على
جميع الموارد الاول: لان هذه قضية أخرى وعلى النص هل يقضي الصلاة الثانية لان معه ماء
طاهراً بحكم الاجتهاد فيه وجهان ﴾ *

إذا غلب على ظنه طهارة أحد الانائين فالمستحب ان يربق الثاني لئلا يتغير اجتهاده فيشكل
عليه الامر فلو لم يفعل وقد صلى الصبح مثلاً بما ظن طهارته ثم تغير اجتهاده عند الظهر الى طهارة
الثاني فلا يخلو اما ألا يبقى من الاول شيء، أو بقي فيها حالتان أحدهما ألا يبقى من الاول شيء
وهذه الحالة هي التي تكلم فيها في الكتاب فتقول أولاً لا يجب عليه إعادة الاجتهاد ههنا إذا
حضرته الصلاة الثانية لكن لو أعاد وتغير اجتهاده فظن طهارة الثاني ففيه قولان أحدهما وهو
المنصوص أنه لا يستعمله بل يتيمم لانه لو استعمله فإما أن يغسل ما أصابه الماء الاول من بدنه

(١) في علوم
الحديث لا يعرف
مسلم بن مسلمين
شهد بدر الاعمار
ابن ياسر اه اذرعى

واليدان والرجلان: ويستحب ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى
قال الغزالي في الاحياء يبدأ بمسحة اليمنى ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى
الى ابهامها ثم ابهام اليمنى و ذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته : وهذا الذي قاله مما أنكره عليه
الامام أبو عبد الله المارزي المالكي الامام في علم الاصول والكلام والفقہ : و ذكر في انكاره
عليه كلاما لأوثر ذكره : والمقصود ان الذي ذكره الغزالي لا بأس به : الا في تأخير ابهام اليمنى
فلا يقبل قوله فيه : بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى : وأما الحديث الذي ذكره
فباطل لا أصل له وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى
كففي تحليل الاصابع في الوضوء : وأما التوقيت في تقليم الاظفار فهو معتبر بطولها : فمتى طالت قلمها
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال: وكذا الضابط في قص الشارب وتنف الابط وحلق
العانة: وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط
وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة » رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية ابي داود والبيهقي
وقت لنا رسول صلى الله عليه وسلم فذكر ما سبق وقال اربعين يوماً لكن اسنادها ضعيف والاعتماد
على رواية مسلم فان قوله وقت لنا كقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع
كقوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اهل

وثيابه فيلزم تقض الاجتهاد أو لا يغسل ذلك فيكون مصلياً مع تعين النجاسة والثاني خرجه
ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيمم لان هذه قضية مستأنفة
فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي لكن لا بد من ايراد الماء على جميع المواضع التي أصابها الماء الاول
وغسلها لازالة النجاسة ثم يتوضأ بعد ذلك لان من علي بدنه نجاسة وأراد أن يتوضأ أو يغتسل
لم تكف الغسلة الواحدة عنهما جميعاً ثم علي النص هل تقضى الصلاة الثانية الموداة بالتيمم فيه
وجهان أصحهما لا اذ ليس معه ماء طاهر ييقين والثاني نعم لان معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد
وأما الصلاة الاولى فلا حاجة الى قضائها لا على النص ولا على التخريج : الحالة الثانية أن يبقى
من الاول شيء فان كانت البقية كافية لطهارته فالحكم على ما ذكرناه في الحالة الاولى لافي شيئين
أحدهما انه يجب اعادة الاجتهاد للصلاة الثانية لان معه ماء مستيقن الطهارة والثاني ان الصلاة
الثانية المؤداة بالتيمم يجب قضاؤها لان معه ماء طاهراً ييقين أما هذا أو ذاك هذا هو النص وفيه
وجه أنه لا يجب لان ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعاً فاشبه الذي حال بينه وبينه سبع
وان لم تكن البقية كافية زاد النظر في أن ما لا يكفيه من الماء هل يجب استعماله أم لا ان قلنا لا
فنكما لولم يبق شيء من الاول والا فنكما لو بقي ولو صب الماء الثاني في الحالة الاولى أو صبهما
جميعاً في الحالة الثانية ثم تيمم سقط القضاء بلا خلاف *

الحديث والفقه والاصول : ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فان اخرجوها فلا يؤخرونها اكثر من اربعين يوماً وليس معناها الاذن في التأخير اربعين مطلقاً : وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه يستحب تقليم الاظفار والاخذ من هذه الشعور يوم الجمعة : والله اعلم

ولو كان تحت الاظفار وسخ فان لم يمنع وصول الماء الى ما تحته لقلته صح الوضوء وان منع فقطع المتولى بانه لا يجزئه ولا يرتفع حدثه : كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن وقطع الغزالي في الاحياء بالاجزاء وصحة الوضوء والغسل وانه يعني عنه للحاجة : قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الاظفار وينكر ماتحتها من وسخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة والله اعلم واما قص الشارب فمتفق على انه سنة ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح : ثم ضابط قص الشارب ان يقص حتي يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه الله ان حفه فلا بأس وان قصه فلا بأس : واحتج بالاحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « احفوا الشارب واعفوا اللحى » رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لامن أصل الشعر : ومما يستدل به في ان السنة تص بعض الشارب كما ذكرنا مروى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم « يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله » رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت

قال ﴿ الباب الرابع في الاواني وهي ثلاثة أقسام ﴾

﴿ القسم الاول المتخذ من الجلود واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهراً وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لجمه (ح) أو بالدباغ في الجميع الا الكلب (ح) والخنزير ﴾ *
جعل الاواني على ثلاثة أقسام لانها اما أن تتخذ من الجلود أو من العظام أو من غيرها وعلى الاحوال فالاعيان المتخذ منها أما أن تكون نجسة فلا يجوز استعمالها في الشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال أو طاهرة فيجوز ويستثنى الذهب والفضة على ماسياتي وهذه الجملة ظاهرة نعم الحاجة تمس الى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام وتميز أحدهما عن الآخر والى حكم

باب

﴿ الاواني ﴾

خسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة : وروى البيهقي عن مالك بن أنس الامام رحمه الله انه ذكر احفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدى حرف الشفة والغم قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس قال الغزالي ولا بأس بتبرك سباليه وهما طرفا الشارب : فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره : قلت ولا بأس أيضاً بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الايمن لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم الاظفار : وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لان المقصود يحصل من غير هتك مروءة : والله أعلم واما غسل البراجم فمتفق علي استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء : وقد أوضحها الغزالي في الاحياء والحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح . وربما أضرت كثرته بالسمع : قال وكذا ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات المتصمة بجوانبه : وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما : والله أعلم

وأما تنف الابط فمتفق أيضاً على انه سنة والتوقيت فيه كما سبق في الاظفار فانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ثم السنة تنف كما صرح به الحديث : فلو حلقه جاز : وحكي عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يخلق ابطيه . فقال الشافعي قد علمت ان السنة السنن ولكن لا أقوي على الوجع ولو أزاله بالنورة فلا بأس : قال الغزالي (١) المستحب

(١) قال ابن جرير رحمه الله الغزالي سقط من أصل الشيخ والحقته بكتابة ظني فلينظر من الاحياء ومن غيره اه اذرعني

المتخذ من الذهب والفضة فحصر كلام الاقسام الثلاثة في هذه الامور وانما يكون الجلد المتخذ منه الاناء طاهراً في حالتين أحدهما أن يكون جلد نماً كقول المدكي فهو على طهارته كاللحم وسائر الاجزاء وقد يؤكل الجلد على الرؤوس والمسموط ولا يلحق غير المأكول بالمأكول في ذلك بل جلد غير المأكول نجس وان ذكي كالحمة خلافاً لابي حنيفة رحمه الله الثانية أن يكون مدبوغاً فالدباغ يفيد طهارة الجلد من المأكول وغيره خلافاً لاجد لنا ما روى أنه عليه السلام مر بشاة ميتة لميمونة فقال « هلا اتخذتم اهابها فدبغتموه فانفغتم به فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر » ويستثنى جلد الحيوان النجس في الحياة وهو الكلب والخنزير وفروعهما خلافاً لابي حنيفة

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال « هلا اتخذتم اهابها فدبغتموه فانفغتم به » فقيل انها ميتة فقال « ايما اهاب دبغ فقد طهر » هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو معلق من حديثين ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصديق على مولاة لميمونة بشاة

نتفه وذلك سهل لمن تعودده فان حلقه جاز لان المقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة : ويستحب أن يبدأ بالابط الايمن كما سبق والله أعلم : وأما حلق العانة فمتفق علي انه سنة أيضا وهل يجب على الزوجة اذا امرها زوجها : فيه قولان مشهوران أحدهما الوجوب : وهذا اذا لم يفحش بحيث ينفر التواق فان فحش بحيث نفره وجب قطعاً : وستأتي المسألة مبسوطه في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى : والدة في العانة الحلق كما هو مصرح به في الحديث فلو نتفها أو قصها أو ازالها بالنورة جاز : وكان تاركاً للانضل وهو الخلق ويحلق عانته بنفسه ويحرم أن يوليها غيره الا زوجته أو جاريتها التي تستبيح النظر الى عورته ومساها فيجوز مع الكراهة : والتوقيت في حلق العانة على ما سبق من اعتبار طولها : وانه ان اخره فلا يجاوز أربعين يوماً : وقد فعل من السلف جماعة بالنورة : وكرها آخرون منهم : وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير وأفرد لها باباً : وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما : ورأيت في كتاب الودائع المنسوب الى أبي العباس ابن سريج وما أظنه يصح عنه قال العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر : وهذا الذى قاله غريب ولكن لا منع من حلق شعر الدبر وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظيف وسهولة الاستنجااء فهو حسن محبوب والله أعلم : (فرع) يستحب دفن ما أخذ من

في الكلب لنا أن جلدهما لم ينجس بالموت لما بيننا أنهما نجسان في الحياة والديباغ انما يطهر جلداً نجس بالموت لان غاية الديباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الديباغ فاذا لم تغد الحياة الطهارة حتى كان نجساً قبل الموت فأولى أن لا يفيدها الديباغ : ونعود الى ما يتعلق بافظ الكتاب أما قوله المتخذ من الجلد فاستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهراً فاعلم أن هذا كما هو شرط في المتخذ من الجلد فهو شرط في المتخذ من سائر الاعيان وان لم يذكره في سائر الاقسام : وقوله وطهارته بالدكة ايس على معنى أن الدكة تطهر فان التطهير يستدعي سبق النجاسة وهو طاهر في الحياة وانما المراد أن الجلد الذى يتخذ منه الاناء لا يكون طاهراً الا اذا وجد أحد المعثمين أما الدكة في الماء كالأكل أو الديباغ : وقوله فيما يؤكل لحمه ينبغي أن يكون معلماً بالخاء لان عنده لا حاجة الى هذا التقييد وموضع باقي العلامات ظاهر بعد ما نقلناه من الخلاف وقوله الا الكلب والخنزير يوجب حصر الاستثناء فيهما وهو ظاهر المذهب بعد الحاق فروعهما

فانت فمر بها رسول الله ﷺ فذكر مثل ما هنا الى قوله ميتة فقال انما حرم أكلها لفظ مسلم ولم يقل البخارى في شيء من طريقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبهيقي والضياء وعبدالحق الى انفراد مسلم به : نعم رواه البخارى من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت « ماتت

هذه الشعور والاضطراب ومواراته في الارض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه اصحابنا وسنسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الاصحاب ان شاء الله تعالى »
(فرع) سبق في الحديث أن اعفاء اللحية من الفطرة فلاعفاء بالمد : قال الخطابي وغيره هو توفيرها وتركها بلا قص : كره لنا قصها كفعل الاعاجم : قال وكان من زى كسرى قص اللحية وتوفير الشوارب : قال الغزالي في الاحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة : فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين : واستحسنه الشعبي وابن سيرين . وكرهه الحسن و قتادة : وقالوا ببركها عافية لقوله صلي الله عليه وسلم « واعفوا اللحي » قال الغزالي والامرفي هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيصها لان الطول المفرط قد يشوه الحلقة هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الاخذ منها مطلقاً بل تركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح « واعفوا اللحي » واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » فرواه الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به أما المرأة اذا نبت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنفة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك : ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص : وأما الاخذ من الحاجبين اذا طال فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا وينبغي أن يكره لانه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره : و ذكر بعض أصحاب احمد انه لا بأس به : قال وكان احمد يفعله

بهما ولنا قول أن الآدمي ينجس بالموت على ما تقدم ذكره فعلى ذلك القول هل يطهر جلده بالدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لعموم الخبر ولانه طاهر في الحياة فأشبهه جلده سائر الجلود : والثاني وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يطهر لما فيه من الامتهان فعلى هذا يلحق جلد الآدمي بالمتنئى ولك أن تعلم قوله وبالدباغ مع الالف المشيرة الى مذهب أحمد بالواو لا لمصير بعض الاصحاب الى المنع من الدباغ فليس فيهم من يقول به لكن لان صاحب التتمة حكى وجها عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس وانما أمر بالدبغ لازالة الزهومة فاذا كان طاهراً قبل الدباغ لم تكن طهارته بالدباغ »

قال ﴿ وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء الحريفة ولا يكفي الترتيب (ح) والتشميس (ح) ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين ويجب افاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين ﴾ *

شاة لنا فدبغنا مسكها» الحديث وأنكر النووي في شرح المذهب على من لم يجعله من المتفق : وفي انكاره نظر ورواه النسائي وأحمد بالفظ مر بشاة ليمرنة ورواه البزار بالفظ ماتت شاة ليمرنة فقال النبي ﷺ « ألا استمتعتم باهاها فان دباغ الاديم طهوره » وسيأتي : وفي الباب عن أم سلمة رواه

وحكي أيضاً عن الحسن البصرى : قال الغزالي تكره الزيادة في اللحية والنقص منها وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه أو ينزل فيحلق بعض العذارين : قال وكذلك تنف جانبي العنقفة وغير ذلك فلا يغير شيئاً : وقال احمد بن حنبل لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضة اليد : وروى نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس وما ذكرناه أولاً هو : الصحيح والله أعلم *

(فرع) ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الاحياء في اللحية عشر خصال مكروهة : احداها خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد اربعاً بالعدو باظهار الشباب والقوة فلا بأس اذا كان بهذه النية : لا لهوى وشهوة : هذا كلام الغزالي وسأفرد فرعاً للخضاب بالسواد قريباً ان شاء الله تعالى : الثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة واظهاراً للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاماً للقاء المشايخ ونحوه : الثالثة خضابها بجمرة أو صفرة تشبهاً بالصالحين ومتبعي السنة لآبائهم السنة : الرابعة نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثاراً للمرودة واستصحاباً للصبي وحسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها : الخامسة نتف الشيب وسيأتي بسطه ان شاء الله تعالى : السادسة تصفيفها وتعيبتها طاقة فوق طاقة للزبن والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن . السابعة الزيادة فيها والنقص منها : كما سبق :

لك في قوله وكيفية الدباغ نزع الفضلات مباحثتان احدهما أن تقول ما الذي أراد بكيفية الدباغ أراد به حقيقته أم غير ذلك : وكيف يجوز ارادة الحقيقة وقد اشتهر في كلام الفقهاء ان مقصود الدباغ نزع الفضلات وعدم ذلك كلاماً صحيحاً منتظماً ومقصود الشيء غير حقيقته : وان اراد غير ذلك فما هو : والجواب يجوز أن يكون المعنى والكيفية المعتبرة في الدباغ نزع الفضلات ويجوز أن يريد بكيفيته حقيقته لكن الدباغ يطلق بمعنيين يطلق بمعنى الفعل المخصوص في الجلد على الهيئة التي يتبغى بها صلاح الجلد ويطلق بمعنى الفعل المصلح ولهذا يقال يحصل الدباغ بكذا ولا يحصل بكذا ومع جود ذلك والاستعمال على الهيئة التي يتبغى بها المصلح فبالمعنى الاول ينتظم أن يقال مقصود الدباغ نزع الفضلات وبالمعنى الثاني ينتظم أن يقال حقيقة الدباغ نزع الفضلات : الثانية أن يقول كيف اعتبر مجرد النزع والاصحاب يقولون يعتبر عند الشافعي رضي الله عنه في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطيب الجلد وصورته بحيث لو تقع في الماء لم يعد الفساد والذن

الطبراني في الاوسط والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي ﷺ بشاة ميتة لام سلمة او لسودة فذكر الحديث : وأما حديث «أما اهاب دبغ فقد طبر» فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن

الثامنة تركها شعثة منتفشة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه : التاسعة تسريحها تصنعاً : العاشرة النظر اليها اعجاباً وخيلاء غرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب : وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما الى معنى في اللحية بخلاف الخصال السابقة والله أعلم : ومما يكره في اللحية عقدها ففي سنن أبي داود وغيره عن رويغ رضي الله عنه باسناد جيد قال قال لي رسول الله صلى عليه وسلم « يارويغ لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمداً منه برىء » قال الخطابي في عقدها تفسيران أحدهما أنهم كانوا يعتقدون لحاهم في الحرب وذلك من زى العمم : والثاني معالجة الشعر ليعقد ويتجدد وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع .

(فرع) يكره تنف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة » حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذي حديث حسن هكذا : قال أصحابنا يكره صرح به الغزالي كما سبق والبعوي وآخرون : ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد : ولا فرق

والجواب أنه لا فرق في المعنى فانه اذا نزع الفضلات طاب الجلد وصار الى الحالة المذكورة . واذا اعتبرنا أحد الامور المتلازمة فقد اعتبرناها جميعاً وقوله بالاشياء الحريفة يجوز أن يكون معلماً بالواو لشيئين أحدهما أن هذا اللفظ يعم الشب والقرظ الواردين في خبر الدباغ وغيرها كالغصص وقشور الرمان : وحكي بعضهم وجهاً أنه يختص الدباغ بالشب والقرظ كما يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب على الاظهر والمذهب أنه لا فرق بينهما وبين غيرها مما يصلح للدباغ : والشب بالبلاء كذلك ذكره الازهرى وفي الصحاح أن الشب بالبلاء شيء يشبه الزاج والشث بالبلاء نبت يدبغ به : الثاني أنه يعم الطاهر والنجس من آلات الدباغ سواء كن نجس العين كذرق الطائر وغيره وفيه وجهان أحدهما لا يجوز الدباغ بالنجس لان النجس لا يصلح للتطهير وأظهرهما وهو ظاهر ما ذكره الجواز : لان الغرض اخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعاً وهذا في طهارة العين ويجب غسله بعد ذلك لاجالة بخلاف المدبوغ بالشيء

أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول بهذا وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتبية عن سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهداب فقد طهر ورواه بن حبان بلفظ قتبية وفي سياقه عن ابن عيينة حدثني زيد بن أسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدار قطنى باسناد على شرط الصحة وقال انه حسن وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المشابه

بين نشفه من اللحية والرأس

(فرع) قال أصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غباً وقد سبق تفسير الغب وتسريح اللحية: لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود باسناد حسن وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهي عن الرجل الا غباً » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة قال الترمذى حديث حسن صحيح: وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يمتشط أحدنا كل يوم » رواه النسائى باسناد صحيح: وجهالة اسم الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول: (فرع) يسن خضاب

الطاهر فى وجوب غسله خلاف يأتى ذكره واذا عرفت ذلك فاعلم أن النزاع انما اعتبر ليصير الجلد نظيفاً مصوناً عن الاستحالات والتغيرات فيطهر كما كان فى حال الحياة ويترتب عليه أن التجמיד بالالقاء فى التراب والشمس لا يكفى لان الفضلات لا تزول ألا ترى أنه اذا تقع فى الماء عاد الفساد: وعن أبي حنيفة أنه يكفى ذلك وبه قال بعض الاصحاب لحصول الجفاف وطيب الرائحة: ثم فى الفصل مسألتان أحدهما هل يجب استعمال الماء فى أثناء الدباغ مع الادوية فيه وجهان أحدهما نعم لان معنى الازالة فى الدباغ أغلب والماء متعين لازالة النجاسات وأيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أليس فى الشب والقرظ والماء ما يطهره » (١) وأظهرهما لا: لقوله صلى الله عليه وآله سلم « أيما أهاب دبغ فقد طهر » والغالب فى الدباغ الاحالة دون الازالة ومعناه أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل الى الطهارة كالخمر يستحيل خلا: الثانية اذا دبغ الجلد بشيء طاهر فهل يجب غسله بعد الدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لازالة أجزاء الادوية فانها نجست بملاقات

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أليس فى الشب والقرظ والماء ما يطهره قال النووى فى الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له وقال فى شرح المهذب ليس للشب ذكر فى الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالباء الموحدة او المثلثة جزم بالاول الأزهرى قال وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الارض تشبه الزاج وجزم غيره بأنه بالمثلثة وقال الجوهرى انه نبت طيب الرائحة من الطعم يدبغ به قال الشيخ أبو حامد فى التعليقة جاء فى الحديث أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذى أعرفه مروياً قال وأصحابنا يرونه الشب والقرظ وليس بشيء فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشب فى الحديث ليست بشيء فكان ينبغى للامام والماوردى ومن تبعهما أن يقلدوه فى ذلك وأغرب ابن الاثير فقال فى النهاية فى مادة الشين والثاء المثلثة فى الحديث انه مر بشاة ليمونة فقال أليس فى الشب والقرظ ما يطهره والحديث الذى ذكر ليس فيه الشب فقد رواه الدارقطنى باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد فى آخره بعد قوله انما حرم أكلها او ليس فى الماء والقرظ ما يطهرها

الشيبة بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا : ومن صرح به الصيمري والبعوي وآخرون للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك : منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » زواه البخارى ومسلم .

(فرع) اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد : ثم قال الغزالي في الاحياء والبعوي في التهذيب وآخرون من الاصحاب هو مكروه : وظاهر عباراتهم انه كراهة تنزيه : والصحيح بل الصواب انه حرام : ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوى في باب الصلاة بالنجاسة : قال الا أن يكون في الجهاد : وقال في آخر كتابه الاحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا للمجاهد : ودليل تحريمه حديث جابر رضى الله عنه قال آتى بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا هذا واجتنبوا السواد » رواه مسلم في صحيحه والثغامة بفتح التاء المثناة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة : هذا مذهبنا : وحكي عن اسحق بن راهويه انه رخص فيه للمرأة : تزين به لزوجها والله أعلم .

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء : للاحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوى ونحوه : ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم

الجلد وبقيت ملتصقة به : والثاني لا يظهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فقد طهر » فان قلنا يجب فالجلد بعد الدباغ طاهر العين كالثوب النجس بخلاف ما اذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ ولم يستعمل فانه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد تقعه في الماء أم لا بد من استعمال الادوية ثانيا فيه وجهان : واذا أوجنا الغسل بعد الدباغ لم يجوز أن يكون الماء متغيراً بالادوية واذا أوجبنا الاستعمال في أثناء الدباغ لم يضر كونه متغيراً بها بل لا بد منه فهذا وصف الماء في المسألة الثانية بكونه مطلقاً ولم يتعرض لذلك في الاولى .

قال ﴿ ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (وم) يجوز بيعه (وم) ويحل أكله على أقيس القواين ﴾ .

أخرجه من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب ورواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه فيها رجل يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم

والاصح ان يصبغ المسلم
المراة تنزيه كراهة
(٢٠٠)

في الحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال » ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتزعر الرجل » رواه البخارى ومسلم وما ذاك الا لونه لالريحه فان ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران وفي كتاب الادب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « أتى بمخض قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصاين » لكن اسناده فيه مجهول والنقيع بالنون : وسنعيد هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى : وقد أوضح الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني هذه المسألة وبسطها بالادلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء وهو كتاب نفيس : وسنعيد هذه المسألة مبسوطه مع نظائرها في أول باب طهارة البدن : ان شاء الله تعالى عند ذكر من جبر عظمه بعظم نجس فهناك ذكرها الشافعي في المختصر والاصحاب : والله أعلم *

(فرع) ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا عليه خلوق فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد » رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وفي النهي عن الخلق للرجال احاديث كثيرة وهو مباح للنساء : (فرع) يستحب فرق شعر الرأس لحديث ابن عباس رضى الله عنه « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده » رواه البخارى ومسلم *

(فرع) يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث بن عمر رضى الله عنهما في الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع » وقد ذكره المصنف في باب العقيقة وسيأتي هناك مبسوطاً ان شاء الله تعالى *

(فرع) أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله : هذا كلام الغزالي : وكلام غيره من أصحابنا في معناه : وقال احمد بن

هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره أم لا يطهر الا ظاهره : فيه قولان الجديد انه يطهر الباطن والظاهر حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل في الاشياء الرطبة واليابسة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال أيما أهاب دبغ فقد طهر » ولقوله « هلا أخذتم أهابها فديتموه فانتفعم به » أطلق ولم يفصل بين الانتفاع في الرطب واليابس ولان الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن جميعاً والقديم وهو مذهب مالك أنه لا يطهر باطنه حتى يصلى عليه ولا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل

حنبل رحمه الله لا بأس بقصه بالمقراض وعنه في كراهة حلقه روايتان : والمختاران لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم حلقه الا في الحج والعمرة ولم يصح تصريح بالنهي عنه : ومن الدليل على جواز الحلق وانه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فتماهم عن ذلك وقال « احلقوه كله أو اتركوه كله » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم : وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال « لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخي نجىء بنا كأننا أفرخ فقال ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رؤسنا » حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم

(فرع) يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة الى آخرهن وسنوضح المسألة ان شاء

فى الاشياء الرطبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » ظاهره المنع مطلقاً خالفنا فى ظاهر الجلد جمعاً بينه وبين الاخبار المجوزة للذباغ وأما الاكل منه فان كان

(١) * (حديث) * « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » الشافعي فى حرمة واحمد والبخارى فى تاريخه والاربعة والدارقطنى والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته « ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وفى رواية الشافعي وأحمد وأبى داود قبل موته بشهر وفى رواية لاحمد بشهر أو شهرين قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة وقال الخلال لما رأى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ان حبان بعد ان أخرجها هذه اللفظة أو همت عالماً من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرىء عليهم فى جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن أبى حاتم فى العال عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابة واغرب الماوردى فزعم أنه نقل عن على بن المديني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فاقم كلهم ثقات وانما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدى والطبرانى من حديث شبيب ابن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عنه ولقظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة أنى كنت رخصت لكم فى اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى فى الاوسط ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا

الله تعالى في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الاصحاح ونذكر هناك جملا من الفروع المتعلقة بها ان شاء الله تعالى *

(فرع) له تعلق بما تقدم يكره لمن عرض عليه طيب أو ريحان رده لحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من عرض عليه طيب فلا يرد » رواه مسلم وعن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب » رواه البخاري * قال المصنف رحمه الله ﴿ ويجب الختان لقوله تعالى (أن اتبع ملة ابراهيم) وروى « أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدم » ولانه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لان كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه ﴿

﴿ الشرح ﴾ روي ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم » رواه البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمرىض الموضوعه للتضعيف مع أنه في الصحيحين قد سبق له نظيره ونهنا عليه هناك وقد سبق ايضاح هذه القاعدة في مقدمة الكتاب : وفي القدم روايتان التخفيف والتشديد والاكترون رووه بالتشديد : وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة

وقعدت على الباب فخرجوا الى وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة ابن صالح عن أبي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف رواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى : قال الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفق : ومحصل ما اجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانتطاع بأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتميد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام والترجيح بالمعارضة بأن الاحاديث الدالة على الدباغ أصح والتقول بموجبه بان الاهداب اسم الجلد قبل الدباغ وأما بعد الدباغ فيسمى سنا وقرية حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به : وقال ابن شاهين لما احتتمل الاهداب وجاء قوله ايما اهداب دبغ فقد طهر فحملناه على الاول جمعاً بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النبي وعلى ظاهره في الاباحة والله أعلم *

بالتخفيف : وقيل انه قول أكثر أهل اللغة : واختلفوا على هذا فقيل المراد به أيضاً موضع بالشام وانه يجوز فيه التشديد والتخفيف : وقال الاكثرون المراد به آلة النجار وهي مخففة لا غير وجمعها قدم : قال أبو حاتم الدجستاني ويجمع أيضاً على قدام ولا يقال قدايم قال وهي مؤنثة واتفقوا على فتح القاف في الالة والمكان والله أعلم : فان قيل لادلالة في الآية على وجوب الختان لانا امرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله ندباً فعلناه ندباً ولم يعلم انه كان يعتقده واجباً : فالجواب ان الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي ايجاب كل فعل فعله الا ما قام دليل على انه سنة في حقنا كالسواك ونحوه : وقد نقل الخطابي ان خصال

جلد ما كول نقول ان الجديد الجواز لقوله صل الله عليه وآله وسلم «دباغ الاديم ذكاته» (١) والقديم المنع

(١) حديث ﴿ دباغ الاديم ذكاته ﴾ أحمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون ابن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغها واسناده صحيح وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني : وروى عنه الحسن وقتادة وصحيح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له حجة وتعقب ابو بكر بن مفلح ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة * وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعله عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره وأصله في مسلم من حديث ابى الخير عن ابن وعله بلفظ دباغها طهوره وفيه قصة لابن وعله مع ابن عباس في سؤاله له عن الاسمية التي تأتيهم بها الجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحرث قال قلت لابن عباس الفراء تصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغها ورواه البراز والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهورها وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة ولابن عباس حديث آخر رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن أبى الجعد عن اخيه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغها يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه واسناده صحيح قاله الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها * وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة وزيد ابن ثابت وابى امامة وابن عمر وهى في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابى أحمد في ترجمة أبى سهل وعن هزى بن شريحيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أو غيرها وهو عند البيهقي ولام سلمة حديث آخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه الفرع بن فضالة وهو ضعيف * وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه

الغطرة كانت واجبة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم : وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله وأورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب (١) والجواب ان كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف ان المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة كما سنوضحه ان شاء

لقلوله عليه السلام « إنما حرم من الميتة أكلها » (١) وان كان من غير ما كول فطير بقان أحدهما طرد القوائن وأظهرهما القطع بالمنع كافي الذكاة وقد أطلق في الكتاب ذكر القوائن في الأكل فيجوز أن يريد من المأ كول ويجوز أن يريد المأ كول وغيره على طريقة طرد القوائن فيها وبها قال القفال : ثم الخلاف في الأكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية إirاده في الأصل ويجوز أن يجعل خلافاً مستقلاً ويوجه بما سبق وكذلك جعله بعضهم وجهاً لا قولاً وكذلك حكاه في الوسيط *

(١) هـ
الجواب فيه نظر
والإيراده متجه ولا
يندفع إلا بوجوب
المداواة ولا تجب
إلا بوجوب

قال ﴿ القسم الثاني المتخذ من العظام * والعظم ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب وقيل قولان كما في الشعر ولا ينجس (و) شعر الآدمي بالموت والابانة ولا شعر الحيوان المأ كول بالجز قولاً واحداً فان حكماً أن الشعر لا ينجس بالموت فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت ﴾ *

الشعور هل تنجس بالموت والابانة فيه قولان أحدهما لا لانه لا تحلها الحياة بدليل أنها لا تحس ولا تألم وإنما يتأثر بالموت ما تحلها الحياة : وأظهرهما نعم لانه ان حلها الحياة كانت كسائر الاجزاء والا فهي حادثة من الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة كما تجعل تابعة لها في حكم الجنابة وغيره ويجرى القولان في الصوف والوبر والريش وأما العظام ففيها طريقتان أظهرهما القطع بالنجاسة لانها تحس وتألم : والثاني طرد القوائن كما فيها لان الظفر يقلم ولا يألم والظلف تبرد بالمبرد ولا يحس به الحيوان فان قلنا الشعر والعظم ينجان بالموت والابانة وجعلنا حكمهما حكم سائر الاجزاء فيستثنى عنهما موضعان أحدهما شعر المأ كول اذا أبين في حياته كما سبق : والثاني شعر الآدمي وفيه قولان أو وجهان مبنيان على نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس وهو الاصح فلا ينجس شعره بالموت والابانة وان قلنا ينجس شعره أيضاً بالموت والابانة وعلى هذا القول اذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلّى فيها فلا بأس للقلة وتعذر الاحتراز فان كثرت

(١) حديث ﴿ إنما حرم من الميتة أكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد ابن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس قال إنما حرم رهول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به قال البيهقي تابعه أبو بكر الهذلي عن الزهري *

الله تعالى في أول كتاب النكاح حيث ذكره المصنف والاصحاب : فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفه بهاله : واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعة قياساً فقالوا الختان قطع عضو سليم : فلم يجب لم يجز كقطع الاصبع فان قطعها اذا كانت سليمة لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص والله أعلم : (فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي ومن أوجه أحمد وقال مالك وابو حنيفة سنة في حق الجميع (١) وحكاه الرافعي وجهاً لنا: وحكي وجهاً ثالثاً انه يجب على الرجل وسنة في المرأة: وهذا ان الوجهان شاذان: والمذهب الصحيح المشهور الذي نص

لم يحتمل كدم البراغيث وان قلنا ينجس شعره بالموت والابانة فهل يستثنى شعر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه وجهان : وجه الاستثناء « أنه لما حلق شعره ناوله ابا طلحة رضي الله عنه ليفرقه على أصحابه ولم يمنعهم من استصحابه » (١) واذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة فما ظنك بشعره صلى الله عليه وسلم : وجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فهل يطهر على هذا القول فيه قولان أظهرهما لا لان الشعور لا تتأثر بالدباغ بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة بخلاف الجلد : والثاني انها تطهر تبعاً لطهارة الجلد كما نجست بالموت تبعاً واذا فرغنا على أن الشعور لا تنجس بالموت فهي ملحقة بالمجادات وجميعها طاهر الا شعر الكلب والخنزير ففيه وجهان أحدهما أنه نجس ويستثنى هو من المجادات كما استثنى صاحبه من الحيوانات والثاني أنه طاهر كشعر غيره والوجهان يشمان حالتي الموت والحياة جميعاً فهذا فقه هذه المسائل وحظ الباب منه أن العظم اذا كان طاهراً فاستعمال الاناء المتخذ منه جائز والافلا : وانما يكون طاهراً اذا كان من المذكي المأكول أو فرغنا على القول الضعيف أن العظام لا تنجس أصلاً . واعلم أن القطع في قوله ولا ينجس شعر الآدمي بالموت والابانة ولا شعر المأكول لحمه بالجز قولاً واحداً لا يرجع الى المسألتين وانما يرجع الى المسألة الاخرى وفي شعر الآدمي هل ينجس بالموت والابانة ما سبق من الخلاف وشعر المأكول قد سبق في الكتاب في فصل النجاسات وانما أعاده ههنا ليقين أنه ليس موضع القولين وقوله فان حكماً بأن الشعر لا ينجس بالموت هكذا الصواب وربما نجد في بعض النسخ فان حكماً بأن شعر الآدمي لا ينجس بالموت وقوله فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس ليس المعنى أنه نجس بالموت لانه نجس في الحياة والموت جميعاً على الاصح وظاهر فيهما على الثاني وعلى التقديرين فلا يكون نجساً بالموت وانما المعنى التعرض لنفس النجاسة وقوله لنجاسة المنبت قد يعترض عليه بأن هذا التعليل يقتضي نجاسة الزرع النابت على السارقين وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين لكنه نجس بملاقات النجاسة فاذا غسل طهر واذا تسبيل فالحببات الخارجة منه طاهرة ويجوز أو يجاب عنه بأنه أراد

(١) قال في شرح مسلم وهو قول أكثر العلماء انه انزعج

(١) حديث ﴿ لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على أصحابه متفق عليه من حديث أنس بلفظ ناول الحائق شقه الايمن فأعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال أقسمه بين الناس *

عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور انه واجب على الرجال والنساء: ودليلنا ما سبق فان احتج القائلون بأنه سنة بحديث الفطرة عشر ومنها الختان فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة والله أعلم (فرع) قال أصحابنا الواجب في ختان الرجل قطع الجلد التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فان قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانياً صرح به امام الحرمين وغيره: وحكي الرافي عن ابن كيج انه قال عندى انه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها: وهذا الذي قاله ابن كيج شاذ ضعيف: والصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في الطرق ما قدمناه

بالمبت ما منه النبات والذي ينبت منه الشعر نجس أما الزرع فانه ينبت من الحبات المنبتة في السرقين لا من نفس السرقين *

قال القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال على الرجال والنساء ولا يجوز تزيين الحوانيت به على الاصح ولا يجوز اتخاذه (و) ولا قيمة على كلسه (و) ولا يتعدى التحريم الى الفيروزج والياقوت على الاصح لان نفاستهما لا يدركها الا الخواص عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» (١) يكره استعمال الاواني المتخذة من الذهب والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه فيه قولان قال في التقديم أنه على التنزيه لان جبة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب الناس كين ومثل هذا لا يقتضى التحريم وقال في الجديد انه على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم» (٢) رتب الوعيد بالنار عليه

(١) حديث * حذيفة لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها لم في الدنيا ولكم في الآخرة قال ابن منده يجمع على صحته

(٢) * حديث * الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث أم سلمة بلفظ في بطنه ولبس فيه الذهب ورواه مسلم بلفظان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابن بكر بن أبي شيبه والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أم سلمة تفرد بهذه الزيادة على بن مسهر فيما قيل زادي رواية الطبراني الا ان يتوب * وفي الباب عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة بن عمر سمعا الثوري صفية عنه وحديث شعبة في الجعديات وصحيح أبي عوانة بلفظ الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار وفيه اختلاف على نافع فتقيل عنه عن ابن عمر * اخرج الطبراني في الصغير واعله ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابن هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطاه من رواية عبد العزيز بن ابي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد ابن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث الى حديث أم سلمة

انه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجملدة التي
كعرف الديك فوق مخرج البول صرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه قالوا ويستحب أن يقتصر
في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع : واستدلوا فيه بحديث عن ابي عبيد بن جراح عن ابي
امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة
وأحب الى البعل » رواه أبو داود ولكن قال ليس هو بالقوى وتنهكي بفتح التاء والهاء أى
لا تبالغي في القطع والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا وقت وجوب الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولى أن يختن الصغر

ويستوى في المنع الرجال والنساء لشمول معنى الخيلاء وان جاز للنساء التحلى بالذهب والفضة
زينا كما أن اقتراش الخريز يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن ثم الخبر وان
ورد في الأكل والشرب منهما فاسائر وجوه الاستعمال في معناها كالتوضي والاكل بملقعة الفضة
والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر بجمرة الفضة اذا احتوى عليها ولا حرج في اتيان
الرائحة من بعده هل يجوز اتخاذ الاواني الذهبية والفضية ان قلنا لا يحرم استعمالها على التقديم
فيجوز وان قلنا يحرم فوجهان أحدهما يجوز لجمع المال واحرازه كيلا يتفرق : والثاني وهو الاصح
والمذكور في الكتاب أنه لا يجوز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي فان قيل آلات
الملاهي تتشوف النفس الى استعمالها بخلاف الاواني قيل لان سلم أن الاواني لا تتشوف النفس الى
استعمالها بل الواجد لها يلتذ باستعمالها واحتجوا لهذا الوجه أيضا بأنه لا خلاف في وجوب الزكاة
فيها ولو كان اتخاذها مباحا لكان وجوب الزكاة فيها على القولين في الجلى المباح وعلى الوجهين
يبني جواز الاستئجار على اتخاذها وغرامة الصنعة على من كسرها ان قلنا يجوز اتخاذها جاز
الاستئجار ووجب الغرم والا فلا : وفي جواز تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بها وجهان
لأنه ليس باستعمال لكن السرف والخيلاء يكاد يكون أبلغ ثم في كلام بعضهم بناء الخلاف في
الاتخاذ على هذا الخلاف ان حرمانه فلا منفعة فيها بحال فلا يجوز اتخاذها والا فيجوز ويجوز
أن يعكس هذا البناء فيقال ان حرمانا لاتخاذ حرم التزيين لان ما حرم اتخاذه يجب اتلافه
والتزيين يتضمن الامساك وان ابحنا الاتخاذ فلا منع الا من الاستعمال : وقال امام الحرمين رحمة
الله عليه الوجه عندى تحريم التزيين بها للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة وأما الأواني المتخذة
من سائر الجواهر النفيسة كالغبروزج والياقوت والزبرجد وغيرها فهل هي في معنى المتخذ من الذهب
والفضة فيه قولان بناهما الأئمة على أن تحريم ابناء الذهب والفضة لعينها أو لمعنى فيها قولان
الجديد أنه لعينها كاختصاصها بتقويم الأشياء بهما ووجوب حق المعدن فيها وجعلها رأس مال
القراض ونحو ذلك : والثاني أنه لمعنى فيها وهو السرف والخيلاء فعلى الاول لا يحرم ما اتخذ من

في صغره لانه أرفق به : قال صاحب الحاوي وصاحب المستظهرى والبيان وغيرهم يستحب ان
يختن في اليوم السابع لخبر ورد فيه الا أن يكون ضعيفاً لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله : قال صاحب
الحاوي والمستظهرى وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة
يحسب : وقال الاكثرون لا يحسب : فيختن في السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستظري
في باب التعزير قال صاحب الحاوي فان ختنه قبل اليوم السابع كرهه : قال وسواء في هذا الغلام والجارية
قال فان آخر عن السابع استحباب ختانه في الاربعين : فان آخر استحباب في السنة السابعة : واعلم
أن هذا الذى ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح
المشهور الذى قطع به الجمهور : وفي المسألة وجه أنه يجب على الولي ختانه في الصغر لانه من مصالحه
فوجب حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضى ابي الفتوح عن الصيد لاني وابي سليمان (١) قال
وقال سائر أصحابنا لا يجب : ووجه ثالث انه يحرم ختانه قبل عشر سنين لان ألمه فوق ألم الضرب
ولا يضرب على الصلاة الا بعد عشر سنين حكاه جماعة منهم القاضى حسين في تعليقه وأشار
إليه البغوى في أول كتاب الصلاة وليس بشيء وهو كالمخالف للإجماع والله أعلم هـ

(١) هو المروزي
صاحب المنزى تاله
الرافعي اه اذرعى

غيرها من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم واعتبر العراقيون والامام معني السرف والخيلاء لا محالة
وقالوا حسم باب المعني مع ظهوره بعيد لكن وجه الجواز ان التبرين يظهران لكافة الناس
والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضهم فيكون السرف والخيلاء في التبرين اكثر وهذا قضية
قول صاحب الكتاب لان نفاستها لا يدركها الا الخواص وكيف ما كان فالاصح انها ليست في معنى
الذهب والفضة ولا خلاف في أن ماتكون نفاسته بسبب الصنعة لا يحرم استعماله ولا يكره كلبس
الكتان النفيس

قال ﴿ والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين والمضرب في محل يلقي فم الشارب محظور على
الظاهر فان لم يلق فان كان صغيراً لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فجاز (و.) وان
انتفى المعنيان فخرام (ح) وان وجد أحدهما دون الثاني فوجهان وفي المسحلة الصغيرة تردد ﴿
لو اتخذ انا من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة نظر ان كان يحصل منها شيء
بالعرض على النار منع من استعماله وليس هذا موضع الخلاف وان لم يحصل شيء فهل يمنع من
الاستعمال فيه وجهان مبنيان على مثل ما ذكرنا في الجواهر النفيسة : قال قائلون ان قلنا ان التحريم
لعين الذهب والفضة فلا منع وان قلنا انه لمعنى الخيلاء منع منه وقال آخرون معنى الخيلاء معتبر
لكن من جوز قال المموه لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالتبر ولو اتخذ انا من ذهب أو فضة
وموهه بنحاس أو غيره جرى الخلاف ان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة يحرم

(فرع) لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان أن عرف الاصلى منهما ختن وحده : قال صاحب الابانة يعرف الاصل بالبول وقال غيره بالعمل فان كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانها (١) وأما الخنثي المشكل فقال في البيان قال القاضي ابو الفتوح يجب ختانه في فرجه جميعاً لان أحدهما واجب ولا يتوصل اليه الا بختانها كما أن من تزوج بكرالما لم يتمكن من وصوله الى الوطء المستحق الا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان قال فان كان الخنثى صغيراً ختنه الرجال والنساء اذا قلنا بالوجه الضعيف أن الصغير يجب ختانه وان قلنا بالمذهب انه لا يجب ختان الصغير لم يخن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب وحينئذ ان كان هو يحسن الختان ختن نفسه والا اشترى له جارية تختنه فان لم توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطيب هذا كلام صاحب البيان وقطع البغوى بان لا يخن الخنثي المشكل لان الجرح على الاشكال لا يجوز ذكره قبل كتاب الصداق باسطر في فصاين ذكر فيها أحكام الخنثى وهذا الذى ذكره البغوى هو الاظهر المختار والله أعلم * (٢)

(١) الم يتميز
لاصلى من الزائد
اه اذرعى
(٢) قال صاحب
البيان في زوائده
اذا بلغ الخنثى
وجب ختانه على
مذهبا بلا خلاف
وقال ابن الرفعة
انه المشهور اه
اذرعى

(فرع) قد ذكرنا انه لا يجب الختان حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على الفور قال صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما فان كان الرجل ضعيف الخلقه بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يخن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته قال صاحب الحاوى لانه لا تعبد فيما يفضى الى التلف :

(فرع) لو مات غير مختون فثلاثة اوجه : الصحيح الذى قطع به الجمهور لا يخن لابن ختانه

وان قلنا المعنى الخيلاء فلا : ولو غشي ظاهره وباطنه جميعاً بالنحاس قال الامام الذى اراه القطع بجواز استعماله والذى يجيء على قول من يقول التحريم لعين الذهب والفضة أن يقول بالتحريم ههنا أيضاً وقوله فى الاصل على اظهر المذهبين يعنى الوجوهين اللذين ذكرناهما وأما المصنوب فينظر ان كانت الضبة على شفة الاناء بحيث تاتى فم الشارب فوجهان أحدهما التحريم وبه قال مالك قدس الله روحه سواء كانت صغيرة أو كبيرة على قدر الحاجة أو فوقها لكونها فى موضع الاستعمال : والثاني انها كالمكانت فى موضع آخر وصاحب الكتاب فى آخرين جعلوا الوجه الأول اظهر ولعل الذى دعاهم اليه انه اشبه بكلام الشافعى رضي الله عنه فى المختصر لکن معظم العراقيين على انه لا فرق بين أن تكون الضبة على موضع الشرب أو غيره وهو أوفق للمعنى لان التحريم ان كان لعين الذهب والفضة فلا فرق وان كان لمعنى الخيلاء فكذلك وقد تكون الزينة فى غير موضع الشرب أكثر وليس لقائل أن يقول اذا كان شارباً على فضة كان متناولاً بالنص لان لفظ الخبز المنع من الشرب فى آنية الفضة لاعلى الفضة والمصنوب ليس بآنية الفضة ثم من نصر الوجه الاول فمن شرطه أن يقول لو كان الاستعمال فى غير الشرب وكانت الضبة على الموضع الذى يحسه المستعمل ويلاقيه يحرم أيضاً ولا ينسأغ غير ذلك وان كانت الضبة على غير موضع

كان تكليفاً وقد زال بالموت : والثاني يخبث الكبير والصغير : والثالث يخبث الكبير دون الصغير
حكاهما في البيان وهما شاذان ضعيفان : وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز وهناك ذكرها
الأصحاب وسنو ضحها هناك ان شاء الله تعالى
(فرع) قال القاضي حـين والبعوى يجب على السيد أن يخبث عبده أو يخبث بينه وبين

الشرب نظراً أن كانت صغيرة وكانت على قدر الحاجة فلا تحريم ولا كراهة روى « ان حلقة قصعة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كانت من فضة » (١) « وكذلك قبعة سيفه » (٢) وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم
الاستعمال لظهور الزينة ووجود عين الذهب والفضة وان كانت صغيرة لكنهما فوق قدر الحاجة أو كبيرة
لكنها بقدر الحاجة نوجهاً أحدهما التحريم لظهور معنى الخيلاء : أما في الصورة الأولى فلأنه لا زينة دون
الحاجة : وأما في الثانية فللحكمة والضبط وافتتان الناظرين بها كأصل الأناء وأصحابها وهو الذي ذكره
الشيخ أبو حامد والعراقيون أنه يكره ولا يحرم أما في الصورة الأولى فالصغر وتدرج معظم الناس على
مثلها : وأما في الثانية فالظهور تصد الحائز دون الزينة وتبني بعضهم الوجوه على الأصل الذي سبق ان قلنا

* (حديث) * اني وائل قال غزوت مع عمر الشام فزبل منزلاً وجأدهمان فذكر الحديث
في نهيته عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير روى اكله من طعامه وفي شربه
من اداوة الغلام نبيذاً صب عليه الماء ثلاث مرات وقال اذا رأيتكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشرّبوا في
آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة روى الحاكم في المستدرک من طريق مسلم
الاعور عن ابى وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العال وقال خالفه الاشمس فرواه عن
ابي وائل عن حذيفة يعني المرفوع منه وهو الصحيح * وفي الباب ايضاً عن ابن عباس روى الطبراني
في الصغير بسند ضعيف وكذا روى ابو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولقظه ان الذي يشرب في
آنية الذهب والفضة الحديث * وعن أنس روى البيهقي بسند حسن : وعن علي روى الدارقطني
باسناد قوى في الصحيحين من حديث البراء ومنها ما عن خرايم الذهب وعن الشرب في الفضة
أو آنية الفضة

(١) * (حديث) * كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة البخاري من
حديث عاصم الاحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع
فلسله بفضة وفي رواية فانخذ مكان الشعب ساسلة من فضة وحكي البيهقي عن موسى بن هرون
او غيره ان الذي جعل الساسلة هو أنس لان لقظه فجعلت مكان الشعب ساسلة وجزم بذلك ابن
الصلاح * قلت وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه
حلقة من حديد فاراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال ابو طليحة لا تغيرن شيئاً
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيئاً وقد اوضحت الكلام
عليه في شرح البخاري

(٢) * (حديث) * كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة أصحاب السنن

كسبه ليختن به نفسه : قال القاضي فان كان العبد زمرنا فاجرة ختانه في بيت المال : وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي أن يجب على السيد كالنفقة هـ

(فرع) أجره ختان الطفل في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته (١) والله أعلم *

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة لو ولد مختونا بلا قلفة

التحريم لعين الذهب والفضة حرم وإن قلنا المعنى الخيلاء فلا هـ وفي أصل المسألة وجهان آخران أحدهما أن المضرب يكره استعماله ولا يحرم بحال وبه قال أبو حنيفة والثاني أنه يحرم مطلقاً حكاه الشيخ أبو محمد بن بجا على اعتبار العين وإذا عرفت ذلك فلا يمكن قوله علي قدر حاجة الكسر فجازز مالم لا يوالو الوجه الثاني وقوله وان انتق المعنيان فحرام بالخاء والواو الوجه الاول ثم ههنا مباحثات احداها هل هذا الخلاف والتفصيل في المضرب بالفضة خاصة أو يعم المضرب بالفضة والذهب جميعاً كذا الشيخ أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله عليه انه يحرم التضييب بالذهب مطاقاً وهذا الخلاف والتفصيل في المضرب بالفضة ووجهه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب والحريز «هذان حرام علي ذكورا متي» (١)

(١) عبارته في الروضة في باب ضمان الولاة مؤنة الختان في مال المختون والوجه تجب علي الوالد اذا ختن صغيراً من هامش الاذرعى

من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل ورجحه أحمد وابوداود والنسائي وابو حاتم والبخاري والبيهقي وقال تفرد به جرير بن حازم : قلت لكن : أخرجه الترمذى والنسائي ايضاً من حديث همام عن قتادة عن أنس وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث أبي امامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه الطبراني من حديث محمد بن حمير ثنا ابو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل انه سقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيلة من فضة الحديث وفي الترمذى من حديث طالب ابن حبيب ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزياة قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألت عن الفضة فقال كانت قبيلة سيفه فضة قال الترمذى حسن غريب ﴿ تميمه ﴾ القبيلة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة او حديد وقيل ماتحت شاربى السيف مما يكون فوق الغمد وقيل هي التي فوق المقبض والله اعلم

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحريز هذان حرامان على ذكور أهلى الترمذى والنسائي واحمد والطبراني حرم لباس الذهب والحريز على ذكورا متي واحل لانهم لفظ الترمذى وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعري وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطنى في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى ويرويه نافع عن سعيد بن ابى هند واختلف على نافع فرواه ابوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابى موسى ويؤيد هذا ان اسامة بن زيد روى عن سعيد عن ابى مرة مولى عقيل عن ابى موسى حديثاً في النهي عن اللعب

فلا ختان لا إيجاباً ولا استحباباً : فان كان من القلفة التي تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل فانه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان *

(فر ع) في مذاهب العلماء في وقت الختان : قد ذكرنا أن أصحابنا استحبوه يوم السابع من

بالترد قال وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى : قلت رواية ايوب عند عبد الرزاق عن معمر عنه وقال بن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح : قلت وهشبي ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بقرينة عن عبيد الله والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى : وقد روى طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئاً قال لا قال فهذا يدل على وهم بقرينة ويحيى بن سالم في اسناده : وفي الباب عن علي بن ابي طالب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق عبد الله بن زبير عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريراً فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكورا متي زاد ابن ماجه وهي حل لا تأثم وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن ابي حبيب وهو اختلاف لا يضر وتتل عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن عبد الله بن زبير به قال لكن وله افلح الصواب فيه ابو افلح : قلت وهذره واية احمد في مسنده عن حجاج عن وهيب والله اعلم واهله ابن القطان بجهالة حال رواية ما بين علي ويزيد بن ابي حبيب : فاما عبد الله بن زبير فقد وثقه العجلي وابن سعد : واما ابو افلح فيينظر فيه : واما ابن ابي الصعبة فاسمه عبد العزيز بن ابي الصعبة : وروى البيهقي من حديث عتبة بن عامر نحوه وينظر في اسناده فانه من طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحرث عن هشام بن ابي ربيعة سمعت مسامة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام علي ذكوز امتي اسناده حسن وهشام لم يخرجوا له : وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه : وروى البزار والطبراني من حديث قيس بن ابي حازم عن عمرو نحو حديث علي وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار ابن الحديث وروى ابن ماجه والبزار وابو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث ابي موسى وفي اسناده الا فر يقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضمفاء من حديث زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير وقال ابن ابي شيبه ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن ارقم اخبرتني أنيسة بنت زيد عن ابيها رقعة الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام علي ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع نحوه واسناده مقارب ورواه ايضاً هو والبزار عن ابن عباس بسندواه وبسند آخر له وهي منه

ولادته : قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه الاشراف وهو عقب الاضحية وهي عقب كتاب الحج : روى عن أبي جعفر عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع قال وكره الحسن البصرى ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود قال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا ثغر الصبي : وقال أحمد بن حنبل لم أسمع في ذلك شيئاً : وقال الليث بن سعد يختن ما بين

وأيضاً فقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شرب في آنية الذهب والفضة أو في انا فيه شيء من ذلك فأنما يجر جرفي جوفه نار جهنم » (١) بضمية هذا الخبر تحريم المضرب بهما مطلقاً خالفنا في الفضة لما ورد من خبر القبعة والحلقة فبقي في الذهب على ظاهره والذي نص عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة كأصل الاناء : الثانية ما حد الصغر والكبير قال بعضهم الكبير ما يستوعب جزء من الاناء كأسفله أو جانباً من جوانبه أو تكون عروته أو شفته أو غيرهما من الاجزاء كله من ذهب أو فضة والصغير ما دون ذلك واستبعد امام الحرمين هذا وقال لعل الوجه أن يقال ما يلعب على البعد للنظر فهو كبير وما لا فهو صغير فيكون مأخذ ذلك مدانياً للقليل والكثير من طين الشوارع وهذا ما أشار اليه في الاصل حيث قال فان كان صغيراً لا يلوح من البعد أراد تفسير الصغير بما لا يلوح من البعد ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعاً فيه الا العرف والعادة واذا كان كذلك فلورجعنا في الفرق بين الصغير والكبير الى العرف والعادة وطرحنا الواسطة لما كان به بأس وقد فعل بعض الاصحاب ذلك وقال المرجع في الفرق بين الصغير والكبير الى العرف والعادة : الثالثة هل يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبير لم يتعرض الاكثرون لذلك وعن الشيخ ابي محمد انه لا ينبغي أن يسوى بينهما فان الخيلاء في قليل الذهب كالحياء في كثير الفضة وأقرب معتبر فيه أن ينظر الى قيمة ضبة الذهب اذا قومت بالفضة وهذا الكلام يقرب ماخذه مما حكيناه عن الشيخ ابي اسحق وقياس الباب أن لا فرق : الرابعة ما معني الحاجة التي اطلقناها في المسألة والجواب يعنى بها الاغراض المتعلقة بالتضييب سوى التزيين كأصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق فاذا كان على قدر ما يستدعيه الكسر فهو بقدر الحاجة وقوله في الاصل على حاجة الكسر اشارة الى هذا ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الذهب والفضة فان الاضرار

(١) حديث ﴿ زوى انه صلى الله عليه وسلم قال من شرب في آنية الذهب والفضة أو انا فيه شيء من ذلك فأنما يجر جرفي جوفه نار جهنم الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن ابراهيم بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية عن جده وقال انها وهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم تكتب هذه اللفظة أو انا فيه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفاً عليه * ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حاقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس وفي حرف الباء

السبع الى العشر قال وروى عن مكحول أو غيره ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم خبث
ابنه اسحق لسبعة أيام : واسماعيل اسبع عشرة سنة : قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله ليس
في باب الختان نهى يثبت ولا لوقته حد يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء علي الاباحة
ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة . ولا نعلم مع من منع أن يحنن الصبي لسبعة أيام حجة . هذا آخر
كلام ابن المنذر قال المصنف رحمه الله

باب

نية الوضوء

﴿ الطهارة ضربان : طهارة عن حدث . وطهارة عن نجس : فطهارة النجس لا تفتقر الى النية
لانها من باب التروك . فلا تفتقر الي نية . كترك الزنا والخمر والواط والغصب والسرقه ﴾
﴿ الشرح ﴾ قال أهل اللغة النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة
المشهوره ويقال بتخفيفها . قال الازهرى هي مأخوذة من قولك نويت بلدة كذا أى عزمت
بقاى قصده قال ويقال للموضع الذى يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية

يبيح استعمال أصل الاناء من الذهب والفضة : الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه اناء صغير كالمكحلة
وظرف الغالية هل يجوز حكي فيه وجهان الشيخ أبي محمد أحدهما نعم كالوضيب به غيره وأظهره الأ : لانه الآن
يقع عليه اسم الآ نية فيندرج تحت النهى وخصوصا هذا التردد بالفضة وقياس ما سبق التسوية بين الذهب
والفضة وذكروا في التهذيب أنه لو اتخذ للاناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأسا يجوز لانه مفصل عن الاناء
لا يستعمله ولك أن تقول لان سلم انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للاناء ثم هب انه لا يستعمله
لكن فى اتخاذ الاواني من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضا ويجوز
أن يوجه التجوز بالمضيب أو تجعل هذه الاشياء كالظروف الصغيرة كما سبق والله أعلم
قال ﴿ هذا قسم المقدمات أما قسم المقاصد ففيه أربعة ابواب الباب الاول فى صفة الوضوء

الموحدة فى الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهما نا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتقضيض
الاقداح وكلمه النساء فى لبس الذهب فابا علينا ورخص لنا فى تقضيض الاقداح قال تفرّد
به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبد الكريم

باب

الوضوء

والطية العزم والموضع قاله ابن الاعرابي وانتويت موضع كذا أى قصدته للنجمة . ويقال للبلد المنوى نوى أيضا . ويقال نواك الله أى حفظك كأن المعنى قصد الله بحفظه اياك . فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره هذا كلام الازهرى : وكذا ذكر غيره تشديد الياء وتخفيفها من النية : وأما الوضوء فهو من الوضأة بالمد وهي النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل ويفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به : قال ابن الانبارى وغيره وهذه اللغة هي قول الاكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو وفيها وهي قول الخليل والاصمعي وابن السكيت وغيرهم قال الازهرى والضم لا يعرف والثالثة بالضم فيها وهي غريبة ضعيفة حكاهما صاحب مطالع الانوار : وهذه اللغات هي التي في الطهور والطهور وقد سبقت في أول كتاب الطهارة والله أعلم * وأما قول المصنف الطهارة ضربان : طهارة عن حدث وطهارة عن نجس : فعنه أن الطهارة منحصرة في هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والاعسال المسنونة فانها طهارة : وليس فيها رفع حدث ولا ازالة للنجس : ويجاب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها : وينقسم الى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والاعسال المسنونة والتميم وقد سبق مثل هذه العبارة في أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال . وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم : وقوله كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان . القصر أشهر وأصح وبه جاء القرآن (ولا تقربوا الزنا) وقوله لانها من باب التروك معناه أن المأمور به في ازالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن : وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه فان المأمور به ايجاد فعل لم يكن : فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فانها لا تفنقر الى نية : فان قيل فالطهارة عن الحدث ترك أيضا فانها ترك للحدث : فالجواب لا نسلم أنها ترك بل ايجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتميم طهارة ولا ترفع حدثا وانما توجد الطهارة : فان قيل الصوم ترك ويفنقر الى النية فالجواب أن الصوم كلف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى

وفرائضه ستة الاولى النية وهي شرط في كل طهارة عن حدث (ح) ولا تجب (و) في ازالة النجاسة ولا يصح (ح و) وضوء الكافر وغسله اذ لا عبرة بدينه الا الذميمة تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج فلا يازمها الاعادة بعد الاسلام على أحد الوجبين والردة بعد الوضوء لا تبطله (و) وبعد التيمم تبطله في أحد الوجبين لضعف التيمم :

ذكرنا في أول الكتاب ان أحكام الطهارة على قسمين مقدمات ومقاصد وجعل قسم المقاصد على أربعة أبواب أحدها في صفة الوضوء وله فرائض وسنن أما الفرائض فهي ست : الفرض الاول منها النية فهي واجبة في طهارات الاحداث خلافا لابن حنيفة الا في التيمم لنا قوله

فالتحق بالافعال والله أعلم * أما الحكم الذي ذكره وهو ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي والبعوى في شرح السنة اجماع المسلمين عليه : وحكي الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر الى النية : حكاه القاضي حسين وصاحبها الشامل والتممة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي وقيل لا يصح عن ابن سريج قال امام الحرمين غلط من نسبه الى ابن سريج وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات : ولكل امرئ ما نوى » ولانها عبادة محضة طريقها الانفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو حديث عظيم أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام بل هو أعظمها . وهي أربعون حديثاً . قد جمعتهما في جزء : قال الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العلم : وقال أيضاً يدخل في سبعين باباً من الفقه . وقال غيره نحو هذه العبارة : وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منها على تصحيح النية . قال العلماء والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب الا بالنية ولغظة انما للحصر ثبت المذكور وتنفي ما سواه : قال الخطابي وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم « وانما لكل امرئ ما نوى » فائدة لم تحصل بقوله انما الاعمال بالنيات وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم *

صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم وأما ازالة النجاسة فلا يعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والمقصود هجران النجاسة والتروك لا تعتبر فيها النية كترك الشرب والزنا وغيرها وطهارات الاحداث عبادات فاشبهت سائر العبادات وبجكي عن ابن سريج اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وإذا عرفت ذلك فأعلم انه نبى على اعتبار النية في الطهارات امتناع صحتها من الكافر فلو اغتسل الكافر في كفره أو توطأ ثم أسلم لم يعتد بما فعله في الكفر لانه ليس أهلاً للنية فيلزم الاعادة بعد الاسلام ولان

(١) * انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية ولكل امرئ ما نوى متفق عليه وله الفاظ ومدار على يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أسماها ، الكتب المعتمدة دن لم يخرجها سوى مالك فانه

وأما قول المصنف ولأنها عبادة محضة . فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوب بشيء آخر : واختلف العلماء في حد العبادة فقال الأكثرون العبادة الطاعة لله تعالى والطاعة موافقة الأمر وكذا نقل هذا عن المصنف . وذكر المصنف في كتابه في الحدود الكلامية والفقهية خلافا في العبادة فقال العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل فحد العبادة ما تعبدنا به علي وجه القربة والطاعة . قال وقيل العبادة طاعة الله تعالى . وقيل ما كان قربة لله تعالى وامثالاً لامره . قال وهذان المدان فاسدان . لانه قد يكون الشيء طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال الى معرفة الله تعالى في ابتداء الامر . وقال امام الحرمين في كتابه الاساليب في مسائل الخلاف هنا العبادة التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل مأمور . وقال المتولي في كتابه في الكلام العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع علي سبيل الابتلاء وقال الماوردي في الحاوي العبادة ماورد التعبد به قربة لله تعالى وقيل أقوال آخر وفيما ذكرناه كفاية *

وأما قول المصنف ولأنها عبادة محضة فاحترز بالعبادة عن الاكل والنوم ونحوهما . وبالمحضة عن العدة وقوله طريقها الافعال قال صاحب البيان والقلي وغيرهما هو احتراز من الاذان والخطبة وقيل احتراز من ازالة النجاسة . فان طريقها التروك : وأما حكم الماءة فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا *

(فرع) قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعه شيخ مالك ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق وابوثور وابوعبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أهل المجاز : قال الشيخ ابوحامد وغيره ويروى

الطهارة عبادة والكافر ليس أهلاً للعبادات ولهذا لا يصح منه الصلاة والصوم ولعل هذا أولى من التعليل بانه لا يصح منه النية لان النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث وهي متصورة من الكافر وقال أبو بكر الفارسي لا يجب إعادة الغسل ويجب إعادة الوضوء لان الغسل يصح من الكافر في بعض الاحيان بدليل غسل الذميمة عن الحيض لزوجها المسلم والوضوء لا يصح منه بحال وحكي وجه آخر أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء وبه قال أبو حنيفة وأما مسألة الذميمة فانها اذا طهرت من الحيض والنفاس فلا يحل لزوجها المسلم غشيائها حتى تغتسل كالمسألة المجنونة تطهر من

لم يخرجها في الموطأ وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعي انه في الموطأ نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك وفضل النووي عن أبي موسى المديني وأقره عليه أن الذي وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعها مع حذف اما لا يصح لها اسناد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وذعت طائفة الى انه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية
حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والحسن بن صالح : وحكاه أصحابنا عنها وعن زفر : وقال
أبو حنيفة وسفيان اثوري يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم الا بالنية وهي رواية
عن الاوزاعي : واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية
وبقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها « انما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات
من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » وأحاديث كثيرة في الامر بالغسل من غير
ذكر للنية ولو وجبت لذكرت ولانها طهارة بمنع فلم تجب لها نية كزالة النجاسة : ولانه
شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة : واحترزوا عن التيمم لانه بدل
ولان الذميمة التي انقطع حبسها محل لزوجه المسلم وطؤها بالاجماع اذا اغتسلت ولو وجبت النية لم
تحل لانها لم تصح منها * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
والاخلاص عمل القلب وهو النية والامر به يقتضى الوجوب : قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا
بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا
معنى النية : ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » لان لفظة انما للحصر وليس
المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية : وانما المراد ان حكم العمل لا يثبت الا بالنية ودليل آخر وهو
قوله صلى الله عليه وسلم « انما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له : ومن القياس
أقيسة أحدها قياس الشافعي رحمه الله وهو انها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية
كالتيمم : وقولنا من حدث احترام من ازالة النجاسة وقولنا تستباح بها الصلاة احترام من غسل
الذميمة من الحيض : فان قالوا التيمم لا يسبى طهارة : فالجواب انه ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه

الحيض ثم لو أسلمت الذميمة بعد ذلك الغسل أو أفاقت المجنونة فهل يلزمها الاعادة فيه وجهان أحدهما
وبه قال أبو بكر الفارسي لا يلزم لانه غسل صح في حق حل الوطء فيصح في حكم الصلاة وغيره
وأصحها انه يلزم الاعادة لانه ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة وانما صح في حل الوطء لضرورة
حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذميمة لحقه هذا حكم الكافر الاصلى
أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ولم يجزوا فيه الخلاف المذكور في الكافر الاصلى لان من قال
ثم لا حاجة الى الاعادة أخذ ذلك من غسل الذميمة بحل الوطء أو من التخفيف والعفو عند الاسلام
له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع من صحيحه منها في الخادى
من سنن مالك والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما
وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخارى من طريق مالك الاعمال بالنية بحذف انما لكن

عجب فقد نقل في كتاب التيمم هذا المسألة عن مذهبينا وقال عن مالك وأحمد لا يصح واستدل للمذهب وبسط القول فيها ذكرها في فرع في مسائل تماق بالنية في المسألة الرابعة من هامش الاذرعى وبهامشه أيضا

ما نصه هذا الاجماع اخذه من كلام الامام في امثال باب نية الوضوء فانه نقل المزي عن العلماء اجماعهم عليه لكن في غلط المتوضي من حدث الى حدث ولم يشعر ان الامام حكى في الباب الذي يايه ثلاثة اوجه أحدها أن الغلط لا يضر أصلا والثاني ان الادنى يرتفع بالاعلى اذا فرض الغلط كذلك والاعلى لا يرتفع بالادنى هذا لفظه وأراد بالادنى والاعلى الحدث الأكبر والاصغر قال ابن الرفعة في المطلب وهذا قد يتخيل منه اجراء الخلاف فيما اذا غلط في الحدث الاصغر من حدث الى حدث كما يقتضيه ايراد بعض الشارحين وعندني أن الخلاف

وسلم « جعلت لي الارض مـجداً وطهوراً » وفي رواية في صحيح مسلم « وتربها طهوراً وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب وضوء المسلم » وما كان وضوءاً كان طهوراً وحصلت به الطهارة: فان قيل التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الاصل من الفرع . فالجواب انه ليس فرعاً له لان الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء بل يبدل عنه : فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله : ولانه اذا افتقر التيمم الى النية مع انه خفيف اذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى : فان قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجب فيه النية لتمييزه : فالجواب من وجهين أحدهما ان التمييز غير معتبر ولا مؤثر بدليل انه لو كان جنباً فغلط وظن انه محدث تيمم عن الحدث أو كان محدثاً فظن انه جنب فتيمم للجنابة صح بالاجماع (١) الثاني ان الوضوء أيضاً يكون تارة عن البول وتارة عن النوم فان قالوا وان اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد : قلنا وكذا التيمم وان اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين : فان قيل التيمم يبدل شأنه ان يكون أضعف من المبدل فافتقر الى نية ككنايات الطلاق . فالجواب ان ما ذكره متقضى بفتح الحذف . فانه يبدل ولا يفتقر عندهم الى النية وإنما افتقرت كناية الطلاق الى النية لانها تحتل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً . والصريح ظاهر في الطلاق

وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر في ارادة القربة لانه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء فاذا افتقر التيمم المخصص بالعبادة الى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى فان قيل التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء . فالجواب ان المداد قصد الصعيد . وذلك غير النية (قياس آخر) عبادات أركان فوجب فيها نية كالصلاة : فان قالوا الوضوء

ولا يفرض واحد منها في المرتد : ولو توضع المسلم ثم ارتد هل يبطل وضوءه فيه وجبان أحدهما نعم لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرأت في دوامه أبطله كالصلاة لا يصح ابتداءها مع الردة وتبطل اذا طرأت في دوامها وأصحها وهو المذكور في الكتاب انه لا يبطل حتى لا تجب الاعادة اذا عاد الى الاسلام لانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لافعله واذا كان كذلك لم يتأثر ما سبق بالردة الا ترى انه اذا ارتد لم يبطل ماضى من صومه وصلاته حتى لا تجب اعادته بعد الاسلام وهل يجري هذا الخلاف في الغسل المشهور انه لا يجري لان الغسل يجامع الكفر بدليل مسألة الذميمة والوضوء بخلافه ومنهم من أجرى الخلاف فيه أيضاً والتوجيه ما ذكرنا في

بافراد النية وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين انساناً وقال الحافظ ابو موسى سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول قال ابو سفيان بن الهريسي عبيد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى

انما وفي الغاط من الجنابة الى الحدث الاصغر أو بالعكس والفرق لا يخفى به صرح سراج الدين بن دقيق العيد فقال

ليس عبادة: قلا الانسمع هذا. لان العبادة الطاعة أو ماورد التبعيد به قربة الى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء: وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الطهور شرط الايمان» فكيف يكون شرط الايمان ولا يكون عبادة. والاحاديث في نضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعتهما في جامع السنة. وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة: فان قالوا المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية. ولا يلزم من ذلك ان مالانية فيه ليس بوضوء. فالجواب ان الوضوء في هذه الاحاديث هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وذكر الاصحاب أقيسة كثيرة حذتها كراهة للاطالة ه وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والاحاديث فمن أوجه. أحدها جواب عن جميعها وهو أنها مطلقة صريحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية. وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والاقيسة المذكورات. والثاني جواب عن الآيه ان دلالتها لمذهبنا ان لم تكن راجحة فمعارضة للدلائلهم. الثالث عن حديث أم سلمة ان السؤال عن نقض الضمائر فقط هل هو واجب أم لا. وليس فيه تعرض للنية. وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كذا كرنا. وأما الجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة أنها من باب التبرك فلم تقتصر الى نية: كترك الزنا وتقدم في أول الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه: وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو ان ستر العورة وان كان شرطاً الا انه ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفاً ولا من أهل الصلاة والعبادة كجنون وصبي لا يميز فانه يجب على وليه ستر عورته: وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو انها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى: وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة اذا أسأمت هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح: وإنما يصح في حق الزوج للوطء

الوضوء: وأما التيمم في بطلانه بعروض الردة وجهان أيضاً لكن الاصح فيه البطلان لان التيمم لاستباحة الصلاة واذا ارتد خرج عن اهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما اذا تيمم قبل الوقت لا يستباح به الصلاة بعد دخول الوقت ومنهم من يرتب فيقول ان بطل الوضوء بالردة فالتيمم أولى وان لم يبطل ففي التيمم وجهان والفرق ضعف التيمم وتعاوده عن افادة الاباحة بعد تعذر الاستباحة

قال ثم وقت النية حالة غسل الوجه ولا يضر العزوب بعده ولو اقترنت باول سنن الوضوء

ابن سعيد * قلت تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكبر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن اكمل له سبعين طريقاً وقال البزار والخطابي وابوعلى بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن الخطاب * وروى ابن عساكر

اذا نوي رفع حدث النوم والذي باغیره فان كان عمدا لم يصح على أصح الوجهين وان كان غلطاً صح على أصح الأوجه والثالث يصح ان شاطن من الادني للاعلى لا العكس والأوجه الثلاثة حكي منها الفوراني الاول والاخير فيما اذا يتم حدث الجنابة وكان عليه الحدث الاصغر أو بالكس ونسب الثالث الى قول الربيع والبوطي قال ابن الرقبة نعم يمكن تخريج الخلاف فيما اذا غلط من حدث النوم الى البول مثلاً ان النظر الى عين المنوى او الى المقصود منه وسأذكره ثم قال وقد رأيت كلام القاضي حسين مصرحاً بذلك اذ قال في كتاب التيمم فرع لو كان حدثه البول فوضأ بنية رفع الحدث عن النوم أو الغائط أو أخطأ من الجنابة الى الحيض والنفاس ان كان جاهلاً به تصح طهارته وكذا ان كان عالماً به على الصحيح من المذهب وفيه وجه آخر انه لا يصح سواء أخطأ من من نوع الى النوع أو من النوع الى الجنس لان نية ذلك غير مفيدة وقال مالك لا يجوز

سواء أخطأ من الجنس الى الجنس أو من النوع الى النوع وبه قال البوطي والربيع المراد وعلى الجملة ولا مالم يحكي عن الصيدلان الخلاف في

للضرورة اذ لو لم تقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتائية : والله أعلم قال المصنف رحمه الله
﴿ويجب أن ينوى بقلبه لان النية هي القصد : تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك
الله بحفظه : فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد﴾

﴿الشرح﴾ النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب التلفظ باللسان معها : ولا يجزىء
وحده وان جمعها فهو آكد وأفضل هكذا قاله الإصحاح وانفقوا عليه ولنا قول حكاه الخراسانيون
أن نية الزكاة تجزىء بالتلفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره
أن نية الصلاة تجب بالقلب والتلفظ معاً وهو غلط وقد أشار الماوردي الى جريانه في الوضوء
وهو أشد وأضغمت والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة
وان كانت عبادة فهي شبيهة بأداء الدين بخلاف الوضوء والفرق بين الصلاة والوضوء في وجوب
التلفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكماً ولهذا اختلف
العلماء في وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة واختلاف أصحابنا في جواز تفريق نية الوضوء
على الاعضاء والاصح جوازه وانفقوا على منع ذلك في الصلاة : وأما قول المصنف لأن النية هي
القصد فصحيح كما سبق بيانه وقوله تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك بحفظه هكذا عبارة شيخه
القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وكذا قاله قبلهم الأزهري كما قدمته عنه : وعبارة الأزهري
وان لم تكن بالتلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف
هذه العبارة والنقل عن العرب قال لان القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى وفي
ثبوت ذلك عن العرب نظر لان الذي في صحاح الجوهرى يقول نواك الله أي أحبك في سفرك
وحفظك : ثم ذكر كلام الأزهري ثم قال وكان الذي في المهذب تحريف من ناقل . هذا

تعيين بعض الاحداث
وتبقي ما عداه قال
وهذا يوجب
لانما اختلفا في
أن الفالظ من
حدث الى حدث هل
يصح وضوءه ام
كلام الامام وابن
الرفعة بحروفه
وتدبت في المسألة
الحكي فيها الاجماع
ثلاثة أوجه اصحها
انه لا يصح ام

وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان ﴿

لا يجوز ان تتأخر النية عن أول غسل الوجه لانها لو تأخرت لخلأ أول الفرض عن النية وصار
كالصلاة يشترط فيها المقارنة باولها بخلاف الصوم يحتمل فيه التقدم تارة والتأخر أخرى لعسر
مراقبة طلوع الفجر وتطبيق النية عليه ثم اذا لم تتأخر فاما ان يحدث مقارنة لأول غسل الوجه أو
يتقدم عليه فان حدثت مقارنة لأول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب الى آخر
الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن إذ ليس للمؤمن من عمله الا

في ترجمة ابراهيم بن محمد بن حمزة البزاز يرمى بسنة، البسه قال ثنا ابو هبيرة محمد بن الوليد
الدمشقي قال ثنا ابو مسهر ثنا يزيد بن السمط ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن أنس ذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكره

كلام أبي عمرو وهذا الذي أنكره غير منكر بل صحيح وأبو عمرو ممن صححه واعتمده فإنه في القطعة التي شرحها من أول صحيح مسلم في قول مسلم رحمه الله وظننت حين سألتني ذلك تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه قال أبو عمرو ويقدم على هذا أن الأمر في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته ولذلك توسع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها قال فإذا ثبت هذا فمراد مسلم لو أراد الله لي ذلك على وجه الاستعارة لأن الإرادة والقصد والعزم والنية متقاربة في مقام بعضها مجازاً وقد ورد عن العرب أنها قالت نوك الله بحفظه فقال فيه بعض الأئمة معناه قصدك الله بحفظه هذا كلام أبي عمرو وهو راد لكلامه هنا ومعلوم أن من أطلق قصدك الله بحفظه لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل أراد الإرادة وقد استعمل المصنف قصد في حق الله تعالى فقال في فضل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية : فأدخل المسح بين الغسل فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب ومراده بالقصد الإرادة : والله أعلم * ويقال عرب بضم العين واسكان الزاء وعرب بفتحها لغتان الثانية أشهر والعرب مؤنثة والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا رحمه الله لو قال بلسانه نويت التبريد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فلا اعتبار بما في القلب بلا خلاف ومثله ما قاله الشافعي والمصنف والاصحاب في الحج لو نوى بقلبه حجاً وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * والافضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديماً للنية : فإن نوى عند غسل الوجه : ثم عزبت نيته أجزاءه لأنه أول فرض : فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض : وان عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه نفيه وجهان : أحدهما

مانوى وان تقدمت عليه نظران استصحابها إلى أن ابتدا بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوبة قبله وان قارنت ما قبله من السنن وعزبت قبل غسل الوجه ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما الصحة لأن تلك السنن من جملة الوضوء فإذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأول العبادة وان لم تكن فرضاً وأصحها المنع لأن المقصود من العبادة واجباتها والمندوبات توابع وزينات فلا يكفي اقتران النية بها ولأنها أمور سابقة على فرض الوضوء فلا يكفي اقتران النية بها كالأستنجاء ثم لا خلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء واختلفوا فيما قبل ذلك كغسل اليدين

ابن مده في مسنده جرحه أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين نفساً وساقها وقد تبناها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهرها في النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى وهو مفيد فليراجع منه : وقوله روى أنه

يجزئه لانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض: فاذا عزبت النية عنده أجزاء كغسل الوجه :
والثاني لا يجزئه وهو الاصح لانه عزبت نيته قبل الفرض : فاشبه اذا عزبت عند غسل الكف:
وما قاله الاول يبطل بفعل الكف : فانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض : ثم اذا عزبت
النية عنده لم يجزه)

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسائل أحداها الأفضل ان ينوي من أول الوضوء ويستديم
احضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه وأول الوضوء التسمية (١)
قال القاضي أبو الطيب والمتولي يستحب استحباب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة أن يستديم
نيته من افتتاحها الى التسليم منها وهذا الذي قلناه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في
استحباب استحباب النية فيها الى الفراغ منهما وانما ذكرت هذا لاني رأيت كثيراً توهم أن
ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له وهذا وهم فاسد وذكر الشيخ أبو محمد
الجويني في كتابه الوجيز الذي صنفه في العبادات ان الاكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء
وضوءه ومرة عند غسل وجهه ونقل الروايي هذا عن الثقال واستحسنه والله أعلمه (المسئلة الثانية)

(١) هذا فيه
نظر ظاهر بل
أول الوضوء
السواك وهو قبل
التسمية كما أشار
الغزالي في الوسيط
اليه وغيره وصرح
به في الاحياء
وكذا الماوردي
في الافئدة
اه من هامش
لاذرى

والسواك والتسمية فلم يعدها كثيرون من سننه وان كانت مندوبة في ابتدائه وعدها آخرون من
سننه وهو الوجه ولهذا تقع معتدا بها مثابا عليها اذا نوي مطلق الوضوء ولو لم تكن معدودة من
افعاله لما اعتد بها بنية الوضوء: وفي لفظ الكتاب أشياء ينبغي أن يتنبه لمثلها الاول ان قوله وقت
النية حالة غسل الوجه مؤول لان اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى
انه يجب اقتران النية بالكل كقولنا وقت الصوم النهار لانه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج
ولا تقترن النية بما سوى الجزء الاول ولا بمعنى انه تجزى النية في أى بعض من ابعاضه اتفقت
كقولنا وقت الصلاة كذا لان اقترانها بما سوى الجزء الاول لا يعني فاذا المراد أول غسل الوجه:
والثاني ان قوله ولا يضر العزوب بعده ليس على اطلاقه لان الذي لا يضر ليس مطلق العزوب
بل العزوب بشرط ان لا تحدث نية أخرى حتى لو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نية تبرد أو
تنظف لم يصح وضوءه في أصح الوجهين لان النية الاولى غير باقية حقيقة والثانية حاصلة حقيقة
فتكون أقوى: والثالث قوله ولو اقترنت بأول سنن الوضوء ليس من شرط هذه الصورة أن يكون
الاقتران بالنية الاولى بل سواء اقترنت بالاولى أو بغيرها وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً غطي لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه
لم أجده هكذا نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المذهب فقال هذا الحديث ضعيف وله اسناد مظلم
ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذرى وابن الصلاح والنووي وزاد وهو

إذا نوى عند ابتدا غسل الوجه ولم ينوى قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف ولو غسل نصف وجهه بلانية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ما غسله منه بلانية بالأخلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه في غسل اليدين : وقول المصنف نوى عند غسل الوجه يعني عند أوله وإذا صح الوضوء بنية عند غسل الوجه قبل يثاب على السنن السابقة للوجه التي لم تصادف نية وهي التسمية والسواك وغسل النكفين والمضمضة والاستنشاق فيه طريقان أحدهما وبه قطع الجمهور لا يثاب عليها ولا تحب من طهارته لأنه عمل بلانية فلم يصح كغيره : ممن قطع بهذا القاضى حين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والبعوى في كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب العدة وآخرون : والطريق الثاني ذكره صاحب الحادى انه على وجهين أحدهما هذا والثاني يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارة منوبة وذكر امام الحرمين هذا احتمالاً لفسه وخرجه من نوى صوم التطوع ضحوة فإنه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين قال والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف : وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين أحدهما

حاصل الوجهان وبالله التوفيق

قل ﴿ وكيفيتبا ان ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو المالباح الابالطهارة أو اداء نرض الوضوء فان نوى رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على أحد الوجهين وان نوى استباحة صلاة لا بعينها سحت نيته على أحد الوجهين وقيل يفسد في الكل وقيل يباح له ما نوى ولو نوى ما لا تحب له الوضوء كقراءة القرآن المحدث فوجب ان ولو شك في الحدث بعد يقن الطهارة : وتوضاً احتياطاً ثم تبين الحديث ففي وجوب الاعادة وجهان للتردد في النية وان نوى بوضوء ورفع الحدث والتبريد لم يضر على الاظهر وكذا اذا نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلاً معاً ﴿

الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه ان ينوى أحد امور ثلاثة أو لما رفع الحدث أو الطهارة عنه فان اطلق كناه لان المتصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للمطلوب بالفعل وحكى وجه انه ان كان يسح على الحنف لم يجزه نية رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة كالتيمم ولو نوى رفع بعض الاحداث دون بعض بان كان قد نام وبالرأس فرفع حدث منها فيه وجوه أحجبها انه يصح وضوءه لأنه نوى رفع البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما لم ينو

منقول عن ابن عمر يعني قوله : وقال ابن دقيق العيد لم أقف له على اسناد لا مظلم ولا مضى انتهى : وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر باللفظ لا يفتين احدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه واسناده مظلم كما قال الحازي

ان الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء اركان متغايرة فالانعطاف فيها ابعد
 وايقيني انه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار والله اعلم
 (المسئلة الثالثة) اذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شيء
 من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين وذكرها من العراقيين الماوردي وغيره احدها
 يجزئ به ويصح وضوءه قاله ابو حفص بن الوكيل والثاني لا يجزئ به قاله ابو العباس بن سريج والثالث
 ان عزبت عند الكف لا يجزئ به وان عزبت عند المضمضة او الاستنشاق يجزئ به ودليها ما ذكره
 المصنف واتفق الجمهور على ان الاصح انه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات
 وشذ عنهم الفوراني فصحح الصحة ولو نوى عند التسمية او الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل
 الكف قطع الجمهور بانه لا يجزئ به وحكى الفوراني وصاحب العدة والبيان فيه وجها انه يجزئ به وليس
 بشيء وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا لم يغسل معها شيء
 من الوجه بان توضع من انبوبة ابريق ونحوه اما اذا اغسل معها شيء من الوجه كبعض الشفة
 ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور العراقيين بانه يصح وضوءه ممن صرح به الشيخ
 ابو حامد واصحابه الثلاثة (١) القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي والحاملي في كتابيه
 المجموع والتجريد والبندنجي وابن الصباغ وغيرهم وحكى صاحب التتمة والعدة وغيرهما وجهين
 أحدهما هذا والثاني انه كما لو لم يغسل شيئاً من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق وقال صاحب

(١) صوابه
 الاربعية لان
 البندنجي من
 اجل الاصحاب

رفعه يبقي والاحداث لا تتجزأ فاذا بقى البعض بقى الكل ويكاد هذان الكلامان يتقوامان
 لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وإنما يرفع حكمها وهو شيء واحد تعددت
 أسبابه والتعرض لما ليس بشرط فاذا تعرض له مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب
 وارتفع والثالث ان لم ينف رفع ماعداه صح وضوءه وان نفاه فلا لان نيته حينئذ تتضمن رفع
 الحدث وابقاءه فصار كما لو قال ارفع الحدث لا ارفع الحدث والزابع ان نوى رفع الحدث الاول صح
 وضوءه وان نوى غيره فلا لان الاول هو الذي أثر في المنع ونقض الطهارة والخامس ان نوى رفع
 الحدث الاخير صح وان نوى غيره فلا لان الاخير أقرب وذكر بعضهم ان الخلاف فيما اذا نواه
 ونفى غيره فان لم ينف صح بالاخلاف وهذا اذا كان الحدث الذي خصه بالرفع واقفاً له فان لم يكن
 كما اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينف وإنما بال نظر ان كان غاطص وضوءه لان التعرض لها ليس
 بشرط فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا لم يصح في أصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته الثاني
 استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف
 فاذا نواها واطلق اجزأه لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية المقصد

البيان ان غسل ذلك الجزء بنية الوجه اجزأه قطعاً والافنيه الوجهان كما قل صاحب التتمة والعدة وانفرد بغوى فقال الصحيح انه لا يجزئه وان اغسل شئ من الوجه لانه لم يغسله عن الوجه بدليل انه لا يجزئه عن الوجه بل يجب غسله تائفاً وهذا قوى ولكن خافه صاحب التتمة فقال يجزئه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا تجب اعادته اذا صححنا النية وان كان نوى به السنة قال وهذا على طريقة من يقول يتأدى الغرض بنية النقل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى في باب سجود اليهو حيث ذكرها المصنف والاصحاب وأشار الغزالي في البسيط الي نحو هذا الذي في التتمة والله اعلم * (فرع) * قول المصنف لانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض احرز بقوله فعل عن التسمية وبقوله راتب في الوضوء من الاستنجاء وبقوله لم يتقدمه فرض من غسل الذراعين: وقوله نوى عند غسل الوجه يقال عند وعند وعند بكسر العين وتحتها وضما ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره أشهرهن السكر وبها جاء اقرآن وقوله عزبت اى ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع يعزب بضم الزاي وكرها لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله اعلم: (فرع) وقت نية الغسل عند افاضة الماء على اول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده ويستحب استصحابها الي الفراغ كالوضوء فان غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى اجزأه ما غسل بعد النية ويجب اعادة ما غسله قبلها والله اعلم * وقال المصنف رحمه الله *

﴿ وصفة النية ان ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وايهما نوى اجزأه لانه نوى المقصود وهو رفع الحدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ المتوضئون ثلاثة اقسام مسح خف ومن به حدث دائم كالمستحاضة وغيرها ويسمي صاحب طهارة الرفاهية فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزئه نية رفع الحدث بلا خلاف واما مسح الخف فالمذهب الصحيح (١) الذي قطع به الاصحاب انه تجزئه نية رفع الحدث كغيره: وحكي الرفاعي وجها انه لا تجزئه بل يلزمه نية استباحة الصلاة وهذا الوجه مع شدة ضعفه ينبغي ان يكون مفرعاً على الوجه الضعيف ان مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك في باب ان شاء الله تعالى: واما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة

وروى وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمم وان نوى استباحة صلاة معينة فان لم يتعرض لما عداها بالنفي والاثبات صح أيضاً وان نفى غيرها فثلاثة أوجه أصحها الصحة لان المنوية ينبغي أن تباح ولا تباح الا اذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض: والثاني المنع لان نيته تضمنت رفع الحدث وابقائه كما سبق واثالث يباح له المنوي دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولكل امرئ ما نوى »

(١) في كون
مسح الخف ليس
صاحب طهارة
رفاهية نظر
اه من هامش
الاذرعى

(١) قال ابن الرقمة في المطلب قال الماوردي وايس على صاحب الضرورة تعيين الصلاة التي يستحب فعلها يعني بخلاف التيمم على رأى وقال في التيمم انه يصح طهرها بنية استباحة فريضة الصلاة وان تظهرت لاستباحة النفل فعل ما ذكرنا في التيمم انتهى لفظه قال كاتبه الفقير احمد الادري في كلام المتولى اتمام الى ان استباحة الصلاة هنا تكفي للفريضة الا عند التعرض لها وعمل اطلاق الاستباحة على النافذة كالتيمم اذا قلنا انه لا يستحب بذلك الغرض (٢) المحكي في البحر عن الفقهاء استحباب الجمع لا وجوبه اه من هاشم الاذري (٣) هذا فيه نظر ظاهر اه اذري (٤) ظني ان في فتاوى البغوي ما يخالف هذا ه الاذري

أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزئهم نية رفع الحدث وحدها وتجزئهم نية استباحة (١) الصلاة لانه لا يرتفع حدثهم مع جريانه وعلي هذا قال المتولى وغيره يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث : والوجه الثاني تجزئهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة حكاه الماوردي والرافعي لان نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة والثالث يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن ابي بكر الفارسي وابي عبد الله الحضري وابي بكر القفال (٢) المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد وضعف الاحتجاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك قال امام الحرمين هذا الوجه غلط لاشك فيه فان نية الاستباحة كافية وكيف يرتفع الحدث مع جريانه واذا لم يرتفع فكيف يجب نيته ونقل المتولى الاتفاق على انه لا يجب الجمع بينهما قال المتولى وغيره ولانه اذا اجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى ه

(فرع) (١) ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية انه لو كان محدثاً الحدث الاصغر كفاه نية رفع الحدث وان كان جنباً أو حائضاً كفاه أيضاً نية رفع الحدث مطلقاً لانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تأكيذاً وهو أفضل وهكذا قطع امام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بان الجنب تجزئه نية رفع الحدث مطلقاً وحكي الغزالي وغيره فيه وجبانه لا تجزئه : ولو كان عليه حدثان أصغر واكبر فاعتسل بنية رفع الحدث مطلقاً فان قلنا بالمذهب ان الاصغر يدخل في الاكبر اجزأه وارتفع الحدثان (٣) وإلا فلا تجزئه عن واحد منهما لانه لامرية لاحدهما :

(فرع) لو نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة غانطاً ظاناً انه جنب صح وضوءه ان قلنا بالمذهب ان غسل الرأس يجزئ عن مسحه والافيهصل لغسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب ولو غلط (٤) الجنب فظن انه محدث فاعتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل انه يجزئه في اعضاء الوضوء وقال به جماعات من الاحتجاب وقال الخراسانيون فيه وجهان بناء على ان الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة أم الاعضاء الاربعة خاصة وفيه وجهان سند كرهها ان شاء الله تعالى فان قلنا نعم صح غسله لانه نوى طهارة عامة مثل التي عليه

وان نوى ما يستحب له الوضوء كقراء القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرها فوجهان أظهرهما لا يصح وضوءه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث : والثاني يصح لانه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله وان يكون كذلك الا اذا ارتفع الحدث : والوجهان جاريان فيما اذا كان الوضوء مستحباً في ذلك الفعل لمكان الحدث كما ذكرنا من الامثلة وفيما اذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء

وان قلنا يختص حصل له الاعضاء الاربعة فقط ان قلنا يجزئ غسل الرأس عن مسحه والاحصلت الاعضاء الثلاثة هذا اذا كان غالطاً فلو تعد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكي الرافعي فيه وجهاً والله أعلم

(فرع) قولهم نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث قال المصنف رحمه الله

﴿ وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع به الجمهور وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على انه يجزئه فقال أصحابنا هذا النص محمول على انه أراد الطهارة عن الحدث فأما النية المطلقة فلا تكفيه وهذا التأويل مشهور في كتب الاصحاب ونقله عن الاصحاب كلهم القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة وغيرها قال القاضي واخل البويطي بقوله عن الحدث وفي المسألة وجه انه يجزئه نية الطهارة مطلقاً كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوي وهذا الوجه قوى لان نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب مخصوص لا تكون عن نجس وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في وجوب نية الغرضية في صلاة القرض والله أعلم قال المصنف رحمه الله ﴿ وان نوى الطهارة للصلاة أو لا أمر لا يستباح الا بطهارة كس المصحف ونحوه اجزأه لانه لا يستباح مع الحدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ثم اذا نوى الطهارة شيئاً لا يستباح الا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذي نواه وغيره (١) وحكي الرافعي وجهاً انه اذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوءه لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتييم وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب والصواب الذي قطع به الاصحاب في كل الطرق صحة وضوءه وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها انصحبن الضم ثم الكسر وقد أوضحتين في تهذيب الاسماء والله أعلم *

(فرع) اذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج ثلاثة أوجه الاصح يصح غسلها وتستبيح الوطء والصلاة وغيرها لانها نوت مالا يستباح الا بطهارة: والثاني لا يصح ولا تستبيح

فان المقصد منه زيادة النظافة لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الاول ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه: ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان الوجهان لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث وفي المسألة معنى آخر وهو أنه عند الوضوء متردد في الحدث فيكون متردداً

(١) وحكي الرافعي وجهاً الى آخره كلام صحيح ولكن كان من حقه ان يذكر انه اذا نوى استباحة الصلاة انه يجزئه على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم يقول رضى الرافعي وجهاً الى آخره وكأنه توهم ان كلامه يضمن ذلك اه من هامش الاذرعى

الوطء ولا تسبيح غيره لأنها نوت ما ينقض الطهارة: والثالث تسبيح به الوطء ولا تسبيح غيره كغستسل
الذمية تحت مسلم لا تقطع الخيض قال امام الحرمين الاصح صحة غسلها لأنها نوت حل الوطء
لائفس الوطء وحل الوطء لا يوجب غسلًا ٥ قال المصنف رحمه الله ٥

﴿ وان نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة

ففيه وجهان أحدهما انه لا يجزئه لانه يستباح من غير طهارة فأشبهه ما اذا توضأ للباس الثوب: والثاني
يجزئه لانه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث ﴿

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران ودليهما ما ذكره وأصحهما عند الاكثرين أنه

لا يصح: بمن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابه

شرح الفروع والبعغوى والرويانى في كتابه السكافى والرافعى وغيرهم وبه قطع البغوى في شرح

السنة وجماعة من أصحاب المختصرات قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وصح

جماعة الصحة: منهم ابن الحداد والغوراني والشيخ ابو محمد في الفروع وولده امام الحرمين في كتابه

مختصر النهاية (١) واتفق الاصحاب على انه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع

حدثه قال اصحابنا قراءة القرآن والجلوس في المسجد والاذان والتدريس وزيارة قبر

النبي صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعى ففي كل هذه الصور الوجهان ذكره الماوردي وغيره:

قال الماوردي وغيره ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق والسلام على الامير ولبس الثوب

والصيام وعقد البيع والنكاح والخروج الى السفر ولقاء القادم قال القاضي حسين وكذا زيارة

الوالدين قال البغوى وكذا عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم والاكل وهذا الذي قاله في

النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم ممن صرح به من اصحابنا الحاملي في الباب ودليله

الاحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله

عليه وسلم « اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم

اسلمت نفسي اليك » الى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم: ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى

في نية رفع الحدث واذا كان كذلك وجب أن لا يعتمد بوضوءه لاختلال النية وهذا بخلاف

ما اذا شك في الطهارة بعد يقين الحدث حيث يؤمر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد لان الاصل

ثم بقاء الحدث والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالاصل لا يضر لحصول الرجحان والظهور وهذا المعنى

على العكس ههنا أما اذا كان الفعل بحيث لا يتوقف على الوضوء ولا يستحب الوضوء له كدخول

السوق فتوضأ له لم يصح الثالث: أداء فرض الوضوء فيصبح الوضوء بهذه النية كما اذا نوى المصلي

(١) وابن الصباغ
في باب صفة الصلاة
اه اذرى

الجنب غسلا مسنونا في ارتفاع حدثه طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة
وبهذا قطع الماوردي والثاني وهو المذهب القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته لأن هذه الطهارة ليس
استجابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها: ولو نوى جنب
الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المرور في المسجد في ارتفاع جنابته
الوجهان اللذان في المحدث قال المحاملي في المجموع وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور في المسجد
ففيه الوجهان * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبريد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص في البويطي
لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه مالا يتأفیه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوءه لأنه أشرك
في النية بين القربة وغيرها ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الاصحاب وقطع به
جماعات منهم صاحب التلخيص والتمقال والشيخ أبو حامد والماوردي والفوراني والمحاملي وامام
الحرمين وابن الصباغ والبعوي وغيرهم والوجه الآخر محكي عن ابن سريج وضعفوا تعليقه
بالتشريك وقائرا ليس هذا تشريكا وانما صححنا وضوءه لأن التبريد حاصل سواء قصده أم لا
فلم يجعل قصده تشريكا وتركه للاخلاص بل هو قصد للعبادة علي حسب وقوعها لأن من
ضرورتها حصول التبريد: ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبريد ففيه الخلاف الذي في الوضوء
والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الشامل لو احرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه
صحت صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الي قصد ولهذا المسألة نظائر في الطواف بنية
الطواف والاشتغال عن الغريم وغيرها وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال أصحابنا لو احرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت بهلته وحصل
له الفرض والتحية جميعا لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحاً بمقتضى الحال

أداء فرض الصلاة وهذا لأن النية معتبرة في الوضوء لجهة كونه قربة فأشبهه سائر القربات ولهذا
ذكروا وجهين في اشتراط الاضافة الى الله تعالى كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات والاولى
أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل يعتبرها للتمييز ولو كان الاعتبار على
وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفرضية لأن الصحيح أنه يشترط التعرض
للفرضية في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه بل يازم أن يجب التعرض
للفرضية ولو نوى رفع الحدث أو الاستباحة والله أعلم . فان قيل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس
عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء فالجواب أن الشيخ أباعلي ذكر أن الموجب

واتفق اصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية : وصرحوا بانه لاخلاف في حصولها جميعا ولم أر في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين : وقال الرافعي وابو عمرو بن الصلاح لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد وهذا الذي قالاه لم ينقلاه عن أحد والمنقول ما ذكرناه والفرق ظاهر فان الذي اعتمده الاصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها وهذا مفقود في مسألة التحية فان الفرض والتحية قربتان احدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته بالتكبير ليسمع للمؤمنين فان صلاته صحيحة بالاجماع وان كان قد قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضح لا يحتاج الى زيادة بيان: ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعاً هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في باب هيئة الجمعة والجمهور وحكي الخراسانيون وجها انه لا يحصل واحد منهما : قال امام الحرمين هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد قال ولم أره لغيره وحكاه المتولى عن اختيار ابي سهل الصعلوكي وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بانها لا تحصل ضمنا وهذا بخلافها على الاصح وقال الرافعي اذا نوي الجمعة والجنابة (١) يذني على انه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة فيه قولان مشهوران ان قلنا لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة وان قلنا يحصل وهو الاصح فوجهان كمسألة التبرد : والاصح الحصول قال المصنف رحمه الله

﴿وان أحدث احداثا ونوي رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه احدها يصح وضوءه لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع : والثاني لا يصح لانه لم ينو رفع جميع الاحداث : والثالث ان نوي رفع الحدث الاول صح وان نوى ما بعده لم يصح لان الذي أوجب الطهارة هو الاول دون ما بعده والاول اصح﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها أصحابها عند جمهور الاصحاب يصح وضوءه سواء نوى الاول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره : والثاني لا يصح مطلقاً: والثالث ان نوى رفع الاول صح وضوءه والا فلا: والرابع ان نوى رفع الاخير صح وضوءه والا فلا لان ما قبل الاخير اندرج فيه حكاه صاحب الشامل

للتطهارة هو الحدث وقد وجد الا أن وقتها لا يتضيق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت لكن هذا الجواب مبني على أن الموجب للتطهارة هو الحدث وقد صار بعض الاصحاب الى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط الآخر ويجوز أن يقال لا نغني بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لا تمتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية ولكن المراد أنه ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه

(١) مقتضى هذا البناء ترجيح عدم الحصول اذا نواها لان الاصح عند الاكثريين في المسألة المنوي عليها عدم حصول الجمعة كما صححه الشيخ رحمه الله وبه جزم الرافعي في الحرر خلاف ما صححه هنا اه هامش الاذمى

وجاءة من الخراسانيين والخامس ان اقتصر على نية رفع أحد الاحداث صح وضوءه وان نفي رفع غيره فلا: حكاه الماوردي والبغوي والغزالي وآخرون ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصل جميعاً بلا خلاف والفرق ان هذه النية في الاحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الاحداث مخالفاً مقصراً فجاء فيه الخلاف بخلاف الخائض والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يصح لانه لم ينو كما أمر: والثاني يصح لان نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو: والثالث انه يصح لما نوى اعتباراً بنيته ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه الوجة مشهورة ودليلها كما ذكر وأصحها عند الاصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة من صححه القاضي أبو الطيب والحاملي في المجموع والغوراني والشاشي والبغوي والرويانى وصاحب البيان والرافعي وغيرهم والمائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج وبالمنع مطلقاً هو أبو علي الطبري وضعف الاصحاب قول ابن سريج قال الاصحاب ولو نوت المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وان لا تصلى به فرضاً آخر صح وضوءها بلا خلاف لانه مقتضى طهارتها: ولو نوت بوضوئها نافلة وان لا تصلى غيرها او نوت فريضة وان لا تصلى غيرها من نفل وغيره ففي صحة وضوئها الوجة الثلاثة والله أعلم * قال صاحب البيان قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضاً ولا يرتفع حديثه قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الاعضاء بان نوى بغسل الرجل التبريد أو التنظيف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبريد والتنظيف وان حضرته نية الوضوء واطاف اليها نية التبريد فعلي ما ذكرت من الخلاف ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلاً التبريد فله حالان كما ذكر المصنف أحدهما ان لا تحضره نية الوضوء في حال غسل الرجل بل ينوى التبريد غافلاً عما سواه ففيه وجهان

وربما نذر في معنى فرضية الصلاة التي ينويها المصلي ما يقارب هداً ويزين ما فيه من الاشكال في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى: ثم اذا نوى بوضوءه أحد الامور الثلاثة وقصد معه شيئاً آخر يحصل ذلك الشيء من غير قصد ونية كما لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبريد أو استباحة الصلاة والتبريد ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما ويحكى عن ابن سريج أنه لا يصح لان الاشتراك في النية بين القرينة وغيرها مما لا يخل بالاخلاص وأصحهما أنه يصح لان التبريد حاصل وان لم ينو

القاضي في آخر
في باب سنة الوضوء
لو غسل وجهه
ويديه ومسح
رأسه ثم زلق
فوقع في الماء
فانسلت رجلاه
فالمذهب انه لا يجب
عليه غسلهما
وفيه وجه انه
يجب غسلهما ثانيا
لانه لم يقصد
غسلهما : قال
ابن الرفعة أى
بالماء الذي سقط
فيه والا فنية
الوضوء شاملة
لهما قال
القاضي فجعل
كانه لم يوجد منه
الغسل قال ابن
الرفعة وهذا الوجه
يظبر اطراده في
المتنسل لو شرع
يصب الماء عليه
بنية النسل فزلق
فوقع في الماء
وفيما اذا وضأه
غيره بعد ما نوي
من غير اذنه
ولا قدر على دفعه
ولم يرتض ذلك
دون ما اذا كان
بخلاف ذلك لان
الفعل ينسب اليه
علي حال لاجل
الرضي به أما
حقيقة أو دلالة
بالاذن أو عدم
الامتناع مع القدر
وعلى هذه الحالة
يحمل هذا القائل
فما نظنه نص
الشافعي ثم ذكر
ابن الرفعة ما ذكره

الصحيح منها وبه قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين : والثاني حكاه الخراسانيون وضعفوه انه
يصح لبقاء حكم النية الاولى فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور ان لم يطل الفصل ونوى رفع الحدث
ثم غسل ما غسله بنية التبرد : وان طال فبل يبنى أم يستأنف الوضوء فيه القولان في جواز
تفريق الوضوء الصحيح جوازه فيبنى هذه طريقة الجمهور وقال القاضي ح-ين والبعوى والرافعي
اذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء ام يجب الاستئناف فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز
تفريق النية على أعضاء الوضوء وسند كرها في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى : ان قلنا يجوز تفريقها
وهو الاصح جاز البناء والا فلا : وصرح صاحب الحاوي بجواز البناء مع قولنا لا يجوز تفريق
النية الحال الثاني أن يحضره نية الوضوء مع نية التبرد فهو كما لو نوى من أول الطهارة الوضوء
والتبرد وفيه الوجهان المنصوص في اللبويطي صحة الوضوء . والثاني لا يصح ما غسله بنية التبرد :

فيكون حكمه ما ذكرناه في الحال الاول والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لهذه المسألة لو غسل المتوضيء اعضاء الارجليه فقط في نهر فانغسلتا فان كان
ذاكرا للنية صح وضوءه والا فالمذهب انه لا يجزئه غسل الرجلين : وفيه وجه انه يجزئه : هكذا
ذكر المسألة البغوي والمتولي وقال قاضي حسين (١) الاصح صحة وضوئه اذا لم تكن له نية والمختار
ما قاله المتولي والبغوي : والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب أحداها اذا نوى المحدث الوضوء فقط في ارتفاع حدثه
وجهان حكاهما الماوردي والرويانى أصحابها ارتفاعه : والثاني لا : لأن الوضوء قد يكون تجديديا
فلا يرفع حدثا قال الرويانى فلو نوى جنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا
قال امام الحرمين الذي قطع به أئمة المذهب انه اذا نوى بوضوءه اداء الوضوء أو فرض الوضوء
صح وارتفع حدثه وقطع أيضا المتولي بأنه اذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الخائض فرض
الغسل أجزأهم : فان قيل كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة : فالجواب أن
الوضوء يجب بمجرد الحدث الا أنه لا يتضيق وقته قبل ارادة الصلاة وهذا على أحد الواجه في
موجب الوضوء : والثاني انه القيام الى الصلاة والثالث : كلاهما وجواب آخر أجاب به الرافعي

فنيته لاغية وصار كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم لا يضر ولو اغتسل بنية رفع
الجنابة والتبرد فعلى هذين الوجهين ولو كان يغتسل ضحوة الجمعة فنوى رفع الجنابة وغسل الجمعة
فهذا يبنى على انه لو اقتصر على نية رفع الجنابة هل يتأدى به سنة غسل الجمعة أم لا وفيه قولان
ان قلنا لا فقضيته أنه لا يصح الغسل أصلا كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا وان قلنا
يتأدى به وهو الاصح فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد الى رفع الحدث أصحابها أنه لا يضر كما

ذكره الشيخ عنه من البغوي والمتولي والقاضي بحروفه ثم قال قلت وانت تدعرت ضرورة كلام القاضي وليست بصريحة

وهو أن المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً من حيث أنه لا يصح إلا به ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية وهو صحيح بها: (المسألة الثانية) إذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الرأس والرجلين ففي صحة وضوء وجهان مشهوران في كتب الحراسانيين وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما أصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النية وخالف الغزالي الأصحاب فقال الأصح أنه لا يصح: ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية وقال الرافعي المشهور أن الخلاف في مطلق التفريق قال وحكي عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره قال الرافعي ثم من الأصحاب من بني تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال إن جوزنا تفريق الأفعال فكذا النية والأفلا ومنهم من رتب عليه فقال إن معنا تفريق الأفعال فالنية أولى والأفوجان والفرق

فيما قال يعني
النوى بل يجوز
أن يكون حكايته
الخلاف في حال
ذكره النية وهو
ما يقتضيه سياق
كلامه وتعليل
الوجه الصائر
إلى عدم الأجزاء
فإن هو
والسذكوران
متوافقون لكنهما لم
يحكما الوجه المخالف
للمذهب في كلامه
لضعفه فيما نظنه
عندهما والله أعلم
بالصواب اهـ

لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضاً لا يضر لأن التحية تحصل وإن لم ينوها ولا فرق في جريان الوجهين في مسألة التبريد بين أن يضم قصد التبريد إلى النية المعتبرة في الابتداء وبين أن يحدثها في الاثناء وهو ذا كر للنية المعتبرة أما إذا كان غافلاً عنها لم يصح ما أتى به بعد ذلك في أصبح الوجهين وقد قدمنا هذا: هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار ونعود إلى ما يتعلق بخصوص الكتاب: قوله وكيفيته أن ينوى رفع الحدث يجوز أن يعلم رفع الحدث بالواو إشارة إلى الوجه الذي ذكرناه في حق الماسح على الخب فإن ذلك ائتمار لا يصحح الوضوء بنية رفع الحدث على الإطلاق بل في حق غير الماسح وقوله أو استباحة للصلاة ينبغي أن يعلم أيضاً بالواو لوجه الذي روينا: وقوله أو أداء فرض الوضوء ليس ذكر الفرضية على سبيل الاعتبار والاشتراط كما سبق وقد أوضح ذلك في الوسيط فقال ينوى أداء الوضوء أو فريضة الوضوء وقوله ولو نوى رفع بعض الحدث دون البعض يشمل ما إذا لم يتعرض للباقي أصلاً وما إذا نوى رفع الباقي والخلاف جار في الماليتين علي أظهر الدارقين كما سبق فهو مجرى على إطلاقه لكن قوله وإن نوى استباحة صلاة بعينها المراد منه ما إذا عينها ونفى غيرها لأنه لا خلاف فيما إذا لم يتعرض لها سواها: وقوله في مسألة الشك للتردد في النية إشارة إلى المعنى الثاني أوجه عدم الأجزاء لكن المناسب لا يراد المسألة مقرونة بما إذا نوى بوضوء الأفعال المستحبة المعنى الأول: وقوله وكذا لو نوى غسل الجنابة

أن الوضوء وان فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقى الاعضاء لا يجوز فلتشمها نية واحدة بخلاف الافعال فانها لاتأتى الامتفرقة والله أعلم (الثالثة) أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز وأما الصبي المميز فيصح وضوءه وغسله كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى المسألة السادسة : وأما الكافر الاصلى اذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لانه ليس من أهل النية : والثانى يصح غسله دون تيممه ووضوءه حكاه المصنف فى باب الغسل وحكاه آخرون وقال امام الحرمين هذا الوجه هو قول أبى بكر الفارسى قال وهو غلط صريح متروك عليه قال وليس من الرأى أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب : والوجه الثالث يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه صاحب الحاوى وغيره : والرابع يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جداً : وأما المرتد فقال الرافعى قطع الاصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه وهذا الذى ادعاه الرافعى من الاتفاق ليس متفقاً عليه بل ذكر جماعة الخلاف فى المرتد فقال صاحب الحاوى فى هذا الباب فى صحة غسل المرتد وجهان وقال امام الحرمين فى باب الغسل حكى المحاملى فى كتاب القواين والوجهين وجهاً انه يصح من كل كافر كل طهارة غسلها كان أو وضوء أو تيممها قال وهذا فى نهاية الضعف فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد هذا بتفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة اذا توطأ الكافر صح وضوءه فيصلى به اذا أسلم ووافقنا مالك واحمد وداود والجمهور على انه لا يصح وضوءه والله أعلم * وأما السكتائية تحت المسلم فاذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فاذا اغتسلت حل الوطء للضرورة وهذا لا خلاف فيه فاذا أسلمت هل يلزمها اعادة ذلك الغسل فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها : ممن صححه الفورانى والمتولى وصاحب العدة والرويانى والرافعى وغيرهم وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال لان الشانعى رحمه الله نص ان الكافر اذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه الاعادة قال وامل الفرق بينهما ان الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمى فتشبهه الدبرون بخلاف الغسل قال المتولى ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر

والجمعة حصلاً يجوز أن يريد به العطف على الاظهر فى مسألة التبريد بناء على أنه يحصل غسل الجمعة وان اقتصر على رفع الجنابة وعلى هذا فاللفظ يشعر بالخلاف فى المسألة ولا حاجة الى اعلامه بالواو ويجوز أن يحمل على الابتداء وعلى هذا يحتاج الى العلامة بالواو وعلى التقديرين هو معلم بالميم لان صاحب البيان حكى عن مالك أنه لا يجوز به الغسل الواحد عنها * قال والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث ولو

وأراد الاعتاق لا يجزئه الا بنية العتق عن الكفارة فاذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع وحكي الروياني
 وجهين أحدهما هذا والثاني يحل الوطء بغسلها بلا نية للضرورة قال وهذا أقيس واذا اغتسلت
 ثم أسلمت هل لزوجهما الوطء بهذا الغسل قال المتولي هو على الوجهين في وجوب إعادة الغسل
 ان أوجبنها لم يحل الوطء حتى تغتسل والا فيحل وذكر الروياني طريقين أحدهما هذا والثاني
 القطع بعدم الحل قال وهو الاصح لزوال الضرورة ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض
 فأوصل الماء الى بدنهما قهرا حل له وطؤها قطع به امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين وهل
 يلزمها إعادة هذا الغسل لحق الله تعالى فيه الوجهان في الذميمة قال ويحتمل القطع بالوجوب لانها
 تركت النية وهي من أهلها وجزم الغزالي بوجوب الاعادة ولم يصرح الامام باشتراط نية الزوج
 بغسلها يابها الاستباحة والظاهر انه على الوجهين الآتين في غسله المجنونة: وأما المجنونة اذا انقطع
 حيضها فلا يحل لزوجهما وطؤها حتى يغسلها فاذا غسلها حل الوطء لتعذر النية في حقها واذا غسلها
 الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوى بغسله استباحة الوطء فيه وجهان (١) حكاهما الروياني
 وقطع المتولي باشتراط النية وقطع الماوردي بعدم الاشتراط قال بخلاف غسل الميت فانه يشترط
 فيه نية الغسل على أحد الوجهين لان غسله تعبد وغسل المجنونة لحق الزوج فاذا أفاقت لزومها إعادة
 الغسل على المذهب الصحيح المشهور وذكر المتولي فيه وجهين كالذميمة اذا أسلمت قال وكذا
 الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الافاقة والله أعلم (المقالة الرابعة) اذا تيقن الطهارة ثم شك
 في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توطأ احتياطاً ثم بان انه كان محدثاً فهل يجزئه
 ذلك الوضوء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين أحدهما لا يجزئه لانه توطأ متردداً في النية اذ
 ليس هو جازماً بالحدث والردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة وقولنا في غير الضرورة
 احتراز ممن نسي صلاة من الخس فانه يصلي الخس وهو متردد في النية ولكن يعنى عن
 ترده فانه مضطر الى ذلك: والوجه الثاني يجزئه لانها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته
 والمختار الاول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائقة صلاة الظهر
 أم لا فقضاها على الشك ثم بان انها كانت عليه فانه لا يجزئه قطعاً صرح به المتولي بخلاف ما لو كان
 محدثاً فشك هل توطأ أم لا فتوطأ شاكاً ثم بان انه كان محدثاً فانه يصح وضوءه بلا خلاف لان

(١) نقل الامام
 الاعتاق على ان
 النية لا تشترط
 فقال ولم ينس
 احد من أئمتنا
 على وجوبها بل
 لم يمرضوا لها
 بنفى ولا اثبات
 ويكتفى في
 استحلالها ايصال
 الماء الى بدنهما
 قال فاذا افقت
 فهل تميده فيه
 خلاف كالذميمة
 اذا اسلمت ويعد
 عندي هنا وجوب
 الاعادة بخلاف
 الذميمة انه أذرعى

اقتصر على نية الاستباحة جاز على الاصح ﴿ ٥ ﴾

تكامناً في كيفية النية في وضوء الرفاهية أما النوع الثاني في وضوء الضرورة وهو وضوء من به
 حدث دائم كالاستحاضة وسلس البول ونحوها فنقول لو اقتضت المستحاضة على نية رفع الحدث
 فهل يصح وضوءها فيه وجهان أحدهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يصح لان حدثها لا يرتفع

الاصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوي في هذه الصورة فلو
توضأ ونوى ان كان محدثاً فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد صح وضوءه عن الفرض حتى لو
زال شكه وتيقن الحدث لا يجب اعادة الوضوء. وبني بعض الاصحاب هذين الوجهين علي الوجهين
في الوضوء لما يستحب له الطهارة : فان قيل قولكم الاصح انه لا يجزئيه وتجب الاعادة بمنع وقوع
الوضوء مستحباً ويلزم منه انه لا يستحب اذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوباً ولا سيبل الى
القول بذلك : فالجواب ما اجاب به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال لا نقول بانه لا يرتفع حدثه
علي تقدير تحقق الحدث وانما نقول لا يرتفع علي تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا
رافعاً للحدث ان كان موجوداً في نفس الامر. ولم يظهر لنا للضرورة فاذا انكشف الحال زالت
الضرورة فوجبت الاعادة بنية جازمة قال وهذا كما لو نسي صلاة من خمس (١) فانه يصلي الخمس
ويجزئيه بنية لا يجزئ مثلها حال الانكشاف (قلت) ولو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المذنية
فلم أر فيه كلاماً لاصحابنا ويحتمل أن يكون علي الوجهين في هذه المسألة ويحتمل أن يقطع بانه لا يجب
الاعادة لانا اوجبناها عليه وفعلمها بنية الواجب ولا نوجبها ثانياً بخلاف مسألة الوضوء فانه تبرع
به فلا يقطع به الفرض وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم *

(المسألة الخامسة) اذا توضأ ثلاثاً كما هو السنة فترك لمعة عن وجهه في الغسلة الاولى ناسياً
فانغسلت في الثانية أو الثالثة. وهو يقصد بها التغفل فهل يسقط الفرض في تلك المعة بهذا
أم يجب اعادة غسلها فيه وجهان وكذا الجنب اذا ترك لمعة من بدنه في الغسلة الاولى ناسياً فانغسلت
في الثانية ففيه الوجهان وكذا لو أغفل لمعة في وضوءه فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع
التجديد ففي ارتفاع حدث المعة الوجهان وهما مشهوران قال القاضي ابو الطيب في كتابه شرح
الفروع الصحيح انه لا يرتفع حدث المعة في المسألتين وقال جمهور الخراسانيين الاصح ارتفاع
الحدث بالغسلة الثانية والثالثة والاصح عدم الارتفاع في مسألة التجديد لان الغسلات الثلاث
طهارة واحدة ومقتضي نيته الاولى ان تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الاولى فما لم تتم الاولى لا يقع
عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الركعة الاولى
وسجد في الثانية فانه يتم بها الاولى وان كان يتوهم خلاف ذلك وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة

بالوضوء وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه : والثاني يصح لان رفع الحدث يتضمن
استباحة الصلاة فقصده رفع الحدث يؤثر بمتضمنه وان لم يؤثر بخصوصه ولو اقتضت علي نية
الاستباحة فوجهان أصحهما أنه يصح وضوءها كما يصح التيمم بهذه النية : والثاني لا يصح بحكي
ذلك عن أبي بكر الفارسي والخضري لان لها أحداثاً سابقة وأخرى لاحقة فتنوى الرفع لما تقدم

قال ابن الرفعة
في المطب وفي
هذا المثال نظر
لانا نقول المذهب
فيمن نسي صلاة
من الخمس انه
يقضي الخمس
اعتقاداً علي ان
الاصل في كل
صلاة منها انه
لم يأتي بها وهي
ثابتة في ذمته
وعلى هذا لو
انكشف الحال
لم يعدها فيما نظن
لان نيته لها اعتمدت
او لا بخلاف ما
نحن فيه ولا جرم
جزم الامام في
كتاب الصيام بانه
لا يصح وضوءه
بناء علي استصحاب
الحال في الطهارة
ولكنه قال قياس
مذهب المزني في
نظير المسألة من
الصوم الصحة
هنا وهو ما
اورده ابن الصباغ
في تجديد الطهارة
اذ قال انه يرفع
الحدث ان صادفه
والا كان تجديد
اه اذرعني

بنية لم توجه الى رفع الحدث اصلا هذا كله اذا غسل المعة معتمدا بها التنفل بالثانية أو الثالثة في
 الوضوء أو الغسل فاما لو نسي المعة في وضوءه أو غسله ثم نسي انه توشأ أو اغتسل فأعاد الوضوء بنية
 رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فأنفست تلك المعة ثم تذكر المان فإنه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه
 وحنابته بلا خلاف (١) لأن الفرض باق في المعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية ومن صرح بهذا مع ظهوره
 جماعات منهم ابن اسداد في فروع والقاضي ابو الطيب في شرح الفروع والنوراني والبعوي والمتولي
 والرويانى وآخرون ونقل النوراني الاتفاق عليه والله أعلم (المسألة السادسة) نية الصبي المميز صحيحة
 وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز ان يصلى بها وكذا لو اوج ذكره في فرج
 أو لاط به انسان واغتسل الصبي ثم بلغ لا يلزمه إعادة الغسل بل وقع غسله صحيحا مجزيا والصبية
 اذا جومت كالصبي فلو لم يغتسل حتى بلغا زمهما الغسل بلا خلاف وحكي المتولي عن المزني
 انه ذكر في المنثور أن طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الاعادة اذا بلغ وهذا غريب ضعيف جدا والصحيح
 المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوى بانه يجوز به طهارته في الصبا ويصلى بها بعد البلوغ بلا خلاف
 في مذهب الشافعي وأما اذا تيمم ثم بلغ فقطع الماوردى بانه يصلى به النفل ولا يصلى به الفرض
 وقال صاحب العدة والبعوي لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلى به الفرض والنفل لانه لو صلى
 بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق اجزأته ذكره البعوي في باب الغسل وقال الرويانى
 في باب التيمم قال اصحابنا العراقيون لا يصلى به الفرض وقال القفال فيه وجهان والله أعلم *

(١) قال الزيني
 البحر وهذا عندى
 اذا كان ذا كرا
 للنية وقت غسل
 تلك المعة اه اذرى

والاستباحة لما تأخر وان جمعت بينهما فهو الغاية ثم لو نوت استباحة فريضة واحدة لا غير جاز
 بلا خلاف بخلاف ما اذا فعل ذلك صاحب طهارة الرفاهية لان طهارتها لا تفيد الا فريضة واحدة
 ولو نوت استباحة نافلة بعينها عاد ذلك الخلاف ثم النظر في كون المستباح فرضاً أو نفلاً أو مطلق
 الصلاة وفيما يباح لها اذا نوت النفل كما سيأتى في التيمم *

قال ﴿ ولو أغفل لمعة في الاولى فانغسلت في السكرة الثانية على قصد التنفل ففي
 ارتفاع الحدث وجهان ولو فرق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين ﴾ *
 في الفصل مسألتان اجداهما لو كان يتوشأ ثلاثاً كما هو السنة فترك لمعة في المرة الاولى غافلاً
 وانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة وهو يقصد التنفل بهما فهل يعتد بغسل تلك المعة أم يحتاج
 الى اعادته فيه وجهان مخرجان على أصلين سبق ذكرهما أحدهما انه اذا لم يتبق نيته الاولى وحدثت
 نية أخرى كما اذا عزبت نية رفع الحدث وقصد التبريد أو التنظيف فقد حكينا فيه وجهين وهما

(السابعة) هل يشترط الاضافة الي الله تعالى في نية الوضوء وسائر العبادات فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أحهما لا يشترط لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى ومقتضى كلام الجمهور القطع بانها لا تشترط والله أعلم: (الثامنة) هل تجب النية على غاسل الميت وتشترط في صحة غسله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف وأكثر الاصحاب في كتاب الجنائز وذكرها جماعة هنا واختلف في الاصح منها. وسنوضحه في الجنائز ان شاء الله تعالى: (التاسعة) اذا كان على عضو من أعضاء المتوضي أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجاسة أو بنية رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف وهل يظهر عن الحدث والنجاسة فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والرويان وغيرهم أحهما يظهر وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاها غسله واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض: والثاني لا يظهر وبه قطع القاضي حسين وصاحبه المتولي والبعوي وصححه الشاشي في كتابه المعتمد والرافعي والمختار الاول: ذكر القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والبعوي والشيخ نصر هذه المسألة في هذا الباب وذكرها صاحب اشامل في باب الاجتهاد في الاواني والمتولى في المياه والماوردي والشاشي والرويان في باب الغسل ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزيه واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضي حسين والله أعلم *

تقدم في أول الباب على الجاشية حكاية خلاف في هذه الصورة ومن حكاه الامام في باب سنن الوضوء والقاضي حسين في باب التيمم والفوراني والشاشي والله أعلم اه اذرعى

(العاشرة) اذا نوي رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا فان كان غالطا بان ظن حدثه البول صح وضوءه بلا خلاف (١) وقد أشار المزي في رحمه الله الى نقل الاجماع على هذا فانه قال في باب التيمم من مختصره ولا نعلم أحدا مع صحة وضوء هذا الغلط وذكر

كذلك لانه لم يبق له في المرة الثانية والثالثة نية رفع الحدث ضرورة اعتقاده ارتفاع الحدث بالمرة الاولى: والثاني ان تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه بل على قصد التنفل فيكون كما لو نوي بوضوئه ما يستحب له الطهارة: ولو أغفل لمعة في وضوئه وانغسلت في تجديد الوضوء بعد ذلك فعلى هذين الوجهين لكن الاصح الاعتداد بالمغسل في المرة الثانية والثالثة وعدم الاعتداد بالمغسل في التجديد والفرق ان الغسلات في المرات الثلاث طهارة واحدة وقضية نية الاولى ان تحصل الغسلة الثانية بعد الاولى فلم يغسل عن الاولى لا يقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الثانية تم بها الاولى وان كان توهم خلاف ذلك وأما التجديد فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه الى رفع الحدث أصلا (المسألة الثانية) اذا

امام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الاجماع علي ذلك قال الامام وفيه عندي أدنى نظر:
وان كان متممدا عالما بان حدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهاً أحدهما يصح ويلغى تعيينه الحدث
وأصحهما لا يصح لانه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه بخلاف الغلط فانه يعتقد
أن نيته راحة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة هـ

﴿فرع﴾ في وقوع الغلط في النية أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مقررة
بادلتها في مواضعها والمقصود جمعها في موضع وهذا اليق المواضع بها قال اصحابنا اذا غلط في نية
الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق وان تعمد لم يصح على الاصح كما
أوضحناه وكذا حكم الجنب ينوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه والمرأة تنوى الجنابة
وحدثها الحيض وعكسه تخمكه ماسبق: ولو نوى التيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الاصغر وكان
جنباً او الجنابة فكان محدثاً صح بالاتفاق اذا كان غالطاً وسلم امام الحرمين ان احتماله السابق
لا يبيح هنا قال اصحابنا ولو غلط في الصلاة والصوم فنوى غير الذي عليه لم يجزه الا اذا نوى
قضاء اليوم الاول من رمضان مثلاً وكان عليه الثاني ففي أجزاءه وجهاً مشهوراً وقد ذكرها
المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرها احتمالين وهما وجهان للاصحاب: ولو نوى ليلة الثلاثاء
صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد سنة أربع فكانت
سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو
الغد ار نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فانه لا يصح لعدم التعيين: ولو نوى في الصلاة قضاء
ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي ولو كان يؤدي الظهر في وقتها
معتقداً انه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوي: ولو غلط في الاذان وظن
انه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه تقلاً وينبغي أن يصح لأن المقصود

فرق النية على اعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع
الحدث عنهما وهكذا ففي صحة وضوئه وجهاً أظهرهما عند صاحب الكتاب المنع لان الوضوء
عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلاة: والثاني وهو الاصح عند المعظم
انه يصح لانه يجوز تفريق افعاله على الصحيح ولا يشترط فيه الموالاته وان كان عبادة واحدة
فكذلك يجوز تفريق النية على افعاله بخلاف الصلاة وغيرها لا يجوز التفريق في ابعاضها ثم
من الاصحاب من يبني تفريق النية على تفريق الافعال ان جوزنا تفريق الافعال جوزنا تفريق
النية والا فلا ومنهم من رتب فيقول ان لم يجز التفريق في الافعال ففي النية أولي وان جوزنا
ذلك ففي هذا وجهان والفرق انه وان فرق افعاله فهو عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ألا ترى انه

الاعلام ممن هو من أهله وقد حصل به : ولو غلط في عدد الركعات فنوي الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا لا يصح ظهره ولو صلى في الغيم بنية الاداء ظانا أن الوقت باق أو الاسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت اجزأها نص عليه الشافعي والاصحاب ولو عين الامام من يصلي خلفه فنوي الصلاة بزيد فكان الذي خلفه عمر اصحت صلاتهما : ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا أو علي امرأة فكان رجلا أو عكسه لم تصح صلاته ولو قال خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحة الصلاة وجهان ومثله في البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه ففي صحته وجهان الاصح في مسألة الصلاة الصحة تغليبا للاشارة وفي مسألة البيع البطلان تغليبا للعبارة لاختلاف غرض المالية ومثله في النكاح لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان مشهوران الاصح الصحة : ولو اخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر ولو اطلق نية الزكاة اجزأه عن الحاضر ومثله في الكفارة : ولو نوى كفارة الظهر فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه ولو نوى الكفارة مطلقا اجزأه فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتي مبسوطا مع غيرها في مظانها ان شاء الله تعالى والله أعلم (المسألة الحادية عشر) اذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها لا تبطل بالاجماع وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياي وغيرهم وفيه وجه حكاة في البيان عن الصيدلاني أن طهارته تبطل لان حكمها باق بدليل أنه يصلى بها وان نوى قطع الطهارة في أثناءها فوجهان مشهوران حكاهما احبا الشامل والبحر وآخرون أحدهما تبطل كما لو قطع الصلاة في

لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الاعضاء لا يجوز واذا كن كذلك فليدشمها نية واحدة بخلاف الاعمال فانها لا تتأني الا متفرقة ثم الخلاف في مطلق تفريق النية أم فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول ونفي غسل سائر الاعضاء دون ما اذا اقتصر على رفع الحدث عنه والمشهور الاول: وحكي عن بعض الاصحاب الثاني: واذا قلنا في المسألة الاولى أنه لا يعتد بغسل اللمعة في السكرة الثانية والثالثة فهل يبطل ما مضى من طهارته أم يجوز البناء فيه وجبا تفريق النية: ان قلنا لا يجوز التفريق بمتنع البناء لانه محتاج عند البناء الي تجديد النية للباقي وان قلنا يجوز جاز البناء ويبقى النظر في طول الفصل وعدمه فان اعتبرنا الموالاته لم يحتمل طول الفصل *

اثنائها وأصحهما لا يبطل ماضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبردى
أثناء طهارته فإن النية تنقطع ولا يبطل ماضى بخلاف الصلاة فانها متى انقطعت نيته بطلت كلها
فعلي هذا إذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف صرح به الفوراني والروياتي وصاحب
البيان وآخرون فإن لم يتناول الفصل بنى ويحىء فيه الوجه السابق فى تفريق النية وان طال فعلى
قولى تفريق الوضوء:

أما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه فى أثناءه فلا ينقطع ولا يخرج بلا خلاف: ولو نوى
فى أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعاً ولو نوى فى أثناء الصوم والاعتكاف الخروج منها ففى
بطلانها وجهان وسنوضح كل ذلك فى مواضعه ان شاء تعالى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مسائل غريبة ذكرها الروياتى فى البحر قال لو نوى أن يصلى بوضوءه صلاة
لا يدركها به بان نوى بوضوءه فى رجب صلاة العيد قال والذى قياس المذهب صحة وضوءه ويصلى
به كل الصلوات لانه نوى بالايباح الا بوضوء (١) قال قال جدي ولو أجنبت بنت تسع سنين فنوت بغسلها رفع
حدث الحيض صح على أصح الوجهين وهذا الذى حكاه محمول على ما اذا غلظت فان نوت متعمدة فالصحيح
أنه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى وذكر الروياتى فى آخر باب التحرى فى الأواني قال لو أمر غيره
بصب الماء عليه فى وضوءه وغدله نصب البعض ونوى المتطهر ثم صب الباقي فى حال كره المتطهر فيها الصب
لبرودة الماء أو غيره الأأنه لم يأمره ولم ينهه فينبغي أن تصح الطهارة: ولو نوى الطهارة وغسل البعض
ثم صب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لا يعلم به ونية الطهارة عازبة عنه لم يصح لان النية تناوات
فعله لافعل غيره: (قالت) فى هذا نظر قال ولو أمر بصب الماء عليه فى كل وضوئه ثم نسي الامر به فصبه
عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه صح ولا يضره النسيان ولو نام قاعدا فى أثناء وضوءه

(١) وقال فى
البحر هنا لو نوى
رفع حدث بوجوده
وضوءه لم يصح
وقال جدي
الامام رحمة الله
يجوز وهو ظاهر
النص لانه قال لو
توضأ من روج
ثم علم ان حدث
بول صح وضوءه
قال صاحب البحر
وهذا لا يصح
عندى لان فى
هذا النص نوى
رفع الحدث فى
الحال بخلاف
ذلك اه اذرى

قال ﴿ الفرض اثناى استيعاب غسل الوجه وهو من مبتدأ تسطیح الجبهة الى منتهى الذقن
ومن الاذن الى الاذن واجب ولا تدخل التزعتان ولا موضع الصلغ فى التحديد وموضع التحذيف
من الوجه على الاظهر والعم اذا استوعب جميع الجبهة فوجب ايصال الماء اليه فان لم يستوعب فوجهان ﴿
غسل الوجه أول الاركان الظاهرة فى الوضوء قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وحد الوجه
على ما اختاره صاحب الكتاب من مبتدأ تسطیح الجبهة الى منتهى الذقن فى الطول ومن الاذن
الى الاذن فى العرض ومعنى ذلك أن ميل الرأس الى التدوير ومن أول الجبهة يأخذ الموضع فى
التسطیح وتقع به المحاذاة والمواجهة فحد الوجه فى الطول من حيث يبتدىء التسطیح وما فوق ذلك
من الرأس: واذا عرفت ذلك فما يخرج عن الحد التزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى

ثم انتبه في مدة يسيرة في وجوب تجديد النية وجهان كما لو فرق تفريقاً كثيراً ولو نوى بوضوءه قراءة القرآن ان كانت كافية فان لم تكن كافية فالصلاة وقلنا لا تكفي نية القراءة فيحتمل أن يصح كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقياً والا فعن الحاضر فيجزئه اذا كان باقياً: ونوى بوضوءه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصح (١) ولو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثناءه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه: يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة اذا بطلت في أثناءها ويحتمل أن يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة والله أعلم بالصواب : وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة : والحمد لله رب العالمين * قال المصنف رحمه الله *

باب

صفة الوضوء

﴿ المستحب ان لا يستعين في وضوءه بغيره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انا لانستعين على الوضوء بأحد » فان استعان بغيره جاز لما روى أن أسامة والمغيرة والربيع بذت معرذ ابن عفراء رضي الله عنهم صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وان أمر غيره حتي وضأه ونوى هو أجزاءه لان فعله غير مستحق في الطهارة ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزاءه ﴾

(١) ويحتمل ان يصح
ويأنوا التعرض
للمكان النجس
انه اذرعى

﴿ الشرح ﴾ هذه القطعة تتضمن مسائل أحداها في بيان الاحاديث أما حديث أسامة رضي الله عنه فرواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عنه أنه سب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه

الجبينين لانهما في سمت الناصية وهما جميعاً في حد التدوير ومما يخرج عنه موضع الصلح لانه فوق ابتداء التسطیح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظراً الى الاعم الاعلّب ومما يخرج عنه موضع الصدغين وهما في جانبي الاذن يتصلان بالعذارين من فوق لانهما خارجان عما بين الاذنين لكونهما فوق الاذنين وحكي في الصدغين وجه أنهما من الوجه ومما يدخل في الحد موضع الغم لانه في تسطیح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كلالعبرة بانحساره عن موضع الصلح على خلاف الغالب هذا اذا استوعب الغم جميع الجبهة والافوجهان أصحهما أن الامر لا يحد من الوجه وما ذكرنا: والثاني أنه من الرأس لانه على هيئته والباقي الكشوف هو من الجبهة بخلاف ما اذا أخذ الغم جميع الجبهة فان العادة لم تجرب ان لا يكون للانسان جهة أصلا وربما وجه أحد هذين الوجهين: بأنه مقبل في صفحة الوجه

في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة: وأما حديث المغيرة فصب عليه صلى الله عليه وسلم في وضوءه ذات ليلة في غزاة تبوك رواه البخاري ومسلم: وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه باسناده عنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديداً فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً (١) في اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الاكثرون وحسن الترمذي أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن: وعن حذيفة ابن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال «صليت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء» رواه البخاري في تاريخه في ترجمة حذيفة وأشار الي تضييفه ولم يذكر حذيفة سماعاً: وأما حديث انا لانستعين على الوضوء بأحد فباطل لأصل له ويغنى عنه الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة والله أعلم

(المسألة الثانية) في الاسماء أما أسامة فهو ابو محمد ويقال أبو زيد ويقال أبو حارثة ويقال أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه ووجهه وابن جبه أمه أم أمين واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة وقيل

والثاني بأنه في تدوير الرأس ومعناه أن الاغم ينتأ من أوائل جبهته شيء ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه مقبل في صفحة الوجه وأما موضع التحذيف وهو الذي يذبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان وهل هو من الوجه أو الرأس فيه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمحاذاة بياض الوجه ولذلك تعتاد النساء والاشراف ازالة الشعر عنه ولهذا سمي موضع التحذيف وقال أبو اسحاق وغيره هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلاً بسائر شعر الرأس والاول هو الاظهر عند المصنف: والذي عليه الاكثرون الثاني وهو الذي يوافق نص الشافعي رضى الله عنه في حد الوجه وحاول امام الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال اذا وضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه ولك أن تقول توجيهه من بجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل ولا يرعى هذا الضبط فلا بد للتقدير من دليل «وأما لفظ الكتاب فقوله استيعاب غسل الوجه كان الاحسن أن يقول استيعاب الوجه بالغسل وقوله من مبتدأ تسطيع الجهة الي آخره تحديد للوجه وكامتا من والى اذا دخلتا

(١) في هذا الحديث ان الموضوء والاستنشاق لا يجبان في الوضوء لان ظاهره البداءة بغسل الوجه وهو مذهبنا اه اذرى

بوادي القرى سنة أربع وخمسين وقيل سنة أربعين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وقيل تسع عشرة وقيل ثمان عشرة: وأما المغيرة فهو أبو عيسى ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد المغيرة بن شعبة أسلم عام الخندق توفي والياً على السكوة في الطاعون سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وهو المغيرة بضم الميم وكسرهما حكاهما ابن السكيت وغيره الضم أشهر *
وأما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة وعفراء بفتح العين المهملة وإسكان الفاء وبالمد وهي الربيع بنت معوذ بن الحارث الانصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان (الثالثة) قوله تحت مزاب هو بضم مكسورة ثم همزة وجمه ما زيب ويجوز أن يقال مزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف في نظائره وانكر ابن السكيت ترك الهمز ولعله أراد الانكار علي من يقول أصله الياء فأما انكار النطق بالياء فغلط لا شك فيه وهذه قاعدة معروفة لاهل التصريف قال ابن السكيت ولا تقل مزاب (١) يعني بزاي ثم راء وأما مزاب بتقديم الراء فهي لغة ذكرها ابن فارس وغيره قال الجوهري وليست بالفصيحة

(الرابعة): في الاحكام فان استعان بغيره في احضار الماء لوضوءه فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الاولى لانه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة وان

(١) تقديم
الزاي لغة حكاهما
ابن مالك رحمه
الله اه اذرعى

في مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما وردتا عليه في الحد وقد يراد خروجه: نظير الاول حضر القوم من فلان الى فلان ونظير الثاني من هذه الشجرة الى هذه الشجرة كذا ذراعاً وهما في قوله من مبتدأ تسطيع الجبهة التي تنتهي الذقن مستعملتان بالمعنى الاول اذ لا يراد بمبتدأ التسطيع الا اوله وبمنتهى الذقن الا آخره ومعلوم أنهما داخلان في الوجه وفي قوله من الاذن الى الاذن مستعملتان بالمعنى الثاني لان الاذنين خارجتان من الوجه وأعلم قوله من الاذن الى الاذن بالميم لان ما لكا يعتبر من العذار الى العذار ويخرج البياض الذي بين العذار والاذن عن حد الوجه: فان قيل يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو من الوجه أما الاول فلانه يدخل فيه داخل الفم والانف فانه بين تسطيع الجبهة ومنتهى الذقن وليس من الوجه: وأما الثاني فلانه تخرج عنه اللحية المسترسلة وهي من الوجه لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة فقال « اكشف لحيتك فانها من الوجه » قلنا أما الاول فللكلام تأويل: المعنى ظاهر ما بين تسطيع الجبهة ومنتهى الذقن ولهذا لو بطل جزءه بالالتحام وظهر جزءه خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى نقيم الشعر مقام البشرة من صاحب اللحية السكثة وأما الثاني فتسمية اللحية وجهاً على سبيل التبعية والمجاز

استعان بغيره فغسل له أعضائه صح وضوءه لكنه يكره الا لعذر وان استعان به في صب الماء عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فوجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما يكره والثاني لا يكره لكنه خلاف الاولى وهذا أصح وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والاكثرين قال أصحابنا واذا استعان استحَب أن يقف الصاب على يسار المتوضئ ونص على استحبابه الشافعي لانه أمكن وأعون وأحسن في الادب قالوا واذا توضأ من اناء ولم يصب عليه فان كان يعترف منه استحَب أن يجعله عن يمينه وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه في يمينه واستثنى أبو الفرج السرخسي في لامالي صورة فقال اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الاناء الى يمينه وصب على يساره حتى يفرغ من وضوءه قال لان السنة في غسل اليدين يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده (فرع) قد ذكرنا أنه اذا وضأ غيره صح وسواء كان المتوضئ ممن يصح وضوءه أم لا كجنون وحائض وكافر وغيرهم لان الاعتماد على نية المتوضئ لا على فعل المتوضئ كسألة الميزاب ولا نعلم في هذه المسألة خلافا لاحد من العلماء الا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال لا يصح وضوءه اذا وضأ غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله *

(١) وهو ما
أوردته الماوردي
عن النص ورأيت
في الرواق
للشيخ ابي حامد
والمحامي ذكره
في الباب انه
يقف عن يمينه
وهو غريب
اه الاذرعى

لامرين أحدهما أنه لولا ذلك لكانت وجوه المرد والنسوان نافضة ولصح أن يقال لمن حلقت لحيته قطع بعض وجهه ومعلوم أنه ليس كذلك: والثاني انه يصح قول القائل اللحية من الشعور النابتة على الوجه وفي المسترسلة انها نازلة عن حد الوجه وذلك يدل على ما ذكرنا قال ويجب اىصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة غالبا كالحاجيين والاهداب والشاربين والعدارين وأما شعر الذقن فان كثف بحيث لا تراى البشرة للناظر لم يجب اىصال الماء الى منابته الا للمرأة فان لحيتها نادرة وفي العنققة وجهان لان كثافتها قد تعد نادرة ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه على أحد القولين ﴿

لما تكلم في حد الوجه عاد الى الشعور النابتة عليه وهي قسمان حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه والقسم الاول على ضربين أحدهما ما يندر فيه الكثافة كالحاجيين والاهداب والشاربين والعدارين والعدار هو القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض فهذه الشعور يجب غسلها ظاهراً وباطناً كالساعة النابتة على محل القرص ويجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحيلولة الشعر لامرين أظهرهما ان الغالب في هذه الشعور الخفة فيسهل اىصال الماء الى منابته فان فرضت فيها الكثافة على سبيل الندره فالندر ملحق بالغالب: والثاني أن يياض الوجه محيط بها اما من جميع

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي في البسيط لو أتقى انسان في ماء مكرها فقل الشيخ أبو علي أطلق
الاصحاب صحة وضوءه اذا نوى رفع الحدث قال ولكن لا بد فيه من تفصيل فاذا نوى رفع الحدث
وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لانه فعل يتصور قصده وان كان قد كره المقام وتحقق الاضطرار
من كل وجه لم يصح وضوءه اذ لا تتحقق النية قال ويمكن أن يقال الفعل الواحد قد يكون
مرادا من وجه مكرها من وجه فارتبطت النية به والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
﴿ ويستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه » فان نسي
التسمية في أولها وذكرها في اثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وان تركها
عمدا اجزأه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ ولم
يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء »

كالحاجبين والاهداب أو من جانبيين كالعدارين والشاربين فيجعل موضعها تبعاً لما يحيط به ويعطي
حكمه وفي كلام بعض الأئمة حكاية وجه أنها اذا كثفت لا يجب غسل منابتها كاللحية فلك أن تعلم قوله
ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة غالباً بالواو اشارة الى هذا الوجه واقتصاره على ذكر المنابت
ليس لان الشعور لا تغسل بل اذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الاولي ففي ذكر
المنابت تنبيه عليها: والضرب الثاني ما لا يندر فيه الكثافة وهو شعر الذقن والعارضين والعارض ما ينحط
عن القدر المحاذي للاذن فينظر فيه ان كان خفيفاً وجب غسله مع البشرة تحته كالشعور الخفيفة غالباً وان
كان كثيفاً وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل البشرة تحته لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية » (١) ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول
الشعر مع الكثافة والمعني فيه عسر ايصال الماء الى المنابت مع الكثافة الغير النادرة وحكي فيه قول
قديم أنه يجب غسل البشرة تحته لأنها الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجهاً وهو
قول المزني رحمه الله وليكن قوله لم يجب ايصال الماء الى منابتها معلماً بالزاي والواو لهذا الخلاف

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كث اللحية
أما وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه البخاري من حديث ابن عباس مجملاً ومفسراً
واما كونه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث
جماعة من الصحابة باسناد صحيح كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية: وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية وفي رواية كث اللحية وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله
ومن حديث عائشة مثله وفي حديث ام معبد المشهور وفي حديثه كثافة (تنبيه) قال اليرافعي

﴿الشرح﴾ هذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث واحد فرقه فرقتين ولهذا قال في الثاني ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث وقد بين البيهقي وجوه ضعفه وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال لأعلم في التسمية حديثاً ثابتاً والحديث المذكور في الكتاب رواء الدارقطني والبيهقي وغيرهما وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وكذا رواه الترمذي من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد

والمذهب الاول ويستثنى عن اللحية الكثيفة ما اذا خرجت للمرأة لحية كثيفة فيجب ايصال الماء الي منابتها لان أصل اللحية لها نادر فكيف بصفة الكثافة وكذلك لحية الخنثى المشكل اذا لم يكن نبات اللحية مزبلاً للشكال وفيه خلاف يأتي ذكره فاذا اللحية في حقها من الضرب الاول وعنفقة الرجل من الضرب الاول أو من الضرب الثاني فيه: وجهان مبنيان علي المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما ان عللنا بالمعني الاول وهو ندرة الكثافة في تلك الشعور فالعنفقة ملحقة بما ارادنا باحالة البياض فلا بل هي كاللحية والمعني الاول أظهر لانهم حكوا عن نص الشافعي رضي الله عنه التمليل بان هذه الشعور لا تستمر ما تحتها بالباو يدل عليه لحية المرأة والله أعلم ثم ههنا سؤالان أحدهما ما الفرق بين الخفيف والكثيف والجواب عبارة أكثر الاصحاب أن الخفيف ما تترآى البشرة من خلاله في مجلس التخالم والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية وهذا ما يشعر به لفظ الشافعي

في غسل ماخرج عن حد هذا الوجه من اللحية قولان اصحهما يجب بحكم التبعية لما سبق من الخبر يعني حديث «اللحية من الوجه» وقد تقدم أن صاحب الفردوس أخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا يصح : وروى الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة ابن عباد عن ابيه قال ما أدري كم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه : الحديث» قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه : وقد روى أنه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عتيل عن جده عن جابر بالفظ يدير الماء على المرفق والقاسم متروك عند أبي حاتم : وقال ابو زرعه منكر الحديث وكذا ضعفه احمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم وبلغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ : وأما الزيادة في الحديث الثاني فلم ترد في هذا الحديث بل هي في حديث آخر يأتي في آخر سنن الوضوء

وأنس وأسانيد هذه الاحاديث كلها ضعيفة وذكر البيهقي هذه الاحاديث ثم قال أصح ما في التسمية حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال «توضؤوا باسم الله قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتي توضؤوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلاً» واسناده جيد واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وضعف الاحاديث الباقية وأما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرک على الصحيحين في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لأنه انقلب عليه اسناده واشتبه كذا قامه الحفاظ ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث «كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله» وقد سبق ايضاحه وبيان طريقه في أول الكتاب والله أعلم * ومعنى كان طهوراً لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء أى مطهراً من الذنوب الصغائر : وأما حكم المسألة فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الافعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضي ابو الطيب وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون قال الشيخ نصر وكذا عند الخروج من بيته وعقد البخارى في ذلك باباً في صحيحه فقال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما أى ولم يضره الشيطان» رواه البخارى ومسلم واعلم ان أكل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال باسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف صرح به الثمورى في كتابيه الحاوى والاقناع وامام الحرميين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والغزالي في الوجيز والمتولى والرويانى والرافعى وغيرهم والله أعلم وأما قول المصنف فان نسي التسمية في أولها وذكر في أثناءها أتى بها فكذا نص عليه الشافعى في الام وبوب لها باباً قال فيه فان سهى عنها سمي متى ذكر ان ذكر قبل أن يكمل الوضوء ونقله أبو حامد والماوردى وأبو على البندنيجي وغيرهم عن نصه في القديم أيضاً وقول المصنف وذكر في أثناءها إشارة الى ما صرح به الاصحاب أنه لو لم يسم حتى فرغ من الطهارة

رضى الله عنه وهو الذى حكاه المصنف وقال بعض الاصحاب الخفيف ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يفتقر اليه ورأيت الشيخ أبامحمد والمسعودى وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الاخرى ويقولون إنهما يرجعان الى معنى واحد لكن بينهما تفاوت مع التقارب الذى ذكره لان لهيئة النبات وكيفية الشعر فى السبوط والجمودة تأثيراً فى الستر وفى وصول الماء الى المنبت وقد يؤثر شعره فى أحد الامرين دون الآخر واذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول اشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعاً من رؤية البشرة تحته بامر نادر : الثاني شعر الضرب الثاني لو كان بعضه خفيفاً

لم يسم لفوات محلها: ممن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والرويانى وغيرهم
ونص عليه الشافعي كما سبق: وأما قوله فان نسي التسمية أي بها فهو موافق لنص الشافعي كما سبق
وكذا عبارة كثيرين وهو يوم أنه لو ترك التسمية عمداً لم يأت بها في الاثناء وليس الحكم
كذلك بل من تركها عمداً استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي كذا صرح به المحاملى في
المجموع والجرجاني في التحرير وغيرها ويستحب اذا سمي في أثناء الطهارة أن يقول باسم الله على
أوله وآخره كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم ٥

وأما قوله وذكر في أثنائها فالضمير فيه يعود الى الطهارة والائناء تضاعيف الشيء
وخلاله واحدها ثي بكسر التاء واسكان النون ذكره الجوهري وغيره

(فرع) المذهب الصحيح الذى قطع به المصنف والا كثرون أن التسمية سنة من سنن
الوضوء وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين أحدهما أنها كلها من
سنن الوضوء والثانى أنها سنن مستقلة عند الوضوء لامن سننه لانها ليست مختصة به قال امام
الحرمين هذا وهم عندى فان هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع أن يشرع الشيء في مواضع وليس شرط
كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه فان السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها
لتلاوة وشكر ومن قال غير هذا نهر غالط وقال الشيخ أبو حامد التسمية وغسل الكفين هيئة

وبعضه كثيفاً ما حكمه . الجواب فيه وجبان أصحهما أن للخفيف حكم الخفيف وللثخين حكم الثخين
توفيراً لمقتضى كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم الخفيف وهو الذى ذكره في التهذيب وعالله
بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع اذا كثف ولك أن تمنع ما ذكره
وتدعى أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل وهذه المسألة يحتاج الناظر
في الكتاب الى معرفتها لانه قال أما شعر الذقن فان كثف الى آخره فظاهره يتناول ما اذا كثفت
اللحية كلها ولم يبين حكم ما اذا لم تكثف كلها ويفرض ذلك على وجهين أحدهما أن يخف كلها
ولا يخفى حكمه : والثاني أن يخف البعض ويكثف البعض وهو هذه المسألة : هذا كله في الشعور
الحاصلة في حد الوجه : القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه ففما خرج عن حد الوجه من اللحية
طولا وعرضاً قولان أحدهما لا يجب غسله وبه قال أبو حنيفة والمزني لان الشعر النازل عن حد
الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه
لا يثبت له حكم الوجه وأصحهما يجب لانه من الوجه بحكم التبعية لما سبق من الخبر . ولان الوجه
ما تقع به المخاطبة والمواجهة ولانه متدل من محل الفرض فأشبهه الجلدة المتدلية وهذا الخلاف
يجرى أيضاً في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال اذا طال ولا فرق:

وليس بسنة إنما السنة ما كان من وظائف الوضوء الزاينة معها قال الماوردي هذه مخالفة في العبارة والمعني واحد *

(فرع) قال الشيخ نصر المقدسي في آخر صفة الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب يستحب أن يقول في أول وضوءه بعد التسمية أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وهذا الذي ذكره غريب لانعله لغيره ولا أصل له وان كان لا بأس به : (فرع) قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوءه هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعنه رواية انها واجبة : وحكي الترمذي واحسان بن عيسى اسحاق (١) بن راهويه انها واجبة ان تركها عمداً بطلت طهارته وان تركها سهواً او معتقداً انها غير واجبة لم تبطل طهارته وقال المحاملي وغيره وقال اهل الظاهر هي واجبة بكل حال وعن ابي حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك رواية انها بدعة ورواية انها مباحة لافضيلة في فعلها ولا تركها * واحتج من اوجبها بحديث « لا وضوء لمن لم يسم الله » ولانها عبادة يبطلها المدث فوجب في اولها نطق كالصلاة * واحتج اصحابنا عليهم بقوله تعالى (اذا قمم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « توضع كفا امرك الله » واشباه ذلك من

(١) قال في البحر
قال اسحق واحد
في رواية التسمية
واجبة فان تركها
عمداً بطل وضوءه
وان نسيتها او اعتقد
انها غير واجبة
لا يبطل وضوءه اه
منها مش الاذرعى

وذكر بعضهم في السبيل أنه يجب غسله قولاً واحداً والظاهر الاول فان قلت قد عرفت المسألة فلماذا اشتهرت الافاضة فالقولون يقولون تجب الافاضة في قول ولا تجب في قول وكذلك ذكر المصنف ولم يتكلموا في الغسل فاعلم أن نلفظ الافاضة في اصطلاح الائمة المتقدمين اذا استعمل في الشعر لامرار الماء على الظاهر : ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن ولذلك اعترضوا على ابي عبد الله الزبيرى رضى الله عنه لما قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول والافاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولاً واحداً وانما الخلاف في الافاضة واذا تبين ذلك فقصدهم بهذه اللفظة بيان أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعور النابتة تحت الذقن لكن المصنف تعرض لظاهر اللحية في لفظه والافاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر ثم مع هذا كله فقد حكى وجه أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل اذا اوجبنا غسل الوجه الباطن منه وهو بعيد عند علماء المذهب *

قال في الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع يده من الساعد غسل الباقي وان قطع من العضد استحب غسل الباقي لتطويل الغرة وان كان من المفصل يجب غسل رأس العظم الباطني على اصح القولين لانه من المرفق ولو نبتت يدزائدة من ساعده وجب غسلها وان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلها وان خرجت من العضد لا تغسل الا اذا حاذت محل الفرض فيغسل

من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها إيجاب التسمية واحتجوا أيضا بالحديث المذكور في الكتاب وهو ضعيف كما سبق : ولأنها عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالطواف وفيه احتراز من الصلاة وكذا سجود التلاوة إذا قلنا بالأصح انه يشترط السلام فيه : والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها انه ضعيف كما سبق : والثاني المراد لا وضوء كامل : والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي المراد بالذكر النية * والجواب عن قياسهم من وجهين أحدهما انه منتقض بالطواف والثاني نقله عليهم فتقول عبادة يبطأها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ ثم يغسل كفيه ثلاثاً لأن عثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فغسلا اليد ثلاثاً ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث عثمان رواه البخاري ومسلم وحديث علي صحيح أيضا رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن زيد ايضا ورواه ابو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة : واتفق الاصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء وفيه وجه للخراسانيين أنه سنة . متقلة لامن سنن الوضوء وقد سبق بيانه :

﴿ فرع ﴾ ذكرهنا عثمان وعلياً فاما عثمان فهو ابو عمرو ويقال أبو عبد الله ويقال ابو ليلى عثمان ابن عفان ابن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلم قديماً وهاجر الهجرةتين ويقال له ذا النورين لأنه تزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم فماتت أيضا عنده رضي الله عنهما قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين

التندر المحاذي ﴿ *

هذا نصه قال الله تعالى (وأيديكم الى المرافق) وكلمة الى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) وقوله عز اسمه (من أنصاري الى الله) وهو المراد ههنا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى أنه أدار الماء على مرفقيه ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ثم اليدان كانت واحدة من كل جانب على ما هو الغالب وكانت كاملة فذلك وان قطع بعضها فله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القطع مما تحتم المرفق كالسكوع والذراع فغسل الباقي واجب فالميسور لا يسقط بالمعسور والثانية أن يكون مما فوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كما لو كان سليم اليد يستحب له غسل ذلك الموضع لهذا المعنى فان قيل غسل ذلك

سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل ثنتين وثمانين وصلى عليه جبير بن مطعم ولى الخلافة ثنتي عشرة سنة *
 وأما علي فهو ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب واسم ابي طالب عبد مناف وأم علي
 فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الي
 المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونزل في قبرها * قتل علي رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو
 ابن ثلاث وستين سنة وقيل أربع وخمسين خلت من رمضان سنة أربعين وهو
 ومناقبهما كثيرة مشهورة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم ينظر فان لم يغمس يده في الماء ان شاء غمس يده ثم غسل وان شاء افرغ الماء علي يده ثم
 غمس فان قام من النوم فالمستحب ان لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ
 احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده » (١) فان خالف
 وغمس لم يفسد الماء لان الاصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك ﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه الاقوله ثلاثا فانه في مسلم دون
 البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم « فانه لا يدري اين باتت يده » سببه ما قاله الشافعي رحمه الله
 وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصبون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم
 عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على المحل الاجس أو على برة أو قلة (٢) ونحو ذلك فتتنجس *
 أما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه وايس فيه قلتان
 نظر فان شك في نجاسة يده كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا للحديث وسواء كان الشك في
 نجاستها للقيام من النوم أو لغيره هكذا عبارة أصحابنا وصرحوا بان الحكم متعلق بالشك قالوا
 وانما ذكر النوم في الحديث مثالا ونبه صلى الله عليه وسلم علي المقصود بذكر العلة في قوله صلى
 الله عليه وسلم « فانه لا يدري اين باتت يده » وأما تقييد المصنف المسألة بما اذا قام من النوم (٣) فنخلاف

(١) وقال ابو علي
 الفارقي في كتابه
 فوائد المذهب ومن
 اصحابنا من فرق
 بين نوم الليل
 ونوم النهار وليس
 بشيء اه اذرعى
 (٢) قوله وقوله
 فيه تصريح بان من
 قتل قلة تنجست
 يده او وقتت على
 برة وليس الامر
 كذلك بل لو عصر
 البرة عمد اعفى عنه
 علي الصحيح كذا
 قاله هواه اذرعى
 (٣) يحمل علي
 انه ذكره موافقة
 للحديث ومثالا
 لا قيد الا اذرعى

الموضع مستحب تبعا فاذا سقط المتبوع فهلا سقط التابع كمن فاتته صلوات في أيام الجنون لما سقط
 قضاء الاصل سقط قضاء الرواتب التي هي اتباع : قلنا سقوط القضاء ثم مسامحة ورخصة والا فهو
 ممكن والتبع أولى بالمسامحة وسقوط الاصل ههنا ليس على سبيل الترخص بل هو متعذر في نفسه
 فحسن الاتيان بالتبع محافظة على العبادة بقدر الامكان كالمحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يستحب
 له امرار موسى علي الرأس وقت الخلق : فان قيل تطويل الغرة انما يفرض في الوجه والذي في
 اليد تطويل التحجيل فكيف قال يغسل الباقي لتطويل الغرة : قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع
 واحد من السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة إشارة الى النوع على أن أكثرهم لا يفرق

ماقاله الاصحاب وان تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما انه بالخيار ان شاء غسل ثم غمس وان شاء غمس ثم غسل لان كراهة الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدم النجاسة وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي في كتبه اثلاثة وابن الصباغ والمتولى والبغوي والجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم* والثاني استحباب تقديم الغسل لان أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة وربما نسي النجاسة فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك وهذا الوجه هو المختار عند الماوردي وامام الحرمين وغلطامن قال خلافة (١) والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أنكر على المصنف في هذا الفصل شيئا أحدهما تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما اذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه: والثاني قوله استحباب أن لا يغمس حتى يغسل لا يلزم منه كراهة الغمس أولا والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبيه وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال فان غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وان الغسلتين لاتنفي الكراهة لكن تخففها والحديث دليل لهذا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر وهي كراهة تنزيه هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء وعس أحمد روايتان احدهما لافرق بين نوم الليل ونوم النهار والثانية ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار فكرهه تنزيه وبهذا قال داود* واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « فانه لا يدرى ابن باتت يده » والميت يكون في الليل والنهي للتحريم واجاب اصحابنا بان الليل ذكر لانه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله « لا يدرى ابن باتت يده » وامر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما في معناه والله أعلم *

بينهما ويطلق تطويل الغرة في اليد ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أراد منكم أن يطيل غرته فليفعل » (١) قال وانما يمكن الاطالة في اليد لان استيعاب الوجه

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم الجمر عن أبي هريرة في حديث أوله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجبله ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا أدري قوله من استطاع الى آخره من قول أبي هريرة أوفى الحديث

(١) نقل في البحر الاول ثم قال وقال في الحاوي هذا ذكره الشيخ ابو حامد والصحيح من المذهب وبه قال جماعة من اصحابنا ان القوم من النوم وغيره سواء في هذا فلا يفسان الا بعد غسلها لانهما لما استويا في سنة الغسل وان ورد النص في القائم من النوم استويا في تقديم الغسل على الغمس وهذا لان حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما ثبت الرمل مع زوال سببه قال الروايي وهذا غريب قلت وقضيته انه يكره غمسها مع يقين طهارتها كما افهمه كلام التنبيه فان الروايي انما ذكره بعد ان استوعب اقسام المسئلة والله أعلم اه من هامش الأذرعى

(فرع) اذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكباً كرهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق علي طهارته ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبا ومذهب العلماء كابة الا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله انه قال ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكى هذا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود وهو ضعيف جداً لان الاصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر من اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على الاستحباب (١) والله أعلم

(فرع) اذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها فان غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله

(فرع) قال أصحابنا اذا كان الماء في اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه اناء صغير يعترف به فطريقه أن يأخذ الماء بقمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره *

(فرع) اعلم أن كل ما ذكرناه انما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الاحاديث الصحيحة مشهورة ومن نقل اتفاق طرق الاصحاب عليه امام الحرمين في النهاية ثم في مختصره للنهاية وانما ذكرت هذا الكلام لان عبارة الغزالي في الوسيط توهم اثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيأول كلامه والله أعلم *

(فرع) في فوائد الحديث المذكور في الكتاب احداها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان لم تغيره (الثانية) لفرق بين كون الماء وارداً أو موروداً وقد سبق بيان هذا في المياه (الثالثة) أن الغسل سبعاً مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابي وفي الاستدلال بهذا نظر (الرابعة) استحباب غسل النجاسة ثلاثا سواء كانت متحقة أو متوهمة (الخامسة) أن

بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشئ لان للمعتز أن يقول الاطالة في الوجه أن يغسل الى اللبت وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الاثمة : والثالثة أن يكون القطع من مفصل المرفق فهل يجب غسل رأس العظم الباقي فيه طريقان أحدهما القطع بالوجوب لانه من محل الغرض وقد بقي فاشبه الساعد اذا كان القطع من الكوع والثاني وهو الذي ذكره في الكتاب فيه قولان القديم ومنقول المزني انه لا يجب والاصح وهو منقول الربيع أنه يجب واختلفوا في مأخذ القولين : منهم من قال مأخذها أن المرفق في اليد السليمة يغسل تبعاً أم مقصوداً فمن قائل تبعاً وضرورة لاستيعاب غسل اليدين الى المرافق كما يغسل شئ من الرأس تبعاً وضرورة لاستيعاب الوجه

(١) قال في البحر وقال داود هو واجب تعييداً فان لم يفعل وادخل يده في الاناء صار الماء مهجوراً ولا ينجس الا الماء لا ينجس عنده ما لم يتغير وحكى اصحاب داود عنه انه قال ان قام من نوم الليل لا يجوز له غمسها في الاناء حتى يغسلها ولا أقول غسل اليد واجب لانه لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يده في الاناء جاز فان غسل يده في الماء لا يفسد الماء وقال احمد في رواية ان قام من نوم الليل وجب عليه غسل يديه ثلاثا فان غمسها قبل ذلك اراق الماء واته أعلم من هامش

النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور : وقال بعض أصحاب مالك ويكفي الرش وسوضح المسألة بدليها في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى (السادسة) استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي الى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب الشك في نجاسة الماء (السابعة) (١) استحباب استعمال لفظ الكنایات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدري أين باتت يده » ولم يقل فعل يده وقعت على دبره أو ذكره ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة كقوله تعالى (الرفث الى نساءكم) وقوله تعالى (وقد أفض بكم الي بعض) وقوله (وان طلمتموهن من قبل أن تمسوهن) وهذا كله اذا علم أن السامع يفهم المتصود فهما جلياً والا فلا بد من التصريح نفياً للبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
﴿ ثم بتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يهجه والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه الى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم بتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطا يافيه وخياشيمه مع الماء والمستحب أن يبالح فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً ولا يستقصى في المبالغة » فيصير سعوطاً فان كان صائماً لم يبالح للخبر وهل يجمع بينهما أو يفصل قال في الام بجمع لان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد » وقال في البويطي يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ولان الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى

بالغسل : ومن قائل يغسل مقصوداً كسائر أجزاء محل الفرض وكأطراف الوجه بالاضافة الى وسطه. ومنهم من قال بل مأخذها الخلاف في حقيقة المرفق فمن قائل المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد ولم يبق ومن قائل المرفق مجموع العظمين وقد بقي أحدهما فيغسل وهذا ما أشار اليه بقوله لانه من المرفق هذا كله في اليد الواحدة أما اذا خلقت لشخص واحد من جانب واحد يداً فلا يخلو اما أن تتميز الزائدة منها عن الاصلية أو تشبه الحمال فان تميزت الزائدة عن الاصلية نظر ان خرجت الزائدة من محل الفرض كالساعد والمرفق وجب غسلها مع الاعلية كالاصبع الزائدة والسلة النابتة ولا فرق بين أن يجاوز طولها الاصلية أولاً يجاوز وان خرجت مما فوق محل الفرض فان لم تبلغ الى محاذات محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان بلغت الى محاذة محل الفرض فالمنقول عن نضه في الام انه يجب غسل القدر المخاذى دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول ذلك القدر في محل الفرض بخلاف الجلدة المنكشطة من

واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً ويبدأ بالمضمضة وعلى رواية البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يغرف غرفة يستنشق منه ثلاثاً وقال بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والاول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله لانه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه والثاني أصح لانه أمكن فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ولانه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين ﴿*﴾

﴿الشرح﴾ هذا الفصل فيه جمل وبيانا بمسائل أحداها في الاحاديث أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه في أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ولفظه في مسلم «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتعمض ويستنشق فينتثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح من رواية لقيط وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال حديث حسن صحيح وهو بعض حديث طويل وآخر الحديث في المهذب عند قوله الا أن يكون صائماً وأما قوله ولا يستقصي في المبالغة الى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف وهو بالواو لا بالفاء وقوله يستقصي بالياء المثناة تحت في اوله لا بالياء المثناة فوق وإنما ضبطته لان اتقاعى وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث وهذا خطأ فاحش: وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وأما حديث طلحة بن مصرف فرواه ابو داود في

العضد لا يغسل منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها وفيه وجه صار اليه كثير من المعتبرين وقرروه انه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره لان هذه الزائدة ليست على محل الفرض فتجعل تبعاً ولا هي أصلية حتي تكون مقصودة بالخطاب وحملوا نصه في الام على ما اذا التصق شيء منها بمحل الفرض أما اذا لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلها جميعاً سواء خرجت من المنكب أو من المرفق أو الكوع لكن اذا خرجت من المنكب يغسلان ضرورة أداء الواجب منها واذا خرجت من المرفق والكوع غسلنا حتماً ومن الامارات المميزة للزائدة عن الاصلية أن تكون احداها قصيرة فاحشة القصر والاخرى في حد الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها نقصان الاصابع ومنها فقد البطش وضعفه

سننه باسناد ليس بقوى فلا يحتج به: وأما قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما أمرك الله»
فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وهو بعض حديث
طويل وأصله في الصحيحين وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في شرح صحيح البخارى نحو اربعين
فائدة والله اعلم *

(المسألة الثانية) في الاسماء: أما عمرو بن عبسة فبمعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات
وليس فيه نون وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم: وأما قول بن البرزى فى ألفاظ المهذب
انه يقال عبسة بالنون فغايط صريح وتحريف قبيح وكنيته عمرو ابو نجيح السلمى قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع اربعة فى الاسلام وهو اخو ابي ذر لاهه سكن حمص
حتى توفى بها: وأما قتيب بن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو قتيب بن عامر
ابن صبرة العقيلي أبو رزين وقيل قتيب بن عامر غير قتيب بن صبرة قال ابن عبد البر وغيره وهذا
غلط بل هما واحد وقد أوضحت حاله فى تهذيب الاسماء: وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح
الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور فى كتب الحديث والنسب والاسماء
وقال القلى فى ألفاظ المهذب يروى بفتح الراء أيضاً وهذا غريب ولا أظنه يصح: وأما جد طلحة
فاسمه كعب بن عمرو وهذا هو المشهور الاصح وقل امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
 وغيره اسمه عمرو بن كعب وقيل انه لا صحبة لجد طلحة ذكر هذا الخلاف فى صحبته جماعة من المتقدمين
والمتأخرين وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرأهم
رحمه الله *

(المسألة الثالثة) فى اللغات والالفاظ: الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم
عظام رقاق فى أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك: وأما الاستنشاق باثاء المثلثة فهو
طرح الماء والاذى من الانف بعد الاستنشاق هذا هو المشهور الذى عليه الجمهور من أهل الحديث
واللغة والفقهاء وقال ابن قتيبة هو الاستنشاق وكذا حكاه الأزهرى فى تهذيب اللغة عن ابن
الاعرابى والفراء والاول هو الصواب الذى تقضتية الاحاديث وقد أوضحتها فى تهذيب الاسماء

قال ﴿ الفرض الرابع مسح الرأس وأقله ما يسمي (ح) مسحاً (م ز) ولو على شعرة
واحدة (و) بشرط أن لا يخرج محل المسح عن حد الرأس ولا يستحب الغسل ولا يكره على الاظهر
وفى البل دون المد وجهان ﴾

قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وليس من الواجب استيهاب الرأس بالمسح بل الواجب
ما ينطلق عليه الاسم لان من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه ولان النبي صلى الله

واللغات وجمعت أقوال العلماء فيها ومن أحسنها رواية في الصحيحين عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه تمضمض واستنشق واستنثر » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « يقرب وضوءه » فهو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدينه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وقوله صلى الله عليه وسلم « الاجرت » كذا ضبطناه فى المهنذب جرت بالجيم والراء المحففة وكذا وجد بخط ابن الزعفرانى تلميذ المصنف وفى صحيح مسلم خرت بالحاء المعجمة وتشديد الراء ومعناه سقطت وذهبت قال صاحب مطالع الانوار هو فى مسلم بالحاء لجميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه بالجيم والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء فى الحديث الصحيح « مالم يغش الكبائر » وقوله فى المهنذب وينثر هو بكسر التاء المثناة قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهى طرف الانف وقيل الانف كله وقوله صلى الله عليه وسلم « اسبغ الوضوء » أى اكمله وقوله فيصير سعوطا هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل والعرفة بفتح العين وضمها لغتان بمعنى يستعملان فى الفعل وفى المعروف وقيل بالضم للمعروف وبالفتح للفعل وقيل بالضم للمعروف اذا كان ملء الكف وبالفتح للمعروف مطلقا وقيل غير ذلك ويحسن الضم فى قوله يأخذ غرفة وقوله غرفات يجوز فيه لغات تنج العين والراء وضمهما وضم العين مع اسكان الراء وفتحها وقوله قال للاعرابي هو بفتح الهمزة وهو الذى يسكن البداية وقوله لانه عضو باطن فيه احترام من الظاهر وقوله لونه حائل احترام من الثقب فى محل الطهارة وقوله معتاد احترام من حلية المرأة والله أعلم

عليه وآله وسلم « مسح فى وضوءه بناصيته وعلى عمامته » (١) ولم يستوعب وقال مالك يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايين عن أحمد والثانية انه يجب مسح أكثر الرأس * وقال ابو حنيفة يتقدر بالربع ثم ان كان يمسح على بشرة الرأس فذاك ولا يضر كونها تحت الشعر وقال الرويانى فى البحر به لا يجوز لانتمال الغرض الى الشعر وان كان يمسح على الشعر فكذلك يجوز وان اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها ولا تقدير وعن ابن القاص انه لا أقل من ثلاث شعرات كما يعتبر ازالته فى التحلل عن النسك وفى إيجاب الدم على المحرم وهل يختص هذا الوجه بما اذا كان يمسح على الشعر أم يجزى فى مسح البشرة ويشترط المسح على موضع ثلاث شعرات: فى كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعاً والاول أظهر ثم شرط الشعر

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوءه ناصيته وعلى عمامته مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفى رواية مطولة ومسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرججه البخارى أو وهم المنذرى فيه فعزاه الى المتفق وتبع فى ذلك ابن الجوزى وقد تعقبه ابن عبد الهادى وصرح عبد الحق فى الجمع

(المسئلة الرابعة) في الاحكام فالمضمضة والاستنشاق سنتان قال اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يجهو رأسه ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط المص وهو هل تشترط الادارة فيه وجهان اصحهما لا تشترط هذا مختصر ما قاله الاصحاب واما تفصيله فقال الماوردي المضمضة ادخال الماء مقدم الفم والمبالغة فيها ادارته في جميع الفم قال والاستنشاق ادخال الماء مقدم الانف والمبالغة فيه ايصاله خيشومه قال والمبالغة سنة زائدة عليهما وقال المحاملي في المجموع المشروع فيهما ايصال الماء الي الفم والانف قال والمبالغة فيهما سنة قال الشافعي المبالغة في المضمضة ان يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فمه ثم يجهو وفي الاستنشاق ان يأخذ الماء بانفه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك وقال صاحب العدة تمام المضمضة ان يأخذ الماء في الفم ويحركه ثم يجهو وتتمام الاستنشاق ان يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا وقال المتولي المضمضة ادخال الماء في الفم والاستنشاق ادخاله الانف قال والمبالغة فيهما سنة فالمبالغة في المضمضة ان يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويمره على أسنانه واثاثه ثم يجهو بفعل ذلك ثلاثا وفي الاستنشاق يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم

المسوح ان لا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسرلا خارجا عن حده وكان جعداً كانتا في حد الرأس لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان المسح عليه غير مسح على الرأس: واعلم ان كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وان كان في غاية القصر وكان المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول ثم بعد حصول هذا الشرط هل يشترط ان لا يجاوز منبته: فيه وجهان أحدهما يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وان كان في حد الرأس فانه كالغطاء لما تحته كالعمامة وأصحهما انه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه ولو غسل الرأس بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان أحدهما لا يجزئه لانه مأمور بالمسح والغسل ليس بمسح واصحهما انه يجزئه لان الغسل مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان مجزيا بطريق الاولي وهذا قضية ما ذكره في الكتاب لانه نفي الاستحباب والكراهية عنه وهو مشعر بالاجزاء وهل يكره الغسل بدلا عن المسح وان أجزأ فيه وجهان احدهما نعم لانه سرف كغسل الخف بدلا عن مسحه وكالغسلة الرابعة واظهرها لا يكره لان الاصل هو الغسل اذ به تحصل النظافة والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص فاذا عدل الى الاصل لم يكن مكروهاً لكن لا يستحب ذلك لما اشار

بين الصحيحين بانه من أفراد مسلم * وروى ابو داود من حديث أبي معقل عن أنس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وفي اسناده نظر

ثم يدخل أصابعه فيزِيل ما في أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل الممتخط يفعل ذلك ثلاثاً وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في استدلاله على أن المضمضة سنة فإن قيل المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في فيه ويمجه وأن يجذبه بنفسه في أنفه ويرده: قلنا ليس كما ذكرتم: بل المضمضة إيصال الماء إلى باطن الفم والاستنشاق إيصاله إلى باطن الأنف على أي حال كان والذي ذكرتموه إنما هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق فلو ملأ فيه ماء ثم مجه أو بلعه ولم يدره في فيه كان مضمضة هذا كلام القاضي وفيما ذكرناه قبله من كلام الأصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء في الفم والادارة ليست بشرط لاصل المضمضة بل هي مبالغة وخالف المحاملي في التجريد الجماعية فقال قال الشافعي المضمضة أن يأخذ الماء في فيه ويديره ثم يمجه فإن لم يدره فليس بمضمضة (١) وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو صريح في اشتراط الادارة والمشهور الذي عليه الجمهور أنها ليست شرطاً كما سبق *

﴿ فرع ﴾ المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بخلاف وأما قول الشيخ أبي حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب في تعليقه المبالغة في الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سنة في المضمضة لأنهما ذكر في صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه وفي الاستنشاق أن يوصله إلى الخياشيم قال في التتمة ثم يدخل أصابعه فيه فيزِيل ما في الأنف من أذى فإن كان صائماً كره أن يبائع فيها وقال الماوردي يبائع الصائم في المضمضة ولا يبائع في

(١) قوله فليس بمضمضة يمكن تأويله بمجملة على نفي الكمال اه اذرعى

إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب الرخص بقوله «ان الله قد تصدق عليكم فاقبلوا صدقته» (١) وقوله لا يستحب الغسل ولا يكره على الاظهر ربما اوهم عود الخلاف اليها وليس كذلك وإنما الخلاف في الكراهية وحدها ولو بل رأسه ولم يمد اليد او غيرها مما يمسح به على الموضع فهل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما نعم لان المقصود وصول الماء فلا ينظر إلى كيفية الإيصال كما في الغسل لا يقترب الحال بين أن يجرى الماء على الأعضاء او يخوض بيده في الماء والثاني وهو اختيار القفال لا يجزئ لانه لا يسمى مسحاً وهو مأثور بالمسح ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجر هي على الموضع فعلى الخلاف فان جرت كفي وهذا يدل على أن المقصود الوصول ولا عبرة باسم المسح هذا ان سلم ان الامساس والوضع ليس بمسح

(١) حديث ﴿ ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد أمن الناس فقال عجبت ما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه اصحاب السنن

الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم « وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما » ولانه يمكنه رد الماء في المضمضة باطباق حلقه ولا يمكنه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي (١) ويعضده ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه هذا نصه ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيها للصائم لانه لا يؤمن سبق الماء قال اصحابنا واذا بالغ غير الصائم فلا يستقصي في المبالغة فيصير سهوياً ويخرج عن كونه استنشاقاً *
 ﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في المختصر يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة (٢) بيده اليمنى واتفق الاصحاب علي استحباب ذلك ودايله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه أخذ الماء للمضمضة بيمينه » رواه البخاري ومسلم
 ﴿ فرع ﴾ السنة أن ينتثر وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء واذا للحديث الصحيح الذي ذكرناه

قال « الفرض الخامس غسل الرجلين مع السكعين »

قال الله تعالى (وأرجلكم الي السكعين) وحكم الرجل على انقسامها الي السكاملة والناقصة كما سبق في اليد . والسكبان هما العظامان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وروي القاضي ابن كعب وغيره عن بعض الاصحاب ان السكعب هو الذي فوق مشط القدم : وجه الاول ماروى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال « أمهنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه » (١) والذي يتصور فيه التزاق القائمين في الصف ما ذكرنا دون ظهر القدم وقد يمتحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل الرجلين وصورته ما اذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث والاصل في المسألة على الاختصار أن من اجتمع في حقه الحدث الاكبر والاصغر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه الى الوضوء فيه وجهان أحدهما لا يكفيه لان الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين ولانها مختلفتا السبب والاثر والفعل وهذه الاختلافات تمنع التداخل وأصحها أنه يكفيه الغسل لظاهر الاخبار نحو ماروى

(١) * (حديث) * النعمان بن بشير أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق أبي القسم الجدي سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه لفظ أبي داود وعلق البخاري بعضه ورواه الطبراني في الكبير ولفظه وانما رأيت الرجل منا يلمس منكبه بمنكب أخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ كان أحدا منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

(١) كذا قاله شيخه ابو القاسم الصيمري في شرحه اه اذ يعنى (٢) قوله للمضمضة ولم يذكر الاستنشاق يوهم ان ذلك في المضمضة فقط وظني انه ليس مراده لتصريح الحديث بالامرين اه اذ يعنى

وفيه أحاديث كثيرة جمعها في جامع السنة قال اصحابنا ويستثنى بيده اليسرى للحديث الصحيح « كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من اذى » وسنوضحه في باب الاستطابة ان شاء الله تعالى: وروى البيهقي باسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بعد غسل الكف فادخل يده اليمنى في الاناء فملاً فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى بفعل ذلك ثلاثاً » والله أعلم »

﴿ فرع ﴾ في كيفية للمضمضة والاستنشاق » اتفق نص الشافعي والاصحاب على ان ستمهما تحصل بالجمع والفصل وعلى اى وجه اوصل الماء الى العضوين واختلف نصه واختيار الاصحاب في الافضل من الكيفيتين فنص في الام ومختصر المزني ان الجمع افضل ونص في البويطي ان الفصل

انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أما انا فأحشى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت (١) » ولم يفصل بين الحنابة المجردة والحنابة مع الحدث مع ان الغالب ان الحنابة لا تجرد فعلي الاول يجب الوضوء والغسل ولا ترتيب بينهما: وعلى الثاني وهو الاصح هل من شرط الغسل ان يكون مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء فيه وجهان أحدهما نعم لان الترتيب خاصية الوضوء والتداخل إنما يجرى فيما يشترك المتداخلان فيه من الافعال دون خواصهما فعلى هذا يكفي غسل البدن مرة واحدة ولكن يشترط أن تكون أعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب وزاد بعضهم على هذا الوجه شرطاً آخر وهو ان يمسح الرأس لانه من خاصية الوضوء أيضاً بناء على أن الغسل لا يقوم مقام المسح والثاني وهو الاصح لا يشترط رعاية الترتيب لما أشرنا اليه من الظواهر ولا يبعد أن يدخل الاصغر في الاكبر فلا تبقى خاصيته الا ترى أن العمرة تفوت بما يفوت به الحج اذا دخلت تحتها بالقران ولو انفردت لا تفوت: فقد بطلت خاصيتها حين ما دخلت في الاكبر فعلى هذا هل يحتاج الى أن ينوبهما جميعاً بغسله أم يكفيه نية الاكبر فيه وجهان احدهما يحتاج الى الجمع كالحج والعمرة يتداخلان

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال «أما انا فأحشى على رأسى ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا أنا قد طهرت» احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا أنا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا * وقوله فاذا أنا قد طهرت لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الحنابة فقال لها انما يكفيك ان تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا أنت قد طهرت واصله في صحيح مسلم * قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرى حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافي الى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلاح وقال النووي انه ضعيف

افضل ونقله الترمذى عن الشافعي قال المصنف والاصحاب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث بل هو الموجود في الاحاديث الصحيحة : منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وقد قدمنا بيانه وانه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً » رواه البخارى ومسلم : وفي رواية للبخارى فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات وفي رواية لمسلم فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة رواه البخارى : ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق رواه البخارى وعن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

في الافعال دون النية وأصحهما لاحاجة اليه لان الطهارات موضوعة على التداخل فعلا ونية ألا ترى انه اذا اجتمعت الاحداث كفى فعل واحد ونية واحدة هذا كله اذا اتفق وقوع الاكبر والاصغر معا أو سبق الاصغر الاكبر : اما اذا سبق الاكبر الاصغر فطريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني الاكتفاء بالغسل بلا خلاف لان الاكبر اذا تقدم تأثر به جميع البدن فلا يؤثر فيه الاصغر بعد ذلك والاصغر اذا تقدم جاز أن يؤثر الاكبر فيه بعده لعظمه وزيادة آثاره ه اذا عرفت هذا الاصل فنعود الى الصورة المذكورة ونقول ان قلنا يجب وضوء وغسل عند اجتماع حدثين وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل عن الحدث يقدم منهما ماشاء ويؤخر ماشاء، وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا يكفي الغسل ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخرأ عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلها واقعا عن الجهتين الجنابة والحدث جميعاً وان قلنا يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة إما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها ويغسل سائر الأعضاء عن الحدث على الترتيب وهذا هو الاصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلي هذا الوجه يكون المأني به وضوء آخالياً عن غسل الرجلين لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن على هذا الوجه نحكم باضمحلال الاصغر في جنب الاكبر فليست الرجلان مغسولتين عن جهة الوضوء

غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلواته فيه « اذا اردت ان تصل فتوضأ كما أمرك الله » وفي رواية لابن داود والدارقطني لاتتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه الى للرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق بتم لأصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه بن مغفوز بانه لا وجود لذلك في الروايات »

مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح في الجمع : وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعي : وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا في المسألة قوانين كما حكاه المصنف أحدهما الجمع أفضل والثاني الفصل أفضل وحكي امام الحرمين ومن تابعه طريقاً آخر وهو القطع بتفضيل الفصل وبه قطع المحاملي في المقنع وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على أن المراد بها بيان الجواز وهذا فاسد كما سأذكره إن شاء الله تعالى : وأما الجمهور الذين حكوا قوانين فاختلّفوا في أصحهما فصحح المصنف والمحاملي في المجموع والرويانى والرافعي وكثيرون الفصل وصحح البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه ضعيف كما سبق فلا يحتاج به لو لم يعارضه شيء فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح الثاني أن المراد بالفصل أنه مضمض ثم مسح ثم استنشق ولم يخلطهما قاله الشيخ ابو حامد والشيخ نصر والثالث انه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح لان هذا كان مرة واحدة لان لفظه في سنن أبي داود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم « وهو يتوضأ فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي أكثر من مرة فحملة على

فهذه هي صورة الامتحان وينبغي أن يعلم أن هذا لا يختص بغسل الرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ماسوى الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين على ما ذكر في الرجلين ولزم أن نقول على الوجه الصحيح هذا وضوء خال عن مسح الرأس والرجلين وعلى هذا القياس لو غسل جميع بدنه سوى اليدين والرأس والرجلين فهذا لا ينتج المحصل بأمثال هذه الامتحانات (فائدة) عدوا غسل الرجلين احد فروض الوضوء وأركانها لكن المتوضيء غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه احد امرين إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه فلو عبر معبر عن هذا الركن هكذا لكان مصيباً والمراد عند الاطلاق ما اذا كان لا مسح أو ان الاصل الغسل والمسح بدل .

﴿الفرض السادس الترتيب (ح مز) الا اذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين فانه يكفي للجنابة فللاصغر أولي والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب (ح) على الجديد واذا خرج منه بلل واحتمل الجنابة والحدث فان شاء اغتسل ولم يغسل الثوب وان شاء توضأ وضوءاً مرتباً وغسل الثوب﴾

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه »

بيان الجواز تأويل حسن وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففاسد لان روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع فان بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الافضل والامر هنا بالعكس فحصل أن الصحيح تفضيل الجميع والله أعلم هـ
وفي كيفية الجمع وجهان أحدهما بثلاث غرفات يأخذ غرفة بمضمض منها ثم يستشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ثم ثالثة كذلك ودليله حديث عبد الله بن زيد وهذا الوجه هو قول القاضي أبي حامد واختيار أبي يعقوب الايبوردي والقاضي أبي الطيب واتفق المصنفون على تصحيحه من صححه القاضي أبو الطيب والمتولى البغوي وازوياني والرافعي وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره (١) والوجه الثاني يجمع بغرفة واحدة فعلى هذا في كيفية وجهان أحدهما يخلط المضمضة بالاستنشاق

فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وهذا ونحوه ظاهر في اعتبار الترتيب وخلاف أبي حنيفة ومالك فيه مشهور وقد تسكلم في هذا الركن في أمور أحدها لو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء هل يجزئه ذلك : نظر ان آني بالغسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة كما اذا انغمس في الماء ومكث فيه زمنا ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب وأصحها يجزئه لمعنيين أحدهما ان الغسل أكمل من الوضوء فانه يكفي لرفع أعلى الحدتين فلا يصغر أولى : كيزن والاصل هو الغسل وانما حط تخفيفاً : وانما ان الترتيب حاصل في الحالة المنروضة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه ويده عن اليدين لدخول وقت غسلها وهكذا الى آخر الاعضاء فعلى المعنى الاول وهو الذي ذكره في الكتاب ايثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب : وعلى الثاني الترتيب حاصل والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل كما لو اغتسل مراعى للترتيب في أعضاء الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خلاف وان لم يتأت فيه تقدير الترتيب بأن انغمس وخرج على الفور أو غسل الاسانيل قبل الاثالي فمفيه وجهان مبنيان على الوجهين في الحالة الاولى : ان قلنا لا يجزي ثم فهنا أولى وان قلنا يجزي فينبى على المعنيين ان قلنا الترتيب ساقط والرافع للحدث هو الغسل أجزاء ههنا أيضاً وان قلنا بالمعنى الثاني فلا والمعنى الثاني أصح : فلا جرم الاصح في هذه الحالة انه لا يجزئه ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الحالتين جميعاً اذا قارنته الثانية والكلام فيما عداه ومنهم من قال في الحالة الاولى يجزئه ما أتى به بلا خلاف والخلاف في الحالة الثانية وهذا اذا نوى رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة ان قلنا لا يجزئه اذا نوى رفع الحدث فهنا أولى وان قلنا لا يجزئه فوجهان ههنا أحدهما لا يجزئه لانه اذا نوى رفع الجنابة نوى طهارة غير مرتبة وأصحها

(١) قال في البحر وقيل الجمع ان يأتي بهما في حالة واحدة ولا يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا ضعيف اه من هامش الاذرعى

فيمضمض ثم يستنشق ثم يعضض ثم يشتمشق ثم يمضمض ثم يستنشق وبهذا قطع البندنجي من العراقيين
 تفرغاً على قولنا بغرفة: والثاني لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متواليه ثم يستنشق ثلاثاً متواليه وهذا الوجهان
 نقلهما امام الحرمين فقال قال العراقيون يخلط لان اتحاد الغرفة يدل على انهما في حكم عضو واحد وقطع
 اصحاب القفال بترك الخلط قال الامام وهذا هو الصحيح وكذا صححه الغزالي وآخرون وتصحيحه
 هو الظاهر قال القاضي حـين لان الاصل في الطهارة لا ينتقل الى عضو حتى يفرغ
 ما قبله هـ واما كيفية الفصل نفياً وجهاً (١) أحدهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
 بثلاث والثاني بغرفتين يتمضمض باحدهما ثلاثاً ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً وهذا الثاني أصح صححه
 جماعة منهم الرافعي وقطع به البندنجي والبعوي : على هذا القول فحصل في المسألة خمسة أوجه
 الصحيح تفضيل الجمع بثلاث غرفات والثاني بغرفة بلاخلط. والثالث بغرفة مع الخلط والرابع
 الفصل بغرفتين والخامس بست غرفات وهو أضعفها والله أعلم هـ (فرع) اتفق أصحابنا
 على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات وفي هذا التقديم
 وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون أصحابها أنه شرط
 فلا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كوجه اليد
 والثاني أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه لتقديم اليسار على اليمين والله أعلم هـ

(١) قال في البحر
 بعد حكايته
 الوجهين وقيل
 يقدم الاستنشاق
 على هذا القول
 وليس يبيءه
 اذرعى

(المسألة الخامسة) في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق وهي أربعة أحدها أنهما سنتان
 في الوضوء والغسل هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة
 وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد والمذهب

الجواز والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتًا وهذا كله في الحديث المحض بغسل : أما اذا
 أجنب وأحدث فالظاهر انه يكفي في الغسل كما تقدم والاصغر يتلشى في جنب الاكبر واذا
 عرفت ما ذكرناه ونظرت في لفظ الكتاب وجدته يعم المائتين ما اذا اغتسل بحيث يأتي فيه
 تقدير الترتيب وما اذا اغتسل بحيث لا يتأتى فيه ذلك فان أرادها جميعاً فالخلاف شامل لسكن الاظهر
 عند الجمهور أنه لا يجزيه الغسل في المائة اثنانية على خلاف ما ذكره : وان أراد الحالة الاولى فانقل
 والاختيار كما ذكره غيره : الثاني لو ترك الترتيب عامداً لم يجزه وضوءه لكن يعتد بغسل الوجه
 وبما بعده على الانتظام فلو استهان باربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة لم يجزه وضوءه كما لو نكس
 لان المعية تنافي الترتيب أيضاً وفيه وجه أن الشرط عدم التنكيس ويجزيه وضوءه ههنا وان ترك
 الترتيب ناسياً فقولان الجديد انه كما لو ترك عامداً كما لو ترك سائر الاركان ناسياً وفي التقديم
 قول انه يعذر بالنسيان وذكر الاثمة انه مخرج من القول التقديم في ترك الفاتحة نادياً ووجه

الثاني انها واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتها وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد
واسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء: والثالث واجبتان في الغسل دون الوضوء
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والرابع الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون
المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن احمد قال ابن المنذر وبه أقول واحتج
لمن أوجبها فيها بأشياء منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وفعله صلى الله عليه وسلم بيان
للطهارة المأمور بها وعن عائشة مرفوعاً «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «تمضمضوا واستنشقوا ولأنه عضو من الوجه ويجب
غسله من النجس فوجب من الحدث كلئذ احتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم «تحت كل شعرة جنبابة فغسلوا الشعر واتقوا البشرة» قالوا وفي
الانف شعر وفي الفم بشرة وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل «المضمضة
والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة» رعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من
ترك موضع شعرة من الجنباة لم يغسلها نزل بها كذا وكذا من النار» قال علي فن عم عادت رأسي
وكان يجز شعرة حديث حسن رواه أبو داود وغيره باسناد حسن قالوا ولانها عضو وان يجب
غسلها من النجاسة فكذا من الجنبابة كما في الاعضاء ولان الفم والانف في حكم ظاهر البدن من

الشبه أن قراءة الفاتحة وان كانت ركناً لكنها ليست قائمة بنفسها كالركوع والقيام ونحوهما
وانما هي زينة وتممة للقيام: كذلك الترتيب زينة وهيئة في سائر الاركان: الثالث الوضوء نوعان
احدهما وضوء من يتيقن ان حدثه الاصغر فيعتبر فيه الترتيب والثاني وضوء من يجوز أن يكون
حدثه الاكبر ونظيره ما اذا خرج منه بلل واحتمل أن يكون منياً واحتمل أن يكون مذياً ففيما
يلزمه وجوه: احدها انه يجب عليه الوضوء لان غسل ما زاد على الاعضاء الاربعة مشكوك فيه
والمستيقن هذا القدر وعلى هذا الوجه لو عدل الى الغسل كان للمحدث يغتسل بدلا عن الوضوء
والثاني يجب عليه الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه ذلك البلل لان شغل ذمته باحدى
الطهارتين معلوم وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته فعليه الاتيان بها ليخرج عن العهدة بيقين
والثالث وهو الاصح انه يتخير بين أن يغتسل أخذاً بأنه منى أو يتوضأ أخذاً بأنه منى لان كل
واحد منهما محتمل فاذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصح صلاته لان لزوم الآخر مشكوك فيه
والاصل العدم وهذا الوجه هو الذي ذكره في السكتاب وليمكن قوله فان شاء وان شاء معلمين
بالواو اشارة الى ما روينا من الوجهين ثم علي هذا الوجه الاظهر وجب أن يغسل
ما أصابه ذلك البال من ثوب وغيره لانه على التقدير الذي يجب الوضوء يكون ذلك الخارج نجساً

أوجه، لانه لا يشق اتصال الماء اليها ولا يفتقر بوضع الطعام فيها ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليها
قالوا ولان المسمان يلدته حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة * واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون
المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر »
رواه البخارى ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للتيمم « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً »
وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فارت » رواه الترمذى وقال حسن صحيح *
واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا)
والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وقد سأله عن الجنابة
تصديه ولا يجد الماء « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء
فليسه بشرته » حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث
حسن صحيح وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم ان شاء الله تعالى : قال أهل اللغة البشرية
ظاهر الجلد وأما باطنه فادمه بفتح الهمزة والبدال : واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي « توضأ
كما أمرك الله » وهو صحيح سبق بيانه وموضع الدلالة أن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه
وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والانف وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر
المصنف عليه لان هذا الاعرابى صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه
لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء
فقال صلى الله عليه وسلم « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء
لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه اياها فانه

وفيه وجه انه لا يجب غسل الثوب وهو ضعيف ولا بد أن يكون الوضوء المتتابع به مرتباً وفيه وجه
انه لا يجب الترتيب لانه اذا شك فى كونه منياً أو غيره فقد شك فى أن الواجب الطهارة الصغرى
أو الكبرى والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى فلا يجب بالشك كما لا يجب ما يختص بالطهارة
الكبرى وانما يجب المشترك بينهما ويقال كان القفال يقول بهذا الوجه ثم رجع الى الاول وهو المذهب
لانه اما منى فوجهه الغسل أو غيره فوجهه الوضوء بأركانها فاذا لم يرتب الوضوء ولا اغتسل فقد
صلى مع أحد الحديثين يقيناً ويجرى هذا الخلاف فيما اذا أوجب خنثى مشكك فى دبر رجل فهما
بتقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنابة محتملة غير مستيقنة فاذا توضأ وجب عليها
المحافظة على الترتيب فى ظاهر المذهب وفى وجهه لا يجب لان لزوم الترتيب مشكوك فيه وهذا
الوجه هو الذى دعا الى ايراد مسألة البلل هنا وان لم يذكره فى لفظ الكتاب والله أعلم *

مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشهد فكيف الوضوء الذي يخفى ^{هـ} واحتجوا من الاقيسة والمعاني باشياء كثيرة جداً منها ما ذكره المصنف عضو بطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين : والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرها مما ليس بواجب بالاجماع : والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين أحدهما أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما الضعف الرواة والثاني أنه مرسل ذكر ذلك الدارقطني وغيره والوجه الثاني لو صح حمل علي كمال الوضوء والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لانه من زوايه عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وبلام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطني وغيره هما ضعيفان متروكان وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك : قال الخطيب البغدادي كان عمرو بن الحصين كذاباً وأما قولهم عضو من الوجه فلانسله

القول ﴿ في سنن الوضوء ﴾ وهي ثمان عشرة أن يستاك بقضبان الأشجار عرضاً ويستحب ذلك عند كل صلاة وعند تغير النكبة ولا يكره إلا بعد الزوال (ح م) للصائم ^{هـ}

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (١) الى أخبار كثيرة فيستحب الاستياك مطلقاً ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم خلافاً لابن حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وسنذكر تفصيل مذمهم في الصوم ان شاء الله تعالى * لنا انه يزيد

باب

السواك

(١) ﴿ حديث ﴾ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخارى بلا اسناد ووصله النسائي واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سموت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنه فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق الى جده وكلام ابن حبان يوم أنه من رواية ابى عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه المصنف في اليوم والدلالة ويؤيده رواية أحمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن اسحق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ورواه الحميدى عن ابن عيينة ثنا محمد بن اسحق وقيل انه رواه عن ابن اسحق بواسطة مسمر حكاه البيهقي عن رواية بن أبي عمر عن سفيان الثوري الذي

وأما حديث «تحت كل شعرة جنابة» الى آخره فضعيف رواه ابوداود والترمذي وغيرهما وضعفوه
كلهم لانه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث وجواب ثان وهو حمله على
الاستحباب جمعاً بين الأدلة وجواب ثالث للخطابي أن البشيرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق
بيانه وداخل الفم والانف ليس بشرة وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة وأما حديث «المضمضة
والاستنشاق ثلاثا فريضة» فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب فان الثلاث لا تجب بالاجماع وأما
حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة ويدل عليه أيضاً قوله عاديت
رأسي وأما قولهم عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض ؛ اخل العين وأما
قولهم داخل الفم والانف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما
فجوابه انه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الامرين أن يجب غسلهما فان داخل العين
كذلك بالاتفاق فانه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع
نجاسة فيها فان قالوا لا تنجس العين عند أبي حنيفة فانه لا يوجب غسلها قال الشيخ ابو حامد قلنا
هذا غلط فان العين عنده تنجس وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر
درهم ولهذا لوبلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده وأما قولهم يتعلق باللسان
جنابة بدليل تحريم القراءة فجوابه انه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على
المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلها: وأما قوله صلى الله عليه وسلم «فليجعل في أنفه
ماء ثم لينثر» فمحمول على الاستحباب فان التثنية لا يجب بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم

في مسند ابن ابي عمرو ليس فيه مسعد فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين: وروى من طريق ابن ابي
عتيق عن القاسم عن عائشة: وقال الدارقطني في العلل الصحيح ان ابن ابي عتيق سمعه من عائشة ورواه
ابن خزيمة من طريق عبيد ابن عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقي الدين في الامام ان الحاكم اورده
في المستدرک ومراده بالطريق الاولى لا بهذه الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه
احمد من طريق حماد ابن سلمة عن ابن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق: وقال ابو زرعة
وابو حاتم والدارقطني هو خطأ والصواب عن عائشة: وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن حبان
بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب: اخرجه من طريق حماد ابن سلمة عن عبيد
الله ابن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن حماد بغير هذا الاسناد من حديث ابي بكر كما
تقدم والمحفوظ عن عبيد الله ابن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النسائي وابن حبان وعن
ابن عمر رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة: وعن انس رواه ابو نعيم وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف
جدا: وعن ابي امامة رواه ابن ماجه وفيه عثمان ابن ابي العاتكة وهو متروك: واخرجه الطبراني
من وجهين آخرين ضعيفين ايضاً عن ابي امامة ورواه ايضاً من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضاً:
بزيادة بحلاة للبصر *

«وبالع في الاستنشاق» محمول أيضا على الندب فان المبالغة لا تجب بالاتفاق • والله أعلم • نال
المصنف رحمه الله •

﴿ ولا تغسل العين ومن اصحابنا من قال يستحب غسلها لان ابن عمر رضى الله عنهما كان

أثر العبادة وهو خلوف الفم وانه مشهود له بالطيب قال صلى الله عليه وآله وسلم « لخلوف فم
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١)

وإذا كان كذلك فيكره اذاته كدم الشهيد وانما خص بما بعد الزوال لان تغيير الفم بسبب الصوم وحينئذ
يظهر وفي غير هذه امة يطارد الاستحباب لكنه أكد في مواضع منها عند الصلاة وان كان على

(١) حديث ﴿ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك: متفق عليه من رواية ابى
هريرة في حديث وله طرق والفاظ رواه مسلم من حديث ابى سعيد والبراز من حديث على وابن
حبان من حديث الحرث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن ابن سفيان من
حديث جابر: ﴿ تنبيه ﴾ الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغيير في الفم: قال عياض قيدناه عن المتقين
بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات المحدثين واختلف العلماء
في معنى قوله سبحانه وتعالى « الا الصوم فانه لى وانا اجزى به » على أقوال كثيرة بلغها ابو الخير
الطالاني الى خمسة وخمسين قولاً والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة
ضعف الا الصوم فانه أكثر: الثاني انه يوم القيمة يأخذ خصماً وجميع اعماله الا الصوم فلا سبيل
لهم عليه قاله ابن عيينة: الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وماعداه من البادات تقربوا به الى
آلهم: الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول ﴿ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ﴾ ووقع نزاع
بين الامامين ابى محمد بن عبد السلام وابى عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا
او في الآخرة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لرواية مسلم « من ريح المسك يوم القيمة »
وقال ابن الصلاح عالم في الدنيا والآخرة واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقله عن خلق من العلماء
واوضح ما استدلل به مارواه ابن حبان بالنظ خلوف فم الصائم حين يتخلف من الطعام ورواية
جابر عن مسند الحسن بن سفيان: وأما الثانية فلهم بمشون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك املاه الامام ابو منصور السمعاني وقال انه حديث حسن: قال ابن الصلاح واما ذكر يوم
القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل
في الدنيا فخص في هذه الرواية لذلك واطلق في باقى الروايات نظراً الى ان أصل افضليته ناجية في
الدارين كما قال تعالى (ان ربهم بهم يومئذ خبير) (تنبيه آخر) استدلل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستيلاء
بعد الزوال لمن يكون صائماً وفي الاستدلال به لكن في رواية الدار قطنى عن ابى هريرة قال
قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فانه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ
يستاك وهو صائم مالا امد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن علقه البخارى ونقل الترمذى ان
الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم اول النهار وآخره وهذا اختيار ابى شاذة وابن عبد السلام

يفعل عينه حتى عمى والاول اصح لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً نذل على أنه ليس بمسنون ولان غسلها يؤدي الى الضرر ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر (كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه) هذا لفظه وكذا رواه البيهقي وغيره وليس في رواياتهم حتى عمى وفيها وينضح في عينيه بالثنية وفي المهذب عينه بالافراد وقول المصنف حتى عمى يحتمل أن يكون عماء بسبب غسل العين كما هو السابق الى الفهم وكما يدل عليه كلام أصحابنا ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلها حتى حصل سبب عمى به فترك بعد ذلك غسلها ففي تهذيب اللغة للزهري قال ابن الاعرابي

الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لولا أن أشق على أمتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة» (١) ومنها عند تغيير النسكبة وذلك قد يكون للنوم فيستحب

والنووى وقال انه قول اكثر العلماء ومنهم المزني * وفي الباب حديث على اذا صتم فاستاكر بالعداة ولا تستاكر بالمشى فانه ليس من صائم تيسر شفتاه بالمشى الا كانتا نوراً بن عينيه يوم القيمة واستاده ضعيف : اخرجه البيهقي : ﴿فصل﴾ نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابي هريرة على كراهة السواك للصائم حين يخلف فيه : منهم ابن العربي فقال الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وقال ايضاً الحديث لم يسق لكراهية السواك وانما سيق لترك كراهة مخالطة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريرة راوى الحديث وكذا في قوله والسواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشئ عن خلو المعدة *

(١) ﴿حديث﴾ لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواه البخارى عن حديث مالك : ودسلم من حديث ابن عيينة وهذا لفظه كلاهما عنه قال ابن منده واستاده مجمع على صحته : وقال النووى غلط بعض الأئمة الكبار فزعم ان البخارى لم يخرجوه وهو خطأ منه وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه : قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً وفي الباب عن زيد ابن خالد رواه الترمذي وابو داود : وعن علي رواه احمد : وعن ام حبيبة رواه احمد أيضاً : وعن عبد الله بن عمرو وسهل ابن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم في كتاب السواك واستاد بعضها حسن : وعن ابن الزبير رواه الطبراني : وعن ابن عمر وجعفر ابن ابي طالب رواها الطبراني أيضاً *

القدح انسلاق البين من كثرة البكاء وكان عبد الله ابن عمر قد دعا (قلت) القدح بفتح القاف والبدال وبالين المهمتين وقوله كان قدعاً بكسر الهمزة فظاهر هذا انه عمى بالبكاء ويحتمل انه بالامر بن والله أعلم ه أما حكم المألة فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور لا يستحب ومن صححه المصنف والماوردي واتقاضي أبو الطيب والمتولى والشاشي والرافعي (١) وآخرون ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد: وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبنديجي والمحاملي في المجموع والتجريد والبعغوي وصاحب العدة ونقله البغوي عن نصه في الام وايس نصه في الام

عند الاستيقاظ الاستياك : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذا استيقظ استاك » (١) وروى انه « كان يشوص فاه بالسواك » وقد يكون اطول السكوت وقد يكون ترك الأكل وقد يكون لا كل ماله رائحة كريهة فيستحب الاستياك عندهما جميعاً لأنها أسباب تغير الفم فتشبه النوم: ومنها اصفرار الاسنان وقد يفرض ذلك من غير تغير النكبة: ومنها قراءة القرآن تعظيماً وتطهيراً له: ومنها عند الوضوء

(١) قوله والرافعي
فتح سواك
المسألة لم يذكرها
ارافعي وهي
مذكورة في
زيادات الروضة
اه من الاذرعى

(١) حديث ^{صلى الله عليه وسلم} انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان اذا استيقظ من الليل استاك : وفي رواية اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك : وفي رواية لمسلم كان اذا نام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه آخر باللفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل : واما اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ^{صلى الله عليه وسلم} فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك : وفي رواية ابي داود التصريح بتكرار ذلك : وفي رواية للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثاً مختصر : وفي رواية عن الفضل ابن عباس لم يكن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يتوم الى الصلاة بالليل الا استن : وروى ابو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} كان يوضع له سواكه ووضعوه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده برواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق علي ابن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسرك قبل ان يتوضا وعلى ضعيف ورواه ابو نعيم من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} كان يرقد فاذا استيقظ تسرك ثم توضأ : وفي الباب عن ابن عمر رواه احمد وعن معاوية رواه الطبراني باللفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آتي اهلي في غرة الهلال وان استن كلما قمت من من ستنى واستاده ضعيف : وروى عن صفوان ابن المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقي وله طريقان آخران عند ابي نعيم في السواك وعن ابي ايوب عند ابي نعيم أيضاً وكلها ضعيفة

ظاهراً فيما نقله (١) فإنه قال في الام انما كدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ولأن الغم والانتف يتغيران وان الماء يقطع من تغيرها وليس كذلك العين وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الاصحاب قال يستحب ذلك لان الساعي نص عليه قال القاضي ولم أر فيه نصاً وانما قال الشافعي كدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين والله أعلم

(١) هذا النص ظاهره الاستحباب كما نقله البغوي الا أن يروى تأكدت اصل الاستحباب قلت قال في البحر قال الشافعي في الام استحب ادخال الماء في العينين ولا يمنع به تأكيده المضمضة والاستنشاق ومن اصحابنا من قال لا يستحب وهو اختيار اكثر اصحابنا وقال في الحاشية لا يجب ولا يسن وهل يستحب قال ابو حامد يستحب للنس في الام وقال غيره لا يستحب وهذا اصح لان ما لا يسن لا يستحب اه من الاذرعى

(فرع) هذا الذي ذكرناه انما هو في غسل داخل العين اما ما قى العينين فيغسلان بلا خلاف فان كان عليها فدى يمنع وصول الماء الى المحل الواجب من الوجه وجب مسحها وغسل ما تحته والا فمسحها مستحب هكذا فصله الماوردي واطلق الجمهور أن غسائها مستحب ونقله الروياني عن الاصحاب يقال قال أصحابنا يستحب مسح ماقيه بسبائيه وهذا الاطلاق محمول على تفصيل الماوردي : وعن أبي امامة قرضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان مسح الماقين في وضوءه) رواه أبو دارد باسناد جيد ولم يضعفه وقد قال انه اذا لم يضعف الحديث يكون حسناً أو صحيحاً لكن في اسناده شهر بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الاكثر من وينوا أن الجرح كان مستنداً الى ما ليس بجارح والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

وان لم يصل في الخال : روى في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء » (١) وقد حكينا فيما تقدم عن بعض الاصحاب أن السواك لا يعد من سنن الوضوء فكأن تعلم قوله أن تتأكد بالواو إشارة الى ذلك الوجه وقوله بتفضيل الأشجار ليس على سبيل الاشرط لكنها أولى من غيرها والاولى منها الأراك والأحباب أن يكون يابساً لين بالماء دون ما لم يلين فإنه يقرح اللثة ودون الرطب فإنه لا ينقى اللزوجة وأصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لازالة القلاج كالحرقرة الحشنة ونحوها نعم لو كان جزءاً منه كاصعه

(٦) حديث (٦) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء الخ كما من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابن هزيرة باللفظ لقرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا خرت صلاة العشاء الى نصف الليل : وروى النسائي الجملة الاولى ورواه العميلي وابو نعيم والبيهقي من طرق أخرى عن سعيد به : ورواه ابو داود ومسلم باللفظ لولا ان أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه ولا خرت العشاء الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث علي بن حويرة والجملة الاولى رواها الترمذي وابن ماجه واحمد وابو داود وابن حبان من حديث ابن هزيرة ايضاً ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل ولم يشك : والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابني هزيرة وعاقبها البخاري وقد تقدمت : وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسلهما والبياض الذى بين الاذن والعدار من الوجه عندنا وهو داخل فى الحد : وأما اذا تصلح الشعر عن ناصيته اي زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لانه من الرأس : ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة الى الجهة نظر ان عمها وحب غسها كلها بلا خلاف وان ستر بعضها فطربقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ونقل القاضي حنين أن الشافعي نص عليه فى الجامع الكبير : والثاني وبه قال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما هذا : والثاني لا يجب لانه فى صورة الرأس : وأما موضع التحذيف فسمي بذلك لان الاشراف والنساء يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ أبو حامد هو الشعر الذى بين النزعة والعدار وهو المتصل بالصدغ وقال الشافعي فى المنتظري هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخل فى الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر يفعله الاشراف رقب الغزالي فى الوسيط هو القدر الذى اذا وضع طرف الخيط على رأس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه وقال أبو الفرج عبد الرحمن السرخسي فى أماليه هو موضع الشعر الخفيف الذى ينزل منبته الى الجبين بين بياضين أحدهما بياض النزعة والثاني بياض الصدغ وقيل فى حده أقوال أخر * وأما حكمه ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليهما وكلاهما منقول عن نص الشافعي : قال امام الحرمين فى النهاية قال الشافعي موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد الى نحو هذا وقال الروياني فى البحر قال القاضي أبو الطيب قال أبو اسحق المروزي نص الشافعي فى الاملاء انه من الرأس فهذان نصان واتفق الاصحاح فى الطريقتين على حكاية الخلاف وجبين مع أنهما قولان كما ترى فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم وان كان قد ثبت

الخبر أنه قال « استاكوا عرضا لا طولا » (١) فعلى الاول قوله عرضا ليس لانه متعين فى اقامة هذه السنة بل خصه بالذكر لانه أولي وعلي اثنا عشر هو تعيين *

تاريخ البخارى وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت فى الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا : وفى كون السراك يجزى بالاصابع حديث انس رواه البيهقي والطبراني فى الاوسط من حديث عائشة فى المعنى *

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا (١) أبو داود فى مراسيله من طريق عطاء بلقظ اذا شربتم فامر بوا مصاً واذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القبطان لا يعرف : (قلت) وثمة ابن معين وابن حبان ورواه البغوى والعقيلي وابن عدى وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلقظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفى اسناده يثبت بن كثير وهو ضعيف واليمان ابن عدى وهو اضعف

أحدهما عند بعضهم واختلفوا في أصح الوجهين فصحح الماوردي والبندنجي والغزالي في الوسيط
والوجيز أنه من الوجه وبه قطع امام الحرمين ونقله الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وصحح
الجمهور كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون
ونقله الروياني والرائعي عن الجمهور وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس والله أعلم *

(فرع) قول المصنف الى الذقن ومنتهي اللحيين جمع بينهما تأكيداً والاول أحدهما يغني عن
الآخر والذقن بفتح الذال المدجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحيين واللحيان بفتح اللام
واحدهما لحي هذه اللغة المشهورة وحكي صاحب مطالع الانوار وغيره كسر اللام وهو غريب
ضعيف وهما الفككان وعليهما منابت الاسنان السفلى والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها تخفيفاً
وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل وفي
الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين واسكانها والفتح أفصح وقوله لانهم أنزلوه من الوجه معناه
نزلوه منزلة جزء من الوجه والذين نزلوه هم الاشراف والنساء كما سبق والله أعلم *

(فرع) ذكرنا ان البياض الذي بين الاذن والعذار من الوجه هذا مذهبتنا وحكاها أصحابنا
عن أبي حنيفة ومحمد واهل دارود: وعن مالك انه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يجب علي
الامرء غسله دون الملتحي وحكي الماوردي هذا التفصيل عن مالك * ودليلنا انه يحصل به المواجبة
كالخد واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال في غسل الوجه «ضرب بالماء على وجهه ثم القم ابهاميه ما قبل من اذنيه» رواه
أبو داود والبيهقي وليس بقوي لانه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي وهو مدلس ولم
يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف فلماذا لم اعتمده وإنما اعتمدت المعنى وذكر كرت الحديث
تقوية ولا بين حاله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

قال ﴿ وأن يقول بسم الله في الابتداء وأن يغسل يديه ثلاثاً قبل ادخالهما في الاناء ﴾
ومن سنن الوضوء أن يقول في ابتداءه بسم الله علي سبيل التبرك والتيمن وذهب أحمد الى أن

منه وذكر ابو نعيم في الصحابة ما يدل على ان هذا الحديث عن سعيد ابن المسيب عن بهز بن
حكيم بن معاوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وحكي
ابن منده مما يؤيد ذلك ان نخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه
البيهقي والعميلي أيضاً من حديث ربيعة بن اكرم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على
يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب فرراه ثبت ابن كثير عنه فقال بهزوراه على ابن ربيعة
القرشي عنه فقال ربيعة بن اكرم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخير فلم يدركه سعيد. وقال
في التمهيد لا يصحان من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة

فان كان ملتجيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لا تيسر البشيرة وحب غسل الشعر والبشيرة
 للآية وان كانت كثيفة تسير البشيرة وجب افاضة الماء على الشعر لان المواجئة تقع به ولا يجب
 غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «وضأ فغرف غرفة
 وغسل بها وجهه» وبغرفة واحدة لا يصل الماء الى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولانه باطن دونه
 حائل معتاد فهو كداخل الفم والانف والمستحب أن يخال لحيته لما روى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم «كان يخال لحيته» فان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء

على الكثيف **شرح** في هذه القطعة مسائل احدها حديث ابن عباس رواد البخاري في صحيحه وقوله وبغرفة
 واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية معناه ان لحيته الكريمة كانت كثيفة وهذا صحيح معروف وأما
 قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخال لحيته فصحيح رواد الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي
 الله عنه وقال حسن صحيح وفي تخاليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله روى بصيغة
 تمرىض مع لانه حديث صحيح (الثانية) اللحية بكسر اللام وجمعها الحى يضم اللام ككسر حموا وهو أفصح
 وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولى والغزالي في البسيط وغيرهما هو ظاهر معروف ولكن يحتاج
 الى بيان بسبب الكلام في المعارضين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقد سبق ان البشيرة ظاهر
 الجلد والسكثة والكثيفة معني وقوله لانه باطن احتراز من اليد والرجل وقوله دونه جائل احتراز
 من الثقب في موضع الطهارة فنه يجب غسل داخله وقوله معتاد احتراز من اللحية السكثة لامرأة
 (الثالثة) اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشيرة تحته هذا
 هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقيل به جمود الاصحاب في الطرق
 كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ويحكي
 الرافعي قولوا ووجها انه يجب غسل البشيرة وهو مذهب المزني وأبي ثور قال الشيخ أوجامد غلط
 بعض الاصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله قال وليس كذلك وانا حكي
 مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمها فيها أحد من السابقين (قلت) قد نقله

قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي استاده عبد الله
 ابن حكيم وهو متروك تبيينه هذا اما هو في الاستان اما في اللسان فيستاك طولا كما في
 حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظ احمد وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال
 الراوى كأنه يستن طولا : قوله نقل عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم من طريقه وليس فيه لا طولا الا انه في حديث عائشة
 بلفظ الفعل لا بلفظ الامر : قوله والاحبار فيه كثيرة : فمنها حديث ابي ايوب اربع من سنن

الخطابي عن اسحق بن راهويه أيضاً وهو اكبر منها واحتج لهم بحديث أنس المذكور في الفرع
 الثالث بعد هذه المسألة وقوله فخلل لحيته وقال هكذا أمرني ربي وبالقياس على غسل الجنابة وعلى
 الشارب والحاجب واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن
 غسل الجنابة بانها اغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء ولان الوضوء
 يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع السكشاف بخلاف الجنابة وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا
 يشق اتصال الماء اليه بخلاف اللحية وان كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة
 تحتها بلا خلاف عندنا وان كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منها حكمه لو كان متمحصاً
 فالسكثيف حكم اللحية الكثيفة والخفيف حكم اللحية الخفيفة هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع
 الاصحاب في الطرق وقال الماوردي ان كان السكثيف متفرقاً بين الخفيف لا يمتاز ولا يفرده عنه وجب
 اتصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وحكى الرافعي وجهان للجميع حكم الخفيف مطلقاً وحكى الامام
 أبو سبيل الصعالي نصحاً عن الشافعي رحمه الله ان من كان جانباً لحيته خفيفين وبينها كثيف وجب
 غسل البشرة كلها كالحاجب وهذا نص غريب جداً وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر

القصاب (١) والله أعلم بالصواب
 (فرع) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه أحدها ما عدته الناس خفيفاً فخفيف وما
 عدوه كثيفاً فهو كثيف ذكره القماني حدين في تعاقبه وهو غريب والثاني ما وصل الماء الى ماتحته
 بلا مشقة فهو خفيف وما لا فيكثيف حكمه الخراسانيون والثالث وهو الصحيح وبه قطع العراقيون
 والبعثي وآخرون وسمحه الباقون وهو ظاهر نص الشافعي ان ماستر البشرة عن الناظر في مجلس
 التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف

(١) لم ار امر
 القصاب في
 طبقاته ذكر
 اه من الاذرع

المرسين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه أحمد والترمذي ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من
 حديث سليمان بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس : ومنها
 حديث عائشة عشرة من الفطرة فذكر فيها السواك رواه مسلم ورواه أبو داود من حديث عمار
 ومنها حديث أبي هريرة الطهارة اربع تص الشارب وحق العانة وتقليم الاظفار والسواك
 رواه البزار ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء : ومنها حديث أم سلمة مرفوعاً مازال جبريل
 يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدرني رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث
 أبي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم
 وابي الطفيل وأنس والمطلب بن عبد الله ورواه أحمد من حديث ابن عباس ورواه ابن السكن
 من حديث عائشة : ومنها حديث عائشة كان اذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة
 والمرآة رواه العقيلي وابو نعيم واعلمه ابن الجوزي من طرق : وعن عائشة كنت أصعب له ثلاثه

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبننا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها وبه قال مالك وأحمد وداود * قال أصحابنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ماتحتها كداخل الغم وكما سويننا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ماتحتها فكذلك نسوي بينهما في الوضوء فلا نوجبه * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد ويخالف الكثيف فإنه يشق اتصال الماء إليه بخلاف هذا ، والابواب عن داخل الغم أنه يحول دونه حائل أصلي فأسقط فرض الوضوء والمحية طارئة والطارىء إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المحرق : والجواب عن غسل الجنابة أن المعتبر في الموضعين المشتمة وعدمها فلما كانت الجنابة قليلة أوجبنا ماتحت الشعور كلها بعدم المشتمة فكذلك ماتحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم *

(فرع) تد ذكرنا أن التخليل سنة ولم يذكر الجمهور كيفيته وقال السرخسي يخلها بأصابعه من أسفلها قال ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا توضأ أخذ كفها من ماء نادخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود ولم يضعفه واسناده حسن أو صحيح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجب غسل ماتحت الشعر الكثيف في الوضوء الا في خمسة مواضع الحاجب والشارب والعنققة والعذار واللحية الكثة للمرأة لان الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وان كثف لم يكن الا نادراً فلم يكن له حكم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت وهي الحاجب والشارب والعنققة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى واهداب العين وشعر الخد : فأما الخمسة الاولى فتد ذكرها المصنف والاصحاب وأما الاهداب فنص عليها الشافعي والاصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين والقوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والغزالي والبغوي والمتولي وخلائق لا يحصون : وأما شعر

آنية مخمرة : اناه لطوره وانا لسراكه وانا لشرابه رواه ابن ماجه واسناده ضعيف : وروى ابن ظاهر في صفة التصرف عن أبي سعيد نحو حديث عائشة الاولى : ومنها حديث عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدى والبيهقي في الشعب وأبو نعيم ومداره عندهم على ابن اسحق ودعاوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهري ولكن اسناده الى ابن عيينة فيه نظر فإنه قال ثنا أبو بكر الطاحي ثنا سهل بن المرزبان عن

الحد فصرح به البغوى وغيره: وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمى والمتولى والبغوى والرافعى وآخرون وعلله المتولى بأنه نادر وبأن الاصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين ويعمل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجبا قبل نبت اللحية وشككنا هل سقط والاصل بقاؤه: وهذا تفريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته * واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن الا الخمسة وأهل الثلاثة الاخيرة: ويحاج عنه بأنه رأى ظاهرة تفهم مما ذكره لان الكشافة فى الاهداب والحد اندر منها فى الخمسة ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط * واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكشافة بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعى فيها كلها أنها كالحية والا وجها مشهوراً عند الخراسانيين فى العنققة وحدها أنها كالحية ووجها أنها ان اتصلت باللحية فهى كالحية وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكشافة حكاه القاضى حسين والغورى والمتولى وصاحب العدة والبيان فحصل فى العنققة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكشافة *

(فرع) فى تفسير هذه الشعور: أما الحاجب فعرف سمي حاجبا لمنعه العين من الاذى والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا: ثم الجمهور قالوا الشارب بالافراد وقال القاضى أبو الطيب قال الشانعى فى الام يجب اىصال الماء الى أصول الشعر فى مواضع الحاجبين والشاربين والعدارين والعنققة قال القاضى قبل اراد الشانعى بالشاربين الشعر الذى على ظاهر الشفتين وقيل اراد الشعر الذى على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الايمن شاربا وما يلي الايسر شاربا قال القاضى هذا هو الصحيح وهذا الذى ذكره القاضى عن الام ذكره الشانعى فى موضع من الباب وقال فى مواضع من الباب شارب بالافراد ومن ذكر الشاربين بالثنائية ابن القاص فى التلخيص والغزالي فى كتبه: وأما العنققة فهى الشعر النابت على الشفة السفلى كذا قاله القاضى حسين وصاحب التتمة والبيان: وأما العذار فالنابت على العظم النابت بقرب الاذن قاله الشيخ أبو حامد والاصحاب وذكر الاصحاب فى وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين احدهما أن كشافتها

محمد التميمي الفارسي عن الحميدى عن ابن عينة فينظر فى اسناده: ورواه الخطيب فى المنتقى والمفتوق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة ورواه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده من وجه آخر عن أبى الاسود الا أن فيه الواقدى وله طريق أخرى رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن زويم عن عائشة وفرج ضعيف ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق مسلمة بن على عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وإنما يروى هذا عن الاوزاعي عن حسان بن عطية مرسل (قلت) بل معضلا وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل (قلت) رواه أبو نعيم من حديث بن عمر

نادرة كما ذكره المصنف: وانما اية أن المغسول يحط بجوانبها فعملها حكم الجوانب وقد أشار الشافعي
 في الام الى العلتين والاولى اصحها وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف*
 (فرع) أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وامام الحرمين وابن الصياغ
 والرافعي وغيرهم وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيمترق بين الخفيف
 والكثيف كما سبق ممن قطع به أبو علي البندنجي والفروراني وامام الحرمين وابن الصياغ
 والمتولي والبقري وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون ونص عليه الشافعي في الام وصححه
 القاضي حسين وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في خفة
 مواضع وليس هذا منها وشذ السرخسي فقال في الامالي ظاهر المذهب أن العارض كما يذار
 فيجب غسل ما تحته مع الكشافة وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل: فان الكشافة فيه ليست
 بنادرة نأشئه اللحية*

(فرع) الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف
 لدوره وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الخاية بلا خلاف لعدم المشقة فيه
 لقلة وقوعه ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء*
 (فرع) قول المصنف وان كثف لم يكن الا نادراً فلم يكن له حكم: هذه العبارة مشهورة
 في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن للتأخر حكم يخالف الغالب بل حكمه حكمه فمعناه هنا
 أن الكشافة لا تأثير لما نهي كالمعدومة*
 (فرع) قال القاضي حسين لو نبتت المرأة لحية استحب لها نفضها وحلقها لانها مثله في حقلها
 بخلاف الرجل وهذا قد قدمته في آخر باب السواك والله أعلم* قال المصنف رحمه الله*

ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيد معلقة: ومنها حديث جابر اذا قام بأحدكم من
 الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع
 في في الملك رواه ابو نعيم ورواه ثقات قاله ابن دقيق العيد وفي الباب عن علي رواه البزار ومنها حديث
 عائشة هن لكم سنة: وعلى فريضة: السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن عبد الرحمن
 الصنعاني وهو متروك: قال البيهقي لم يثبت في هذا شيء: وروى ابن خزيمة وابن حبان
 وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة ظاهراً كان أو غير ظاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل
 صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث: وروى احمد والطبراني من حديث ائمة ابن الاستيعان
 امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه حديث ابن ابي عمير وهو ضعيف ومنها حديث
 رافع بن خديج وغيره: السواك واجب الحديث رواه ابو داود انعم واسناده واه: وروى ابن
 ماجه من طريق ابي امامة لولا ان أشق على امتي لفرضت عليهم السواك ولما ندمه ضعيف وقد تقدم

وان استرسلت اللحية خرجت عن حد اوجه ففيها قولان احدهما لا يجب افاضة الماء عليها لانه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كاذوابة : والثاني يجب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطي لحيته فقال « اكشف لحيتك فانها من الوجه » ولانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبهه شعر الخد ه

(الشرح) هذا الحديث المذكور وجد في اكثر النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا لم يقع في نسخة قيل انها مقروءة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال المأظن ابو بكر الحازمي هذا الحديث ضعيف قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وقول المصنف لانه شعر ظاهر احتراز من باطن اللحية السكثة : وقوله على بشرة الوجه احتراز من الناصية وقوله استرسلت اللحية اى امتدت وانبتت والذوابة بضم الذال وبعدها همزة * اما حكم المسألة فقال ابحابنا اذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً او عرضاً او خرج شعر العذار او العارض او السبال فهل يجب افاضة الماء على الخارج فيه قولان مشهوران وهذه المسألة اول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قواين الصحيح منها عند الاصحاب الوجوب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات والثاني لا يجب لكن يستحب والقولان جاربان في الخارج عن حد الوجه طولاً او عرضاً كما ذكرناه صرح به ابو على البندنجي في كتابه الجامع واخرون : ثم ان عبارة جمهور الاصحاب كعبارة المصنف يقولون هل يجب افاضة الماء على الخارج فيه قولان : وعبارة صاحب الشامل وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج فيه قولان قال الرافي لفظ الافاضة في اصطلاح المتقدمين اذا استعمل في الشعر كُن لامرار الماء على الظاهر ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن ولهذا اعترضوا على الزهيري حين قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول و الافاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولاً واحداً وانما القولان في الافاضة ومقصود الائمة بلفظ الافاضة ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً

من طرق صحيحة : ومنها حديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة انا ابرأ من عهده لكن حسن الحديث غيره كما تقدم : ومنها حديث عائشة من خير خصال الصائم السواكر واه ابن ماجه وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصائم اول النهار وآخره برطب السواكر وياسه ورفعه وفيه ابراهيم ابن بيطار الخوارزمي قال البيهقي انقرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث : وقال ابن حبان لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

كالشعر النابت تحت الذقن هذا كلام الراعي وكذا قال الجعفي في كتابيه لا خلاف ان غسل الشعر الخارج لا يجب وهل يجب افاضة الماء على ظاهره فيه القولان وقال جماعة منهم امام الحرمين كلاما مختصرا ان النازل عن حد الوجه (١) ان كان كشيئا فالتقولان في وجوب افاضة الماء على ظاهره ولا يجب غسل باطنه بخلافه وان كان خفيفا فالتقولان في وجوب غسله ظاهر او باطنا وهذا هو الصواب وكلام الباين محمول عليه ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب وأما قول الغزالي في البسيط ان الخارج عن الوجه هل يجب افاضة الماء على ظاهره خفيفا كان أو كشيئا فمخالف للاصحاب كلهم فلان علم احدنا صرح بانه يكفي في الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب : وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيرى وغيره وهو ضعيف بل غلطه الاصحاب فيه

(فرع) وقد ذكرنا القولين في وجوب افاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح منهما عند الاصحاب الوجوب كما سبق وهو محكي عن مالك واحمد وعدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة وداود واختاره المزني ودليل القولين ما ذكره المصنف : وأجاب الاصحاب للقول الصحيح بما احتج به الآخر من القياس على الذؤابة بجوابين : أحدهما ان الرأس اسم لما ترأس وعلا وليست الذؤابة كذلك والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل : والثاني انا سلكتنا الاحتياط في الموضوعين والله أعلم

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الوجه احداها قال صاحب الحاوي صفة غسل الوجه المستحبة ان يأخذ الماء بيديه جميعا لانه أمكن وأسبغ ويبدأ بأعلى وجهه ثم يجدره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ولان أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ولانه أمكن فيجري الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بإبصال الماء اليه فان أوصل الماء على صفة أخرى أجزأه : هذا كلام الماوردي وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور : وقيل يأخذه بيد وفيه وجه ثالث لظاهر السرخسي من متقدمي أصحابنا انه يعرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى

(قلت) له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم ابن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس ان النبي ﷺ تسوك وهو صائم : وروى البيهقي عن عطاء عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالتقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخولف فم الصائم عند الله أطيب من زريح المسك وقد تقدم وفي اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك : وروى ابن ابى شيبه وعبد الرزاق من حديث قتادة عن ابى هريرة نحوه وفيه انقطاع : ومنها حديث محرزان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استن رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة : وروى في

جهته عن حد الوجه فهل يجب ابصال الماء اليه الى منتهاه فلي قولين للاسافى أحدهما يجب ابصاله ببعض حكم الشعر والثاني لا يجب فان المنقول هو الوجه والشعر السكّان في حده اه وقوله لئلا يتبع بعض حكم الشعر مرشد لما ذكرته فتأمله والله أعلم اه من هامش الاذرعى

جبهته وقد ثبت معنى هذه الواجهة الثلاثة في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم عن عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً » هكذا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم يده بالافراد وفي رواية للبخاري ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وكذا هو بالثنية في سنن أبي داود وغيره من رواية على رضي الله عنه لكن في اسنادها ضعف وفي البخاري عن ابن عباس قال « ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الي يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » فهذه الاحاديث دالة على ان جميع ذلك سنة لكن الاخذ بالاكفين أفضل على المختار لما سبق والله أعلم *

(المسألة الثانية) قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون يجب على المتوضي غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لانه لا يمكن استيعاب الوجه الا بذلك كما يجب امسك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين * (الثالثة) لو خرجت

كتاب السواك من حديث ابن عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا أخذ مضجعه واذ قام من الليل واذ اخرج الى الصلاة: فقلت له قد شئت على نفسك فقال ان أسامة أخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك وفيه حرام بن عثمان وهو متروك: ومنها حديث عبد الله بن عمر روى لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالاسحار رواه ابو يعين وفي اسناده ابن لهيعة: ومنها حديث العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون على قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبخاري وابن أبي خيثمة قال أبو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قثم أو قثم بن تمام في مسند أحمد * وروى الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه أخلاقا فقال اما تستاك قال بلى الحديث * ومنها حديث أبي موسى في السواك على طرف اللسان متفق عليه * ومنها حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا يغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم أعطيته له * ومنها حديث ابن عمر رفعه اراى اتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر متفق عليه ورواه ابو داود بسند حسن عن عائشة نحوه: ومنها حديث أبي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه: وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس: ومنها حديث على ان افواهم طرق للقرآن فظهروها بالسواك رواه ابو يعين ووقفه ابن ماجه ورواه ابو مسلم الكجعي في السنن وابو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مندول وهو ضعيف: ومنها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه

في وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على المذهب وبه قطع صاحب البحر والبيان لندوره ولانها كلها تعد من الوجه وذكر الجرجاني في التحرير طريقين أحدهما هذا والثاني أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة (الرابعة) لو قطع انفه أو شفته هل يلزمه غسل مآظير بالقطع في الوضوء والغسل فيه وجهان أحدهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده: والثاني لانه كان يمكن غسله قبل التقطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان (الخامسة) قول الشافعي والاصحاب يستحب غسل المزعيتين مع الوجه لان بعض العلماء جعلهما من الوجه فيستحب الخروج من الخلاف .

(السادسة) يجب غسل مآظير من حمرة الشفتين ذكره الدارمي (السابعة) لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال ويجزئه مسح أحد الرأسين قال ويحتمل ان يجب مسح بعض كل رأس (الثامنة) ينبغي ان يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه فيه ثلاثة أوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى (التاسعة) لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره من الاعضاء لافي الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب: هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال مالك والمزني يجب وسنوضح المسألة بدلائلها ان شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنف والاصحاب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم غسل يديه وهو فرض لقوله تعالى (وايديكم الى المرافق) ويستحب ان يبدأ باليمني ثم باليسري لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم فان بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب فيها لما جمع بينهما ﴾

﴿ الشرح ﴾ اما حديث ابي هريرة هذا حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما باسناد جيد ولفظه في اكثر كتب الحديث اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايمانكم وفي بعضها بيمينكم كما هو في المهذب وكلاهما صحيح الايمان: جمع ايمان والميامن جمع ميمنة وقول المصنف يبدأ باليمني ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة

واصله في مسلم: ومنها حديث انس أكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي ايوب باللفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعه بالارسال ورواه مالك في الموطأ من حديث عبيد ابن السباق مرسلا: ومنها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوءه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف ابن خالد السمعي وهو متروك ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان جريراً أمر اهله بذلك واصله ابن ابي شيبه: ومنها حديث يجرى من السواك الاصابع رواه

الى قوله ثم باليسرى ولانه قد علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى ان اليسرى بعدها وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا *
 اما حكم المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع وتقديم اليمنى سنة (١) بالاجماع وليس بواجب بالاجماع قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا اعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الاجماع فيه اخرون وحكي اصحابنا عن الشيعة ان تقديم اليمنى واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع * واحتج لهم بحديث ابي هريرة المذكور واصحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب لبينه فقال فاغسلوا وجوهكم وايامنكم وشمالكم كما رتب في الاعضاء الاربعة وروى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه انه سئل عن تقديم اليمنى فدعا باناء فتوضأ وبدأ بالشمال وفي رواية ما ابالي لو بدأت بالشمال ومن ابن مسعود رضي الله عنه انه رخص في تقديم الشمال واما حديث ابي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع اجماع من يعتد به *
 تالة اخيرا فتاوى

(٢) قوله سنة بالاجماع فيه نظر فقد حكى الرافعي في الشرح عن احمد رواية بوجوده وان المرتضى ممن الشيعة حسكاه عن الشافعي في القديم والله أعلم اه اذرعى

ابن عدى والدارقطنى والبيهقي من حديث عبد الله ابن المنفى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر * وقال الضياء المقدسي لا أرى بسنده بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المنفى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المنفى عن تمامة عن أنس رواه ابو نعيم والطبرانى وابن عدى من حديث عائشة وفيه المنفى ابن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفه وواضح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ومضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : وروى ابو عبيد في كتاب الطهارة عن عثمان انه كان اذا توضأ بسوء فاه باصبعه . وروى الطبرانى في الاوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم . قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصارى عن عطاء عنها وقال لا يروى الا بهذا الاسناد : (قلت) عيسى ضعفه بن حبان وذكره ابن عدى هذا الحديث من مناكيره * ومنها حديث جابر كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبرانى من حديث يحيى بن النيمان عن سفيان بن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن النيمان وسئل ابو زرعة عنه في العال فقال وهم فيه يحيى بن نيمان وانما هو عند بن اسحق عن ابي سلمة عن زيد بن خالد من فعله . (قلت) كذا أخرجه ابو داود والترمذى ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوكون خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة

(فرع) تقديم اليسار وان كان مجزئاً فهو مكروه كراهة تنزيه نص عليه الشافعي رحمه الله
الله تعالى في الام ومنه نقلته والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم
كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من
الحلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطاء وغير ذلك مما هو
في معناه ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالاتمخاط والاستنجاء ودخول الحلاء والخروج
من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقدرات واشباه ذلك ودليل
هذه القاعدة احاديث كثيرة في الصحيح : منها حديث عائشة رضي الله عنها « قالت كن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اليمين في شأنه كله في طهوره وترجله وتغله » رواه البخاري ومسلم
وعن عائشة أيضاً قالت « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه : وكانت
اليسرى لحلائه وما كان من اذى » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن حفصة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل
يساره لما سوى ذلك رواه أبو داود وغيره باسناد جيد وعن أم عطية رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته رضي الله عنها « ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها »

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم
(فائدة) ذكر القشيري بلا اسناد عن أبي الدرداء قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك
أربعا وعشرين خصلة افضلها أن يرضي الرحمن . ويصيب السنة . ويضاعف صلاته سبعا
وسبعين ضعفاً ويورثه السعة والغنى : ويطيّب النكحة . ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب
وجع الضرس . وتصافحه الملائكة . لنور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها ولا أصل له لا من
من طريق صحيح ولا ضعيف

فصل

﴿ فيما يستاك به ومالا يستاك ﴾

قال ابن الصلاح وجهدت بخط ابى مسعود الدمشقي الحافظ عن ابى الحسن الدارقطني فذكر
حديثاً يعني من المؤلف والمختلف باسناده الى ابى خيرة الصباحي انه كان في الوفد وفد عبد القيس
الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا بارك وقال استاكوا بهذا : وقال ابن ماكولا يعني
في الاكمال ليس يروى لابى خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
غيره : قال ابن الصلاح وهذا الحديث مستند قول صاحب الايضاح والحواوي والتنبيه حيث

رواه البخارى ومسلم وفي الباب حديث ابى هريرة المذكور فى الكتاب « اذا ابستم واذا
توضأت فابدؤا بايمانكم » وثبت الابتداء فى الوضوء باليمين من رواية عثمان وابى هريرة وابن
عباس وغيرهم رضى الله عنهم * وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « اذا انتعل احدكم لم يبدأ باليمنى واذا نزع بالثمال لتكون اليمنى اولها تنعل وآخرها تنزع »
رواه البخارى ومسلم وعن انس رضى الله عنه انه قال من السنة « اذا دخلت المسجد ان تبدأ
برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى » رواه الامام فى المستدرک فى اوائل
باب صفة الصلاة وقال هو حديث صحيح على شرط مسلم *

(فرع) انما يستحب تقديم اليمين فى الوضوء فى اليدين والرجلين واما الكفان والخذنان
والاذنان فالسنة تطهيرهما معا فان كان اقطع قدم اليمنى والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *
« ويجب ادخال المرفقين فى الغسل لما روى جابر رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ امر الماء على مرفقيه » *

« الشرح » هذا الحديث رواه البيهقى واسناده ضعيف وانظروا اذ الماء على مرفقيه وهذا
الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه
اصحابنا عن زفر وابى بكر بن داود انهما قالوا لا يجب غسل المرفقين والبكبين * واحتج
اصحابنا بقول الله تعالى (وايدىكم الى المرافق) فذكر ابن قتيبة والازهرى وآخرون من

استحبه قال ولم أجد فى كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث : (قلت) قد استدل به صاحب الحاوى
من حديث أبى خيرة بلفظ آخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تغذر عليه استاك
بعرابى النخل فان تغذر استاك بما وجد وهذا بهذا السياق لم اره وقد ذكره البخارى فى تاريخه والطبرانى
فى الكبير وابو احمد الحاكم فى الكنى وابو نعيم فى المعرفة وغيرهم : ففى لفظ عنه كنا اربعين رجلا
فتزودنا الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ونحن نجترى به ولكن تقبل كرامتك
وعظيتك ثم دعا لهم وفى لفظ ثم امر لنا باراك فقال استاكوا بهذا وفيها فرفع يديه ودعا لهم : (تنبيه)
ابو خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها باء
موحدة خفيفة ووقع فى حديث لابن مسعود ذكر الاستياك بالاراك وذلك فى مسند أبى يعلى
الموصلى من حديثه قال كنت اجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك * واخرجه
ابن حبان والطبرانى أيضا وصححه الضياء فى أحكامه ورواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان
يجتنى سواكا من اراك الحديث ولم يقل فيه انه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم * وروى
ابو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة أبى زيد الغافقى رفعه الاسوكة ثلاثة اراك : فان لم يكن اراك
فغنم او بطم قال رابو بن العم الزياتون * وروى أيضا فى كتاب السواك والطبرانى فى الاوسط من
حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب النعم ويذهب الجففر وهو سواكى

اهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره ان جماعة من اهل اللغة منهم ابو العباس ثعلب وآخرون قالوا الى بمعنى مع وقال ابو العباس المبرد وابو اسحق الزجاج وآخرون الى للغاية وهذا هو الاصح الاشهر فان كانت بمعنى مع فدخل المرفق ظاهر وانما لم يدخل العضد للاجماع وان كانت للغاية فاليد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود كقولك قطعت اصابعه من الخنصر الى المسبحة او بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه فان الاصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا اخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلًا فكذا هنا اسم اليد شامل من اطراف الاصابع الى الابط: ففائدة التحديد بالمراتب اخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق * ومما يستدل به حديث ابي هريرة رضي الله عنه « انه توضأ فغسل يديه حتى اشرف في العضدين وغسل رجله حتى اشرف في الساتين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » رواه مسلم فثبت غسله

التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يسم الله عليه » (١) فلنا المعنى لا وضوء.

وسواءك الانبياء قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن يحيى تفرد به عن ابراهيم بن ابي عتبة * وحديث عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر وقع في البخاري انه كان جريدة رطبة ووقع في مستدرك الحاكم انه كان من اراك رطب فالتف أعلم *

وأما ما لا يستاك به فقال الحرث في مسنده ثنا الحاكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر ابن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعدد الزحان وقال انه يحرك عرق الجذام وهذا مرسل وضعيف أيضا وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالاصبع *

باب

سنن الوضوء

(١) حديث ﴿ لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه احمدوا بوداودو الترمذي في العلال وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى الخرومي عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة باللفظ لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعي انه الماجشون وصححه لذلك: والصبواب أن الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قائل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطيء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة * قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتاج لشبوته بخبر يجهله وتبعه النووي: وقال ابن دقيق العيد لو سلم لالحاكم أنه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم

صلى الله عليه وسلم المرفقين وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله اعلم والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الاولى انصحبها وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرف اعظم العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ اذا القم راحته رأسه واتكأ على ذراعه هذا معنى ما ذكره الازهرى فى ضبط المرفق والله اعلم قال المصنف رحمه الله *
﴿وان طالت أظافيره وخرجت عن رؤوس الاصابع ففيه طريقان قال أبو على بن خيران يجب غسلها قولاً واحداً لان ذلك نادر : ومن أصحابنا من قال فيه قولان كاللحية المسترسلة﴾
﴿الشرح﴾ هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضى أبو الطيب عن أبي على بن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً وصححه الجرجاني والرويانى والشاشى وآخرون وقطع به البغوى وغيره وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر ولانه لامشقة فى غسله ولانه مقصر بترك تقليم الاظفار . واللحية تخالفه فى كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فان لم نوجب غسله صح وضوءه والا فلا : والاظافر والاظفار جمع ظفر وتقدم بيانه فى باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله فى باب الماء المستعمل والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسله لانه فى محل الغرض فان كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وان كانت احدهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هى الاصلية وينظر فى الناقصة فان خلقت على محل الغرض لزمه غسلها كالاصبع الزائدة وان خلقت على العضد لم تحاذ محل الغرض لم يلزمه غسلها وان حاذت بعض محل الغرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الغرض﴾

أبى سلمة بنار فىحتاج الى معرفة حال أبى سلمة وليس له ذكر فى شىء من كتب الرجال فلا يكون ايضاً صحيحاً وله طريق اخرى عند الدارقطنى والبيهقى من طريق محمود بن محمد الظفرى عن ايوب بن النجار عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة باللفظ ما توضحاً من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوى وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن أبى كثير الا حديثاً واحداً التقي آدم وموسى وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبى هريرة فى الاوسط للطبرانى من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وفيه ايضاً من طريق الاعرج عن أبى هريرة رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه : وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد بن زيد

﴿ الشرح ﴾ في الاصبع عشر لغات تقدمت في باب الواك : والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكى تذكيرها سميت كفا لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل لان بها يضم ويجمع والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب والعضد بفتح العين وضم الضاد ويقال باسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات الاولى انصح واشهر * اما حكم المسألة فاذا كان له اصبع او كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره : وان كان له يدان متساويان في البطش والحلقة وجب غسلها ايضا بلا خلاف لوقوع اسم اليد : وان كانت احدهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هي الاصلية فيجب غسلها : واما الناقصة فان خلقت في محل الغرض وجب غسلها ايضا بلا خلاف كلاف الاصبع الزائدة قال الرافعي وغيره وسواء جاوز طولها الاصلية ام لا : قال ومن الامارات المميزة للزائدة ان تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها فقد البطش وضعفه وقصم الاصابع : وان خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شيء منها محل الغرض لم يجب غسلها بلا خلاف وان اذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين والغزالي والبعقوي وصاحب العدة وآخرون ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم انهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال المسألة محتملة جدا ولكنني لم ار فيها الا نقلهم النص : هذا كلام الامام ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين (١) منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والروايي وصاحب البيان وغيرهم قال الرافعي قال كثيرون من المعتبرين لا يجب : لانها ليست اصلا ولا نابتة في محل الغرض فتجعل تبعا وحملوا النص على ما اذا لصق شيء منها بمحل الغرض قال امام الحرمين ولو نبتت سلعة في العضد وتدلّت الى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف اذا تدلت ولم تلتصق والله اعلم *

(١) ويمنع
الوجوب اجاب
الشيخ ابو محمد
في التبصرة قال
في البحر وهو
الاقرب عندي
قلت هو القياس
الظاهر اه لذرعي

وعائشة وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلى وانس : اما حديث ابي سعيد فرواه احمد والدارمي والترمذي في العلال وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بالفظ حديث الباب وزعم ابن عدى ان زيد بن الحباب يفرم به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجه من حديث ابي احمد الزبيرى واما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوى : وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روى في هذا الباب فليس بقوى ثم ذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال

(فرع قد ذكرنا أن من له يدان متساويتان يلزمه غسلها ولو سرق هذا الشخص قطعت
احداها فقط هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والرويانى
والشيخ نصر المقدسى فى كتاب الانتخاب ذكروه فى هذا الموضوع وقطع به أيضاً البغوى فى كتاب
السرقه ونقله القاضي أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعى قال البغوى تقطع احداها ثم
اذا سرق ثانياً قطعت الاخرى وأما قول الغزالى فى كتاب السرقه قال الاصحاب تقطعها جميعاً
فغير موافق عليه بل أنكروه عليه وردوه والصواب الاكتفاء باحداها وفرق القاضي أبو الطيب
والاصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط وأما الحد فبني على الدرء
والاسقاط والله أعلم * قال المنصف رحمه الله *

﴿ وان تقلع جلد من الذراع وتدلى ربه يلزمه غسله لانه فى محل الغرض وان تقلع من الذراع
وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لانه صار من العضد وان تقلع من العضد وتدل
منه لم يلزمه غسله لانه تدلى من غير محل الغرض وان تقلع من العضد وبلغ التقلع الى الذراع ثم
تدلى لزمه غسله لانه صار من الذراع وان تقلع من احدها والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه
محل الغرض لانه بمنزلة الجلد الذى على الذراع الى العضد فان كان متجايفاً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته ﴾ *

أحمد بن حنبل انه احسن شيء فى هذا الباب وقال السمدى سئل احمد عن التسمية فقال لا أعلم فيه حديثاً
صحيحاً اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما فى الباب
وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذى والبخارى واحمد وابن ماجه والدارقطنى والعقيلي والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي تفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حو يطب
عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذى قال وقال
محمد أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح ولا بن ماجه بزيادة لاصلاة لمن لا وضوء له وصرح
العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزاد ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يجب
الانصار وزاد الحاكم فى روايته حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه وهيب
وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحق بن حازم عن
ابن حرملة عن ابي تفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكر واهاها ورواه الدراوردى
عن ابي تفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسل ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي تفال عن ابي
بكر بن حو يطب مرسل ورواه بكر بن حو يطب هو رباح المذكور قاله الترمذى * قال الدارقطنى
والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفى المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب
من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني
جدتي أنها سمعت اباها كذا قال : قال الضياء المعروف ابو تفال بدل ابي غالب وهو كما قال وصح
ابو حاتم وابوزرعة فى العلل روايتهما أيضاً بالنسبة الى من خالفهما لكن قالان الحديث ليس بصحيح

(الشرح) هذه المسائل التي ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع اليه وتدل منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر الى الموضوع الذي تقلع منه وهكذا ذكر هذه الصور اصحابنا العراقيون والبعثيون وأشار المحاملي في كتابه الى ان الشافعي نص عليه في حرمة صرح البندنجي بأن الشافعي نص عليه في حرمة كما ذكره المصنف بحر وانه ونقله امام الحرمين عن العراقيين ثم قال وهذا غلط بل الصواب انه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد اذا لم تلتصق به وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولى والمختار الاول: ثم حيث اوجبنا غسل المتقاعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تعلقت عنه وظهر من محل الفرض وقوله فان بلغ التقلع الى العضد ثم تدلى منه لم يلزم غسله يعني سواء حاذى محل الفرض ام لا بخلاف ما سبق في اليد المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض فانه يجب غسل المحاذى منها على الصحيح لان اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة كذا فرق الشيخ ابو حامد واخرون وقوله فان كان متجاфия لزمه غسل ما تحته كذا قاله الاصحاب

ابو تقال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال: فاما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها * واما حالها فقد ذكرت في الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فمثلا لا يسأل عن حالها * وأما ابو تقال فروى عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عاداته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما تفرد به فكانه لم يوثقه * واما رباح فجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وقال البزار ابو تقال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما روى الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو تقال فالخبر من جهة النقل لا يثبت * وأما حديث عائشة فرواه البزار وابو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدى وفي اسنائه حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به * قال ابن عدى بلغني عن أحمد انه نظر في جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرج هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة: وروى الحرابي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار أصح شيء في الباب وهذا اضعف حديث فيه * وأما حديث سعد بن سهل فرواه ابن ماجه والطبراني وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده وهو ضعيف لكن تابه أخوه ابى بن عباس وهو مختلف فيه * واما حديث ابى سبرة وأم سبرة فروى الدولابي في الكنى والبعثيون في الصحابة والطبراني في الاوسط من حديث عيسى بن سبرة بن ابى سبرة عن أبيه عن جده: واخرجه ابو موسى في المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعيف * واما حديث على فرواه ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على وقال اسناده ليس بمستقيم * واما حديث انس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بالقط لايمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسلم الله: وعبد الملك شديد الضعف والظاهر ان

وانفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية السكيفة فانه لا يجب غسل ما تحتها بان هذا نادر فلا يسقط ما تحته كاحية المرأة قال البغوى ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الافتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلنت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه والمستحب أن يمس ما بقى من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله يمس هو بضم الياء وكسر الميم وقوله لا فرض عليه هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب امسسه الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس ثم هذا الاستحباب ثابت من أى موضع قطعت فوق محل الفرض حتى لو قطعت من المنكب استحباب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وذكروه الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون : واختلف أصحابنا في اعليل أصل هذا الامساس فقال جماعة حتى لا يخلو العضو من طهارة كما ذكره المصنف وقال الغزالي والبغوى وآخرون يستحب ذلك اطالة للفترة أي التحجيل وقال القاضي أبو الطيب نص الشافعي على استحبابه فقال أبو اسحق المروزي لئلا يخلو العضو من طهارة وقال الا كثرون استحبه لانه موضع الملية والتحجيل * وأما قول المصنف يمس ما بقى ماء فكذا عبارة الا كثرين والمراد بالامساس غسل باقى اليد هكذا صرح به الغزالي في الوجيز والرويانى في البحر وازانعي وغيرهم فان قيل انما كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعاً للذراع وقد زال المتبوع فينبغي ألا يشترع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا يقضي

بمجرع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا ؛ وقال ابو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال البزار لكنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله : لا على انه لا يجوز وضوء من لم يسم * واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه * واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر بن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الاناء فقال تروضوا باسم الله واصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم وقد اخرج احمد مثله من حديث نبيح الغزالي عن جابر : وقال النووي يمكن ان يحتج في المسألة بحديث ابى هريرة كل امر ذى بال لا يدا فيه بسم الله فهو اجزم : قوله ويروى في بعض الروايات لا وضوءه كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه لم أره هكذا لكن معناه في الحديث الذى بعده *

النوافل الراتبية التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض : فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجويني وغيره ان سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع أولى وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد علي ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا شعر على رأسه يستحب امرار الموسى على رأسه والله أعلم * وقول المصنف وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه فيه احتراز مما اذا بقي من محل الفرض شيء فانه يجب غسله بلاخلاف (١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله *

(١) قيل ان الامام قال في باب زكاة الفطر ان اليد لو قطعت من الذراع لا يجب غسل الباطني وهذا غير جيد فان صح نقله فهو غلطاه من هامش الاذرعى (٢) لاشك في جريان الوجه الذي يقول اذا وجد الماء يباع بازيد من ثمن المثل يسير لزمه شراؤه هنا اذا لافرق فيما ظهر لي والله أعلم اه اذرعى

وان لم يقدر الاقطع على الوضوء ووجد من بوضئه باجرة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل (٢) فان لم يجد صلي وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا تراباً

(الشرح) اذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من بوضئه اما متبرعاً واما باجرة المثل اذا وجدها وهذا لاخلاف فيه فان لم يجد الاجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجده فلم يقنع باجرة المثل صلي على حسب حاله وأعاد كما يصلي ويعيد من لم يجد ماء ولا تراباً فالصلاة لمبرمة الوقت والاعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر هذا اذا لم يقدر الاقطع على التيمم فان قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد لانه عند نادر هذا الذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذي

كاه لا كذلك روى في بعض الروايات ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من توشأ وذكرا سم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توشأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لاعضاء وضوءه » ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء ثم لو نسي التسمية في الابتداء وتذكرها في أثناء الوضوء أتى بها كما لو نسي التسمية في ابتداء الأكل يأتي بها اذا تذكر في الاثناء: ولو تركها في الابتداء عمداً فهل يشرع له التدارك في الاثناء هذا محتمل ولك أن تعلم قوله وان يقول بسم الله بالالف والواو فالالف لان احمد عدها من الواجبات والواو لان بعض الاصحاب لم يعدها من سنن الوضوء

(١) حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال من توشأ وذكرا سم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توشأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لاعضاء وضوءه احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية وسبقه ابو عبيد في كتاب الطهور روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الراهرى وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث ابى هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث

نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يلزمه التيمم بل يصلي بحاله وان أمكنه التيمم وهذا شاذ منكر * وسنعيد المسألة ان شاء الله تعالى في باب التيمم واضحة بمسألة واتفق الاصحاب على انه لو وجد من يوضئه متبرعاً لزمه القبول اذ لا منة : والشراء يمد ويقصر لغتان فاذا لم يكتب بالالف واذا قصر كتب بالياء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان توضع يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذالو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لان ذلك ليس ببديل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لانه صار ظاهراً وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهراً ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا على ان من توضع يده من محل الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسح ما دام على تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وكذا رأيت في أنا في البويطي وهو قول جمهور السلف * وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري انهم أوجبوا طهارة ذلك العضو ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسألة غلط فقالا لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران قال في النهاية نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا أن يكون وجهاً في المذهب فان أبا علي ابن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة ولكن هذا غلط وتصحيح وقد اتفق المتأخرون على ان هذا غلط وتصحيح وان صوابه خلافا لابن جرير بالجيم وهو امام مستقل لا يعد قوله وجهاً في مذهبنا وقد نقله أصحابنا العراقيون والحراسانيون أجمعون والغزالي أيضاً في البسيط عن ابن جرير والله أعلم * وقوله لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث احتراز من النجس فانه يجب غسل المقطع من النجاسة ان كانت فان خاف من غسله فهي مسألة من على قرحه دم يخاف من غسله فيصلي بحاله ويلزمه الاعادة في الجديان كان دماً كثيراً بحيث لا يفي عنه : وقوله لان ذلك ليس ببديل عما تحته فيه اشارة الى الفرق بينه وبين الخف : وقوله فن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في نصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجوبين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه

ابن مسعود بزيادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسماعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه باسناده الى ابى بكر الصديق فلا أجدني احفظه وهذا مع اعضاله موقوف

أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر وقوله وان حصل في يده ثقب ثقب لزمه غسل باطنه هذا متفق عليه ويقال ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابي في ديو ان الادب أشهرهما الفتح والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل اليد احداها قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحارثي يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه فيجري الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا للماء بها الي مرفقه ولا يكتب في بجران الماء بطبعه فان صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه الى أطراف الاصابع ويقف الصاب عن يساره **﴿الثانية﴾** قال أصحابنا اذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء الي ماتحته وجب اتصال الماء الي ماتحته بتحركه أو خلعه وان تحقق وصوله استحبت تحريكه وروى البيهقي فيه حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا توضأ حرك خاتمه » لكنه ضعيف قل البيهقي والاعتماد على الاثر فيه عن علي وغيره ثم روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا توضأ حركا الخاتم **﴿الثالثة﴾** يستحب ذلك اليدين وقد سبق بيانه في غسل الوجه ويستحب تحليل أصابعهما ونوضحه في مآلة تحليل الرجلين ان شاء الله تعالى ولو كان على يده شعر كثيف لزمه غسله مع البشرة تحته لندوره وقد سبق بيانه في فصل الوجه **﴿الرابعة﴾** اذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي رحمه الله في الاموال واصحاب احدها تقطع من تحت المرفق فيجب غسل باقى محل الفرض بلا خلاف * **﴿الثاني﴾** يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباني كما سبق : **﴿الثالث﴾** يقطع من نفس المرفق بأن يسدل الذراع ويبقى العظام فنقل الربيع في الام أنه يجب غسل ما في من المرفق وهو العظام وتقل المرنجى في المختصر أنه لا يجب وحكي عن التقديم أنه لا يجب واختلف الاصحاب فيه علي طريقين أحدهما يجب غسله قولا واحداً وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وباقي العراقيين أو أكثرهم

وقال هي محبوبة في كل امرضى بالذلا اختصاص لها بالوضوء : ومن سده غسل اليدين الى الكوعين قبل غسل الوجه كأنه صلى الله عليه وآله وسلم « يفعل ذلك في وضوءه » (١) ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره ولا بين ان يتردد في طهارة يديه أو يتيقنها ولا بين من يدخل يديه في الاناء في توضئه وبين من لا يفعل ذلك ولفظ الكتاب لا يقتضى الا الاستحباب في حق من يدخل يديه في الاناء : ثم من يدخل يديه في الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من النوم واحتمل تنجس يديه في طوائفهما وهو نائم يختص بشيء وهو انه يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله

(١) **﴿حديث﴾** انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها الى الكوعين واصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابى داود من حديث علي

قالوا غلط المنزني في النقل وكان صوابه أن يقول قطع من فوق المرفق نأستقط لفظة فوق : والطريق الثاني فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين وقطع به المتولي والغزالي في الوجيز أصح القولين وجوبه: واختلفوا في أصل القولين فقليلهما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بآبرة الذراع كان قبل القطع تبعاً للإبرة أم مقصوداً وفيه قولان فإن قلنا تبعاً يجب والاوجب وقيل مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا : ففي قول هو آبرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين وفي قول هو الآبرة مع العظمين فعلى الأول لا يجب وعلى الثاني يجب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ثم مسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه لانه في سمت الناصية والصدغ من الرأس لانه من منابت شعره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ يقال مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى لغية باسكان الزاي وقد بسطت الكلام فيهما في تهذيب الاسماء واللغات والنزعتان هما الموضوعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس وأما الناصية فهي الشعر الذي بين النزعتين ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والشبخ نصر في الانتخاب وحكاه عن أهل اللغة قال ابن فارس هي قصاص الشعر وجمعها نواص ويقال للناصية ناصاه بلفظة طىء كما يقولون للجارية جاراه ونحوه * أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع وقوله والرأس ما اشتملت عليه منابت

صلى الله عليه وآله وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » (١) وكذلك لو كان مستيقظاً ولم يستيقن طهارة اليدين وإن يقن طهارة يديه فهل يكرهه الغمس قبل الغسل فيه وجهان اظهرهما لابل بتخير بين تقديم الغمس وتأخيره لان سبب المنع ثم الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا: والثاني يكره لان المتيقن والمتردد يستويان في اصل استحباب الغسل فكذلك في استحباب تقديم الغسل على الغمس وليكن قوله وان يغسل يديه معلماً بالالف والواو ايضاً ما الف فلان عند احمد ان قام من نوم الليل يجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وان قام من نوم النهار لا يجب واما الواو فلان بعضهم لا يعده من سنن الوضوء على ما سبق واما قوله ثلاثاً فليس ذلك من خاصية هذه السنة بل التثليث مستحب في جميع افعال الوضوء كما سيأتي *

(١) حديث ﴿ اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث تقدم في باب النجاسات

الشعر المعتاد هكذا قاله اصحابنا وقوله والنزعتان منه هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال جمهور العلماء وحكي الماوردي وغيره عن قوم من العلماء انهم قالوا النزعتان من الوجه ذهاب الشعر عنها وانصالحا بالوجه * ودليلنا انهما داخلتان في حد الرأس فكذلك منه وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردي والعرب مجمعة على ان النزعة من الرأس وذلك ظاهر في شعرهم ونص الشافعي في الام على استحباب غسل النزعتين مع الوجه ونقل النص عنه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا وانما استحباب ذلك للخروج من خلاف من اوجب غسلها مع الوجه والله اعلم * واما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسین لغتان الصاد اشهر وهو المحاذي لرأس الاذن نازلا الى اول العذار هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون وقال الشيخ ابو حامد هو المحاذي رأس الاذن وموضع التحذيف قال وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال وينبغي الا يترك واختلف اصحابنا فيه فقطع المصنف والاكثرين بأن الصدغ من الرأس ممن قطع بذلك الشيخ ابو حامد والبندنجي والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون وحكي الماوردي فيه ثلاثة اوجه احدها من الرأس والثاني من الوجه والثالث وهو قول ابي الفياض وجمهور البصريين ان ما استعلى على الاذنين منه فهو من الرأس وما انحدر عنها فن الوجه قال الروياني هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهرى هذا الثالث ظاهر الفساد * وانكر الشيخ ابو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بانه من الرأس وقال الذي رأيت منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الزبيد ومختصر البويطي ان الصدغ من الوجه ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال والمذهب ما نقلته عن النص وكان من خلفه لم يطلع عليه الا السرخسي صاحب الامالي فاطلع عليه وتأوله وقال اراد بالصدغ العذار وهذا متروك عليه هذا كلام ابي عمرو وقد قال ابو العباس بن سريج في كتابه الاقسام وابن القاص في التلخيص والتفالم في شرح التلخيص الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم انهم ارادوا بالصدغ العذار فان ابن القاص قال واذا لم يصل الماء بشرة وجهه اجزأه

قال ﴿ وأن يتمضمض ثم يستنشق فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لائفه على أحد القولين وفي الثاني يأخذ غرفة لهما ثم يخلط على أحد الوجهين اذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة في الوجه الثاني وأن يباليغ فيها الا أن يكون صائما فيرفق ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمضمض ويستنشق في وضوئه (١) نهما مستحبان فيه

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق في وضوئه يأتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما *

ان كان شعره كثيرا الا في اربعة مواضع الحاجبين والشاربين والعنقمة ومواضع الصدغين هذا لفظ
 ابن القاص ولفظ القفال مثله وزاد القفال بيانا فقال في احد تعليلي ذلك لان الوجه
 احاط بالصدغين من وجهين لان البياض الذي وراء الصدغ الى الاذن من الوجه وهذا تصریح
 بان مرادهم بالصدغ العذار فهذا عمل الاصحاب غسل العذار في احد التعليين كما سبق واما نص
 الشافعي في البويطي فمحتمل انه اراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي وكذا تأوله البندنجي
 فان الشافعي قال واذا غسل الامرد وجهه غسله كله ولحيته وصدغيه الى اصول اذنيه واذا غسل
 الملتحي وجهه غسل ما اقبل من شعر اللحية الى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ
 الى الاذن فان ترك من هذا شيئا اعاد هذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبويطي نقلته ونقل
 الروياني في البحر نصه في البويطي بحروفه ثم قال قال أصحابنا اراد بالصدغ هنا العذار (قلت) وهذا
 تأويل صحيح وهو ظاهر واعل سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق ضبط الصدغ وتحديد
 والله اعلم * وروى ابو داود باسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت
 (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه ما اقبل منه وادبر وصدغيه
 وأذنيه مرة واحدة) * قال المصنف رحمه الله *

خلافاً للاحمد حيث قال بوجوبهما : لنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عشر
 من السنة » وعد منها المضمضة والاستنشاق ثم أصل الاستحباب يتأدى بايصال الماء الى الفم والانف
 سواء كان بغرفة واحدة أو اكثر لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طريقين أحدهما
 أن فيه قولين أحدهما أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل لما روى عن طلحة بن مصرف
 عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
 ويقال ان عثمان وعلي رضي الله عنهما كذلك رواه ولانه أقرب الى النظافة : والثاني الجمع بينهما أفضل لما
 روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يتمضمض مع الاستنشاق
 بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبدالله بن زيد والرواية عنه وعن عثمان وعلي رضي الله عنهم في الباب

(١) ﴿ حديث ﴾ عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة
 وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم
 والبيهقي من حديث ابن عباس مؤقفاً في تفسير قوله تعالى (واذا اجتلي ابراهيم ربه بكلمات) قال خمس
 في الرأس وخمس في الجسد فذكرها . (تنبيه) استدلل به الراعي على انها سنة ولا دلالة في ذلك
 لان لفظة من الفطرة بل ولو ورد بالفظ من السنة لم ينهض دليل على عدم الوجوب لان المراد به السنة
 أي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الاصولي : وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً المضمضة
 والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف . قوله روى عن طاحنة بن مصرف عن أبيه

﴿ والواجب منه أن يمسخ ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وقال ابو العباس بن القاص أقله ثلاث شعرات كما تقول في الخلق في الإحرام والمذهب أنه لا يتقدر لان الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن ه قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الاصحاب ونقله امام الحرمين عن الائمة ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطالياً بجناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهراً الا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطالي وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف وهو غير أبي علي بن خيران أقله مسح ثلاث شعرات وحكاه الماوردي عن أصحابنا البصريين قال وعندى أن أقله أن يمسخ بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه لانه أقل مما يقتصر عليه في العرف وقال البغوي ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسخ أقل منها ه وحكى هذا عن المزني وقول المصنف كما تقول في الخلق في الإحرام الذي هو نك فإنه لا يحصل الا بثلاث شعرات وكذا الخلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الغدية فيه الا بثلاث شعرات فقام جماعة على الملق الاول وآخرون على الثاني وآخرون عليها وكله صحيح والاول أجود والله أعلم ه

مختلفة: والطريق الثاني أن الفصل أفضل بلا خلاف وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز فإن قلنا بالفصل ففي كفيته وجهان أحدهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً لان علياً رضي الله عنه كذلك رواه: والثاني أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق لانه أقرب الى النظافة وأيسر ثم على هذا القول يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق على أظهر الوجهين لانهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كما في سائر الاعضاء والثاني أنه مستحب لانهما التقار بهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار * وان قلنا بالجمع ففي كفيته

عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعلياً رواه كذلك . . . وروى عن علي في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن علي وعثمان في الباب مختلفه . . . وروى عن علي في حديثه انه أخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثاً وغرفة أخرى استنشاق منها ثلاثاً وروى عن عبد الله بن زيد في حديثه انه أخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشاق ثم أخذ غرفة أخرى فتمضمض منها ثم استنشاق ثم أخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشاق . أما حديث طاححة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه ابو داود في حديث

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى من مسح الرأس وقد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه ما يقع عليه الاسم وان قل وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود هـ وعن أبي حنيفة ثلاث روايات اشهرها ربع الرأس والثانية قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع والثالثة قدر الناصية * وعن أبي يوسف نصف الرأس وعن مالك واحمد والمزني جميع الرأس علي المشهور عنهم وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك ان ترك نحو ثلث الرأس جز وهي رواية عن احمد هـ واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) قالوا والباء للإصاق كقوله تعالى (وليطفوا بالبیت العتیق) ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقبلاً على التيمم في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) ويجب فيه الاستيماب هـ واحتج أصحابنا بان المسح يقع على القليل والكثير وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته فهذا يمنع وجوب الاستيماب وينع انتمدير بالربع والثلث والنصف فان الناصية دون الربع فتعين ان الواجب ما يقع عليه الاسم هـ واندى اعتمده امام الحرمين في كتابه الاساليب في الخلاف ان المسح اذا اطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيماب وانضم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها ولم يخص أحد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر فدل على جواز مطلق المسح

وجبان أيضاً أظهرهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها مثل ذلك كذلك روى عن وصف عبد الله بن زيد : والثاني أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً روى ذلك في بعض الروايات أيضاً ثم على هذا الوجه وهو اتحاد الغرفة هل يخلط المضمضة بالاستنشاق ام يقدم المضمضة فيه وجبان احدهما انه يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة لان اتحاد الغرفة يدل على انهما في حكم عضو واحد والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق فان ذلك اقرب الي

فيه ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقاب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثمات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل . وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة أخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عيينة ينكره ويقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسالت عبد الرحمن ابن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب ابن عمرو وكانت له صحبة وقال الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة : وقال الخلال عن ابى داود سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول ان لجد

واما قولهم الباء للاصاق فقال اصحابنا لانسلم انها هنا للاصاق بل هي للتبعيض ونقلوا ذلك عن بعض اهل العربية وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله (وامهحوا برؤوسكم) وان لم يتعد فللاصاق كقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) قال اصحابنا وعلى هذا يحصل الجمع بين الآيات والاحاديث فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح كل الرأس في معظم الاوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز: وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين أحدهما ان السنة بينت ان المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض * الثاني فرق الشافعي في مختصر المزني بينهما فقال مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله فان قيل هذا الفرق ناسد بالمسح على الخف فالجواب ان هذا التعليل يقتضى استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين أحدهما الاجماع على انه لا يجب الثاني انه يفسد الخف مع انه مبني على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله اعلم * واما قول ابن القاص ومن واقعه انه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام فأجاب اصحابنا أن المطلوب في الحلق الشعر وتقدير الآية محلقتين شعر رؤوسكم والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو

النظامة * ولينين ما يشتمل عليه الكتاب من هذه الاختلافات أما قوله في أخذ غرفة لفيه وغرفة لانفه علي أحد القولين فهو قول الفصل بالكيفية المذكورة في الوجه الاول من الوجهين المذكورين على هذا القول: وأما قوله وفي الثاني يأخذ غرفة لهما فهو قول الجمع بالكيفية المذكورة في الوجه الثاني علي هذا القول: وقوله ثم يخلط على أحد الوجهين الى آخره هما الوجهان المذكوران أخيراً ومن سنن الوضوء المبالغة في المضغ والاستنشاق في المضغ يبلغ الماء أقصى المنك ووجهي الاسنان والثلاث مع امرار الاصبع عليها وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع وازالة مافيه من الاذى لكن لو كان صائماً لا يبالغ فيها كيلا يصل الماء الى الدماغ أو البطن وقد روي

صحبة: وقال ابن ابي حاتم ان لجهده صحبة وقال ابن حاتم في الدليل سألت ابي عنه فلم يثبتته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه: وقال ابن القطان علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف بن السكن بن مردويه في كتاب اولاد المخزوم ويعتوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضاً وخاتى: واما رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كراهه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي ضده: (قلت) روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق ابن

والتصريف وهو الصحيح وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح نانه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على التليل وهذا الفرق مشهور وممن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولي واتفق الاصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين هو غلط لان الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم قال الراعي وهل يختص قول ابن القاص بما اذا مسح الشعر ام يجري في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات : في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يبلصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ثم يضعها على مقدم رأسه ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه لما روى ان عبدالله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه) ولان منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فاذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وفي الصحيحين زيادة بعد قوله ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها لان بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره : وعبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو المذكور في المهذب هناك وفي اول باب الشك في الطلاق وهو

سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح : وقد روى عن علي بن أبي طالب ايضاً الجمع ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وادخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً بل في ابن ماجه ما هو أصح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وروى ابو داود بن طريق ابن أبي مليكة عن عثمان انه رآه دعا بماء فاتى بميضة فاصفاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل . واما حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق احدها عن ابي حية بالحاء المبهمة والياء المثناة تحت المثناة قال رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه الي الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه وابو داود مختصراً والبراز ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فملا شفه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانياً عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود

عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازني المدني وامه ام عمارة الانصارية شهد هو وامه أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحرّة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الاوسى صاحب الاذان وهما مشتركان في ان كل واحد منهما عبد الله بن زيد الانصارى لكن يفترقان في الجد والقبيلة وقد اوضحتهما في تهذيب الاسماء ه اما حكم المسألة فاتفق الاصحاب على انه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره وللخروج من خلاف العلماء وهذه السكيفة التي ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث والمعنى الذي ذكره قال اصحابنا والذهب من مقدم الرأس الى مؤخره والرجوع الى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة فانه يحسب الذهاب من الصفا الى المرور مرة والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثانية على المذهب الصحيح خلافاً لابن بكر الصيرفي وغيره والفرق ما أشار اليه المصنف وهو أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر الا بالذهب والرجوع فانه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه بخلاف السعي فان قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه ه قال أصحابنا وانما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل أما من لا شعر له أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لانه لا فائدة فيه ومن صرح بهذا القفال والصيدلافي وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبعوي وصاحب العدة وغيرهم وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضمور قاله القفال وامام الحرمين والروائي وصاحب العدة قال القفال والبعوي وغيرهما لو رد في الصورة التي لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مرة ثانية لان البلل صار مستعملاً ليصول مسح جميع الرأس ه قال امام الحرمين ولو مسح طرف رأسه ثم طرفاً

من ح: يث المنهال ابن عمرو عنه واصله ابو زرعة بانه انما يروى عن المنهال عن ابي حيه عن علي ثالثها عن عبد خير عن علي ابي باناء فيه ماء وطشت فافرع من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق فتمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجه فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار في آخره فغسل قدميه بيده اليسرى ابعها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة ورفع رواه ابو داود بسند صحيح خاسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود مطولاً والبزار وقال لا نعلم احداً روى هذا هكذا الا من حديث عميد الله الخولاني ولا نعلم ان احداً رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى سادسها عن النزال ابن سيرة عن علي رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فتمضمض واستنشق وفي آخره ثم

آخر لم يكن ذلك، من التكرار وإنما هو محاولة للاستيعاب والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار ورد اليد من القفا الى الناصية من الاستيعاب والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله أحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه هذا لفظه قال صاحب الحاوي وغيره من جعل الصدغين من الرأس قال قال الشافعي ذلك لاستيعاب الرأس ومن جعلها من الوجه قال قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطاً في استيعاب أجزاء الرأس فانه اذا لم يفعل هكذا ترك جزءاً من أول الرأس لا يمر المسح عليه والله أعلم *

(فرع) اذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لاصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه أصحابهما أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة : والوجه الثاني أن الجميع يقع فرضاً فعلي هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين فأى خصلة فعلمها حكم بأنها الواجب ثم قال جماعة من أصحابنا الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقباً كما هو الغالب فما سوي الاول سنة قطعاً والاكثرون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ولهذا المسألة نظائر : منها اذا طول اقيام في الصلاة أو الركوع أو الوجود زيادة على قدر الواجب فهل الواجب الجميع أم القدر الذي لو اقتصر عليه أجزاءه فيه الوجهان : ومثله لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فهل الواجب منه الخمس أو الجميع فيه الوجهان وقد ذكر المصنف هذه المسألة في الزكاة : ومثله لو نذر أن يهدي شاة أو يضحى بها نأهدى بدنة أو يضحى بها أجزاءه وهل الواجب جميعها أو سبعةا والباقي تطوع فيه الوجهان وقد ذكرها المصنف في باب النذر والاصح أن الواجب القدر المجزىء وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس واطالة الركوع والسجود في تكثير الثواب فان ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل وتظهر فائدتهما في الزكاة في الرجوع اذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضي الرجوع فانه يرجع في الواجب لافي النفل وفائدتهما في النذر أنه يجوز الاكل من الهدى والاضحية المتطوع بهما

قام فشرب فضله وهو قائم واصله في البخاري مختصراً : واما حديث عثمان في صفة الوضوء فتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق وللبخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً : واما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فتدبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف *

وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق كما تقدم : وقوله فيمضمض منها ثلاثاً واستنشق من أخرى ثلاثاً

لا الواجب علي الصحيح فهذا مختصر هذه المسائل وسنوضحها في أبوابها ان شاء الله تعالى قال صاحب التتمة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة أصل هذا الخلاف في هذه المسائل القولان في الوقص في الزكاة هل هو محفوم يتعلق به الفرض والله أعلم *

(فرع) قول المصنف طرف سببته هي الاصبع التي تلي الابهام لانه يشار بها عند السب ومقدم هو بفتح القاف والدال المشددة فهذه أفصح اللغات التي فيه وهن ست وهي جاريات في المؤخر والابهام بكسر الميم هي الاصبع العظمى وهي معروفة وهي مؤنثة قال ابن خروف في شرح الجمل وتذكيرها لغة قليلة وجمعها أباهم علي وزن أكارو وقال الجوهرى أباهم بالياء والقفا مقصور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان كان عليه شعر فمسح الشعر اجزأه وان مسح البشرة اجزأه لان الجمع يسمى رأساً﴾
 (الشرح) هذا الذي قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي والشاشي في المعتمد وآخرون قال صاحب البيان هو قول أكثر اصحابنا وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي والجرجاني وصاحب العدة ان كان علي بعض رأسه شعر ولا شعر علي بعضه تخير بين مسح الشعر والبشرة وان كان علي رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزئ البشرة لان الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكشيفة وترك شعرها فانه لا يجزئه كذا قطع به الاصحاب في الطرق وحكي السرخسي وجهاً ان يجزئه في اللحية وليس بشيء و فرق المتولي وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية فان الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة وأما الرأس فهو ما ترأس وعلا والبشرة عالية ولان اهل اللسان والعرف يعدون مسح بشرة الرأس مسحاً على از أس فنحصل في المسألتين اوجه احدها تجزئه البشرة في الموضوعين

لان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابى حية عن علي عند البيهقي وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وكذا حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً * وقوله فاخذ غرفة فيمضمض بها ثم يستنشق ثم بمضمض ثم يستنشق ثم بمضمض ثم يستنشق وري ذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالي حديثه الذي اخرجه البخارى بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة . قوله يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً وري ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث ابن عباس في البخارى اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وللحاكم توضيحاً مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابى داود عن علي ثم تمضمض واستنشق بمضمض ويستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولا بى داود الطيائسي ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بآء واحد *

والثاني لا والثالث وهو المذهب تجزئته في الرأس دون اللحية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿وان كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه لانه لا يقع عليه اسم
 الرأس وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح اطرافه اجزأه لان اسم الرأس
 يتناوله ومن أصحابنا من قال لا يجزئه لانه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة
 وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ الذؤابة بضم الذاو وبعدها همزة وهي الشعر المضفور الى جهة القفا وجمعها ذؤائب
 واذامسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزئه نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب
 وقد ذكر المصنف دليله ولو عقص اطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده في وسط
 رأسه ومسحه لم يجزئه نص عليه في الام واتفقوا عليه : فان قيل ما الفرق بينه وبين التقصير في الحج فانه يجوز
 من الشعر النازل عن محل الفرض : فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد في آخر مسألة اللحية المسترسلة
 وقاله غيره من اصحابنا ان الفرض في المسح متعلق بالرأس والرأس ما رأس وعلا وما نزل عن محل
 الفرض لا يسمى رأساً والفرض في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر
 سقط عنه الفرض بخلاف المسح واذ كان الفرض متعلقاً بالشعر فهو وان طال يسمى شعر الرأس

عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال صلى الله عليه وآله وسلم « أسبغ
 الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً » (١)
 قال ﴿ وان يكرر الغسل والمسح « ح م و » في الجميع وان شك أخذ بالاقبل ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً
 الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الاربعة
 من طريق اسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن اقيط بن صبرة عن أبيه به مطولاً ومختصراً قال
 الخلال عن أبي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسماعيل
 وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبعوى وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من
 رواية وكيع عن الثوري عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن اقيط بن صبرة عن أبيه وروى
 الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة
 والاستنشاق الا أن تكون صائماً وفي رواية لابن داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن
 اسماعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض : (تنبيه) احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس
 فيما أورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياساً * وقال الماوردي لاستحباب في المضمضة
 لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية أبي داود : وفي الباب حديث ابن
 عباس استنثروا مرتين بالعتين او ثلاثاً صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجه وابن الجارود

أما إذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض فوجهان الصحيح
منها باتفاق الاصحاب أنه يجزئه والثاني لا يجزئه وهو ظاهر نصه في الام فانه قال لو مسح بشيء
من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه لانه شعر على غير منبته فهو كالعمامة
هذا نصه وتأوله الشيخ أبو حامد والحاملي على ما اذا كان الشعر مسترسلاً خارجاً عن محل الفرض
فمقصده في وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر * واعلم أن مسألة الوجهين في شعر خرج عن منبته
ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فان كان متجعداً بحيث لو لم يمد موضع المسح لخرج
عن محل الفرض فقال الجمهور لا يجوز المسح عليه وجهاً واحداً : ممن قطع بذلك أبو محمد الجويني
في الفروق وولده امام الحرمين والغزالي والمتولى وجماعات وحكي القاضي حسين فيه وجهاً وهو
شاذ ضعيف فانه كسألة المعقوص في وسط الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان على راسة عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة
لما روى المغيرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصيته وعلى عمامته فان
اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس ولانه عضو لا يلحق المشقة في ايصال الماء
اليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل : نه كلوجه واليد ﴾ *

(١) واحتراز من
المسح على الخف
أيضاً اه من
هامش الاذرعى

﴿ الشرح ﴾ حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه وتقدم بيان حال المغيرة في أول هذا
الباب وقول المصنف لانه عضو لا يلحق المشقة في ايصال الماء اليه فيه احتراز من الجيرة على
كسر (١) وقوله حائل منفصل احتراز من مسح شعر الرأس والعضو بضم العين وكسرهما لغتان *

والحاكم . قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي ووضوء خليلي ابراهيم * ابن ماجه من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم
قال عند فراغه اشهد أن لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معاوية بن
قرة عن أبيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وقد اختلف عليه
فيه وهو متروك وابوه ضعيف . وقال الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملاى عن زيد
العمي عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن
أبي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني وهي عند ابن ماجه ايضاً ومعاوية بن قرة
لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت روايته متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة حدثنا الربيع بن سليمان
ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو
سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متروك ايضاً والحديث ابن عمر طريق أخرى
رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بنحوه وليس في آخره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال

فأما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر وتغير عذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة في مسح ناصيته ويستحب أن يتم المسح عليها صرح به أبو العباس الجرجاني في التحرير وهكذا حكم ما على رأس المرأة وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم * وقالت طائفة يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفیان الثوري والاوزاعي واحمد وأبو ثور واسحق ومحمد بن جرير وداود قال ابن المنذر ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محكمة أى بعضها تحت الخنك ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك * واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبدالحق هذا احسن طرق الحديث . (قلت) هو كما قال لو كان المسبب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم المسبب صدوق الا انه يخطئ كثيراً وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معاوية بن قررة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عن زيد العمي وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل قال سألت ابا زرعة عن حديث يحيى ابن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوءنا معاشر الانبياء فقال هذا ضعيف واه منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن ابي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من حديث انس ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه وبديه مرة ومره ورجليه مرة وقال اذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه وبديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً وبديه ثلاثاً ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله او قال قبلي وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد وقد حكى فيه القاضي حسين خلافاً عن اصحاب ورجح الرواي انه كان في مجلس : قال النووي الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قاله بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كلمتين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس

« مسح علي الخفين والحمار » رواه مسلم * وعن عمرو بن أمية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمسح علي عمامته وخفيه » رواه البخاري وعن ثوبان قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم ان يمسحوا علي العصائب والتساخين » رواه ابو داود باسناد صحيح والعصائب العمامة والتساخين بفتح التاء المشاة فوق وبالين المهملة والهاء المعجمة وهى الخفاف وعن بلال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضي حاجته فآتية بالماء فيتوضأ ويمسح علي مامته وموقيه » رواه ابو داود باسناد جيد والموق بضم الميم خف قصير قالوا ولانه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح علي حائل دونه كالرجل في الخف * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (وام حوا برؤوسكم) والعمامة ليست برأس ولانه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح علي حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فانه مجمع عليه ولانه عضو لا تلحق المشقة اليه في اقبال الماء اليه غالباً فلم يجز المسح علي حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب *
وأما الجواب عن احتجاجهم بالاحاديث فهو ما اجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسائر اصحابنا في كتب الفقه انه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب يدل علي صحة هذا التأويل انه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه وكذا جاء في

توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً ثلاثاً ثم قال « هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم » وروي « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقل من زاد علي هذا فقد آسأء وظلم (١) ولا فرق بين الممسوح من الاعضاء والممسوح المفروض منها وغير المفروض لان لفظ الخبر مطلق يتناول الممسوح والممسوح » وقال مالك وابو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يستحب التكرار في مسح الرأس وحكاه ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه ونقله ابو عبد الله الحنطلي

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال من زاد علي هذا فقد آسأء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولاً ومختصراً ولفظ ابى داود ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اذنه فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح باهيه علي ظاهر اذنيه وبالسباحين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء من زاد علي هذا او نقص فقد آسأء وظلم وفي رواية النسائي فقد آسأء وتعدى وظلم * تنبيه * يجزى ان يكون الاساءة والظلم وغيرها ما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون علي التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بانواعه والاول اشبه بظاهر السياق والله أعلم *

حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح علي الحنين وبناصيته وعلي العمامة » قال البيهقي اسناد هذه الرواية حسن وعن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » رواه أبو داود : والقطرية بكسر التام نوع من البرود قال الخطابي فيها حمرة : فان قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا : فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الاحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الاحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى قال أصحابنا وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لان مسحها كان معلوما لان مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة : قال الخطابي والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل قال هو وسائر الاصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها والله أعلم هـ

(فرع) في مسائل تتعلق بمسح الرأس * احداها المرأة كل رجل في صفة مسح الرأس على ما سبق نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وذكره الاصحاب ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر فلو

وجبا الاصحاب فيه وفي مسح الاذنين هـ واحتجوا عليه بما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مسح رأسه مرة واحدة » (١) وعن علي وعثمان رضی الله عنهما في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه

(١) حديث صلى الله عليه وسلم انه مسح براسه مرة واحدة ثم قال بعد قليل عن عثمان انه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال عن علي فذكر مثله انتهى اما حديث عثمان رواه الدارقطني مطولاً وفيه الوضوء ثلاثاً وفيه ومسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه : أخرجه في ترجمة عمر بن سنان : واما حديث علي وتقدم ايضاً فرواه ابن ماجه من حديث ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة : وروى عن سلمة بن الاكوع مثله : وعن ابن ابي اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفيه ومسح براسه مرة واسناده صالح ورواه ابو علي بن السكن من حديث زريق بن حكيم معا عن رجل من الانصار مثله : وفي الباب عن المقدم بن معديكرب في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفيه ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضاء ثلاثاً ثلاثاً الا مسح الرأس فاطلقه وفي رواية ومسح برأسه مرة واحدة ولا بن داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة

وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجزئها وان وصل فهي كل رجل اذا وضع يده المبتلة على رأسه ان أمرها عليه أجزاءه والا فوجهان الصحيح الاجزاء هـ (الثانية) لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسألة في فصل غسل الوجه هـ (الثالثة) قال أصحابنا لا تتعين اليد لمسح الرأس فله المسح باصبعه وباصبع واحدة أو خشبة أو خرقة أو غيرها أو يمسحه له غيره قال الشيخ أبو حامد وغيره أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوى المسح فيجزئته كل ذلك بلا خلاف (١) ولو قطر الماء على رأسه ولم يسلم أو وضع عليه يده المبتلة ولم يمرها عليه أو غسل رأسه بدل مسحه أجزاءه على الصحيح وبه قطع الاكثرون لانه في معنى المسح وفيه وجه انه لا يجزئ لانه لا يسمى مسحاً حكاية المتولى والبعوى والروائي والشاشي وغيرهم ونقل امام الحرمين الاتفاق على اجزاء الغسل قال لانه فوق المسح فاجزاء المسح مبنى على اجزاء الغسل من طريق الاولى فاذا قلنا بالمدعب وهو اجزاء الغسل فقد نقل امام الحرمين والغزالي في البسيط اتفاق الاصحاب على انه لا يستحب وهل يكره فيه وجهان : قال امام الحرمين في النهاية قال الاكثرون وهو مكروه لانه سرف كالغسلة الرابعة وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في التحرير : والوجه الثاني لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين في الاساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي هـ واما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لانه تعيب له بلا فائدة ومن نقل الاتفاق على كراهته امام الحرمين والله اعلم هـ قال المصنف رحمه الله هـ

(١) في كون وقع المطر يجزئ عن المسح بلا خلاف نظر بل ينبغي أن يكون على الوجهين في غسل الرأس ووضع اليد من غير مدلى أولى اه اذرى

﴿ ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدم بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في ججري اذنيه ﴾ ويكون ذلك بماء جديد غير الذي مسح به الراس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه وأمسك مسبجتيه لاذنيه » ولانه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والحلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الاعضاء وقال في الام والبويطي يأخذ اصماخيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به ظاهر الاذن وباطنه لان الصماخ في الاذن كالفم والانف في الوجه فكما أفرد الفم والانف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الاذن فان ترك مسح الاذن جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي « توشأ كما امرتك الله »

وآله وسلم مسحاً مرة واحدة : قلنا ورد في رواية الربيع بنت معوذ انه مسح راسه مرتين (١)

﴿ حديث ﴾ الربيع بنت معوذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال *

وليس فيما امر الله تعالى مسح الاذنين ﴿٥﴾

﴿الشرح﴾ اما حديث المقدم فحسن رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه باسانيد حسنة وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما » قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو داود وغيره مثله من رواية عثمان وفيه احاديث كثيرة جمعتهما في جامع السنة ٥ واما راوى الحديث فهو المقدم بكسر الميم وآخره ميم أخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لاهل العربية وفيه وجه ثالث ان الباء مضمومة بكل حال : وأما ياء بعدى فساكنة بكل حال والمقدم من مشهورى الصحابة رضي الله عنهم وهو كندي شامي حمصي يكنى أبا كريمة وقيل أصلاح وقيل أبا يحيى وقيل أبا بشر والاول أشهر توفي سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة * واما الحديث الثاني وهو قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه وأمسك مسبتيه بأذنيه » فهو موجود في نسخ المذهب المشهورة وليس موجودا في بعض النسخ اتمدة وهو حديث ضعيف او باطل لا يعرف * قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمذهب وهى ان مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث واسقاه من المذهب فلم ينفذ ذلك بعد انتشار الكتاب قال وجدت بخط بعض تلامذته في هذه المسألة من تعليقه

وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً (١) على ان مارو يتموه يجوز ان يكون فعله في بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا لبيان الفضيلة : فلو شك في انه غسل او مسح مرة او مرتين او شك في انه فعل ذلك مرتين او ثلاثاً فوجهان احقهما وهو المذكور في الكتاب انه يأخذ بالاقبل كما لو شك في عدد ركعات الصلاة : والثاني ذكره الشيخ ابو محمد انه يأخذ بالاكثر حذراً من

(١) حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ابو داود والبخاري والدارقطني من طريق أبي سلمة عن حمران عنه به وفي أسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم مابه بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أخرجه البزار وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه أيضا من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف رواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني أيضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن ذرارة عن عثمان وابن ذرارة مجبول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيهقي عن أبيه عن عثمان وابن البيهقي ضعيف جدا وابوه ضعيف أيضا ورواه أيضا من

في الخلاف في الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ ليس له اصل في السنن فيجب ان تضربوا عليه وفي المهذب فاني صنفته من عشر سنين وما عرفته قال ابو عمرو بن الصلاح وبلغني ان هذا الحديث مضروب عليه في اصل المصنف الذي هو بخطه وبلغني عن هذا حديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتوضأ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه » حديث حسن رواه البيهقي وقال اسناده صحيح * وأما حديث الاعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة والله اعلم * وقوله جحري اذنيه هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفي رواية ابي داود وغيره صماخي اذنيه بدل جحري وهو تفسير له والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع والصماخ بكسر الصاد ويقال الصماخ بالسين لغتان الصاد أفصح واشهر وادعي ابن السكيت وابن قتيبة انه لا يجوز بالسين * وقول المصنف وقال في الام كذا

ان يزيد غسلة رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من اقتحام البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة بدعة على الاطلاق بل البدعة اتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال *

قال ﴿ وان يخلل اللحية اذا كانت كشيفة ﴾

ملا يجب اقبال الماء الي باطنه ومناجته من شعر الوجه يستحب تخليه بالاصابع روى

حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحق بن يحيى وليس بالقوى * وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره * وقال البيهقي روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقد ورد تكرار المسح في حديث علي طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خيرة وهو من رواية أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال إن ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وللدارقطني من طريق عبد المالك بن سلع عن عبد خير أيضا ومسح برأسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافات من طريق أبي حية عن علي . وأخرجه البزار أيضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريح عنه . وقال حجاج عن ابن جريح ومسح برأسه مرة واحدة ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخراعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز ابن عبيد الله وهو ضعيف * (فائدة)

وقع في المهذب وقال بواو العطب وهو صحيح * وقوله ولانه عضو تميز عن الرأس في الاسم والحلقة اجترز بالاسم عن الناصية وبالخلقة عن النزعتين والله اعلم * اما احكام المسألة فمسح الاذنين سنة للاحاديث السابقة والسنة ان يمسح ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه كذا قاله الصيرى وآخرون وهو واضح : واما كيفية المسح فقل امام الحرمين والغزالي وجماعاتياً انداء يديه ويدخل مسبتيه في صمخيه اذنيه ويدبرهما على المعاطف ويمر الابهامين على ظهور الاذنين قال الشيخ ابو محمد الجويني وغيره ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب وقال النوراني والمتولى وغيرهما يمسح بالابهام ظاهر الاذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الاصبع في معاطف الاذن ويدخل الخنصر في صمخيه قال الغوراني ويضم الابهام على ظاهر الاذن ويمرهما الى جهة العلو * قال اصحابنا ويمسح الاذنين معا ولا يقدم اليمنى فان كان اقطع اليد قدمها وحكي الروياني وجهانه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط * واعلم ان مسح الاذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الاصحاب انه لا يجرى له مسح الاذنين لانه فعله قبل وقته وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع * ويشترط لمسح الاذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين اصحابنا وبه قال جمهور العلماء قال اصحابنا ولا يشترط ان يكون أخذه الماء لهما أخذاً جديداً بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الاذنين بما أمسكه صح لانه مسحها بغير ماء الرأس قال الشافعي في الام والبويطي والاصحاب يأخذون الصمخين ماء غير ماء ظاهر الاذن وباطنه (١) وقد ذكر المصنف دليلاً ويكون المتأخوذ للصمخ ثلاثاً كسائر الاعضاء صرح به الماوردي في كتابه الاقناع وهو واضح وحكي الماوردي في الحاوي وجهاً انه يكفي مسح الصمخ ببقية ماء الاذن لكونه منها وحكاها الرافعي قولاً والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاذنين : مذهبنا انهما ليستامن الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الاكثرون هما من الرأس * قال ابن المنذر روينا عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب

قال ابو عبيد القاسم بن سلام لانعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمي (قلت) قد رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميمرة وارده ايضاً من طريق ابي العلاء عن قتادة عن انس واغرب ما يذكر هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاها صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى

(١) الذي يظهر لي رجحان هذا القول أو الوجه لان البلى الباقي من ماء الاذن طهور على الصحيح لانه مستعمل في نفل الطهارة وعلى هذا السياق لو مسح الاذن والصمخ بماء واحد كفى نعم ما ذكر أفضل واكمل والله اعلم اه اذرى

والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واختلف هؤلاء هل يأخذ لها ماء جديداً أم يمسحها بماء الرأس * وقال الشعبي والحسن بن صالح ما قبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما ادبر فن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر واختاره اسحق * واحتج لمن قال هما الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فأضف السمع الى الوجه كما اضف اليه البصر * واحتج من قال هما من الرأس بقول الله تعالى (واخذ برأس اخيه يجره اليه) وقيل المراد به الاذن * واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الاذنان من الرأس » رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروى من رواية ابن عباس وابن عمرو انس وعبد الله بن زيد وابي هريرة وعائشة : وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه » * واحتج للشعبي ومن وافقه بما روى عن علي رضي الله عنه انه مسح رأسه ومؤخر اذنيه ولان الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما قبل * واحتج اصحابنا بأشياء احسنها حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذل رأسه » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً فهذا صريح في انهما ليستا من الرأس اذ لو كانتا منه لما اخذ لها ماء جديداً كسائر اجزاء الرأس وهو صريح في اخذ ماء جديد فيحتج به ايضاً على من قال يمسحها بماء الرأس وفيه رد على من قال هما من الوجه فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين * واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يخلل لحيته » (١) وروى انه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض ذلك وعن المزني ان التخليل واجب ورواه القاضي ابن كعب عن بعض الاصحاب فان اراد المزني فتفرداته لاتعد من المذهب اذا لم يخرجها علي أصل الشافعي رضي الله عنه وان اراد غيره حصل وجه موافق لما ذهب اليه المزني

(١) حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البخاري حديث حسن وقال الحاكم لانعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضممه يحيى بن معين واورده الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلي وعمار . (قلت) وفيه ايضاً عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجابر وابي اوفى وابي عباس وعبد الله بن

بمسحهما ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواية صفة الوضوء واختلاف صفاته ولان الاجماع منعقد علي ان المتيمم لا يلزمه مسحهما قال القاضي ابو الطيب ولان الاصمعي والمفضل بن سلمة قالا الاذنان ليستا من الرأس وهما امامان من اجل ائمة اللغة والمرجع في اللغة الى نقل اهلهما واحتجوا علي من قال هما من الرأس بأن الاجماع منعقد علي انه لا يجزى مسحهما عن مسح الرأس بخلاف اجزائه وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالاجماع ولانه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالخد وقولنا وسمتا احتراز من النزعة قال القاضي ابو الطيب والماوردي ولان الاجماع منعقد علي ان البياض الدائر حول الاذن ليس من الرأس مع قربه فالاذن أولى ولانه لا يتعلق بالاذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح فن ادعى ان حكها في المسح حكم الرأس فعليه البيان هـ وأما الجواب عن احتجاج الزهري فن وجهين احدهما المراد بالوجه الجلمة والذات كقوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) الدليل علي هذا أن السجود حاصل باعضاء أخر : الثاني ان الشيء يضاف الي ما يقاربه وان لم يكن منه هـ والجواب عما احتج به القائلون بانهما من الرأس من الآية انه تأويل للآية علي خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل المراد الرأس وقيل الاذن وقيل الذؤابة فكيف يحتج بها والحالة هذه هـ والجواب عن الاحاديث انها كلها ضعيفة متفق علي ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها الاحديث ابن عباس فاسناده جيد ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لانه ليس فيه انه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس قال البيهقي قال اصحابنا كانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه هـ واما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل علي فن اوجه أحدها انها رواية ضعيفة لاتعرف : والثاني ليس فيها دليل علي الفرق بين مقدم الاذن ومؤخرها * والثالث ان ذلك محمول علي انه استوعب الرأس فامسح مؤخر الاذن معه ضمنا لا مقصودا لان الاستيعاب لا يتأتى غالبا الا بذلك هـ الرابع لو صح ذلك عن علي وتعذر تأويله كان ما

عكبة وابي الدرداء . اما حديث ابى الدرداء فرواه الطبراني وابن عدى بلفظ توضحاً نخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث . واما حديث عبد الله بن عكبة فرواه الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبة وكانت له صحبة قال التحليل سنة وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف : واما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول احسن طريقه مارواه الترمذى وابن ماجه عن ابن ابى عمير عن سفيان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سفيانو ولا قتادة من حسان . واما حديث انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ولفظه كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكته نخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن علي اولى والله أعلم *
(فرع) اجمعت الامة على ان الاذنين تطهران واختلفوا في كيفية تطهيرهما على
المذاهب السابقة *

قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء اجمعوا ان من ترك
مسحهما فطهارته صحيحة وكذا نقل الاجماع غيره وحكي ابن المنذر واصحابنا عن اسحق بن
راهويه انه قال من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته وهو محجوج بالجماع من قبله وبالحدِيث
الذي ذكره المصنف والله أعلم * وحكي القاضي ابو الطيب وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا
يستحب مسح الاذنين لانه لا ذكر لهما في القرآن ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع وان تبرعنا
بالرد عليهم فدليلة الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن انه لا
يكون سنة للاحاديث الصحيحة والله أعلم *

(فرع) حكي صاحب الحاوي والمستظهرى عن ابى العباس ابن سريج رحمه الله انه
كان يغسل اذنيه ثلاثاً مع الوجه كما قال ازهرى ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون ويمسحهما على
الانفراد ثلاثاً كما قال الشافعى قال صاحب الحاوي ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل احتياطاً ليخرج

وله طرق اخرى عن أنس ضعيفة منها مار ويناها في فوائد ابى جعفر بن البخترى ومستدرك الحاكم من
طريق موسى بن ابى عائشة عن انس ورجاله ثقات لكنّه معلول فانما رواه موسى بن أبى عائشة
عن زيد بن أبى انيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس * أخرجه ابن عدى في ترجمة جعفر بن الحارث
ابى الاشهب وصححه ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلى في الزهريات حدثنا محمد بن خالد
الصفافى من أصله وكان صدوقاً ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى عن انس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضعاً فادخل اصابعه تحت لحيته وخلل باصابعه وقال هكذا امرنى ربى رجلاه
ثقات الا انه معلول قال الذهلى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى انه بلغه عن
أنس وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً ولم تقدح هذه العلة عندها فيه * وأما حديث عائشة
فرواه احمد من رواية طاحه بن عبد الله بن كرز عن ابن كرز عنها واسناده حسن * واما حديث أم سلمة
فرواه الطبرانى والعقيلي والبيهقي بالفظ كان اذا توضعاً خلل لحيته وفي اسناده خالد بن الياس وهو
منكر الحديث * وأما حديث أبى ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلي واحمد والترمذى فى العلى وفيه
ابو سورة لا يعرف * وأما حديث ابى امامة فرواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه والطبرانى
فى الكبير واسناده ضعيف * وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الاوسط من طريق مؤمل
ابن اسماعيل عن العمري عن نافع عنه واسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سياتى *
وأما حديث جابر فرواه ابن عدى فى الكامل من طريق اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن جبان

من الخلاف ه وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به أحد وهذا الاعتراض مردود لان ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحباباً واحتياطاً كما سبق وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل اشياء لا يقول بايجابها كلها احد وقد قدمنا قريبا ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله قالوا يستحب غسل التزغتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي اذ هما من الرأس واستيعابه بالمسح مأمور به بالاجماع وانما استحباب غسلها للخروج من خلاف من قال هما من الوجه ولم يقل أحد بوجود غسلها ومسحها ومع هذا استحبه الشافعي والاصحاب ونظائر ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم ه قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا ان نغسل ارجلنا ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الدارقطني باسناد ضعيف ويعنى عنه ما سنذكره من الاحاديث وغيرها ان شاء الله تعالى وراوى هذا الحديث هو جابر بن عبد الله الانصارى السلمى بفتح السين واللام المدني ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين والصحيح الاول وتوفى وله أربع وتسعون سنة رضى الله عنه * أما حكم المسألة فقد اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ ابو حامد وغيره ه وقالت الشيعة الواجب مسحهما وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير انه مخير بين غسلهما ومسحهما وحكا الخطابي عن الجبائي المعتزلى وأوجب بعض اهمل الظاهر الغسل والمسح جميعاً ه واحتج

عن الحسن بن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيتُه يخال لحيته باصابعه كأنها انياب مشط واصرم متروك الحديث قاله النسائي وفي الاسناد انقطاع ايضا * وأما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع * وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك * وأما حديث ابن أوفى فرواه ابو عبيد في كتاب الظهور وفي اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني أيضا * وأما حديث ابن عباس فرواه العتيلي في ترجمة نافع أبي هرمز وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا (وفي الباب) حديث مرسل * اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبي النضر عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خال اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضأوا خللوا لحاهم * قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخال لحيته ويدلك عارضيه بهض الدلك ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الاوزاعي

القائلون بالمسح بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بالجر على احدى القراءتين في السبع
 فعطف الممسوح على الممسوح وجعل الاعضاء اربعة قسمين مغسولين ثم ممسوحين * وعن انس انه
 بلغه ان الحجاج خطب فقال امر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين فقال انس صدق
 الله وكذب الحجاج (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) قرأها جراً وعن ابن عباس انهما غسلتان
 ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وبأبي الناس الا الله - وعن رفاءة في حديث المسي صلواته
 قال له النبي صلى الله عليه وسلم «انها لاتتم صلاة أحدكم حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل
 وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه» وعن علي رضي الله عنه انه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش
 على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك ولانه عضو يسقط في التيمم فكان
 فرضه المسح كالأرأس * واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم انه
 غسل رجله من احاديث عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن زيد والربيع بنت
 معوذ وعمرو بن عتبة وغيرهما من الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما وقد جمعها كلها في
 جامع السنة ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى جماعة توضأوا
 وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسا الماء فقال ويل للاعقاب من النار» رواه البخاري ومسلم من رواية
 عبد الله بن عمرو بن العاص ورويانحوه من رواية أبي هريرة وفي هذا تصريح بأن استيماب
 الرجلين بالغسل واجب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر
 على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك» رواه مسلم وعن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
 الطهور « فدعى بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً وذكّر الحديث الى أن قال ثم غسل رجله ثلاثاً

عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
 عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعبد الواحد: مختلف فيه واختلف فيه
 عن الاوزاعي فقال عبد الحميد ابن ابي العشرين هكذا وخالفه ابو المغيرة فرواه عن الاوزاعي
 بهذا السند موقوفاً قال الدارقطني وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعي عن عبد الواحد
 عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلًا حكاها ابن ابي حاتم في العلل * (تنبيه) وقع في بعض نسخ
 الرافعي عن عثمان وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضه ووقع
 في بعضها حديث عثمان مفرداً وبعده حديث ابن عمر هكذا والصواب انه ليس في حديث عثمان
 ذكراً لذلك ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحاً والله أعلم * (قائده) قال عبد الله بن احمد
 عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن ابي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في تخليل اللحية شيء *
 عليه وسلم في تخليل اللحية شيء *
 عليه وسلم في تخليل اللحية شيء *

ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم « هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قريباً وهذا من أحسن الأدلة في المسألة وغن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء الى أن قال ثم مسح رأسه الاخرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجله من أنامله مع الماء » رواه مسلم بهذا اللفظ وفي روايته قال عمرو بن عبسة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع مرار وقال البيهقي روي في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء « ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى » قال البيهقي وفي هذا دلالة ان الله تعالى أمر بغسلها وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة » وذكر الحديث الى ان قال فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتتة رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج تقياً من الذنوب » رواه مسلم وعن لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « وخلل بين الاصابع » وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تخليل الاصابع قريباً ان شاء الله تعالى وفيه دلالة للغسل : والاحاديث في المسألة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية قال اصحابنا ولانهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين * وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى (وأرجلكم) فقد قرئت بالنصب والجرف بالنصب صريح في الغسل ويكون معطوفه على الوجه واليدين وأما الجرح فأجاب اصحابنا وغيرهم عنه باجوبة اشهرها ان الجرح علي مجاورة الرأس مع ان الارجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب وفيه اشعار كثيرة مشهورة وفيه من منشور كلامهم كثير : من ذلك قولهم هذا جرح ضرب خرب يجر خرب على جوارض وهو مرفوع صفة لجرح ومنه في القرآن (اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم) فجر اليماء على جوار يوم وهو منصوب

قال (وأن يقدم اليمى على اليسرى)

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوءه وانتعاله (١)

(١) حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوءه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده وله الفاظ وللفظ ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي لفظ ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

صفة لعذاب * فان قيل انما يصح الاتباع اذا لم يكن هناك واو فان كانت لم يصح والآية فيها واو
قلنا هذا غلط فان الاتباع مع الواو مشهور في اشعارهم من ذلك ما اشدوه :

لم يبق الا اسير غير منفلت * وموثق في عقاب الاسر مكبول

فخفف موثقا لمجاورة منفلت وهو مرفوع معطوف على اسير فان قالوا الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه وهذا
فيه لبس قلنا لا لبس هنا لانه حدد بالكهين والمسح لا يكون الى الكهين بالاتفاق : والجواب الثاني ان
قراءة الجر والنصب يتعادلان والسنة بيذت ورجحت الغسل فتبين : الثالث ذكره جماعات من اصحابنا منهم
الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف
عن اصحاب ان الجر محمول على مسح الخف والنصب على الغسل اذا لم يكن خف * الرابع انه لو ثبت
ان المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعاً بين الأدلة والقراءتين لان المسح يطلق
على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة : منهم أبو زيد الانصاري وابن قتيبة وآخرون وقال
أبو علي الفارسي العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً وروى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا
يقرونها وكانوا يغسلون * واما الجواب عن احتجاجهم بكلام انس فن وجه اشهرها عند اصحابنا
ان أنسا أنكر على ا. ا. حاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد ان الغسل انما علم وجوبه
من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل * والثاني ذكره البيهقي وغيره
انه لم ينكر الغسل انما أنكر القراءة فكانه لم يكن (١) قراءة النصب وهذا غير ممتنع ويؤيد
هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجله *
الثالث لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل
الصحابة وقولهم مقدمات عليه : وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين أحسنهما أنه ليس بصحيح
ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده في كتابه اختلاف العلماء الا أن إسناده ضعيف

(١) بهاش نسخة
الاذرعى مانصه
كذا في الاصل
ولعله { بلغه } اه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم » (١)
وزعم المرتضي من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في التقديم كان يوجب تقديم اليمني على اليسرى
وليس لهذا ثم كر في كتب اصحابنا ولا اعتماد عليه وبدل علي بن ابي طالب في الجواب ما روى عن علي رضي
الله عنه انه قال ما أبالي بيمينى بدأت أو بشمالى اذا أكملت الوضوء ثم استحباب تقديم اليمنى

(١) حديث ﴿ ابى هريرة اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم احمد وابو داود وابن ماجه وابن
خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد ابن حبان
والبيهقي والطبراني اذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح وللنسائي والترمذي من
حديث ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصاً بدأ بيمينه * قوله روى عن
علي ما أبالي بدات بيمينى او بشمالى اذا اكملت الوضوء رواه الدارقطني من رواية زياد مولى

بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ (وأرجلكم) بالنصب ويقول عطف على المغسول : هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الاعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم : وثبت في صحيح البخارى عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجله وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ : والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام أنس ؑ وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية ؑ وأما حديث علي بن خبابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة : الثاني لو ثبت لكان الغسل متقدماً عليه لأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * الثالث جواب البيهقي والاصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين فقد ثبت عن علي من أوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة * وأما قياسهم على الرأس فمتنقض برجل الجنب فإنه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزى مسحها بالاتفاق والله أعلم ؑ قال المصنف رحمه الله ؑ

﴿ ويجب ادخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين » قال أهل التفسير مع الكعبين والكعبان هما العظام الناتان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روي النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل منيا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » فدل على أن الكعب ما قلناه *

﴿ الشرح ﴾ حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة وذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف وقال النعمان

على اليسرى في كل عضوين يعتبر إيراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين : أما الاذنان فلا يستحب البداية باليمنى منها لأن مسحهما معا أهون وكذلك الخدان يغسلان معا : نعم الاقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة واحدة فيراعى التيامن هكذا ذكر القاضى أبو المحاسن وليكن قوله وأن يقدم اليمنى مرقوما بالالف لأن أحمد ار الى وجوبه ؑ

بني مخزوم قال جاء رجل الى على فسأله عن الوضوء فقال أبدأ باليمين أو الشمال فاضرط به على ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقي من هذا الوجه قال على ما ابالي بدات بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابي شيبه * وروى ابو عبد الله في الطهور له ان ابا هريره كان ييدا بيمينه فبلغ ذلك علياً فبدأ بيمينه ورواه احمد بن حنبل عن الانصارى عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن على وفيه اقطاع *

ابن بشير رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه وقد قدمنا أن تعليقات البخارى اذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا هو من باب تلوين الخطاب وفيه حذف تقديره قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا ولو أتى المصنف بلفظة قال كما هي في روايات الحديث لكان أحسن . وقوله صلى الله عليه وسلم « أقيموا صفوفكم » معناه أتموها واعتدلوا واستووا فيها . وقوله « يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » إخبار عن شدة مبالغتهم في إقامة الصفوف وتسويتها . والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف سبق بيانه في فصل غسل اليدين وقول المصنف العظمان الناتان هو بالنون في أوله وبعد الالف تاء مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشز ان المرتفعان . وقوله مفصل الساق هو بفتح الميم وكسر الصاد والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرىء بها في السبع في قوله تعالى « فكشفت عن ساقها » وغيره * وأما النعمان بن بشير راوي الحديث فكنية أبو عبد الله وهو أنصارى خزرجي وهو أول مولود ولد للانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو وأبوه بشير صحابيان وأم النعمان عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين وقيل سنة ستين رضى الله عنه * أما أحكام الفصل ففيه مسألتان (احدهما) انه يجب ادخال الكعبين في الغسل وهذا لاخلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن داود وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين وقول المصنف قال اهل التفسير أى كثير من منهم فانهم مختلفون كما سبق **المسألة الثانية** ان الكعبين هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والتقدم هذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء وقالت الشيعة هما الناتان في ظهر القدمين فعندهم أن في كل رجل كعبا واحدا وحكاه الخطابي في كتابه الزيادات في شرح الفاظ مختصر المزني عن ابي هريرة وأهل الكوفة وحكاه اصحابنا عن محمد بن الحسن قال المحاملى ولا يصح عنه وحكاه

قال **﴿ وأن يطول الغرة ﴾**

روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمتى يوم القيامة غرة مجلون من آثار الوضوء » (١)

(١) **﴿ حديث ﴾** ان امى يدعون يوم القيامة غرا مجولين من آثار الوضوء قال ابو هريرة فكنا نغسل بعد ذلك ايدينا الا الابطاط لم اره بهذا اللفظ وفي البخارى عن ابي زرعة ان ابا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية * وروى مسلم من حديث ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يابني فرخ اتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن

الرائع وجه النوايس بشيء وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر ودليلنا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق اما الكتاب فتقوله تعالى (وأرجلكم الي الكعبين) قال اصحابنا هذا يقتضى ان يكون في كل رجل كعبان ولا يجبيء هذا الاعلى ما قلناه ولو كان كما قالوه لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق: وأما السنة فعن عثمان رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ «فغسل رجله اليمنى الي الكعبين ثم اليسرى كذلك» رواه مسلم. وحديث النعمان المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله «يلصق كبه بكعب صاحبه» وهذا لا يكون الا في الكعب الذى قلناه ونظائر هذا في الاحاديث كثيرة: وأما الاشتقاق فهو ان الكعب مشتق من التكعب وهو التثوب مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدى المرأة وهذه صفة الكعب الذى قلناه لا الذى قاله الخطابي وقالت العرب كعب أدرم وهو المندمج الممتلىء ولا يوصف ظهر القدم بالدرم: وأما نقل اللغة فقال الماوردى المحكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيع لا يختلف لسان جميعهم ان الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم قال وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الاحكام من أهل اليمن لان القرآن نزل بلغة قريش وقال صاحب كتاب العين الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الاصمعي وهو قول أبي زيد النحوى الانصارى والمفضل بن سلمة وابن الاعرابي وهؤلاء أعلام أهل اللغة: قال الواحدى ولا يعرج على قول من قال الكعب في ظهر القدم لانه خارج عن اللغة والاختبار واجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا قال الرويانى فان قيل للبهائم في كل رجل كعب فينبغي أن يقال كذا في الآدمى قلنا خلقه الآدمى تخالف البهائم لان كعب البييمة فوق ساقها وكعب الآدمى في اسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

قال أبو هريرة فكنا بعد ذلك نغسل أيدينا الى الأباط واختلف الإصحاب في التفسير ففرق بعضهم بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذلك غسل صفحة العنق والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجل وغاية ذلك استيعاب العضد والساق وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق واعرضوا عن ذكر ما حوالى الوجه والاول اولى وأوفق لظاهر الخبر *

حيث يبلغ الوضوء * (تنبية) ادعى ابن بطال في شرح البخارى وتبسمه القاضي عياض تفرد ابي هريرة بهذا وليس بجيد وقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعي قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابظيه في الصيف ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع وأعجب من هذا ان ابا هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وصرح باستجاباه القاضي حسين وغيره *

﴿ ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد فإن كانت أصابعه منفرجة فالمتحجب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيظ بن صبرة « وخلل بين الأصابع » وإن كانت متنفذة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم « خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار » *

﴿ الشرح ﴾ حديث لقيظ صحيح سبق بيانه في الموضحة والحديث الآخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضی الله عنها باسناد ضعيف وفي التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضی الله عنه أنه « توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » رواه الدارقطني والبيهقي باسناد جيد وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد بن حنبل والترمذي وقال حديث حسن غريب هذا كلام الترمذي . وهذا الحديث من رواية صالح مولي التؤمة وقد ضعفه مالك فلهذا اعتضد فصار حسناً كما قاله الترمذي . وعن المستوردين شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ فخلل أصابع رجله بخضره » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف فانه من رواية عبد الله بن لميعة وهو ضعيف عند أهل الحديث * وأما الاحكام فهنا ما ألتان (احدهما) يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ودليله في فصل اليدين : وقول المصنف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيذ ولا حاجة الى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين * (المقالة الثانية) في التخليل قال أصحابنا ان كانت أصابع رجله منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيظ محمول على الاستحباب أو على ما اذا لم يصل الماء الى

قال ﴿ أو أن يستوعب الرأس بالمشح فان عسر تنحية العمامة كمل المسح على العمامة ﴾ من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمشح والاحب في كيفية أن يضع يده على مقدم رأسه وكل واحدة من سبائقيه ملصقة بالأخرى وأبهما على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه روى عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذي بدأ منه » (١) وهل الذهاب باليد والرد مسحة واحدة أم الذهاب وحده مسحة ان لم يكن على رأسه شعراً أو كان عليه شعر لا ينقلب بذهابه باليد وردها لسكونه صغيرة مقودة أو لطوله فأمرار اليد من المقدم الى

(١) حديث ﴿ عبد الله بن زيد في صفة الوضوء انه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه وقد تقدم *

ما بينهما الا بالتخليل وان كانت ملتفة وجب اتصال الماء الى ما بينهما ولا يتعين في اتصاله التخليل بل باى طريق اوصله حصل الواجب ويستحب مع اتصاله التخليل فالتخليل مستحب مطلقا واتصال الماء واجب * وقول المصنف وشيخه القاضي ابي الطيب والقاضي حمين والماوردي والبعوى والمتولى وغيرهم ان كانت ملتفة وجب التخليل ارادوا به اتصال الماء لانهم فرضوا المسألة فيما اذا لم يصل الماء الا بالتخليل * وأما كيفية التخليل فقال الخراسانيون يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئا بخنصر رجليه اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ممن ذكره هكذا القاضي حمين والغزالي والبعوى والمتولى وصاحب العدة وغيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه يستحب ان يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل وقال إمام الحرمين لست ارى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلا الا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الاصابع مشابها له فلا حجر على المتوضيء في استعمال اليمين أو اليسار فان الامر كذلك في غسل الرجلين وخلل الاصابع جزء منها ولم يثبت عندي في تعيين احدى اليدين شيء وذكر الغزالي في البسيط ان مستند الاصحاب في تعيين اليسرى الاستنجاء ثم ذكر قول إمام الحرمين وذكر الرافعي عن المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الاثمة ثم حكى عن ابي طاهر الزيادي أنه قل يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجليه باصبع من اصابع يده ليكون بناء جديد ويترك الابهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفي الاصبع التي يخلل بها أوجه الأشهر أنها خنصر اليسرى والثاني خنصر اليمنى قاله القاضي ابو الطيب * الثالث قول ابي طاهر * الرابع قول الامام أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل اصابع الرجلين * وأما اصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه ونقل الترمذي استحباب تخليلهما عن اسحاق بن راهويه قال الرافعي سكت الجمهور عنه وقال ابن كعب يستحب لحديث لقيط فان الاصابع تشملها وحديث ابن عباس قال وعلي هذا يكون تخليلها بالتشبيك بينهما والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الرجلين احداها اختلاف في كيفية المستحبة في غسلها قال الشافعي

المؤخر مسحة واحدة قال في التهذيب ولا يحسب الرد والحالة هذه مسحة أخرى لصيرورة البلل مستعملا بحصول مسح جميع الرأس وان كان علي رأسه شعر ينقلب بالذهاب باليد وردّها بها جميعا مسحة واحدة ليستوعب البلل جميع الرأس فان منابت الشعور مختلفة منها ما يكون وجهه الى مقدم الرأس ومنها ما يكون وجهه الى مؤخره فبالذهاب ينبل بواطن القسم الاول وظواهر الثاني

رحمه الله في الام ينصب قدميه ثم يصب عليها الماء يمينه أو يصب عليه غيره هذا نصه وكذا قال البغوي وغيره قال البغوي ويدلكها بيساره ويجتهد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء فان الماء يتجافى عنها وكذا اطلق المحاملي في اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال الصيمري وصاحبه الماوردي ان كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وان كان غيره يصب عليه بدأ من كعبيه الي أصابعه والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الاكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقاً * (الثانية) اذا كان لرجله اصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدها فحسبها ما سبق في اليد * (الثالثة) اذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي. فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد * (الرابعة) قال الدارمي اذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما * (الخامسة) قال الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب ان كانت أصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز (١) لكن يغسل ما ظهر قال أصحابنا فان كان على رجله شقوق وجب أيضا الماء باطن تلك الشقوق وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليدين فان شك في وصول الماء الى باطنها أو باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول هذا اذا كان بعد في اثناء الوضوء : فاما اذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة * قال أصحابنا فلو اذاب في شقوق رجله شحاً أو شمعاً أو عجيناً أو خضبها بخناء وبقي جرمه لزمه ازالة عينه لانه يمنع وصول الماء الى البشرة فلو بقي لون الخناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه ولو كان على أعضائه أثر دهن مانع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجري

(١) وقع في تمييز التعجير لقاضي حماد انه يجوز وكأنه توهمه في قول الرافعي وان كانت ملتحمة لم يجب الفتح ولا يستحب اه اذرعى

وبالرد ينبل ظواهر الاول وبواطن الثاني والاولى أن يمسح من الرأس الناصية «مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناصرته وعلي عمامته» (١) ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة لان المأمور به مسح الرأس والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس ولو عسر عليه تنحية ما على رأسه من عمامة وغيرها ومسح من الرأس قدر ما يجب كمثل المسح على العمامة بدلا من الاستيعاب وتشبهها به:

(١) حديث **ع** إنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصرته وعلي عمامته تقدم في اوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة * وفي الباب حديث ثوبان امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال ابو عبيد العصائب العائم * اخرجه ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه آخر عن ثوبان بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار يعني العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن * واخرجه النسائي ايضا وفي البخاري من حديث عمرو بن امية انه رأى النبي **صلى الله عليه وسلم** توضأ ومسح على العمامة والخفين *

عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشرط صرح به المتولى وصاحب العدة والبحر وغيرهم
 (فرع) لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها فلو انشقت بعد وضوءه لم يلزمه
 غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق شعره بعد الطهارة فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل
 ما ظهر فان كان قد عاد الاتحمام لم يلزمه شقه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ والمستحب ان يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم « تأتي أمي يوم القيامة غرا
 محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابي هريرة وفي رواية لمسلم عن
 نعيم قال « رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في
 العضد ثم غسل اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع
 في الساق ثم اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ »
 وقال قال رسول ﷺ « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم لم يطل غرته
 وتحجيله » هذا لفظ رواية مسلم وعن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضى الله عنه وهو
 يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى تبلغ ابطنه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال سمعت
 خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغ المائية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » رواه مسلم بلفظه
 هنا ورواه البخارى بمعناه في اواخر الكتاب في كتاب اللباس في اتلاف الصور وفيه التصريح بيلوغ ابي
 هريرة رضى الله عنه بالماء ابطنه . وعن نعيم انه رأى ابا هريرة رضى الله عنه يتوضأ فغسل وجهه
 ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الي الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول « ان أمي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم ان
 يطيل غرته فليفعل » رواه مسلم والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل في يديه ورجليه ومعنى

قال ﴿ وأن يمسح اذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما ﴾

يستحب مسح الاذنين لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « مسح في وضوءه برأسه واذنيه
 ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي اذنيه » (١) وينبغي أن يمسحهما بماء جديد لما روى عن

(١) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه واذنيه ظاهرهما
 وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي اذنيه ابو داود والطحاوى من حديث المقدم بن معد يكرب
 واسناده حسن وعزاه النووي تبملاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم * وفي الباب عن الربيع
 بنت معوذ في السنن سوى النسائي وأنس عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود
 وعثمان رواه احمد والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده وفيه عن ابن عباس وسيأتي *

الحديث يأتون بيض الوجوه والابدى والارجل * أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والسكبين ثم ان جماعة منهم اطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله * وقال جماعة يستحب الي نصف الساق والعضد وقال القاضي حسين وآخرون يبلغ به الابط والركبة * وقال البغوى نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم *

(فرع) اختلفت عبارات الاصحاب في المراد بتطويل الغرة فظاهر كلام المصنف رحمه الله انها في اليدين والرجلين وكذا قاله امام الحرمين رحمه الله في كتابه الاساليب في الخلاف في مسألة تكرار مسح الرأس ثم في مسألة مسح الاذنين وصاحب العدة وغيرها وقال الغزالي رحمه الله اذا قطعت يده فوق المرفق استحب اساس الماء ما بقي من عضده فان تطويل الغرة مستحب وهذا مما أنكر على الغزالي لتصريحه بأن الغرة تكون في اليد ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة بالوجه وقال القاضي حسين في تعليقه إسباغ الوضوء سنة إطالة للغرة وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءاً من رأسه ويغسل اليدين الى المنكبين والرجلين الى الركبتين وقال المتولى تطويل الغرة سنة وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم * وقال الرافعي رحمه الله اختلف الاصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والساق قال وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق وأعرضوا عما حوالي الوجه قال والاول اولى وأوفق لظاهر الحديث * وقال الرافعي في موضع آخر عند استحباب غسل باقي العضد بعد التقطع ان قيل كيف قال الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغرة والغرة اما هي في الوجه والذي في اليد التحجيل : قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من

عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس » (١) وليس من الشرط أن يأخذ ماء جديداً حينئذ بل لو أمسك بعض أصابعه

(١) حديث ﴿ عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق حرمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه * واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرمة بهذا الاسناد ولفظه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه

السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة اشارة الى النوع على ان أكثرهم لا يفرقون بينها
ويطلقون تطويل الغرة في اليد قال ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « فمن
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وإنما يمكن الاطالة في اليد لان الوجه يجب استيعابه
قال الرافعي وهذا الاحتجاج ليس بشيء لان الاطالة في الوجه أن يغسل الى اللبة وصفحة
العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة هذا كلام الرافعي « قلت الصحيح ان الغرة غير التحجيل
لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحججه » فهذا صريح في المغايرة
بينها وزواية الاقتصار على الغرة لا يخالف هذا لان في هذا زيادة وزيادة الثقة مقبولة ولانه قد
يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مراداً كقوله تعالى (سراويل تقيكم الحر) أى والبرد «
وإذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولى والرافعي ومرادهما غسل جزء يسير من
الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به
(فرغ) هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبننا
لاخلاف فيه بين أصحابنا وهو مذهب أبي هريرة كما سبق وقال أبو الحسن بن بطال المالكي في
شرح صحيح البخارى هذا الذى قاله أبو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على أن الوضوء
لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما
بلغنا وهذا الذى قاله ابن بطال (١) من الانكار على أبي هريرة خطأ لان أبا هريرة لم يفعله من تلقاء
نفسه بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ولان تفسير الراوى
إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لاهل الاصول « وأما نقله الاجماع فلا يقبل
مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه
سنة بعد صحة الاحاديث فيه: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فمن زاد على
هذا فقد أساء فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات كما سنوضحه قريباً ان شاء
الله تعالى والله أعلم « قال المصنف رحمه الله «
والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لما روى أبي بن كعب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(١) هذا يرده
رواية مسلم السابقة
فانها صريحة في
المجاورة في اليدين
والرجلين وقد وافق
القاضي عياض ابن
بطال على هذه
المقالة الباطلة وهو
عجيب منهما اه
اذرعه

من البلل المأخوذ لمسح الرأس ومسح به الاذنين تأدت هذه السنة روى انه صلى الله عليه وآله
لم يذكر الاذنين * (قلت) وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه
الترمذى عن علي بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من
حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بأن الذى في
رواية جارية بلفظ خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر
انه كان إذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لانه *
انه كان إذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لانه *

وسلم « توضع مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضع مرتين مرتين وقل من توضع مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضع ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم صلى الله عليه وسلم » *

(الشرح) حديث ابي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواه ابي باسناد ضعيف (١) ورواه ابن ماجه أيضا والبيهقي وغيرهما من رواة ابن عمر واسناده أيضا ضعيف قال الامام الحافظ ابو بكر الخازمي قد روى هذا الحديث من اوجه عن غير واحد من الصحابة وكها ضعيفة قال وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث ابي قال وليس في حديثهما ووضوء خليلي ابراهيم * قلت قوله ليس في حديثهما ووضوء خليلي ابراهيم ليس بصحيح بل ذلك موجود في حديث ابن عمر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده كذلك رأيت في ذكر القاضي حسين في تعليقه في حديث ابي هذا خلافا لاصحابنا منهم من قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوءات في مجالس لانه لو كان في مجالس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان في مجالس واحد للتعليم ويجوز مثل ذلك للتعليم ورجح صاحب البحر كونه في مجالس * قلت الظاهر ان هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجالس واحد وهذا كالتعميم لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجالس وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه واذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره وفي ذلك احاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتوضع ثلاثا ثلاثا رواه مسلم » وفي رواية البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه

(١) رواه البيهقي ايضا من رواية انس وضعفه قال ولم يقع له اسناد قوي وفيه ووضوء ابراهيم خليلي الرحمن هكذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهم ه من هاشم الادزعي

وسلم « أمسك بسبأتيه واهاميه عن الرأس لمسح الاذنين فمسح بسبأتيه باطنهما واهاميه ظاهرها » (١) ويمسح الصماخين بماء جديد أيضا نص عليه لانه من الاذن كالفم والانف من الوجه وحكى قول آخر انه يكنى مسحه ببقية بلل الاذن لان الصماخ من الاذن والاحب في اقامة هذه السنة أن يدل

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم أمسك بسبأتيه واهاميه على الرأس فمسح الاذنين فمسح بسبأتيه باطنهما واهاميه ظاهرها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبأتين وخالف بهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح برأسه واذنيه باطنها بالسبأتين وظاهرهما بهاميه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما السبأتين وخالف بهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ

توضاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم ومنها حديث على رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » رواه احمد بن حنبل رضي الله عنه والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح وعن شقيق بن سلمة (قال رأيت عثمان وعلياً رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه باسناد صحيح ومنها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره المصنّب بعد هذا وهو صحيح والله أعلم * أما حكم المسألة فالإظهار ثلاثاً ثلاثاً مستحب في جميع اعضاء الوضوء باجماع العلماء الا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع ان شاء الله تعالى (١) ومذهبنا المشهور ان مسح الرأس يكون ثلاثاً كغيره وحكي بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فان صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم *

(١) في الاذان
أيضاً خلاف
ضعيف في مذهبنا
اه اذرعى

(فرع) ابي بن كعب الراوى هنا هو ابو المنذر ويقال ابو الطفيل ابي بن كعب بن قيس ابن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى المتجارى بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين

مسحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهاراً ولك أن تعلم قوله وأن يمسح أذنيه بالالف لان احمد قال بوجوبه وبالميم لان مالكا قال في رواية هما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وقوله بماء جديد بالماء لان أبا حنيفة يقول هما من الرأس يمسحان بالبلل المأخوذ للرأس وبالميم لان مالكا يقول

اليهقي ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه قال الاصحاب كأنه كان يعزل من كل يداصبعين يمسح بهما الاذنين وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكانه عنى بهذا التفصيل والوصف وفي المستدرک من حديث الربيع بنت معوذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما قبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما * وأخرجه من حديث أنس مرفوعاً والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود ذكره الدارقطنى

(١) بهامش
الاصل ابو داود
والترمذي وابن
ماجه القزويني اه

❦ ذكر الاحايث الواردة في أن الاذنين من الرأس ❦

(الاول) حديث أبي امامة رواه د ت ق (١) وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك
(الثانى) حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت

كفروا) وقال امرئى الله أن أقرأ عليك وفي حديث الترمذى « افرو كم أبى » وهو أحد كتّاب النبي صلى الله عليه وسلم توفى في خلافة عمر وقيل عثمان وقد أوضحت ذلك في مناقبه في تهذيب الاسماء *

(فرع) في تكرار مسح الرأس مذهبنا المشهور الذى نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الاصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الاعضاء ثلاثا وحكي أبو عيسى الترمذى في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة (١) ولا أعلم أحدا من اصحابنا حكي هذا عن الشافعي رضي الله عنه لكن حكي أبو عبد الله الحناطى بأما المبهمة ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجهها لبعض اصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة وحكاها الحناطى والرافعي في مسح الاذنين أيضا ومال البغوى الى اختياره في مسح الرأس وحكي بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار أيضا الى ترجيحه البيهقي كما سأذكره عنه قريبا ان شاء الله تعالى ومذهب الشافعي واصحابه رضي الله عنهم استحبوا ثلاثا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاها ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضي الله عنهم * وحكي ابن المنذر واصحابنا عن ابن سيرين أنه قال يمسح رأسه مرتين وقال أكثر العلماء إنما يسن مسحه واحدة هكذا حكاها عن أكثر العلماء الترمذى وآخرون قال ابن المنذر ومن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى واصحاب الرأي وأحمد وأبو ثور رضي الله عنهم وحكاها غير ابن المنذر عن غيرهم أيضا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واصحابهما وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر * فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ « ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال في البيان واختاره أبو نصر البندنجي صاحب المتمداه اذرى

في رواية هما من الوجه يمسحان بالليل الباقي عن غسل الوجه وبالالف لان احمد مع قوله بلوجوب يجوزه بالمأخوذ لمسح الرأس وعن مالك روايتان أخريان احدهما مثل مذهبنا والاخرى مثل مذهب أبي حنيفة

أيضا انه مدرج (الثالث) حديث ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطنى بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل (الرابع) حديث ابن هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك (الخامس) حديث ابن موسى اخرج به الدارقطنى واختلف في وقفه ورفع وصوب الوقف وهو منقطع ايضا (السادس) حديث ابن عمر * اخرج به الدارقطنى واعله ايضا (السابع) حديث عائشة * اخرج به الدارقطنى وفيه محمد بن الأزهري وقد كذبه احمد (الثامن) حديث أنس * اخرج به الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف *

مسح برأسه مرتين » وعن عبد الله بن زيد مثله * وأما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرها من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الاعضاء ثلاثا ثلاثا » منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وروى ذلك أيضا من رواية عبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم وقد قال أبو داود في سننه وغيره من الأئمة الصحيح في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع انه المعروف بالانتصار للمذهب الشافعي رضي الله عنه (١) قالوا ولانه مسح واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ولان تكراره يؤدي الى أن يصير المسح غسلا ولان الناس أجمعوا قبل الشافعي رضي الله عنه على عدم التكرار فقوله خارق للاجماع واحتج الشافعي والاصحاب رحمهم الله بأحاديث واقيسة أحدها وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ ثلاثا ثلاثا » رواه مسلم ووجه الدلالة منه أن

{١} قال البيهقي في الخلافيات بعد أن روى الحديث في مسح الرأس ثلاثا هذا اسناد حسن وسيأتي ما يؤيده اهذرعني

قال (وأما مسح الرقبة)

روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مسح الرقبة أمان من الغل » (١) وعن ابن عمر رضي

(١) * (حديث) * روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال لم يرتض ائمة الحديث اسناده فحصل التردد في ان هذا الفعل هل هو سنة أو أدب وتعقبه الامام بما حاصله انه لم يجر للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه وقال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم ترد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف * وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن الناص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر اوثر لان هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا مارواه احمد وابو داود من حديث طاححة بن مصرف عن أبيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به مارواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طاححة قال من مسح قفاه مع رأسه وفي الغل يوم القيامة * (قلت) فيحتمل أن يقال هذا وان كان موقوفاً فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل

قوله توضأ يشمل المسح والغسل وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا لأنهارواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الاعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة فصرحوا بالثلاث في غير الرأس وقالوا في الرأس ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً ثم قالوا بعده ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وجاء في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثاً ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً فلم يبق فيه دلالة الحديث الثاني عن عثمان رضي الله عنه « أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا » رواه أبو داود باسناد حسن وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بشواهد وكثرة طرقه فان البيهقي وغيره روه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود * الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه « أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » رواه البيهقي من طرق وقال أكثر الرواة روه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار قال وأحسن ما روى عن علي رضي الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فذكره باسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واسناده حسن * وروى عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه ثلاثاً » واعتمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني حديث أبي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به * وأما الاقيسة فقاموا أحد اعضاء المهاراة فسن تكراره كغيره قالوا ولانه ابراد اصل على اصل فسن تكراره كالوجه وفيه احترام من التيمم ومسح الخف قال الشيخ أبو حامد عادة اصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم يقولون اصل في الطهارة المبعضة يحرزون عن غسل الجنابة فانه لا يتبعض قال وإنما فعلوا

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل يوم القيامة » (١) وهل يمسح بماء جديد أم بما يبقى من بلل مسح الرأس أو الاذن : بناء بعضهم على وجهين في أن مسح العنق سنة أم أدب ان قلنا سنة مسح بماء جديد وان قلنا ادب فمسح بالبلل الباقي * واعلم أن السنة والادب يشتركان في أصل السندية والاستحباب لكن السنة مايتأكد شأنها والادب دون ذلك ثم اختيار القضي الروياني انه ينبغي أن يمسح بماء جديد وميل الاكثرين

(١) حديث * ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغفل

هذا لانهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة والمذهب انه يسن تكرار الفسل فيه * واما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فن اوجه احدها انه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عندا اكثر اهل الحديث * (الثاني) لو صح لكان حديث الثالث مقديا عليه لما فيه من الزيادة * (الثالث) انه محمول على بيان الجواز واحاديث الثالث للاستحباب جمعا بين الاحاديث : واما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي باسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخريين وقد اشار البيهقي الى منع الاحتجاج به من حيث ان سفيان بن عيينة انفرد عن رفقته فرواه مرتين والباقون روه مرة فعلى هذا يجاب عنه بالوجه الثلاثة * واما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب اصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من احسنها انه تقل عن رواها المسح ثلاثا وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة * ويؤيد هذا انه روى الوضوء على اوجه كثيرة فروى على هذه الالوجه المذكورة وروى غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وروى على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة وانه لا حرج كيف ترضا على أحد هذه الالوجه ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين فعلم بذلك ان القصد بما سوى الثالث بيان الجواز فانه لو اظب صلى الله عليه وسلم على الثالث لظن أنه واجب فين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات وعلى اوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر فان قيل فاذا كان الثالث أفضل فكيف تركه في أوقات : فالجواب ما قدمناه أنه قصد صلى الله عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فتوابه فيه أكثر وكان البيان بالفعل أكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول * وأما قول أبي داود وغيره لجوابه من وجهين أحدهما أنه قال الاحاديث الصحاح وهذا حديث حسن غير داخل في قوله

الى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي وهو قضية كلام المسعودي وصاحب التهذيب لان المسعودي قال انه غير مقصود في نفسه بل هو تابع للقفاء في المسح والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب مسحه تبعا للرأس أو الاذن اطالة للغرة واذ كان استحبابه لتطويل الغرة كفي فيه البلل الباقي والله أعلم *

بالاغلال يوم القيامة وفي البحر للروائي لم يذكر الشافعي مسح العنق * وقال اصحابنا هوسنة وانا قرأت جزء رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترضا ومسح يديه على عنقه وفي الغل يوم القيامة وقال هذا إن شاء الله حديث صحيح * قلت بين ابن فارس وفليح مغازة فينظر فيها *

والثاني أن عموم اطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الاحاديث الحسان وغيرها * وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو انها رخصة فناسب تخفيفهما (١) والرأس أصل فالحاقه بياقي اعضاء الوضوء أولى * وأما قولهم تكراره يؤدي الى غسله فلا نسلمه لان الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً وقد اجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الاعضاء * وأما قولهم خرق الشافعي رضي الله عنه الاجماع فليس بصحيح فقد سبق به انس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية بن المنذر وابن المنذر هو المرجوع اليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فان اقتصر على مرة وأسبغ أجزاءه لقوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به »

قال (وأن يخلل اصابع الرجلين بخصر اليد اليسرى من أسفل اصابع الرجل اليمنى ويبتدىء بخصر اليمنى ويختم بخصر اليسرى) *

من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غلبهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لقيط بن صبرة « اذا توضأت فخلل الاصابع » (١) وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل وان كانت ملتحة لم يجب الفتق ولا يستحب أيضاً والاحب في كيفية التخليل أن يخلل بخصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئاً بخصر الرجل اليمنى ومختتماً بخصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الاثمة وعن أبي ظاهر الزبدي انه يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجله باصبع من اصابع يده ليكون بماء جديدي ويفصل الابهامان فلا

(١) يجاب عن مسح الخف أيضاً بأن التكرار فيه يؤدي الى تعبيه وقد نهى عن اضاءة المال اه انزعى

(١) حديث ﴿ لقيط اذا توضأت فخلل الاصابع تقدم * قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين أن يجعل بخصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئاً بخصر الرجل اليمنى مختتماً بخصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لأصلها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من أسفل الاصابع والبداية بالخصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدي اليدين شيء انتهى فاقضي كلامه أن البداءة بالخصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد ابن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجله بخصره وفي رواية لابن ماجه يخلل بدل يداك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحرث * اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى الاستنحاء * وفي الباب حديث عثمان انه خال

﴿ الشرح ﴾ اجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة ومن نقل الاجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكي الشيخ ابو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ولو صح لكان مردودا باجماع من قبله وبالاحاديث الصحيحة : منها حديث ابن عباس رضى الله عنها « توضع اليد على النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة » رواه البخارى وحديث عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض اعضائه ثلاثا وبعضها مرتين » رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين والاحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه * وأما احتجاج المصنف بحديث « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » فباطل لانه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الاحاديث الصحيحة والاجماع وقوله وأسبغ أى عمم الاعضاء واستوعبها ومنه درع سابع وثوب سابع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية اصابع الرجلين أم هو مستحب في اصابع اليدين ايضا معظم أئمة المذهب ذكروه في اصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن القاضي أبا القاسم بن كعب قال انه مستحب فيهما واستدل بخبر لقيط بن صبرة فان لفظ الاصابع ينتظمها وفي جامع أبي عيسى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وعلى هذا فالذى يقرب من الفهم ههنا أن يشبك بين الاصابع ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين ولك أن تعلم قوله بخنصر اليد اليسرى بالواو اشارة الى ما حكينا عن الاستاذ أبي طاهر *

اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطنى هكذا وحديث الربيع بنت معوذ رواه الطبرانى في الاوسط واسناده ضعيف * وحديث عائشة رواه الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث * وحديث وائل ابن حجر رواه الطبرانى في الكبير وفيه ضعف وانقطاع * حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك * قال الرافعى رواه الترمذى (قلت) وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التؤمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسامع موسى منه قبل أن يختلط * (فائدة) روى زيد بن ابي الزرقاء عن الثورى عن ابي مسكين واسمه حسن بن مسكين عن هزبل بن شرجيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن أحدكم اصابعه قبل أن تنهكه النار * قال ابو حاتم رحمه منكر انتهى وهو في جامع الثورى موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي مسكين موقوفا وجاء ذلك عن على وابن عمر موقوفا *

فان خالف بين الاعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ « توشأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين »

﴿ الشرح ﴾ هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا وفيه زيادة حسنة وهي انه مسح رأسه مرة واحدة وهذه الزيادة لاثقة هنا ليسكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً كما ذكره المصنف وعبد الله بن زيد تقدم بيانه في مسح الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فان زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم « توشأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »

﴿ الشرح ﴾ اما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم باسناد صحيحة وليس في رواية احد من هؤلاء قوله أو نقص الاربعة ابي داود فانه ثابت فيها وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثاً وقد قدمت في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وأن المصنف قطع في كتابه الملع بانه لا يحتج به لاحتمال الارسال وبيئت سبب الاختلاف فيه هناك واضحا وان الصحيح جواز الاحتجاج به واختلاف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى (آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا) وقيل أساء وظلم في النقص وأساء وظلم ايضا في الزيادة واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكروا النقص * أما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يجرم هكذا صرح به الاصحاب قال أمام الحرمين الغسلة الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية قال ومعنى أساء ترك الاولى وتعدي حد السنة: وظلم أى وضع الشيء في غير موضعه * وقال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي

قال ﴿ وأن يوالى بين الافعال فهي سنة على الجديد ﴾

اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في الموالاتة فقال في القديم هي واجبة وبه قال مالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توشأ على سبيل الموالاتة وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » (١) ولانه عبادة ينقضها الحدث فيعتبر فيها الموالاتة كالصلاة وقال في الجديد هي

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم توشأ على سبيل الموالاتة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمرو وابى ابن كعب وغيرهما * :

رضى الله عنه في الام أحب الا يتجاوز الثلاث فان جاوزها لم يضره قال ابو حامد وأراد بقوله لم يضره أى لا يأتى قال وأصحابنا يقولون تحرم الزيادة قال وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالاساءة في الحديث غير التحريم لانه يستعمل أساء فيما لا يثم فيه وذكروا الروايات في البحر وجهها في تحريم الزيادة قال وايس بشيء وقال الماوردي الزيادة على الثلاث لا تسن وهل تكره فيه وجهان قال ابو حامد الاسفراينى لا تكره وقال سائر أصحابنا تكره وهو الاصح هذا كلام الماوردي وأما نص الشافعى رضى الله عنه في الام فقال لا أحب الزيادة على ثلاث فان زاد لم أكرهه ان شاء الله . هذا لفظ الشافعى ومعنى لم أكرهه أى لم أحرمه فحصل ثلاثة اوجه احدها تحريم الزيادة (والثاني) لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الاولى (والثالث) وهو الصحيح بل الصواب تكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للاحاديد وبه قطع جماهير الاححاب وقد اشار الامام ابو عبد الله البخارى في صحيحه الى نقل الاجماع على ذلك فانه قال في اول الكتاب في كتاب الوضوء بين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً ولم يزد قال وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم *

(فرع) المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لاصحابنا وغيرهم ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو نقص معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر اصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم الوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجعة والمرجوحة غير هذا المعنى وقال البيهقي في كتابه السنن الكبير يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعنى لم يستوعبه

سنة لما روى أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة: وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعى الى جنازة وقد بقي من وضوءه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا يساويان أفعال الوضوء يجوز أن يتخللها الزمان اليسير فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة: ثم لجريان القواين شرطان وان أطلق في الكتاب

(١) حديث ﴿ أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف الدارقطني من حديث سالم عن ابن عمر عن ابى بكر وعمر قالوا جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فامم وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع * وقال ابن ابي حاتم عن أبيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره القبلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لا يتابعه عليه الا مثله * وقوله اتم وضوءك دال على عدم أمره بالاستئناف لكن اللفظ الذى ذكره الراعى أصرح * نبه

وهذا تأويل غريب ضعيف مردود ومقتضاه ان تكون الزيادة في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب اساءة وظلما ولا سبيل الى ذلك بل هو مستحب كما سبق واليهيقي ممن نصر على استحبابه وعقد فيه باين احدهما باب استحباب امرار الماء على العضد: واثنائي باب الاشراع في الساق وذكر فيها حديث ابي هريرة السابق والله اعلم * فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلماً ومكروها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق في الاحاديث الصحيحة قلنا ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان في ذلك الجمال افضل لان البيان واجب والله اعلم *
 (فرع) اذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم انه يبطل كما لو زاد في الصلاة وهذا خطأ ظاهر *
 (فرع) اذا شك فلم يدر اغسل مرتين أم ثلاثا فمقتضى كلام الجمهور انه يبني على حكم اليقين وأنها غسلتان فيأتي بثالثة * وحكى امام الحرمين وجهين أحدهما قول والده الشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله أن يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى لانه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة وترك سنة أولى من اقتحام بدعة بخلاف المصلي يشك في عدد الزكوات فإنه يأخذ بالاقل ليتيقن أداء الفرض والشك هنا ليس في فرضه والوجه الثاني يغسل

احدهما أن يهمل الموالة بتفريق كثير أما التفريق اليسير فلا يقدر بلا خلاف سواء كان بعذر أو بغير عذر والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان ما يحذف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص ولا عبرة بحال المحموم ولا بتباطيء الجفاف بسبب برودة الهواء ولا بتسارعه بسبب الحرارة وقيل يؤخذ الكثير والقليل من العادة وقيل اذا مضى قدر ما يمكن فيه تمام الطهارة فقد كثر التفريق واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل انما في به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه

عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود أن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الحنابة فيخطي بعض جسده الماء قال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به * (قائدة) روى أن النبي صلى الله عليه وأدر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في العلال حدثنا ابي ثنا قراد بن نوح ثنا شعبة ثنا اسماعيل بن مسلم هو العبدى ثنا ابو المتوكل قال توضأ عمر و بقي على ظهور رجله لمعة لم يصبها الماء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعلاه بالارسال وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابهم المتوضى ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لانعلم أحدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفع خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة * وفي الباب عن أنس ان رجلا جاء الى

أخرى كالصلاة : والبدعة انما هي تعمد غسلة رابعة بلا سبب مع أن الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية هذا كلام امام الحرمين والصحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم هـ

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لو تروضا فغسل الاعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز (١) قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان يتحصّل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر : وأما الفم والانف فكمضو فجاز تطهيرها معا كاليدين والله أعلم هـ قال المصنف رحمه الله *

ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكي أبو العباس ابن القاص قولاً آخر انه ان نسي الترتيب جاز والمشهور هو الاول والدايل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية فادخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب ولانه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج *

(الشرح) هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره في كتابه التلخيص قال امام الحرمين هذا القول ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال أصحابنا ان ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوءه بلا خلاف (٢) وان نسيه فطريقان المشهور اقطع ببطلان وضوءه (واثاني) على قولين الجديد بطلانه والتقديم صحته وسنوضح دليلهما في فرع في مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى :

ويديه ووقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين لم يضر وان جف الماء على وجهه : واذا غسل ثلاثا فلا اعتبار من الغسلة الاخيرة * الشرط الثاني أن يكون التفريق الكثير بغير عذر أما اذا كان بعذر فلا يضر ولا يعود فيه القول القديم قال المسعودي لان الشافعي رضي الله عنه جوز في التقديم تفريق الصلاة بالعذر فانه اذا سبقه الحدث يتطهر ويبنى نفى الطهارة أولي والعذر كما اذا نفذ ماؤه فذهب لطلبه أو خاف من شيء فهرب وهل انسيان من الاعذار فيه وجهان للشيخ أبي محمد والظاهر انه من الاعذار ومنهم من طرد القولين في التفريق بالعذر أيضاً والا كثرون علي

النبي صلى الله عليه وسلم وقد تروضا وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقال تفرد به جزي بن حازم عن قتادة وهو ثمة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسّل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الأثرم قلت ل احمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من

(١) معني قوله لم يجز أي لم يحصل له سنة التثليث لا أنه يحرم ولا أنه لا يصح وضوءه اه اذرعى
(٢) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط ورأيت في كتاب الترتيب للشيخ أبي الحسن محمد ابن خفيف الطرسوسي حكاية قول قديم أن الترتيب لا يجب وقال في البيات وهو اختيار الشيخ أبي نصر في المعتمد اه اذرعى

وقوله ولانه عبادة تشتمل على أفعال فيه احتراز من الخطبة فانها أقوال ولا يشترط ترتيب أركانها عند أصحابنا العراقيين: وقوله متغايرة يعني فرضاً ونفلاً وفيه احتراز من الطواف وقيل قوله أفعال متغايرة كلاهما احتراز من الغسل والاول أصح وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني وغيره وقوله يرتبط بعضها ببعض معناه اذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئاً مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه وفيه احتراز من الزكاة فان كل جزء من المخرج عبادة تحتاج الى نية عند الدفع ولا تقف صحة بعضها على بعض وأورد المصنف في تعليقه على هذه العلة ما اذا كان في بعض بدن الجنب جبيرة فان طهارته تشتمل على أفعال متغايرة مسحاً وغسلاً ولا يجب فيها الترتيب واجاب عنه بأن الغسل هو الاصل وهو غير مشتمل على أفعال متغايرة وقوله فدل على انه قصد إيجاب الترتيب معنى تصد اراد ناطقاً المقصد على الارادة وقد سبق ايضاح هذا وبسط الكلام فيه في باب نية الوضوء والله أعلم *

(فرع) قد ذكر المصنف رحمه الله قوانين في أن نسيان ترتيب الوضوء هل يكون عذراً ويصح الوضوء أم لا والاصح أنه ليس بعذر ومثله لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيعم وكذا لو صلى أو صام أو توضع بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو الاناء النجس أو يقين الخطأ في القبلة أو صلى بنجاسة ناسيا أو جاهلاً أو نسي القراءة في الصلاة أو رأوا سواداً فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجراً أو دفع الزكاة الي من ظنه فقيراً فبان غنياً أو مرض وقال أهل الخبرة إنه معضوب فأحج عن نفسه فبرئ أو غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن أو باعوا حيواناً على أنه بغل فبان حماراً أو عكسه ففي كل هذه المسائل خلاف والاصح أنه

الاول وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه واذا عرفت موضع القوانين فنقول ان فرعنا على القديم وفرق وجب عليه الاستثناف وان فرعنا على الجديد فله البناء ثم ان كان مستديماً للنية فذاك وان لم يكن فهل يحتاج الي تجديد النية فيه وجهان أحدهما نعم لان استيفاء النية حكماً خلاف الحقيقة انما يصار اليه عند تواصل الافعال وأظهرهما لا لان التفريق اذا كان جائزاً كانت النية الاولى كافية ألا ترى أن الحج اذا جاز فيه التفريق كفت النية الاولى فيه .

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذرى بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرک تبصر يرح بقية بالتحدِيث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق: قوله عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تعليق التعليق *

لا يعذر في شيء منها والخلاف في بعضها أقوى منه في بعضها والخلاف في كلها قولان إلا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان ومثله مسائل من هذا النوع مختلف فيها لكن الأصح فيها أنه يصح ويعذر: منها لو نوى الصلاة خلف زيد فهذا كان عمر أو علي هذا الميت زيد فكان عمر أو صلى على هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حياً فكان ميتاً أو شرط في الزوج أو الزوجة نسباً أو وصفا فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أم لا. واشباه هذا كثيرة وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى ومقصودى بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق (فرع) في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء قد ذكرنا أن مذهبننا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد * وقالت طائفة لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهرى وربيعه والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر قال صاحب البيان واختاره أبو نصر البندنجي

قال ﴿ وأن لا يستعين في الوضوء بغيره وأن لا ينشف الأعضاء فهي سنة علي أظهر الوجهين وإن لا ينفذ يديه للنهي عنه وأن يدعو بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الأعضاء ﴾

هذه البقية تشتعل على أربع سنين أحدها أن لا يستعين في وضوءه بغيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «أنا لأستعين على وضوئي بأحد» (١) قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه ولأنه نوع من التمتع والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر النصب وهل تكره الاستعانة فيه وجهان

(١) حديث ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا لا أستعين في وضوئي بأحد. قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روى أن أبا بكر الصديق هم بصب الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحب أن يشاركني في وضوئي أحد ولم أجدهما: (قلت) قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين أبي بكر وهم وإنما هو عمر: أخرجه البزار في كتاب الطهارة وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب قال رايت علياً يستقي الماء لظهور فبادرت استقي له فقال مه يا أبا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا أبا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد أن يعينني على وضوئي أحد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال هؤلاء جمالة الخطب (تنبيه) روى ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف *

من أصحابنا * واحتج لهم بآية الوضوء والواو لا تقتضى ترتيباً فكيفما غسل المتوضي أعضاءه كان ممثلاً للامر قالوا وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه ولانها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنازة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ولانه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب * واحتج أصحابنا بالآية قالوا وفيها دلالتان احدهما التي ذكرها المصنف وهي أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظر عن نظيره فان قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين أحدهما أن الامر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء : والثاني ان الآية يبان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء * الدلالة الثانية أن مذهب العرب اذا ذكرت أشياء

أحدهما نعم لما ذكرناه وأظهرها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعان احيا نامها ما روى ان اسامة (١) والربيع بنت معوذ بن الماء علي يديه (٢) ومنها ما روى انه استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين كان قد لبسها فمسر عليه الاسباغ منفردا (٣) ولا يستبعدن الخلاف في أن الاستعانة

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة فيها دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصبيت عليه الوضوء وليس في رواية البخارى ذكر الصب *

(٢) حديث * انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجه وابو مسلم الكجبي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبي داود والترمذي وليس في رواية أبي داود الا انه احضرت له الماء حسب : وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكيفية نعم في المستدرک وفي سنن أبي مسلم الكجبي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صبيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكب على فسكبت *

(٣) حديث * انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين قد لبسها فمسر عليه الاسباغ منفردا متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عنى حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من أسفلها فصبيت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه سياق مسلم * (تنبيه) ما ذكره من ان الاستعانة لاجل ضيقة الكم قاله الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد أن لا يتأخر عن الرفقة وفيه نظر * قوله روى انه استعان احيا نا تقدم عن الثلاثة وورد ايضا عن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من

وعطفت بعضها على بعض تبتدىء الاقرب فالاقرب لا يخالف ذلك الا لمقصود فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الامر بالترتيب والالتفات فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم وذكر اصحابنا من الآيات دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما الا للتنبيه على ضعفهما لثلا يعول عليهما : أحدهما ان الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وتعلب وزعم الماوردي انه قول أكثر اصحابنا واستشهدوا عليه باشيء وكلها ضعيفة الدلالة وكذلك القول بان الواو للترتيب ضعيف قال امام الحرمين في كتابه الاساليب صار علماؤنا الى ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واسعة يهدوا بأمثلة فاسدة قال والذي تقطع به أنها لا تقتضى ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر فلو اقتضت لما صح قولهم تقاثل زيد وعمرو كما لا يصح تقاثل زيد ثم عمرو وهذا الذي قامه الامام هو الصواب المعروف لاهل العربية وغيرهم * الدليل الثاني نقله اصحابنا عن ابي علي بن ابي هريرة ونقله امام الحرمين عن علماء اصحابنا ان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب بلا خلاف ومضى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قائل بالترتيب في البعض وهذا استدلال باطل وكان قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوابع عليه تقاييدا ووجه بطلانه ان الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو فعني الآية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبدية ولا شك في ان السيد لو قال لعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشترها ما كان ممثلا بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما انه هنا يغسل الاعضاء بعد القيام الى الصلاة واحتج الاصحاب من السنة بالاحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث

هل تكره مع الجزم بأن تركها محبوب فان الشيء قد يكون أولي ولا يوصف ضده بالكراهية كاستغراق الاوقات بالعبادة وتركه : الثانية هل يستحب ترك تشييف الاعضاء فيه وجهان

قيس ذكرها الشيخ في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قد صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجه والبخارى في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن أم عياش قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجه ايضا واسناده ضعيف *

وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف انواعه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الاحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في اوقات ه واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحاً بحرف ثم لكننه ضعيف غير معروف (١) ه واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله عبادة تشتمل على افعال متغايرة الخ ولانه عبادة تشتمل على افعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة وفيه احتراز من الغسل فان قالوا الوضوء ليس عبادة فقد سبق تقرير كونه عبادة في أول باب نية الوضوء : واما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها دليل لنا كما سبق وعن حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف وعن قياسهم على غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كلوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة متفاصلة والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد انه لو جرى الماء من موضع منه الى غيره اجزأه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزه : وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين احدهما ان الله تعالى رتب الاعضاء الاربعة واطلق الايدي والارجل ولو وجب ترتيبهما لقالوا وما نك : والثاني ان اليمين كعضو لانطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيها ترتيب كالخدين بخلاف الاعضاء الاربعة : وأما الجواب عن قولهم المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه فهو ان من أصحابنا من قال يرتفع ومن أصحابنا من منع كما سنوضح المسألة قريباً

(١) احتج
بالبقي للترتيب
بالحديث الصحيح
ابدؤا بما بدأ
الله به واذا وجب
البداءة بالوجه تعين
الترتيب كما سبق
وهذا توجيه حسن
فان الخبر وان
خرج على سبب
خاص فان الصحيح
أن الاعتبار بموم
اللفظ لا بخصوص
السبب اه اذرى

أظهرها نعم لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا ينشف أعضاءه (١) وعن عائشة رضى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء (٢) والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب التنشيف أيضاً وقد روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذ فرغنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل نقول التنشيف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه اظهرها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) حديث ﴿ روى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف أعضاءه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمندبل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده ضعيف وفي الترمذى ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً وسيأتى *

(٢) حديث ﴿ عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء : (قلت) اخرجه النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة *

ان شاء الله تعالى فان منعنا فذاك : والا فالترتيب يحصل في لفظات لطيفة ولان الغسل يرفع الحدث الاكبر فالاصغر أولى : وذكر امام الحرمين في الاساليب الادلة من الطرفين ثم قال الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لانا اذا اوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع اننا نعلم ان المقصود منها الخشوع والابتغال الى الله تعالى ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التخيير فيه ولا التنبية على جوازه ولم يؤثر عن فعل علماء المساهدين وعامتهم الا الترتيب كما لم ينقل في أركان الصلاة الا الترتيب وطريقهما الاتباع واستثنى منه تقديم اليمين بالاجماع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان غسل أربعة أنفُس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزئه الا غسل الوجه لانه لم يرتب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح وضوءه حكمه القاضي حسين والمتولي والشاشي كما لو استأجر المعسوب رجلين ليحججا عنه حجة الاسلام وحجة ندر في سنة واحدة فحججا فيها فانه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص : وفيه وجه يخرج من الوضوء والفرق على المذهب أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج ألا يقدم على حجة الاسلام غيرها ولم يقدم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان أحدهما انه يجزئه لانه اذا جاز ذلك عن الحدث الاعلى فلان يجوز عن الحدث الادنى أولى * والثاني لا يجزئه وهو الاصح لانه يسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو بنية الطهارة كما ذكره القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ أو بنية رفع الحدث كما ذكره امام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال أحدها أن يغسل بدنه منكما لا على ترتيب الوضوء فهل

وأله وسلم اغتسل فأتى بملحمة ورسية فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس في عكته (١) ولو كان مكروها لمافعل : والثاني نعم لانه ازالة لأثر العبادة فأشبهه ازالة الخلو فم الصائم : والثالث حكى عن القاضي

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بملحمة ورسية فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس على عكته ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله ﷺ فوضعا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحمة ورسية فاشتمل بها فكأنى انظر الى أثر الورس على عكته ورواه ابو داود من حديثه مطرولا وكذا النسائي في عمل يوم وليلة واختلف في وصله وارسائه ورجال اسناد ابى داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله أعلم * ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم : قوله روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التثنية

يجزیه فيه الوجہان المذكوران فی الكتاب بدلیها أحهما باتفاق الاصحاب لا یجزیه (الحال الثاني)
أن ینغمس فی الماء یمکث زمانا یتأتی فیہ الترتیب فی الاعضاء الاربعة فیجزیه علی المذهب
الصحیح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حکاه الرافعی (الثالث) أن ینغمس ولا یمکث فوجہان
مشهوران أحهما عند المحققین والا کثرین الصحة ویقدر الترتیب فی لحظات لطیفة والخلاف
فی الصور الثلاث فیما سوی الوجه : وأما الوجه یجزیه فی جمیعها بلا خلاف اذا قارنته النية وقال
الرافعی هذا الخلاف اذا نوى رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة فان قلنا لا یجزیه لو نوى رفع
الحدث فهنا اولی والا فوجہان الاصح یجزیه لان النية لا تتعلق بخصوص الترتیب ثم قال القاضي
حسین والمتولى والبغوی وآخرون هذا الخلاف فی صحة طهارته مبنى علی أن الحدث یحل
جمیع البدن وانما یرتفع بغسل الاعضاء الاربعة تخفیفا ام یختص حلوله بالاعضاء الاربعة وفيه
وجہان ان قلنا یحل الجمیع صحت طهارته لانه آتی بالاصل والافلا : وسأوضح هذین الوجہین
ان شاء الله تعالی فی آخر الباب فی المسائل الزائدة وقال صاحب المستظهری هذا البناء
فاسد والله أعلم

(فرع) فی مسائل تتعلق بالترتیب احداها اذا توضأ منكساً فبدأ برجلیه ثم رأسه ثم یدیه
ثم وجهه لم یحصل له الا الوجه ان قارنته النية فان توضأ منكساً ثانياً وثالثاً ورابعاً ثم وضوءه ولو
توضأ ونسي أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ولو ترك موضعاً من وجهه
غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه فان لم يعرف موضعه استأنف الجمیع (الثانية) قال الماوردي
والثالثي وغيرهما فی الترتیب فی الاعضاء المسنونة وهي غسل الكفین ثم المضمضة ثم الاستنشاق
وجہان أحدهما انه مسنون كتقديم اليمين فلو قدم المضمضة علی الكفین أو الاستنشاق علی

اليمين انه ان كان فی الصيف كره وان كان فی الشتاء لم یكره لعذر البرد : الثالثة أن لا ینفض یدیه

وتركه : الحاكم من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقه يتشرف بها بعد الوضوء وفيه ابومعاذ
وهو ضعيف قال الحاكم وقد روى عن أنس وغيره انتهى ورواه الترمذی من هذا الوجه وقال
ليس بالقائم ولا یصح فيه شيء : واخرج من حديث معاذ رأیت رسول الله ﷺ اذا توضأ
مسح وجهه بطرف توبه واسناده ضعيف . وفي الباب عن سلمان اخرج ابن ماجه وذكر
ابن ابي حاتم فی العلل سمعت ابي ذكر حديثاً رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن
أنس نحو هذا فقال رأيتہ فی بعض الروایات عن انس موقوفاً وهو اشبه ولا یحتمل أن یكون
مسنداً : (قلت) ورواه البيهقي من طريق أبي زيد عن ابي عمرو بن العلاء عن أنس عن
أبي بكر وقال المحفوظ رواية عبد الوارث عن أبي عمرو عن اياس بن جعفر مرسلًا * واخرج
حديث أنس ايضاً وفي ابن ابي شيبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضأ ويمسح
وجهه ویدیه : واخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعاً *

المضمضة حصل كل ذلك . وأصحها أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة : فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح فيه الاشتراط (الثالثة) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى (فَاَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) قال لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه (الرابعة) ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها وصورتها جنب غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث قالوا يتعلق حكم الحدث بوجهه وبديه ورأسه دون

فهو مكروه لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » (١) (الرابعة) أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء (٢) فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبني

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابي حاتم في كتاب العلال من حديث البخترى بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة وزاد في اوله اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البخترى بن عبيد وضعفه به وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البخترى فتمد رواه ابن طاهر في صفة التصريف من طريق بن ابي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريرة به وهذا اسناد مجهول ولعل ابن ابي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم اسم البخترى بن عبيد والله أعلم * وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله اصلا وتبعه النووي *

(٧) حديث ﴿ على ما أبالي يميني بدأت أم بشمالى اذا اكملت الوضوء الدارقطنى عن على بهذا ورواه عنه بلفظ آخر وعن ابن مسعود كالأول *

حديث ﴿ ابن عمر انه كان يتوضا في سوق المدينة فدعي الى جنازة وقد بقي من وضوءه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا بسا : مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخارى بلفظ آخر ووقع في البيان للعمرائى انه روى مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم *

(٢) (قوله) * من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبعطني وما وعي : وروى اللهم اغني برحمتك وانزل على من بركتك واظلي تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل

(٧) هذان
الحديثان تقدمتا
في الشرح في هذا
الباب فليُنظر اه

رجليه فيأزمه تطهير الاعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وهو بالخيار في
الرجلين ان شاء غسلها قبل الاعضاء الثلاثة وان شاء بعدها وان شاء بينها لأنه لما أحدث لم يتعلق
حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وانما اثر في الاعضاء الثلاثة لطهارتها قال صاحب التلخيص
والقاضي ابو الطيب وابو العباس الجرجاني في كتابه المعاينة وآخرون لانظير لهذه المسألة : قال
الاصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه الاعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الاعضاء
بل يفعلها كيف شاء لما ذكرناه ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها هذا
الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والبغوي وجماعات وتقله امام الحرمين عن الاصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره
الشيخ ابو محمد في الفروق وولده امام الحرمين والمتولى انه يجب الترتيب في الصورة الاولى وغيرها
ووجه ثالث انه يسقط الترتيب في جميع الاعضاء في الصورة الاولى ايضا حكاه صاحب البيان
في باب صفة الغسل والمذهب الاول : هذا كله تفريع على المذهب أنه اذا اجتمع حدث وجنبابة
اندرج الحدث في الجنابة : فاما اذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين
فانه يجب هنا في الصورة الاولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الاعضاء
الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء : وان قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما
سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة
بعد الاعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضي حسين والبغوي وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان
ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج قال امام الحرمين فان قيل الاصغر يندرج تحت

حسابا يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
الرأس اللهم حرم شعري وبشرى على النار وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وردبها الاثر عن السلف الصالحين
(خاتمتان) احداها السنن التي أوردها يعود يصفها في الغسل التسمية وغسل اليدين والمضمضة

الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام : قال الرافعي وردبها الاثر عن الصالحين
قال النووي في الروضة هذا الدعاء لأصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب
لم يذكره المتقدمون : وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث : (قلت) روى فيه عن علي من
طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وروى رواية احمد
بن مصعب المروزي عن حبيب بن ابى حبيب الشيباني عن ابى اسحق السبيعي عن علي وفي

الاكبر اذا كانا باقين بكاملهما فاما اذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل
 مما بقي من الغسل : قلنا من هذا خرج الشيخ ابو محمد الوجه الذي قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر
 غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الاصحاب هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة أغلب
 وهو بان يستتبع أولى قال فلو نسي حكم الجنابة في رجلية ونوى رفع الحدث قال الشيخ ابو على
 ترتفع الجنابة عن رجلية على المذهب لان أعيان الاحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها وحكي
 وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لانها أغلظ من الحدث قال الامام هذا ضعيف مزيف ولو غسل كل
 البدن الا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلها متى شاء ويجب
 الترتيب في الوجه والرأس والرجلين وكذا الحكم في ترك الوجه او الرأس أو ترك عضوين
 أو ثلاثة والله أعلم * قال أصحابنا هذه المألة تلقي في المعاينة على أوجه فيقال وضوء لم يجب
 فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ويقال
 يحدث اقتضى حدثه طهارة بعض اعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها قال صاحب التلخيص
 ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فانه يبدأ برجليه لكن نقل صاحب العدة عن الاصحاب أنهم
 غلطوه وقالوا ليس هذا وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين وانكار الاصحاب
 انكار صحيح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ويوالى بين اعضائه فان فرق تفريقا يسير لم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان كان
 تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم
 لا يجزيه لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة وقال في الجديد يجزيه لانها عبادة
 لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فاذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه
 استثناء النية فيه وجهان احدهما يلزمه لانها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لانه لم

والاستنشاق والمباغة فيهما والتكرار والمواالة وترك الاستعانة والتنشيف والنفض : وفي التسمية وجهان
 لا تستحب في الغسل وفي المواالة طريق انها لا تجب في الغسل بلا خلاف * (الثانية) ظاهر لفظ
 الكتاب حصر السنن في العدد المذكور لكن للوضوء مندوبات أخر منها أن يقول بعد التسمية
 الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وأن يستحب النية في جميع الافعال وأن يجمع في النية بين اللسان القلب

اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق ابى زرعه الرازى عن احمد بن
 عبد الله بن داود ثنا محمد بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن
 عبيد عن الحسن بن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن
 صهيب وهو متروك : وروى المستغفرى من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده واه

يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ قوله عبادة يبطلها الحدث فيه احترام من الحج والزكاة وقوله عبادة لا يبطلها التفريق القليل احترام من الصلاة فانه يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير قال القاضي ابو الطيب في تعليقه تفريق الصلاة هو الخروج منها وقال امام الحرمين ذكر الائمة ان الموالاة شرط في الصلاة ولا يبين ذلك الا في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين قصدا فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح التفريق المبطل للصلاة هو ان يسلم ناسيا وعليه ركعة مثلا ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف ولا سبب لبطلانها الا التفريق بين اجزاء الصلاة لانه بعد السلام ثم مصلا وانما لم يبطل اذا لم يبطل الفصل لانه وان لم يكن من الصلاة فهو في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وان لم يكن من الصلاة : ويقال زمان وزمن لغتان مشهورتان وقول المصنف رحمه الله لا يبطلها التفريق القليل الى آخره ينتقض بالأذان فانه يبطله التفريق الفاحش دون القليل : أما حكم المسألة فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما . وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه لا يضر وهو نصه في الجديد ودليلها ما ذكره المصنف رحمه الله ثم قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر : أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني وامام الحرمين والسرخسي والغزالي في البسيط وقطع به القاضي حسين والبعقوي والمتولي وآخرون قال الرافعي هي قول اكثر الاصحاب وحكي عن نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي ولان الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر اذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبنى فالطهارة اولى ثم من الاعذار ان يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره او خاف من شيء فهرب ونحو ذلك وهل

وان يتعهد الماقين بالسبابتين (١) وما تحت الخاتم بتحريك الخاتم (٢) وكذلك المواضع التي يحتاج فيها الى الاحتياط وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الاصابع وبختم

(١) * قوله * * عد من السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجه من حديث ابى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقين ورواه أحمد بلفظ وكان يتعهد الماقين

(٢) * قوله * * عد من السنن تعهد ما تحت الخاتم ذكره البخارى تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابى شيبه : وروى ابن ماجه عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء

النسيان عذر فيه وجهان مشهوران قال الرافعي صحها نعم قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ولا خلاف انه لو نسي فطول الاركان القصيرة في الصلاة لم تبطل صلاته قال والفرق انه مصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلاً بعبادة . وفي ضبط التفريق الكثير والقليل اربعة اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه اذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير والا فقليل ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ولا بحال المبرود والمحموم ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل واذا غسل ثلاثاً ثلاثاً فلا اعتبار من الغسلة الاخيرة هكذا صرح بمعنى هذه الجملة الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي والرواني والرافعي وآخرون واهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الاصحاب ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحاله الاعتدال وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء * (والوجه الثاني) * التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعي في الاملاء قال أبو حامد ولم أره في الاملاء ولا حكاه غيره من أصحابنا * (والوجه الثالث) * يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة * (والرابع) * أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعي هذا حكم تفريق الوضوء : وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق أحدها انهما كالوضوء علي ماسبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الاصحاب في الطرق كلها * (والثاني) * لا يضر تفريقهما قطعاً * (والثالث) * الغسل كالوضوء وأما التيمم فيبطل قطعاً وحكاه الماوردي عن جمهور الاصحاب وقال صاحب المستظهرى هذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم : واذا جوزنا التفريق الكثير فان كانت النية الاولى مستصحبة فبني علي وضوءه وهوذا كرهاً أجزاءه : وان كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية فيه الوجهان اللذان

بالمرفق والسكب ان كان يصب الماء عليهما بنفسه وان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والسكب وأن لا ينقص الماء المتوضأ به عن مدوان لا يسرف في صب الماء (١) وأن لا يزيد على ثلاث مرات وأن لا يتكلم

(١) * قوله * عد من السن عدم الاسراف في صب الماء وى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوء وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذى وغيره من حديث أبى بن كعب مرفوعاً ان للوضوء شيطاناً يقال له الوهان فاتقوا وسراس الماء في اسناده ضعف * وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه *

ذكرها المصنف بدليلها وهما مشهوران اختلف في أحدهما فصحيح الغوراني والبغوي الوجوب وقطع به الشيخ أبو حامد وصحيح الاكثرون عدم الوجوب منهم أبو علي البندنجي وابن الصباغ والغزالي والروائي والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصاحب العدة والرافعي وآخرون قال القاضي حسين اذا قلنا يجب تجديد النية فجددها وبني ففي صحة وضوءه وجهان بناء على تفريق النية على الاعضاء وفيه وجهان سبقا في آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء : أما اذا فرق تفريقا يسيرا وبني فلا يجب تجديد النية بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد في الفروق اذا فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية قطعاً وفرق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المتفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنية والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في تفريق الوضوء . قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالاجماع وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر وقالت طائفة يضر التفريق وتجب الموالاة حكاها ابن المنذر عن قتادة وربيعة

في أثنائه ولا يلطم الوجه بالماء وان يتوضأ في مكان لا يرجع رشاش الماء اليه وان يمر اليد على الاعضاء المغسولة (١) وان يقول بعد الوضوء مستقبلاً للقبلة أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وليس لك أن تقول هذا من الاذكار والادعية وقد

(١) * قوله * ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبلاً للقبلة أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه من توضأ فقال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين * وقال في اسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير : (قلت) لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس * وأما قوله سبحانك اللهم الى آخره فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث ابى سعيد الخدرى بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف في وقفه

والإوزاعي والليث وأحمد قال واختلاف فيه عن مالك رضي الله عنه وحكي الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرق بعذر جاز والافلا * واحتج من اوجب الموالاة بما رواه ابو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ﷺ « رأي رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة » وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلا ترصاً قترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى » رواه مسلم وعن عمر أيضا موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك أعد وضوءك وفي رواية اغسل ما تركت * واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء ولم يوجب موالاة وبالآثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع « أن ابن عمر توطأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلي » قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فان ابن عمر فعله بمحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه * والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الاسناد وحديث عمر لا دلالة له فيه والآخر عن عمر روايتان (١) احدهما للاستحباب والاخرى للجواز والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن

أشار اليها في الكتاب فلا يكون وراء ما ذكره لان الادعية التي أشار اليها في الكتاب هي المأثورة عند غسل الاعضاء وهذا متأخر عن غسلها *

ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير : (قلت) ورواه ابو اسحق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم (قلت) ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة ايضا : (تنبيهان) احدهما قول الرافي مستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من توطأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن دقيق العيد في شرح الامام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة (الثاني) قال النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا وموقوفا عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه : فاما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ * وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم : وقال ابن أبي شبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز عن قيس ابن عباد عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله أعلم *

(١) هذا الجواب عن الأثر صحيح ويدل عليه ان مذهب عمر رضي الله عنه عدم وجوب الموالاة كما سبق اه اذعى

محمداً عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من توضع فاحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتوح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخلها من أى باب شاء ويستحب أيضاً أن يقول سبحانك اللهم وبحمديك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضع وقال سبحانك اللهم وبحمديك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم واصحاب السنن لكن في المهذب تغييرات فيه فلفظه في مسلم مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفي رواية لمسلم أيضاً قال من توضع فقال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وفي رواية أبي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه وفي رواية الترمذى بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواية الترمذى كاللفظ الذى ذكره المصنف الا قوله صادقاً من قلبه فانه ليس موجوداً في هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذه اللفظة غير مفوطة من طريق الثقات ورويت الزيادة التي

قال ﴿ الباب الثاني في الاستنجاء ﴾

﴿ وهو واجب وفيه فصول أربعة الاول في آداب قضاء الحاجة وهي أن يستر عورته ولا يحاذى بها الشمس والقمر والقبلة استقبالاً واستدباراً الا اذا كان في بناء وان لا يجلس في متحدث الناس ﴾

الاستنجاء واجب عندنا خلافاً لابي حنيفة : لنا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وليستنج احدكم بثلاثة أحجار ونحوه ثم المحوج الى الاستنجاء انما هو قضاء الحاجة فلذلك قدم فصلاً أولاً في آدابه وذكر منها أموراً أحدها أن يستر عورته عن العيون بشجرة أو بقية جدار ونحوها

﴿ باب الاستنجاء ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة أحجار الشافعي من حديث أبي هريرة به في حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ورواد بن خزيمه وابن حبان والدارمي وابو داود والنسائي وابو عوانة في صحيحه ﴿

زادها الترمذى من رواية جماعة من الصحابة غير عمر وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل» رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف : واما حديث أبي سعيد الذى ذكره المصنف فرواه النسائي فى كتابه عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الاسناد : وفى سنن الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين» واسناده ضعيف وأما أبو سعيد الخدرى فبضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى بنى خدره بطن من الانصار رضى الله عنهم واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان أبوه مالك صحابياً استشهد يوم أحد توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين : وقوله كتب فى رق هو بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الحاتم ومعنى طبع ختم وقوله فلم يفتح الى يوم القيام معناه لا يتطرق اليه إبطال واجباط * أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود التى ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني فى كتابه التحرير والبلغة والروايات فى ابلية وصاحب البيان وغيرهم يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبلاً القبلة قال الشيخ نصر المقدسى ويقول معه صلى الله على محمد وعلى آل محمد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

لما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليفعل » (١) وهذا اذا لم يكن فى بناء سائر وهو أن يكون مسقفاً أو محوطاً يمكن تسقيفه فلو كان فى بستان محوط وجلس بعيداً عن الجدار أو جلس فى عرصة دار فيحاء فهو كما لو جلس فى الصحراء فينبغي أن يستتر بشيء ثم ليكن الساتر قريباً من مؤخرة الرجل وليكن بينه وبين الساتر قدر ثلاثة أذرع فما دونها ولو اتاخ راحلته وتستر بها أو جلس فى وهدة أو نهر أو أرحى ذيله حصل الغرض : (الثانى) ان لا يستقبل الشمس والقمر بفرجه

(١) * (حديث) * ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليفعل احد و ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى حديث وفي اخره من رمل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابي سعد الخبراني الحمصى وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول * وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العال *

﴿ ويستحب لمن توطأ أن لا ينفض يده لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا توطأتم فلا تنفضوا أيديكم » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه هذا لفظ رواية البخارى وفي رواية مسلم آتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وفي رواية للبخارى فجعل ينفض الماء بيده واختلج أصحابنا في النفض على أوجه احدها أن المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه (١) قاله أبو على الطبرى في الانصاح والمصنف هنا وفي التنبيه والغزالي والجرجاني وآخرون (والثاني) انه مكروه وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردى والرائعي وغيرهم (والثالث) مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الصحيح وقد أشار اليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد واطنهم رأوه مباحا فنزكه فمن لم يذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والبغوى والشيخ نصر وغيرهم ودليل الاباحة حديث ميمونة ولم يثبت في النهى شيء والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما الجنازة أتيتها بالمنديل فردده لانه أثر عبادة فكان تركه أولى فالشافعي جاز لما روى قيس بن سعد رضي الله عنهما قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد ورد النهي عنه (١) ويشترك فيه الصحراء والبيان كذلك ذكره المحاملي (الثالث) اذا كان في بناء او بين يديه سائر فلا بد ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا كان في الصحراء ولم يستبرئ بشيء

(١) قوله) ورد النهي عن استقبال الشمس والنمر بالفرج قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روى في كتاب المناهي مرفوعا نهي أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس (قلت) وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعتل بن يسار وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبول في المغتسل ونهي عن البول في الماء الراكد ونهي عن البول في المشارع ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غاب الاحكام وهو حديث باطل لأصل له بل هو من اختلاف عباد * قوله في الخبر ما يدل على ان النهي عام في الاستقبال والاستدبار : (قلت) هو كما قال فانه اطلق ذلك ولا بن دقيق العيد في ذاك بحث في شرح العمدة فليراجع منه *

(١) قال ابن كعب في التجريد قال الشافعي استحبه له اذا توطأ أن لا ينفض يديه هو اذا كان هذا هو المنصوص هو المذهب ولا يانم من تركه من ترك ذكره أن يكون الراجح خلافه فقد قطع به أيضا خلافا من الاصحاب منهم المصنف في المناهج والله أعلم بالصواب اه من هامش الاذرعى

فوضنا له غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأنني انظر الى اثر الورس على عكسه»

﴿الشرح﴾ اما حديث ميمونة رضى الله عنها فمتفق على صحته رواه البخارى ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبا وحديث قيس رواه ابو داود في كتاب الادب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب البهارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف وروى في التذخير احاديث ضعيفة منها حديث معاذ رضى الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى وقال غريب واسناده ضعيف ومن عائشة رضى الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وقال ليس اسناده بالقائم وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وقول ميمونة أذيت أى قربت وقولها غسلا هو بضم الغين أى ما يغتسل به ولفظة الغسل مثلثة فهى بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء فحصل في الفعل لغتان الفتح والضم وقد زعم جماعة ممن صنفي ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا المتكلمين في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا والملحفة والمنديل بكر ميمهما فالملحفة مشتقة من الاتحاف وهو الاشتمال والمنديل من الندل وهو بفتح النون واسكن الدال وهو الوسخ

حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول» (١) وروى انه عليه الصلاة والسلام قال « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» (٢) ولا يحرم ذلك في البناء وان كان الخبز مطلقا خلافا لابي حنيفة وذلك لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رقيت السطح مرة فرأيت رسول

(١) حديث ﴿ اذا ذهب أحدكم الغائط الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من

حديث ابى هريرة *

(٢) حديث ﴿ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا الحديث متفق

عليه من حديث أبى ايوب من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق أخرى عن أبى ايوب وفيه مصر بدل الشام * وفي الباب عن سلمان في مسلم وعن

عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان ومعتل بن ابى معتل في ابى داود وسهل بن حنيف عند الدارمي *

لانه يندل به وقال ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وقوله ورسية هكذا هو في المذهب بو او مفتوحة ثمراء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر اصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف : وقوله علي عكته هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكته قال الازهرى قال الليث وغيره العكن الاطواء في بطن المرأة من السمن وتعكن الشيء اذا ركم بعضه علي بعض وقد رأيت لبعض مصنفى ألفاظ المذهب انكاراً علي المصنف قال قوله فكأنني انظر الى أثر الورس علي عكته زيادة ليست في الحديث وهذا الانكار غلط منه بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي * وأما ميمونة راوية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث المالكية كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة والميدون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك وقد

الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدير الكعبة (١) وعن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا (٢) ثم رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة وسبب المنع في الصحراء فيما ذكر الاصحاب ان الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك أو جنى أو انسى فر بما وقع بصره علي عورته (٣) : فاما في

(١) حديث ﴿ ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدير الشام وهي خطأ يعد من قسم المقلوب في المتن *

(٢) حديث ﴿ جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبرار وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى واللفظ لابن حبان وزاد ونستديرها وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو والبرار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لمنعته ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وهم في ذلك فانه ثمة باففاق وادعي ابن حزم انه مجهول فغلط : (تنبيهه) في الاحتجاج به نظرا لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه (٣) : قوله ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لا تخلوا عن مصل ملك أو انسى او جنى فر بما وقع بصره علي عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى : أما ابن عمر فروى ابو داود من طريق مروان الاصفهري قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وليس في هذا

بسطة أحواله في تهذيب الاسماء هـ واما قيس فهو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام الانصارى وكان قيس وآبؤه الثلاثة يضرب بهم المثل في الكرم وقيس وسعد صحابيان توفي قيس بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه هـ اما حكم التشييف ففيه طرق متباعدة للاصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين في تعليقه والبعغوى وآخرون وحكاها امام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين (والثاني) يكره التشييف حكاها المتولى وغيره (الثالث) انه مباح يستوى فعله وتركه قاله

في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين (١) ومن يعلى يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلى وليس السبب مجرد احترام الكعبة (٢) وقد نقل ما ذكره عن ابن عمر وعن الشعبي رضي الله عنهما : الرابع أن لا يجلس في متحدث الناس كيلا يفسد عليهم مجلسهم فيلعنوه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا الملاعن » (٣) ثم في لفظ الكتاب في الادب الثاني والثالث كلامان أحدهما قوله ولا يحاذى بها الشمس والقمر والقبلة استقبالها واستدبارا يقتضى المنع من استقبال الشمس والقمر واستدبارها جميعا كالقبلة سواء رجع قوله استقبالها واستدبارا الى الشمس والقمر والقبلة أو الى القبلة وحدها : أما على التقدير الاول فظاهر وأما على الثاني فلان لفظه المحاذاة

السياق مقصود التعليل : وأما الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي انى لا عجب لاختلاف ابى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت منى التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة : وقال ابو هريرة اذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها : قال الشعبي صدقا جميعا : أما قول ابى هريرة فهو فى الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصولون فلا يستقبلهم احد بيول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هى بيوت بنيت لاقبلة فيها * واخرجه ابن ماجه مختصرا : (١) قوله وأما فى الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين كانه يشير الى حديث زيد بن ارقم رفوعا ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى احدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث : اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما (٢) قوله وليس السبب مجرد احترام الكعبة كانه يشير الى حديث سراقه رفوعا اذا أتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها : أخرجه الدارمى وغيره واسناده ضعيف *

(٣) حديث * اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد والظل وقارعة الطريق وصحبه ابن السكن عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد والظل وقارعة الطريق وصحبه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان : وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس منهم : وعن سعد بن ابى وقاص فى علل الدارقطنى : وعن ابى هريرة رواه مسلم فى

أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه (والرابع) يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني والغزالي والرويانى والرافعى (والخامس) ان كان في الصيف كره التنشيف وان كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعى قال المحاملى وغيره وليس للشافعى نص في المسألة قال أصحابنا وسواء انتشيف في الوضوء والغسل هذا كله اذا لم تكن حاجة الى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك فان كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال إنه خلاف المستحب قال الماوردى فان كان معه من يحمل الثوب الذى يتنشف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم *

(فرع) في مذاهب السلف في التنشيف قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه وحكي ابن المنذر اباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق وحكي كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي لىلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبى العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل قال ابن المنذر كل ذلك مباح ونقل المحاملى الاجماع على أنه لا يجرم وإنما الخلاف في الكراهة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والفرض مما ذكرناه ستة أشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بضم الرأس وغسل الرجلين والترتيب وأضاف اليه في القديم الموالاتة فجعله سبعة وسننه اثنتا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتحليل اللحية الكثثة ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وادخال الماء في صماخيه وتحليل أصابع الرجل وتطويل الغرة والابتداء بالميامن والتكرار وزاد

وهي تشمل الاستقبال والاستدبار . واكثر الكتب ساكتة عن استدبارها وان كان المنع عن استقبالهما مشهورا لكنه صحيح حكاه في البيان عن الصيمرى ورأيته في الشافى لابى العباس الجرجاني وفي الخبر ما يدل عليه الثانى ظاهر كلامه يقتضي عود الاستثناء فى قوله الا اذا كان فى بناء الى الشمس والقمر والقبة جميعا ولا شك أنه ليس كذلك بل هو مخصوص بالقبة ثم الاحتراز عن استقبال النيرين واستدبارهما ليس بواجب بحال وإنما هو ادب والاحتراز عن

صحيحه بلفظ اتقوا الاعمين قال وما الاعمنان يارسول الله قال الذى يتخلا فى طريق الناس او ظلمهم وفى رواية لابن حبان وافئنتهم وفى رواية ابن الجارود او مجالسهم وفى لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفى ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع

أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الاذنين فجعله ثلاث عشرة وزاد غيره ان يدعو علي وضوءه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم اعطني كتابي يميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الاذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط فجعله أربع عشرة * ﴿

(١) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط التسمية سنة وقال أبو حامد يثمة وقرق ابو حامد بينهما بان الهيئة ماثمياً بها لفعل العبادة والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة وهكذا نقول في غسل الكفين قال قال صاحب الحاوي وهذه ممانعة في العبارة مع تسمية المعنى وقال اسحق وداود بوجوبها فان تركها عمدا بطلت طهارته أو سهوا فإحاطة عند داود صحيحة عند اسحاق اهأذرعى

﴿ الشرح ﴾ أما واجبات الوضوء فهي علي ما ذكره ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكامله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه وهو داخل في قول المصنف والاصحاب غسل الوجه لان مرادهم الغسل المجزى ولا يجزىء الا بذلك قال الماوردي وجعل بعض أصحابنا الماء الطهر فرضاً آخر وهذا الوجه غلط والصواب ان الماء ليس من فروض الوضوء انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريباً ان شاء الله تعالى : واما قوله في السنن منها التيمم وغسل الكفين فهذا هو المذهب (١) وقد قدمنا في أول الباب وجهاً أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء وقوله وتطويل الغرة أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق وقوله الابداء بالميا من يعنى في اليدين والرجلين دون الاذنين والكفين فانها تطهر دفعة واحدة كما سبق وقوله والتكرار يعنى في الممسوح والمغسول كما سبق وقوله وزاد ابو العباس ابن القاص مسح العنق هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح واختلفت عبارات الاصحاب فيه أشد اختلاف وقد رأيت أن اذكرة بالفاظهم مختصر أتم الخصة وايبين الصواب منه لكثرة الحاجة اليه قال القاضي ابو الطيب مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من اصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه الاقناع ليس هو سنة وقال القاضي حسين هو سنة وقيل وجهان فان قلنا سنة مسحه بالماء الذى مسح به الاذنين ولا يمسح بماء جديد وقال المتولى هو م تحب لا سنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الاذن ولا يفرد بماء ونال

استقبال الكعبة واستدبارها أدب في حال وواجب في حال كما سبق بيانه واذا عرفت ذلك فيتوجه لناظر أن يقول ان اراد الامام بالمنع حالة التحريم لم يحسن درجه في جملة الادب ولا الجمع بين القبلة والشمس والقمر في جملة واحدة وان أراد حالة الكراهة فلم استثنى ما اذا كن في بناء والادب الاحترار في البناء أيضا

وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن : وعن ابن عمر نهي ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وسيأتى حديث سراقه * قوله عند ذكر المنع من استقبال الشمس والتمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه

البعوى يستحب مسحه تبعا للرأس أو الأذن وقال الفوراني يستحب بماء جديد وقال الغزالي هو سنة وقال إمام الحرمين كان شيخني يحكي فيه وجهين أحدهما انه سنة والثاني أدب قال الامام واصلت أرى لهذا التردد حاصلا وقال الرافعي هل يمسحه بماء جديداً بياقي بلل الرأس والأذن بناء بعضهم على أنه سنة أم أدب وفيه وجهان ان قلنا سنة فبجديد والاولى الباقي والسنة والأدب يشتركان في الندبية لكن السنة تتأكد قال واختار الروياني مسحه بماء جديد وميل الاكثريين الى مسحه بالباقي هذا مختصر ما قالوه وحاصله أربعة أوجه أحدها يسن مسحه بماء جديد* (والثاني) يستحب ولا يقال مسنون (والثالث) يستحب ببقية ماء الرأس والأذن (الرابع) لا يسن ولا يستحب وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا اصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي أبي الطيب ولم يذكره أيضاً أكثر المصنفين وإنما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم «من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهورد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو مرد» وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى يبلغ التمدال وما يليه من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق رواه احمد بن حنبل والبيهقي

قال ﴿ وأن لا يبول في الماء الزاكد ولا في الجخرة ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في مهاب الرياح استنزهاها من البول ﴾

ومن الآداب ان لا يبول في الماء الزاكد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لا يبول أحدكم في الماء الدائم» (١) ويروى في الزاكد وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ثم ان كان قليلاً ففيه شيء آخر وهو انه تنجيس الماء وتعطيل لغوائده فان كان بالليل زاد شيء آخر وهو ما قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيب من جهنم ومنها أن لا يبول في الجخرة لما روى قتادة عن عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وآله

(١) حديث ﴿ لا يبزلن أحدكم في الماء الدائم متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية النسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه أو يتوضأ ولا ين خزينة وابن حبان ثم يتوضأ منه أو يشرب ﴾ قوله ويروى لا يبزلن أحدكم في الماء الزاكد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ايضاً ورواه احمد بن حنبل من حديث جابر أيضاً

(١) قلت ان

ان لم يكن ضعف
هذا الحديث الا
كونه من رواية
ايث بن ابي سليم
فهو ضعف محتمل
فان ايثا رحمه الله
روى له مسلم
مقرونا بغيره
وحديثه في السنن
الاربعة اعني
الترمذي والنسائي
وابا داود وابن
ماجه وروي عنه
البخاري في التاريخ
وفيه ضعف يسير
من جهة حفظه
قاله الذهبي في
الكاشف وكان ذا
صيام وصلاة
وعلم كثير واحتج
به بعضهم قال ابو
داود ليس به بأس
وقال ابن عدي له
احاديث صالحة
روي عنه شبة
والثوري وغيرها
من ثقات الناس
ومع الضعف الذي
فيه يكتب حديثه
وقال الدارقطني
صاحب سند استشهد
به البخاري في
الصحيح فان لم
يكن للحديث علة
الاكونه من رواية
ايث فهو حسن
ويقوى القبول
باستحباب مسح
الرقبة اه اذرمي
(٢) قال ابن
الاستاذ في شرح
الوسيط في هذا
الموضع قال الروابي
ورأيت في تصنيف

من رواية ايث بن ابي سليم وهو ضعيف (١) وأما قول الغزالي ان مسح (٢) الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل فغلط لان هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وعجب قوله لقوله بصيغة الجزم والله أعلم : وأما الدعاء المذكور فلا أصل له وذكره كثيرون من الاصحاب ولم يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال يقول عند المضمضة اللهم استقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ به يده أبدأ وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك قال ويقول عند الرأس اللهم أظاني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقوله ثبت قدمي علي الصراط هو بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين وباشمام الزاى ثلاث لغات وقرآت والله أعلم *

(فرع) قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة وكذا ذكرها بعضهم وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات وأنا ألخص جميع ذلك وأضبطه ضبطاً واضحاً مختصراً ان شاء الله تعالى واحذف أدلة ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول : سنن الوضوء ومستحباته منها استقبال القبلة وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء اليه وأن يجعل الاء عن يساره فان كان واسعاً يعترف منه فعن يمينه وأن ينوي من أول الطهارة وأن يتصحب النية الى آخرها وأن يجمع بين نية قلب وانظ اللسان وأن لا يتعين في وضوئه لغير عذر وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة والتسمية وغسل الكفين والمضضة والاستنشاق والمباغلة فيهما لغير الصائم والجمع بينهما بثلاث غرف على الاصح والسواك على الاصح والاستنشاق بعد الاستنشاق وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي اليد والرجل بالاصابع ويحتم بالمرقق والكعب ويبدأ في الرأس بمقدمه وان لا ياطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالبابيتين وأن يدلك الاعضاء ويحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتياط كالعقب وأن يخلل المحية والعارض الكثيفين واطالة الغرة واطالة التحجيل ومسح كل الرأس ومسح الاذنين ومسح الصماخين وغسل التزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ اذا قلنا هما من الرأس للخروج من الخلاف وتحليل الاصابع والابتداء باليد

وسلم نهى عنه (١) قيل لقتادة ما بال الجحرة قال يقال انها مساكن الجن : ومنها أن لا يجلس تحت الاشجار المثمرة (٢) سميانه لما عن التلويث والتنجيس وهذا في البول والغائط جميعاً وان كان نظم الكتاب بخص

(١) * (حديث) * قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحرج قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحرج قال يقال انها مساكن الجن احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن : (٢) قوله وهنما ان لا يبزل تحت الاشجار المثمرة : قال ابن الرفعة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به : (قلت) اخرج

(٥٩ ج ١ مجموع - عزيز - التلخيص)

والرجل اليمنى وتكرار الغسل والمسح ثلاثاً ثلاثاً وأن لا يسرف في صب الماء وأن لا يزيد على ثلاث وأن لا ينقص منها وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والموالاة الى القول الصحيح الجديد وأن يقول عقب الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر الذكر السابق وان لا ينشف أعضائه وكذا لا ينفض يده على مافيه من الخلاف السابق وقد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الاولى والا لم يثبت فيه نهى فلا يسمي مكروها الا بمعنى ترك الاولى *

(فرع) قال المحاملي في الباب الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفي القديم سبعة كما سبق والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ماسبق والنفل التطهير مرتين مرتين والادب عشرة (١) استقبال القبلة والعلو على مكان لا يترشش اليه الماء وأن يجعل البناء عن يساره والواضع عن يمينه ويعرف بها وأن لا يستعين الا عن ضرورة وأن يبدأ بأعلي الوجه وبالكفين ومقدم الرأس وأصابع الرجلين وأن لا ينفض يديه ولا ينشف أعضائه : والكراهة ثلاثة الاسراف في الماء ولو كان بشط البحر والزيادة على ثلاث وغسل الرأس بدل مسحه : والشرط واحد وهو الماء المطلق هذا كلامه ومعظمه حسن : وقوله غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق ان الاصح عدم الكراهة والله أعلم *

(فرع) في مسائل زائدة تتعلق بالباب (أحدها) في موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكها المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما (أحدها) وجود الحدث نلواه لم يجب (والثاني) القيام الى الصلاة فانه لا يتعين الوضوء قبله (والثالث) وهو الصحيح عند المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام الى الصلاة جميعاً والوجه جارية في موجب غسل الجنابة هل هو انزال المني والجماع أم القيام الى الصلاة أم كلاهما فاذا قلنا يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع الى القيام الى الصلاة ولا يأنم بالتأخير عن الحدث بالاجماع قل الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم اجمع العلماء انه اذا أجنب أو احدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة وهذا الذي قاله ليس مخالفاً لما سبق لان مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم (المسألة الثانية) أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الاجماع فيه ابن المنذر في

البول : ومنها ان لا يبول في مهاب الرياح استنزاهها من البول وحذارا من رشاشه قال صلى الله عليه

الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة وعلى ضفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الافرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخاري وغيره *

الشيخ أبي الحسن احمد بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وقى الغل يوم اقيامه وهذا صحيح : هذا لفظه بمرور اه اذرى (١) الذي رأته في نسختين بالباب وأما الارب فثنتي عشر شيئاً فاهل المصنف شيئين أحدهما ان يعترف بيمينته وانه اذا استعان بأحد الحاجة جملة عن يمينته وكذا هو في اصل الباب وهو الرواق للشيخ أبي حامد والذي نقله الماوردي عن نص الشافعي ان المين تكون عن يساره وبه اجاب الجرجاني في التحرير اه اذرى

كتابه الاجماع وآخرون وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فانه لا يصح وضوءها الا بعد دخول الوقت والله أعلم (الثالثة) اجمعوا ان الجنابة تحل جميع البدن : وأما الحدث الاصغر ففيه وجهان لا يحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشي في جماعة من العراقيين أحدهما يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض ولان الحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولو لا الحدث فيه لم يمنع فعلى هذا انما اکتفي بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابة : والثاني لا يحل جميع البدن بل يختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس أن يكون متظبراً ولا يكون شيء من بدنه محدثاً ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيده مع قولنا بالذهب الصحيح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى : واحتلما في الاصح من هذين الوجين فقال الشاشي الاصح انه يتم البدن وقل البغوي وغيره الاصح اختصاصه بالاعضاء الاربعة وهذا الذي صححه البغوي هو الارجح والله أعلم (الرابعة) المرأة كالرجل في الوضوء الا في اللحية الكثة كما سبق (الخامسة) يشترط في غسل الاعضاء جريان الماء عليها فان أمسه الماء ولم يجز لم تصح طهارته اتفق عليه الاصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام في باب قدر الماء الذي يتوضأ به وقد أشار اليه المصنف في باب الآنية في قوله اذا توضأ من اناء الفضة لان الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء ودليله أنه لا يسمى غسلاً ما لم يجز ولو غمس عضوه في الماء كفاه لانه يسمى غسلاً (السادسة) ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع والاسراف مكروه بالاتفاق وسيأتي هذا كله مبسوطاً حيث ذكره المصنف في باب الغسل ان شاء الله تعالى (السابعة) اذا كان علي بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء واشباه ذلك فمنع وصول الماء الى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قل ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولو نه دون عينه أو أثر وآله وسلم « استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه » (١) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) * (حديث) * استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث ابى هريرة وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل * وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابى يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزها منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين : اما احدهما فكان لا يستنزها من البول وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابى جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن

دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته وقد تقدم
هذا في فصل غسل الرجل : ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح وضوءه
علي الاصح وقد سبق بيانه في باب السواك (الثامنة) يستحب امرار اليد على أعضاء الطهارة
في الوضوء والغسل ولا يجب وقد تقدم بيانه في فصل غسل الوجه (التاسعة) اذا شرع المتوضىء
في غسل الاعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو
علي غسل بقية الاعضاء هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف
في آخر باب ما يوجب الغسل وقال امام الحرمين يتوقف فاذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه
لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه * واحتج بأنه لا يجوز مس المصحف بيده فلولا
بقاء الحدث عليها لجاز * وحجة الجمهور أن غسل الاعضاء موجب لازالة الحدث فلا فرق بين
كلها أو بعضها : والجواب عن مسألة مس المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون
عليه حدث ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مسه بصدرة وان قلنا الحدث يختص بأعضاء
الوضوء كما سبق ايضاحه في المسألة الثالثة (العاشرة) اذا شرع في الوضوء فشك في أثناءه في
غسل بعض الاعضاء بنى علي اليقين وهو أنه لم يغسله وهذا لا خلاف فيه لان الاصل عدم غسله
ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الاعضاء فهل هو كالشك في أثناءها فيلزمه غسله
وما بعده أم لا يباينه شيء كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام فيه وجهان حكاهما
جماعة منهم المتولي في آخر باب الاحداث وصاحب العدة والروايي هنا وآخرون ورجح صاحب
العدة والروايي وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل قالوا لان الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل
بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب الشامل وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة
فقيل له هذا يؤدي الى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك
هل أحدث أم لا وهذا الذي قاله أبو حامد هو الاظهر المختار * واحتج الروايي لما رجحه بالقياس
على المسافر اذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها وأراد أن يجمع اليها العصر لم يجز
لان شرط صحة العصر في وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر قال ومثله لو خطب للجمعة

ابي زرعة انه المحفوظ : وقال ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله : وعن
عبادة ابن الصامت في مسند البزار ولقظه سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا
مسك شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد
عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر من البول رواه ثقات مع ارساله *

ثم شك في ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن تمام الخطبة وهذا الذي قاله في
 المثاليين فيه نظر وسنعود اليه ان شاء الله تعالى في موضعه والله أعلم : (الحادية عشرة) اذا توضأ
 وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس في احدى الطهارتين ولا يعرف عينها
 ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء (الثانية عشرة)
 يستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي رقت كان وفي أوقات النهي عن النوافل التي
 لا سبب لها لان هذه لها سبب وهو الوضوء وذكر كثيرون من أصحابنا هذه المسألة في باب الأوقات
 التي تكره فيها النافلة وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره ودليل المسألة أحاديث كثيرة
 في الصحيح منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال
 رضي الله عنه حدثني بأرجأ عمل عماتك في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة
 فقال ما عملت عملاً أرجأ عندي من أي لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك
 الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري في صحيحه واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء
 وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر في ذلك وعن عثمان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له
 ما تقدم من ذنبه رواه مسلم في صحيحه (الثالثة عشرة) اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء
 وهو أن يكون علي وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث وممن يستحب : فيه خمسة أوجه أحدها إن صلى
 بالوضوء الاول فرضاً أو نفلاً استحب والا فلا وبه قطع البغوي (والثاني) ان صلى فرضاً استحب
 والا فلا وبه قطع الفوراني (والتالث) يستحب ان كان فعل بالوضوء الاول ما يقصده الوضوء والا
 فلا ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهر في باب الماء المستعمل واختاره (والرابع) إن صلى بالاول

كان يتمخر الريح أي ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يرد عليه البول لكن يستدبرها (١)

(١) * (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح أي ينظر أين مجراها لئلا
 يرد عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقبة بن مالك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل
 والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستنبوا على سوقكم واعدوا النبل وحكي عن ابيه أن
 الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه وقال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن
 واصل مولي ابن عيينة قال كان يقال اذا اراد أحدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعني أن
 ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكيلا يرد عليه الريح البول * وروى الدارقطني
 عن عائشة شاهده وسيأتي : وفي الباب عن الحضرمي رفعه اذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله
 فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا : وعن ابن مريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحباب والافلاو به قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق : والخامس يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً حكاه امام الحرمين قال وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفریق فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وهذا الوجه غريب جدا وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبعوى والمتولى والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد اذا لم يؤد بالاول شيئاً قال المتولى والرويانى وكذا لو توشأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد قالا ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم : أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يستحب حكاه امام الحرمين وغيره : أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء ويتصور في غيرها اذا لم نوجب الطلب ثانياً اذا بقى في مكانه الذى صلى فيه وستأني المسألة مبسوطة في التيمم ان شاء الله تعالى فان قلنا بتجديد التيمم فيتصور للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة اذا قدم النافلة * واحتج الاصحاب لاصل استحباب التجديد بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من توشأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه ومن ضعفه الترمذى والبيهقى * واحتج البيهقى بحديث أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشأ عند كل صلاة» وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث رواه البخارى لكن لادلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوشأ عن حدث وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد الا بمرجح آخر (الرابعة عشرة) اذا توشأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلى بالوضوء الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثورى وأحمد وجماهير العلماء وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً وحكى الحافظ أبو محمد على بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهرى في كتابه كتاب

(١) قول أنس
وكان أحسناً
يكفيه فيه إشارة
الى التجديد
وهنا يرجح
احتمال التجديد
فهو أزجج اه
أذرعى

وسلم يكره البول في الهواء رواه بن عدى وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف : وفي الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقبة بن مالك المدلجى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطنى : وروى الدولابى في الكنى والاسماعيلى في حديث يحيى بن ابي كثير عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف *

الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم يعني النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وحكي الطحاوي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر * واحتج من أوجبه لكل صلاة وان طاهر! بقوله تعالى (إذا قمم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ودليلنا حديث بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال عمداً صنعته يا عمر رواه مسلم وعن سويد بن النعمان رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سوياً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ رواه البخارى فى مواضع من صحيحه وعن عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قالت كيف كنتم تصنعون قال يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخارى وعن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت له شاة مصلية فاكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ رواه الطحاوي باسناد صحيح على شرط مسلم وفى الصحيحين احاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبزدلفة وفى سائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فعناها اذا قمم الى الصلاة محدثين وانما لم يذكره دثين لانه الغالب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله فى مواطن كثيرة وبتقريره اصحابه على ذلك والله اعلم : اما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهما ممن به حدث دائم فاذا توضأ احدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ولا يباح له غير فريضة كما سيأتي ايضاحه فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف

قال ﴿ ويعتمد فى الجلود على الرجل اليسرى ويعد النبل ولا يستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة ولا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله ويقدم الرجل اليسرى فى دخوله الخلاء واليمنى فى الخروج وان يستبرى من البول بالتنجح والتر ﴾

ومنها ان يعتمد اذا جلس على الرجل اليسرى لما روى عن سراقه بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى (١) ومنها أن يعد النبل ان كان

﴿ حديث ﴾ سراقه بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى الطبرانى والبيهقى من طريق رجل من بنى مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقه بن مالك فذكره قال الحازمى لانعلم فى الباب غيره وفى اسناده من لا يعرف وادعي ابن الرفعة فى المطالب ان فى الباب عن أنس فلينظر *

وهل يرتفع حدثه بالوضوء فيه طريقان المذموب لا يرتفع وبه قطع الجمهور وقال القفال فيه قولان قال امام الحرمين والشاشي وغيرها هذا الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائما ذكروا المسألة في باب مسح الخف وسننبيه عليها هناك ان شاء الله تعالى والله اعلم (الخامسة عشرة) اذا حدث احدنا متفتحة او مختلفة كفاه وضوء واحد بالاجماع وكذا لو اجنب مرات بجماع امرأة واحدة او نسوة او احتلام او بالمجموع كفاه غسل بالاجماع سواء كان الجماع مباحا أو زنا ومن نقل الاجماع فيه أبو محمد بن جزم والله اعلم (السادسة عشرة) يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلي الملبيت علي ذهارة وفيها احاديث مشهورة وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره نبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعا منها تجديد الوضوء والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب

يستنجي بالاحجار ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء الحاجة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن واعدوا النبل » (١) والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة والنبل احجار الاستنجاء جمع نبله وأصلها الحصاة الصغيرة : ومنها ان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة بل ينتقل عنه ثم يستنجي بحجر من عود الرشاش اليه اذا أصاب الماء النجاسة وأما اذا كان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة : ومنها أن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى كالحاتم والدرهم التي عليها اسم الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٢) لانه كان عليه محمد رسول الله وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما وتوقيرا له وكذلك يحترز عن استصحاب ما عليه شيء من القرآن وهل

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلًا ورواه ابو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العال من حديث سراقه مرفوعا وصحح ابوه وفقه كما تقدم : (تنبيه) قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها وأكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجي بها *

(٢) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن جبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار الى شدوذه وصححه الترمذي وقال الترمذي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذر الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثبات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل

عند الأكل (١) أو الشرب (٢) : الوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة (٣) وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النبي ﷺ ورواية العلم وعند الأذان وإقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا للجمعة إذا لم يوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بعرفات وللسمي بين الصفا والمروة والوضوء من الفصد والحجاة والقنء وأكل لحم الجوز للخروج من خلاف العلماء في وجوبه وكذا يندب الوضوء لسكل نوم أو لمس أو مس اختلاف في التقص به وقبلما لا ينقض وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى ومسه أحد فرجيه ونحو ذلك . ورأيت في فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاتة والله أعلم * (السابعة عشرة) قال البغوي قال القاضي حسين لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلي بالاول صلاة فان توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره لأنه واجب شرعا . وان جدد الوضوء قبل أن يصلي بالاول لم يخرج عن نذره : قال ومن أصحابنا من قال لا يلزم الوضوء بالنذر لأنه غير مقصود في نفسه قال ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعا لأنه لا يجدد هذا كلام البغوي وقد جزم المتولى في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكي وجها في انعقاد نذر التيمم وهو مبني على الخلاف الذي قدمته في تجديد التيمم فلمذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقاد نذر التيمم قال المتولى ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه وإذا توضأ لها عن حدث لم يلزمه الوضوء لها ثانياً بل يكفيها الوضوء الواحد لو اوجب الشرع والنذر والله أعلم * (الثامنة عشرة) قال الشافعي رحمه الله في آخر هذا الباب بعد

يختص هذا الادب بالبنيان ام يعم البنيان والصحارى فيه اختلاف للاصحاب والاطهر التعميم ورأيت للصيمرى أنه اذا كن على فص الخاتم ذكر الله تعالى خلعه قبل دخول الخلا أو ضم كفه عليه فخير بينهما وكلام غيره يشعر بأنه لا بد من النزع نعم قيل إنه لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر ومنها أن يقدم رجله اليسرى في دخول الخلا واليمني في الخروج على العكس من دخول المجدد والخروج منه لان اليسار للاذى واليمني لغيره

لم يسمه من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطنى وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس : واخرج له البيهقي شاهدا وأشار الى الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلا وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازى فإنه متروك * (قوله) وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا

(١) قال الخليمي في المنهاج واذا اراد الجنب أن يموت فقد جاء الحديث أنه يتوضأ وممناه فليتنظف بنفس فرجه لانه روى في حديث آخر مفسرا اذا أتى أحدكم أهله ثم اراد ان يموت فينسل فرجه وفي رواية اخرى فلا يموتن حتى ينسل فرجه اه وقال القرطبي في شرح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم اراد ان يموت فليتوضأ منهما وضوءك ذهب بعض أهل الظاهر الى انه الوضوء المعروف وأنه واجب وأصحبه احمد وغيره وذهب أهل العلم الى انه غسل الفرج فقط ثم استدل له بحديث فيه وينسل فرجه مكان فيتوضأ وايدى بمعنى ظاهر اه من هامش الأذرى (٢) قال القرطبي مساق حديث عائشة يقتضي ان يكون وضوء الجنب للركن هو وضوء الصلاة الصلاة لانها جئت من الأكل

أن ذكر فرائض الوضوء وسننه وذلك أكمل الوضوء ان شاء الله تعالى فاعترض عليه في هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجي وغيرهما من أصحابنا بان الشافعي لم يذكر استحباب غسل العيين في هذا الكتاب وصرح ان ابن عمر كان يفعله فاستثنى لاخلاله بذلك خوفاً أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذي ذكره وان كان فيه بعض الحسن فالاجود غيره وهو أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه على ما ذكره أو بإبطال ما أثبتته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولأنه أثبت أشياء لم يثبتها بعض العلماء وحذف أشياء أثبتها بعضهم فلاستثناء حسن لهذا مع أنه مستحب في كل المواطن والله أعلم وقال الشافعي في المختصر وليست الاذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم هذا لحن لانه جواب الزنى بالفاء فصوابه فتغسلان بحذف النون قال الخطابي وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على اضرار المبتدأ قال الله تعالى « ولا يؤذن لهم فيعتذرون » أي فهم يمتدرون وقال الشافعي في المختصر ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاء واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناعيته وعلى عمامته قال الشافعي والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عم بكل مرة أجزاء واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توشأ مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لادخا حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء والجواب عنه أن هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة الي ذكره وهو انه اراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له مهما ففعله وذكر النزعتين ليبين أنهما من الرأس الذي تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفي فكأنه يقول ان اقتصر على بعض الرأس ولو بعض النزعة منه

والنوم في الوضوء ويحكي ذلك عن ابن عمر والجمهور على خلافه وان وضوءه عند الاكل غسل يديه وقد روى النسائي هذا عن عائشة مفسراً قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توشأ وان أراد ان يأكل أو يتربط بالثوب غسل يديه ثم يأكل أو يتربط قلت ويؤيده هذا ما رواه ابو داود وغيره مرفوعاً الوضوء قبل الطعام وبعده بركة والمراد به غسل اليدين والله أعلم اه اذرعى

(٣) ومنها الوضوء من النية ومن الكذب وانشاد الشعر ومن استغرق الضحك قاله الحلبي في مناهج اه اذرعى

وهل يختص ذلك بالبنين ام لا اختلف فيه كلام الاصحاب والذي ذكره في الوسيط يقتضى الاختصاص لكن الاكثرين على انه لا يختص حتى يقدم رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضاً واذا فرغ قدم اليمنى : ومنها أن يستبرى من البول بالتنحج عند انقطاعه بالتر ثلاثاً بان يمر بعض أصابعه على أسفل الذكر ويدلكه لاجرا ما هنا لك من البقايا وهذا

وهو الزوى والمنذرى في كلامهما على المهذب فقلا هذا من كلام المصنف لافي الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك : (قلت) كلامهما مستقيم لانه ليس في السياق الجزم بالاعليل المذكور وان كان فيه حكاية النقش : (فائدة) قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيماً اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد في خبر صحيح *

جاز فلما كان ما ذكره مها اعترض به بين الجمل وقد جاء مثل هذا في القرآن العزيز في مواضع منها قوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا » اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى « وانه لتقسم لو تعلمون عظيم » اعترض لو تعلمون ومثله قوله تعالى « قالت رب اني وضعتها اثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالثى واني سميتها مريم » اعترض قوله تعالى والله اعلم بما وضعت علي قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومما جاء منه في شعر العرب قول امرى القيس

الاهل اتاما والماو ادث جمة * بان امرى القيس بن تملك بيقرا

فاعترض قوله والحوادث جمة * وقول الآخر

ألم يأتيك والانباء تنمي * بما لاقت لبون بني زياد

فاعترض والانباء تنمي * وقول الآخر

اليك أبيت اللعن كان كلالها * الى الما جد القرم الجواد الحمد

فاعترض أبيت اللعن : وفي هذه الايات شواهد لمسائل كثيرة من النحو واللغة * والله أعلم * (التاسعة عشرة) أنكر علي صاحب الوسيط مسائل والفاظ قد ذكرناها في مواضعها من هذا الباب ونهبنا علي صوابها : منها قوله في غسل الكفين فان تيمن طهارة اليد ففي (١) بقاء الاستحباب وجهان : ومنها قوله اذا حلق شعره لا يلزمه طهارة موضعه خلافا لابن خيران وصوابه ابن جرير ومنها قوله تلويل الغرة وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل وغير ذلك مما نبهنا عليه في موضعه والله أعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله *

للاستنزاه من البول أيضا ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « فلينتز ذكره » ولو استبرأ بالمشي عقيب البول فلا بأس وأكثره فيما قيل سبعون خطوة ويكره حشو الاحليل بالقطنة ونحوها *

قال الفصل الثاني فيما يستنجي عنه * وهي كبا نجاسة ملوثة خارجة عن المحل المعتاد نادرة كانت أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الجحر مالم تنتشر الا ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الجحر في دم الحيض : وفي النجاسات النادرة قول إنه يتمين الماء فيه وقيل المذي نادر وان خرجت دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان *

(١) حديث * روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلينتز : ذكره احمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضمفاء من رواية عيسى بن زداد ويقال ازداد بن فساة الغماني عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

(١) هذا
الاول ليس بمتكرر
ومعناه فنى بقاء
استحباب تقديم
الغسل على
الغمس كما سبق
خلاف ما توهم
صاحب الذخائر
من أن المراد
أصل غسل اليد
فانه لا خلاف فيها
اه اذعى

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة قرضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجباثر ﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسائل (احداها) حديث المغيرة صحيح رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم في صحيحهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بل أنت نسيت ليس معناه الاخبار بنسيانه وانما هو المقابلة كما يقول الرجل للرجل فعات كذا ولم يكن فعله فيقول بل أنت فعلته مبالغة في براءته منه كأنه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله وقيل في معناه غير هذا والمغيرة بضم الميم وكسرها سبق بيانه في أول باب صفة الوضوء (الثانية) قوله يجوز المسح على الخف في الوضوء فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاغسال الواجبة والمسنونة ومن ازالة النجاسة وسوضحها كلها ان شاء الله تعالى وقوله لان الحاجة تدعو الى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة هكذا قاله أصحابنا وأرادوا الزام طائفة خالفت في مسح الخف ووافقت في الجبيرة فالجبيرة يجمع عليها (الثالثة) مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز وحكاها القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود وحكى المحاملي في المجموع وغيره من اصحابنا عن مالك ستة روايات: احداها لا يجوز المسح: الثانية يجوز لكنه يكره: الثالثة يجوز ابداهي الا شهر عنه والارجح عند اصحابه: الرابعة يجوز مؤقتا: الخامسة يجوز للمسافر دون الحاضر: السادسة عكسه وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه

الخارج من البدن اما ريح فلا استنجاء منها أو عين فان وجبت بخروجها الطهارة الكبرى كالمنى والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجارة وان لم تجب به الطهارة الكبرى نظر ان لم تجب به الصغرى أيضا فان كان طاهرا فذاك وان كان نجسا كدم الفصد والحجامة فيزال كما تزال سائر النجاسات ولا مدخل للججر فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج من الثقب التي تفتح ويحكم بانتفاض الطهارة بالخارج منها على ماسياني فيزال كسائر النجاسات أم للحجارة فيه مدخل: فيه وجوه ثلاثة قد ذكرها في الكتاب في باب الاحداث ونذكرها في بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لاصحبه له وبعض الناس يدخله في المسند

الاحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضرة والسفر وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه قال الحافظ ابو بكر البيهقي رويناه جواز المسح على الخفين عن عمر وعلى وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو ابن العاص وانس بن مالك وسهل بن سعد وابي مسعود الانصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وابي زيد الانصاري رضي الله عنه (قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي واحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها قال الترمذي وفي الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبداد بن الصامت واسامة بن شريك واسامة بن زيد وصفوان ابن عسال وابي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وابي بكرة وبلال وخزيمة بن ثابت قال ابو بكر ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز وقال جماعة من السلف نحو هذا وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد أبو داود في روايته قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير وما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلام جرير متأخراً جداً (١) وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن آدم رحمه الله قال ما سمعت في المسح على الخفين حديثاً أحسن من حديث جرير وأما

١ كان اسلامه في العاشرة من الهجرة رضي الله عنه اه اذرعى

موضعها ان شاء الله تعالى وان خرج من السبيلين نظر ان لم يكن ملوثاً كاللودة والحصاة التي لا رطوبة معها ففي وجوب الاستنجاء منه قولان أصحها لا يجب لا بالماء ولا بالحجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فاذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معنى للازالة ولا للتخفيف: والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة وان قلت وخفيت وان كان ملوثاً فينظر إن كان نادراً كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما أنه يتعين ازالته بالماء رواه الربيع حيث حكي عن نسه انه ان كان في جوفه متعده بواسير يخرج منها الدم والقيح يجب غسله بالماء ووجهه ان الافتصار قال ابن حبان في الثقات زداد يقال ان له صحبة وذكره البخاري وقال لا يصح وان عدى في تابعين: وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال العيني لا يتابع عليه ولا يعرف الا به: وقال

الامر بالغسل في الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة وليس المخالفين شبهة فيها روح : وأما ماروي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت (١) بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه انه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لجل على أن ذلك قبل بلوغها جواز المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغا رجعا وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس وعلى الجملة المسألة غنية عن الاطّباب في بسط أدلتها بكثرتها والله أعلم : وأما جواز المسح في الخضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ فمسح على خفيه رواه مسلم وفي رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة توضع على رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للعقيم رواه مسلم : ومنها حديث خزيمه ابن ثابت وعوف بن مالك وهما صحیحان سيأتي بيانها قريباً في مسألة التوقيت ان شاء الله تعالى والله أعلم *

١ وفي الحديث عن عائشة أنها سألت عن المسح على الخفين فقالت سل علياً أهم من هاشم الأذري

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا مسح الخفين وان كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكاً في جوازه وقد صرح جمهور الاصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الاتمام وفي غيرها وقد أشار المصنف الى هذا بقوله يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب ودليل تفضيل غسل الرجل انه الذي واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الاوقات ولان غسل الرجل هو الاصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في مرضع جواز التيمم وهو اذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل صرح به البغوي وغيره هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل غسل الرجل أيضاً ورواه البيهقي عن أبي أيوب الانصاري أيضاً وقال الشعبي

على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيها يعم به البلوى فلا يلحق به غيره : والثاني رواه المنزني وحرمله وهو الاصح أنه يجوز فيه الاقتصار على الحجر نظراً الى المخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه على الانقسام الى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كيفيةها في نطاق الحكم بالمخرج ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما اذا كان بين الايتين لافي الداخل : ومن جملة النجاسات النادرة المذمومة فيجب فيه هذا الاختلاف وحكي عن القفال تفصيل في النجاسات النادرة وهو ان ما يخرج منها مشوباً بالمعتاد كفي الحجر فيه وان تمحض النادر فلا بد من الماء هذا النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف وأصل الانتثار في البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين الذين يعدبان *

والحكم وحامد المسح أفضل وهو أصح الراويين عن احمد والرواية الاخرى عنه أيهما
 سواء وهو اختيار ابن المنذر ه واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة
 المذكور في الكتاب بهذا أمرني ربي وبحديث صفوان الذي ذكره المصنف بعده هذا أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الحديث والامر اذا لم يكن للوجوب كان ندبا ودليلنا ما سبق
 والمراد بالامر في الحديثين أمر اباحه وترخيص بدليل ما ذكرناه وزويده ان في روايته من حديث صفوان
 أرخص لنا ان لا ننزع خفافنا رواه النسائي وفي حديث المغيرة تأويل آخر أي أمرني ببيانه
 والله أعلم * (الخامسة) أجمع العلماء على انه لا يجوز المسح على التفاضل في اليدين والبرقع في الوجه
 وأما العمامة فذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله في فصل
 مسح الرأس والله أعلم ه قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عمار المرادي رضي الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
 الا من جنابة لسنن من غائط او بول او نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا ولان غسل الجنابة يندر
 فلا تدعوا الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الام
 والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح
 الا انه ليس في رواية هؤلاء قوله ثم نحدث بعد ذلك وضوءا وهي زيادة باطلة لا تعرف وقوله الا
 من جنابة هكذا هو أيضا في كتب الحديث المشهورة الا وهي الا التي للاستثناء وقال الروياني
 صاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء روى ايضا لا من جنابة بحرف لاتي للنفي وكلاهما صحيح
 المعني لكن المشهور الا : وقوله لكن من غائط وبول أو نوم كذا وقع في المهذب بحرف أو والمشهور
 في كتب الحديث والفقهاء لكن من غائط وبول ونوم بالواو وفي رواية للنسائي أرخص لنا أن لا ننزع
 خفافنا بدل قوله يأمرنا وقوله لكن من غائط الى آخره قال أهل العربية لفظة لكن للاستدراك تعطف في
 النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني مانفته عن الاول تقول قام زيد لكن عمرو فان دخلت على مثبت
 احتسج بعدها الى جملة تقول قام زيد لكن عمرو لم يعمد بقوله لأنزعها الا من جنابة لكن
 من غائط وبول ونوم معناه أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم تؤمر بنزعها الا في حال

في الخارج النادر : أما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه أحد الامرين إمازاله بالماء كسائر النجاسات وإما
 التخفيف بجماد على الشرط المذكور في الفصل الثالث وذلك أن الاصل في النجاسات الازالة
 بالماء بحيث لا يبقى عين ولا أثر فان جرى على الاصل فذاك والأجزاء الاقتصار على الاحجار تخفيفا روى

الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا نزرع من غائط وبول ونوم لان تقدير الاول امرنا بنزعتها من الجنابة وفائدة هذا الاستدراك بيان الاحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناها من باقى انواع الحدث الاصغر وهى زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج الأدمى ونبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الاكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس وقد يؤخذ من ذكر الاحوال الثلاثة انه لا يجوز للمسح على الخف عن النجاسة والله اعلم *
وعنه والدمغوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين وصفوان هذا من كبار الصحابة رضى الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة سكن الكوفة : وقوله مسافرين أو سفر اشك من الراوى هل قال مسافرين أو قال سفرا وهما بمعنى واحد ولكن لما شك الراوى أيهما قال احتاط فتردد ولم يجزم باحدهما وهكذا صرا به سفرا براء منونة ويكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف وربما غلط فيه فقيل سفرى بالياء وهذا خطأ نأحش وتصحيف قبيح قال الخابري وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال ركب وراكب وصاحب وصحب وقيل انه لم ينطق بواحد الذى هو سافر بل قدره وقيل نطق به والله اعلم * وفي هذا الحديث نوائد احداها جواز مسح الخف الثانية انه مؤقت الثالثة ان وقته للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وجاء في رواية البيهقى وغيره في هذا الحديث والمقيم يوم وليلة الرابعة انه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الاغسال الواجبة والمسنونة الخامسة جوازه في جميع انواع الحدث الاصغر السادسة ان

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها فانهما تجزى عنه وان عدا المخرج نظران لم ينتشرا اكثر من القدر المعتاد فكذلك يتخير بين الامرين وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل المزني رحمه الله أنه اذا عدا المخرج لا يجزى فيه الا الماء فمنهم من أثبتة قولاً آخر وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج فلا تسامح فيما عداه بالاعتصار على الاحجار والاكثر من امتنعوا من اثباته قولاً وانقسموا الى مغلط ومؤول وان انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أن يعدو المخرج وما حوالیه فينظر ان لم يجاوز الغائط الايتين ففي جواز الاعتصار فيه على الاحجار (٢) قولان أظهرهما

- (١) * (حديث) * عائشة اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه في العلل *
(٢) * (قوله) * في جواز الاعتصار على الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق السادة * واحتج الشافعي بان قال لم تزل في زمن رسول الله ﷺ رقة البطون وكان أكثر اقوانهم التمر وهو ما يرق البطون انتهى ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده (السابعة) انه يؤمر بالنزع للجنابة في اثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم احدث واراد المسح لم يجز وفيه غير ذلك من الفوائد وهو حديث طويل وقد يقتصر على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله اعلم * اما حكم مسألة الكتاب فهو انه لا يجزى المسح على الخف في غسل الجنابة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وكذا لا يجزى مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الاغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد واغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزى المسح على الخف بدلا عن غسلها وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق قال اصحابنا واذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ولو احدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا وكذا بعد انتضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه (١) ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزع ذكره البغوي والرافعي وغيرهما واطلق الشافعي في الام والقاضي ابو الطيب والدارمي والمتولي والرويانى وغيرهم وجوب النزع اذا اصاب الرجل نجاسة ولعل مرادهم اذا لم يمكن الغسل في الخف والفرق بين الجنابة والنجاسة ان الشرع أمر بنزع الخف للجنابة في حديث صفوان ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) المراد أنه توضأ وغسل رجليه في الخف لا أنهما غسلتا فقط اه من هاشم الأذرعي (٢) قال القاضي ابن كعب وقال في القديم يمسح المسافر بلا تأقيت وبه قال مالك مقتضاه الا يكون الحاضر كذلك وكلام المصنف والشارح وغيرهما يقتضى أن لا فرق اه من هاشم الأذرعي

«وهل هو مؤقت أم لا فيه قولان قال في القديم غير مؤقت لما روى ابى ابن عماره رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت وروى وما بدالك وروى حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدالك ولانه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر ورجع عنه قبل أن يخرج الى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليالهن

الجواز رواه الربيع واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بأن قال «لم يزل في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى اليوم رقة البطون» وكان أكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطن ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواليه ومع ذلك أمروا بالاستجمار والثاني ذكره في القديم أنه لا يجوز لانه انتشر لا يعم ولا يغلب فاذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات وفيه

وما لنا طعام الا ورق الحبله حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذاك كان في ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شعبنا بعد يوم فتح خيبر من التمر : (وعنها) قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء *

لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن
 والمقيم يوماً وليلة ولان الحاجة لا تدعو الى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه ﴿
 الشرح﴾ اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابى ابن عمارة فرواه ابو داود
 والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعمارة
 بكسر العين وضمها وجهان مشهوران : ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن ابو عمر بن عبد البر فى
 كتابه الاستيعاب والبيهقى فى السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغنى المقدسى وآخرون واتفقوا
 على ان الكسر أفصح واشهر ولم يذكر ابن ما كولا وآخرون غير الكسر ورواه البيهقى عن
 أبى عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين قالوا وليس فى
 الاسماء عمارة بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه فى تهذيب الاسماء وقوله وما بدا لك هو بالف
 ساكنة قال أهل اللغة يقال بداله فى هذا الامر بداء بالمد أى حدث له رأى لم يكن ويقال
 رجل له بدوات وبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ : وأما قوله لانه مسح بالماء فلم يتوقت
 فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجبائر معناه انه لا يتوقت قولاً واحداً وبهذا قطع العراقيون
 وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه فى باب التيمم ان شاء الله تعالى * اما حكم المسألة فاتفق
 اصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم فى ترك التوقيت ضعيف واه جدا
 ولم يذكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالايام (١) لكن لو اجنب وجب النزاع
 كذا نقله ابن القاص فى التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال فى شرحه وصاحبنا الشامل والبحر
 ولا تفرع على هذا القديم وانما تفرع المسائل فى هذا الباب وغيره على ان المسح مؤقت فعلى هذا
 المسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوم وليلة بلا خلاف قال اصحابنا وله أن يصلى فى مدة المسح
 ماشاً من الصلوات فرائض الوقت واقضاء والنذر وانتطوع بلا خلاف قال اصحابنا فأكثر
 ما يمكن المقيم أن يصلى بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات اذا جمع بين الصلاتين فى المطر
 فان لم يجمع فست والمسافر ان جمع سبع عشرة والافست عشرة وصورته أن يحدث فى نصف
 اليوم الاول فى اول الوقت ويصلى ثم فى اليوم الثانى والرابع مسح وصلى فى اول الوقت هذا
 مذهبتنا و وحكى ابن المنذر عن الشعبي وابى ثور واسحق وسليمان بن داود انه لا يصلى بالمسح الا

(١) قال فى
 البحر وحكى
 الزعفرانى ان
 الشافعى كان
 يقول بعدم
 التوقيت ثم رجع
 عن ذلك قبل ان
 يخرج الى مصر
 فقيل فى المسألة
 قولان وقيل
 بالتوقيت قولاً
 واحداً وقال الحاملى
 فى التلخيص قال أبو
 علي الحسن بن
 الصباح الزعفرانى
 رجع الشافعى
 الى التوقيت عندنا
 ببغداد قبل ان
 يخرج منها وحكى
 الساجى عن
 الزعفرانى قال
 قدم علينا الشافعى
 ببغداد وهو
 لا يقول بالتوقيت
 ثم رجع الى
 التوقيت قبل
 خروجه الى مصر
 اه أذرى

طريقان آخران أحدهما القطع بالقول الاول رواها الشيخ أبو محمد والمسدودى والثانية القطع بالقول
 الثانى حكاهما كثيرون من الأئمة : وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الاليتين فى الغائط والامر فيه على
 هذا الاختلاف وعن أبى اسحق المروزى أنه قال اذا جاوز البول الثقب لم يجز فيه الحجر قولاً
 واحداً والخلاف والتفصيل فى الغائط والفرق ان البول ينفصل على سبيل التزريق فيبعد فيه

خمس صلوات ان كان مقيما وان كان مسافرا فخمس عشرة وحكاه اصحابنا عن داود وهذا مذهب
باطل والاحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده هـ والله أعلم هـ

(فرع) المراد بالمسافر الذي يسمح ثلاثة ايام ولياليهن المسافر سفرا طويلا وهو السفر الذي
تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وقدره بالمراحل مرحلتان قاعدتان كما
سيأتي بيانه ووضحا في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من ان المسح ثلاثة ايام
لا يكون الا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه فمن الاصحاب من بينه هنا ومنهم من بينه في
باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكركم التنفل على الرحلة في السفر وجمهورهم
بينوه في باب صلاة المسافر وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات
وبينه في ثلاث مواضع غيرها من المذهب احدها مسألة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات والثاني
في سفر أحد الابوين بالولد في باب الحضانة والثالث في مسألة تغريب الزاني فيبن في هذه المواضع
الثلاثة ان مسح الخف ثلاثة ايام انما يجوز في سفر طويل قال اصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر
ثمان : ثلاثة تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة ايام وثلثان تجوزان
في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة وثلث في اختصاصها بالطويل قولان وهي
الجمع بين الصلاتين واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الرحلة والاصح اختصاص الجمع
بالسفر الطويل دون الآخرين وسيأتي ايضاح كل ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ويأتي قريبا
بيان صحة قول الاصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في باب
استقبال القبلة السفر القصير الذي يبيح التنفل على الرحلة والتيمم وغيرها هو مثل ان يخرج إلى
ضبعة له مسيرة ميل او نحوه هذا لفظه وكذا قاله غيره هـ

(فرع) في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف قد ذكرنا ان الصحيح من مذاهبنا والذي
عليه العمل والتفريع انه مؤقت للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا قال أبو حنيفة
واحد واصحابها وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابو عيسى الترمذي
التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر ومن قال بالتوقيت عمر وعلى

الانتشار وان جاوز الغائط الايتين والبول الحشفة تعينت الازالة بالماء كسائر النجاسات لانه
نادر نحوه : ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل مالم يجاوز على الخلاف ثم حيث
يجوز الاقتصار على الحجر فذلك بشرط ان لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج
فلو قام وانضمت اليها عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين المساء ويشترط ان لا يصيب

(١) نقل الحاملي في تعليقه الكبير عن الشعبي أنه قال لا يزيد المقيم على يوم بلا ليلة تنبئ وهذا يدل على أنه يقول بالتوقيت اه (٢) قال في البحر وروى ابن أبي ذئب عن مالك انه أبطل المسح على الخفين في آخر أيامه وروى الشافعي عنه أنه قال يكره ذلك وعنه رواية ثالثة أنه يمسخ في الحضرة دون السفر وعنه رواية رابعة عكس الثالثة وهو الصحيح عنه وعنه رواية خامسة أنه يمسخ أبدا من غير تأييد وعنه رواية سادسة مثل قولنا وكذا نقل عنه الحاملي في تعليقه ست روايات إلا أنه قال في الأول قال ابن أبي فديك أبطل مالك في آخر عمره المسح على الخفين قال والرابعة وهو المشهور عنه يمسخ المسافر دون المقيم قال مالك أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بالمدينة سنتا وثلاثين سنة فما نقل عن أحد منهم أنه مسح على الخفين قال والسادسة يمسخ

وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الانصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي واحمد واسحق وحكاه أصحابنا أيضاً عن الحسن بن صالح والاوزاعي وأبي ثور * وقالت طائفة لا توقيت ويمسح ماشاء حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي (١) وربيعة والليث وأكثروا أصحاب مالك وهو المشهور وعن مالك (٢) وفي رواية عنه أنه مؤقت وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبيرة يمسخ من غدوه الى الليل * واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبي ابن عمارة والقياس على الجبيرة ومحدث ابراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزدانا يعني المسح على الخفين للمسافر ومحدث أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ أحدكم وابس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنبه » وبحديث عقبه بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال مني أولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة وفي رواية قال لبستهما يوم الجمعة . واليوم يوم الجمعة ثمان قال أصبت السنة رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر انه كان لا يوقت في الخفين وقتا * واحتج أصابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم ومحدث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه وبحديث ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولباليتين والمقيم يوم وليلة وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هو حديث حسن وبخاري خزيمه بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاث والمقيم يوم حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وبحديث عوف بن مالك الاشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولباليتين للمسافر والمقيم يوم وليلة قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث حسن والاحاديث في التوقيت كثيرة: وأما الجواب عن احتجاج الاولين بمحدث أبي بن عمارة فهو انه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولا علي جواز المسح ابدا بشرط مراعاة التوقيت لانه إنما سأل عن جواز المسح لانه توقيته :

موضع النجو نجاسة من خارج حتي لو عاد اليه رشاش ما أصاب الارض تعين الماء ويشترط أن لا ينج الخارج علي الموضع فان جف تعين الماء وحكي القاضي الروياني انه ان كان بقلعه الحجر يجزي فيه الحجر والافلا واختار هذا الوجه والله أعلم * هذا فقه مسائل الفصل والفاظ الكتاب في بعض المواضع من الفصل تفتقر الى مزيد بيان فنقول أما قوله الفصل الثاني فيما يستنجي

المسافر غير تأييد ما أحب اهو مقتضى ما في الكتاب وما نقله الروياني أنه لا تأييد حاضر والمسافر والحاملي خص ذلك بالمسافر فيجعل الاول عليه والا فهو رواية شاذة بغيره بدتم رأيت الحاملي نقل فيه ابرد عن مالك برواية أنه يمسخ ماشاء مقيما كان أو مسافرا فصح أن المنقول عنه سبع روايات اه

فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمَسْلَمِ وَلِوَالِي عَشْرٍ سَنِينَ فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنْ لَهُ التَّيْمُمُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَأَنْ بَلَغَتْ مَدَّةُ عَدَمِ الْمَاءِ عَشْرَ سَنِينَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ مَسْحَةً وَاحِدَةً تَكْفِيهِ عَشْرَ سَنِينَ فَكَذَا هُنَا : وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ خَزِيمَةَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ وَضَعْفُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَا يَعْرِفُ لِلْجَدَلِيِّ سَمَاعٌ مِنْ خَزِيمَةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَمْ تَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ لِأَنَّهُ ظَنُّ أَنْ لَوْ اسْتَزَادَهُ لَزَانَهُ وَالْأَحْكَامُ لَا تُثَبَّتُ بِهَذَا : وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَضَعِيفٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهِ : وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ قَالَ قَدْرُوْنَا عَنْ عُمَرَ التَّوَقُّيْتُ فَمَا أَنْ يَكُونَ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ التَّوَقُّيْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْمَوْافِقُ لِلْسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْلَى وَالْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَجِبُ عَنْهُ بِهَذَا الْجَوَابَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ۝

﴿ وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّ مَا زَادَ يَسْتَفِيدُهُ بِالسَّفَرِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَفَادَ بِهَا رِخْصَةً ﴾ *

﴿ الشَّرْحُ ﴾ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَابْقِ الْعَبْدِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا خِلَافٍ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ وَهَلْ يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَمْ لَا يَسْتَبِيحُ شَيْئًا أَصْلًا فِيهِ وَجِهَانِ حِكَايَاهَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيُّ وَالشَّاشِيُّ هُنَا وَحِكَايَاهَا الْبَنْدِينَجِيُّ وَالغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ وَبِهِ قَطَعَ جَمْعُ الْمَصْنُفِينَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا سَفَرٍ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ بِلَا خِلَافٍ فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَالْمَسْحَ فَلْيَتَّبِعْ وَحِكْيَ الْمَاوَرِدِيِّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَفِي الْحَاضِرِ الْمَقِيمِ عَلَى مَعْصِيَةٍ قَالَ وَبِالْجَوَازِ قَالَ ابْنُ سَرِيحٍ وَبِالْمَنْعِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْطَخَرِيُّ وَهَذَا الْوَجْهُ فِي الْمَقِيمِ غَرِيبٌ وَالْمَشْهُورُ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ وَتَقْلُ الْبَنْدِينَجِيِّ وَالرَّافِعِيِّ الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا فِي الْعَاصِي بِالْإِقَامَةِ كَعَبْدِ أَمْرِهِ سَيِّدِهِ بِالْمَعْرِفَةِ فَأَقَامَ وَيُقَالُ رِخْصَةٌ وَرِخْصَةٌ بِالسَّكَنِ الْحَاءِ وَضَمُّهَا وَجِهَانٌ مَشْهُورَانِ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

(فِرْع) قَالَ ابْنُ الْقَاصِ وَسَائِرُ أَحْبَابِنَا لَا يَسْتَبِيحُ مِنْ سَفَرِهِ مَعْصِيَةً شَيْئًا مِنْ

عَنْهُ فَلَمَفْظُ الْأَسْتَنْجَاءِ يَشْمَلُ الْإِزَالَةَ بِالْمَاءِ وَالتَّخْفِيفَ بِالْحَجَرِ لِأَنَّهُ مُسْتَقَمٌ مِنَ النَّجْوِ وَهُوَ التَّمْلَعُ الْأَنْ مَرَادُ هُنَا تَمَاهُوُ الْأَسْتَنْجَاءِ بِالْحَجَرِ لِأَنَّ مَطْلُقَ الْأَسْتَنْجَاءِ وَالْأَفْلَا يَشْتَرِطُ فِي مَطْلُقِ الْأَسْتَنْجَاءِ كَوْنَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَخْرَجِ الْمَعْتَادِ وَلَا كَوْنَهُ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ لَكِنْ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْفَصْلِ فَإِذَا خَرَجْتَ دَوْدَةَ لَمْ تَلُوثْ فِي وَجُوبِ الْأَسْتَنْجَاءِ وَجِهَانٌ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْأَسْتَنْجَاءُ بِالْحَجَرِ بَلْ يُطْلَقُ الْأَسْتَنْجَاءُ عَلَى مَا بَيْنَا

رخص السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثاً والجمع والتفعل على الراحة وترك الجمعة وأكل الميتة
الا تيمم اذا عدم الماء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب إعادة الصلاة فوجوب
التيمم لحزمة الوقت وإعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم ولا تجب إعادة والثالث
يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع إمكان الطهارة لانه قادر على استباحة التيمم بالتوبة
من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه
للعطش لم يجز له التيمم بلاخلاف قالوا وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص
بسفره لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوبة وواجد الماء قال القفال في شرح التلخيص : فان قيل
كيف حرمت أكل الميتة على العاصي بسفره مع انه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به
قروح في الحاضر جاز التيمم : فالجواب أن أكل الميتة وان كان مباحاً في الحاضر عند الضرورة
لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع
الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم فان قيل تحريم
الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي الى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة هذا
كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا جواز أكل
الميتة لا يختص بالسفر لان للمقيم أكلها عند الضرورة قال أبو حامد وهذا غلط لان الميتة
التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحاضر ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره وتحل
للمقيم على معصيته عند الضرورة هذا كلام أبي حامد وفي المسألة تفرع وكلام سنوضحه في
باب صلاة المسافرين ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء
وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبننا أن ابتداء المدة من أول حدث اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى
من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان مسافراً انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى
يستأنف لبساً على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس

المسألة من قبل وقد عبر عن الخلاف في المسألة بالوجهين وكذلك نقل الشيخ ابو محمد والصيدلاني
والامام والاكترون نقلوا قولين ومنهم من حكاهما عن الجامع الكبير والله أعلم * وأما قوله كل
نجاسة يخرج عنه الاشياء الطاهرة وقوله ملوثة يخرج عنه مالا يلوث واشترط هذا القيد على
الخلاف المذكور وقوله خارجة عن المخرج المعتاد يخرج عنه دم الفصد والحجامة وكذا الخارج عن
الثقب المفتحة وان حكنا بانتقاض الطهر بالخارج منها وفيه الخلاف الذي أشرنا اليه من قبل لكن

ثم أحدث استباح بعد الحدث يوماً وليلة ان كان حاضراً وثلاثة أيام ولياليها ان كان مسافراً
 هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين
 عن أحمد وداود وقال الاوزاعي وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية
 عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وحكى الماوردي والشافعي عن الحسن البصري ان ابتداءها من اللبس * واحتج
 القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم يمسخ المسافر ثلاثة أيام وهي أحاديث صحاح
 كما سبق وهذا تصريح بأنه يمسخ ثلاثة ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح ولان الشافعي
 رضي الله عنه قال اذا أحدث في الحضر ومسح في السفر اتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح *
 واحتج اصحابنا برواية روىها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان من الحدث
 الى الحدث وهي زيادة غريبة ليست ثابتة وبالقياس الذي ذكره المصنف واجابوا عن الاحاديث
 بان معناها انه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث فان اخر فهو مفوت
 على نفسه : وأما قولهم اذا أحدث في الحضر ومسح في السفر اتم مسح مسافر فجوابه ان الاعتبار
 في المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك
 في مسألة المسافر في السفر والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر
 في الوقت فله القصر ومن دخل في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخل وقت
 المسح كدخل وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة واحتج بعض اصحابنا بأنه انما
 يحتاج الى الترخيص بالمسح من حين يحدث وهذا فاسد فانه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء
 والله أعلم * واعلم انه اذا لبسه ثم اراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جازله المسح فلا تحسب عليه
 المدة حتي يحدث والله أعلم : وأما قول المصنف عبادة مؤقتة فليل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل
 ليس باحتراز بل تقرب للفرغ من الاصل وقيل انه ينتقض بالزكاة فانه يجوز تعجيلها وليس
 ينتقض بها لانه نال من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه * قال المصنف رحمه الله

الاطهر انه لا يقتصر فيه على الحجر فلا بأس بخروجه عن الضابط : وقوله نادرة كانت أو معتادة جرى
 علي اصح القولين في النجاسات النادرة وهو انه يقتصر فيها على الحجر وقد ذكر القول الثاني
 بعد ذلك : وقوله مالم ينتشر الاما ينتشر من العامة ينبغي أن تكون كلمة الاستثناء منه مرقوم بالواو اشارة الى
 مذهب من جعل منقول المزني قولاً فان عدم الانتشار شرط عنده من غير استثناء وكذلك قوله
 ما ينتشر من العامة اشارة الى القول الذي رواه الربيع انه وان زاد علي ذلك جاز الاقتصار فيه على
 الحجر مالم يجاوز الألبين والذي ذكره جواب علي القول المنسوب الى التقديم والتأخر له وقد

وان لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر ثم مسح مقيم لانه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وان أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة ثم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر لانه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال ابو اسحق يتم مسح مقيم لان خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام فكذا في المسح وقال ابو علي بن أبي هريرة يتم مسح مسافر لانه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت وبخالف الصلاة لانها نفوت وتقتضي فاذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت ﴿

{١} ينبغي أن يقاس على عكس المقيس عليه وهو ما لو أحرم بها في السفر ثم أقام في أثناءها فإنه يلزمه الاتمام بالاجماع كما ذكر بعد ولا سبب لوجوبه الا الجمع بين الحضر والسفر فإنه نوى القصر عند الاحرام بالصلاة ولا يرد السؤال على هذه المسألة اه أذرعبي

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة أربع مسائل احداها لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع : (الثانية) لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء الا ما حكاه اصحابنا عن المزني انه مسح مقيم قال القاضي ابو الطيب كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط بل مذهب المزني كذهبننا مسح مسافر فان قيل قد تلبس بالمدة في الحضر قلنا الحضر انما يؤثر في العبادة وهي المسح لافي المدة (الثالثة) أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت قبل مسح مسح مسافر مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن ابي هريرة جمهور المتقدمين (الرابعة) أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فذهبننا انه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك واسحق واحمد وداود في رواية عنها وقال ابو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن احمد وداود * واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف وهو انها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس (١) اعتمده اصحابنا وفيه سؤال ظاهر فيقال كيف صورة مسألة الصلاة فإنه ان أحرم بنية القصر لم تعتد صلاته وهذا متفق عليه عندنا صرح به اصحابنا الا امام الحرمين فإنه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالا بين والمذهب البطلان وان أحرم بالظهور مطاقا او بنية الاتمام فالاتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل

رجحه امام الحرمين وكثيرون لكن منقول الربيع أظهر كما سبق وكذلك ذكره المسعودي والقاضي الروياني وآخرون وبه أجاب المحاملي في المقنع : وأما قوله وقيل المذني نادر فيقتضي اثبات خلاف في انه عمل به من النجاسات البادرة والكلامه في الوسيط اشعار به ايضا لكن الذي يشتمل

سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام بالصلاة وهذا سؤال حسن : والجواب
 أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقا ويحصل به الدلالة من وجهين أحدهما أن الحكم وهو إتمام الصلاة
 معلل بهاتين احداهما اجتماع الحضر والسفر : والثانية فقد نية القصر والوجه الثاني أن مراد
 الاصحاب الزام ابي حنيفة رضي الله عنه فانه وافقنا على وجوب الاتمام في هذه المسألة ومذهبه أن القصر
 عزيزة لا يحتاج الى نية فليس لوجوب الاتمام عنده سبب الا اجتماع الحضر والسفر فالوجوب الاتمام تغليباً
 للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليباً للحضر * والله أعلم *

(فرع) اذا مسح أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم
 أم مسافر فيه وجهان احدهما مسح مسافر وبه قطع القاضي حـين والبعوى والرابعي قال القاضي
 وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لانه لم يتم المسح في الحضر فنكاته
 لم يأت بشيء منه والوجه الثاني مسح مقيم وبه قطع المتولي وصححه الشاشي وهو الصحيح
 أو الصواب لانه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وهذه
 العلة التي اعتمدها الاصحاب في أصل المسألة كما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان مسح في السفر ثم أقام ثم مسح مقيم وقال المزني إن مسح يوماً وليلة يمسح ثلث
 يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة لانه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثالث ما بقي وهو يوم وليلة
 فاذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثمها ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر
 فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه اذا مسح في السفر
 ثم أقام ثم مسح مقيم فان كان قد مضى بعد الحلة دون يوم وليلة تمهما وان كان مضى يوم وليلة
 وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف قال أصحابنا فان كان
 مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف وانما يحكم
 بانقضاء المدة بالقدم قالوا ولو قدم في أثناء الصلاة في سفينة بعد مضى يوم وليلة في السفر
 بطلت صلاته بمجرد التقدم بلا خلاف لان انقضاء المدة في أثناء الصلاة يبطلها فانه يوجب غسل
 القدمين أو كمال الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب ولو نوى المسافر الإقامة
 وهو في أثناء الصلاة بعد مضى يوم وليلة بطلت صلاته وان كان قبل مضيه لم تبطل ودليل أصل المسألة

عليه كتب الاصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات النادرة من غير التعرض لخلاف فيه
 وطرح بعضهم لهذا السبب لفظة قيل من الكتاب وقد أحسن ولك أن تستدرك فتقول ما ذكره
 في الضابط لا يحوى جملة الشرائط المعتبرة في جواز الاقتصار على الحجر لان منها أن لا تجف النجاسة

هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الخضر والسفر هذا عمدة الاصحاب في المسألة * وأما مذهب المزني فذكره المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجماعة ولم يذكره الا كثرون قال صاحب الشامل ذكره المزني في مسائله المعتبرة على الشافعي : قال القاضي أبو الطيب والحاملي قال أبو العباس ابن سريج في التوسط بين الشافعي والمزني ان كان المزني يذهب الى أن القياس هذا ولكن ترك للاجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف وان كان يذهب الى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الاجماع وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول المزني فيكون دليلا آخر عليه ثم ضابط مذهب المزني انه يسمح بثلاث ما بقي من المدة والله أعلم : ويقال بقي بكسر القاف وبقي بفتحها فالفتح لغة طي والكسر هو الافصح الاشهر وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى (وذرؤا ما بقي من الربا) : وقول المصنف يغلب حكم الخضر ولا يقسط عليهما كالصلاة يعني لمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الاقامة وقد صلى ركعة فانه يلزمه الأمام بالاجماع ولا يوزع فيقال يتمها ثلاث ركعات وتقض ابن الصباغ علي المزني ايضا بمن مسح نصف يوم في الخضر ثم سافر فانه يبنى على الاقل ولا يقسط : وقوله ولو مسح ثم أقام لا فرق فيه من ان يصير مقبلا بوصوله دار اقامته أو يقيم في اثناء سفره في بلد بنية اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فاما ان نوى في اثناء سفره اقامة دون اربعة ايام فانه يتم مدة مسافران رخص السفر باقية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان شك هل مسح في الخضر أو السفر بنى الامر على انه مسح في الخضر لان الاصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى اصل الفرض وهو الغسل وان شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الامر على أنه أحدث في وقت الظهر لان الاصل غسل الرجل فلا يجوز المسح الا فيما يتيقن ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الام هكذا واتفق الاصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما امام الحرمين وحكى الماوردي والرويانى عن المزني أنه قال تكون المدة من العصر لان الاصل بقاء مدة المسح واحتج الاصحاب بما احتج به المصنف وهو ان الاصل غسل الرجل ثم ضابط المذهب انه متى شك في ابتداء المدة او اتقضائها بنى على ما يوجب

على الموضع ولا تنتقل عنه ولا تصيبه نجاسة أخرى كما سبق وقد سكت عنها *

قال ﴿ الفصل الثالث فيما يستنجى به وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجوز بالروث والزجاج الاملس والمطعوم وفي سقوط الفرض بالمطعوم وجهان والعظم مطعوم والجلد الطاهر يجوز الاستنجاء به على أصح الأقوال ﴾

غسل الرجلين لانه اصل متيقن فلا يترك بالشك قال الشافعي رضى الله عنه فى الام والاصحاب فان حصل له هذا الشك ثم تذكر انه مسح فى السفر او انه لم تنقض المدة فله ان يصلى بذلك اللبس ويستبيح المسح الى تمام المدة التى تذكرها قالوا فان كان صلى فى حال الشك لزمه اعادة ما صلى فى حال الشك لانه صلى وهو يعتقد انه يلزمه الطهارة فلزمه الاعادة كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن انه كان متطهرا فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف لانه صلى شاكاً من غير اصل يبنى عليه وكما لو صلى شاكاً فى دخول الوقت بغير اجتهاد فواقفه يلزمه الاعادة وهذا الذى ذكرناه من وجوب اعادة ما صلى فى حال شكه فى بقاء مدة المسح متفق عليه قال اصحابنا ولا يجوز له ان يمسخ فى مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر ان المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه اعادته وفى وجوب استئناف الوضوء قولاً تفرق الوضوء هكذا قطع به القفال فى شرحه التلخيص وصاحبه القاضى حسين فى تعليقه وصاحبه البغوى وآخرون وحكاه الشاشى فى المعتمد والمستظهرى عن شيخه الشيخ أبى اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال مسح فى حال شكه صحيح لان الطهارة تصح مع الشك فى سببها كما لو شك فى الحدث فترضاً ينوى رفع الحدث ثم تيقن انه كان محدثاً فانه يجزئه طهارته وهذا الذى قاله صاحب الشامل ضعيف او فاسد لان العبادة وهى المسح وجدت فى الشك فلم تصح كسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك فى القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف : وأما مسألة الحدث التى احتج بها فان أراد انه تيقن الطهارة وشك فى الحدث فالاصح انه اذا بان الحال وتيقن انه كان محدثاً لا يصح وضوءه بل يلزمه اعادته كما سبق بيانه فى باب نية الوضوء وان أراد انه تيقن الحدث وشك فى الطهارة فتوضأ مع شكه فانه يجزئه فليست نظير مسألة المسح لانه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح وأبطل الشاشى قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال واستشهاده غير صحيح وهو فى غير موضعه لانه اذا شك فى الحدث فهو مأمور بالطهارة إما استحساناً ان كان تيقن الطهارة وشك فى الحدث وإما إيجاباً ان كان عكسه فاذا كان مأموراً

قوله فيما يستنجى به أى من الجامدات وله شروط أحدها ان يكون طاهراً خلافاً لابي حنيفة لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة (١) ولان النجاسة لا تزال بالنجس كما لا تزال بالماء النجس ولا فرق بين نجس العين كالروث وما تنجس به عارض الأثرى أن الشافعي رضى الله عنه قال ولا يستنجى بحجر قد مسح به مرة الا أن يكون قد طهر بالماء فلو استنجى بنجس

(١) (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة تقدم اول الباب *

بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ماسح الخف فإنه ممنوع منه في حال شكه والله أعلم *

(فرع) فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد اليه ولا يكون مأموراً به فلا يجزيه وان وافق الصواب * فمن ذلك اذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الاسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان أو شك انسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة أو شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتميم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكاً في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى شاكاً فبان انه كان متطهراً أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان ففي كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوي الصوم من الليل قبل أن يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا أن يجدد النية في الليل بعد العدم وستأتي هذه المسائل مع نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى مبسوطاً : ولو اشبه ما آن طاهر ونجس فوضاً بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجب الاجتهاد فبان أنه الطاهر لم يجزه على الاصح وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة الماء فهذه أمثلة يستدل بها على نظائرها و سنوضحها مع نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه فمن الاول ما اذا اخبر رجل بمولود له فقال ان كان بنتاً فقد زوجته أو قال ان كانت بنتى طلقها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوجته أو كان تحته أربعة نسوة فقال له رجل ان كانت أحدهن ماتت فقد زوجته بنى فبان الامر كما قدر لم يصح النكاح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان ومن الثاني ما اذا رأى امرأة وشك هل هي زوجته أم أجنبية : فقال أنت طالق أو أنت حرة نفذ الطلاق والعنق بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه طائفاً بحياته فبان ميتاً أو باع مالا يظنه لاجنبي فبان ان وكيله كان اشتراه له أو بان ان مالكة وكله في بيعه ولم يعلم ففي صحته وجهان وقيل قولان أصحهما الصحة وأكل واحد من هذه الاقسام نظائر سند كرها واضحة بفروعها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الاصحاب في هذا الموضوع مسائل تتعلق

هل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصار على الحجر كما قبل استعماله : فيه وجهان أحدهما له الاقتصار على الحجر لان النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان وأظهرها أنه يتعين الماء لان المحل قد اصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه والاقتصار على الحجر تخفيف فيما تعم به البلوى

بمسألة الشك في المسح وهي أن الاصل يترك بالشك في مسائل معدودة وقد قدمت اننا المسائل التي ذكرها مع الكلام عليها وضممت اليها نظائرها في آخر باب الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده بنى الأمر في الصلاة انه صلاها قبل المسح فتأزمه الاعادة لان الاصل بقاؤها في ذمته وبنى الأمر في المدة انها من الزوال ليرجع الى الاصل وهو غسل الرجل ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة معدودة في مشكلات المذهب مشهورة بالاشكال واشكالها من وجهين أحدهما انه قل مسح وصلى الظهر فجعله مصابيا للظهور وانه شك هل صلاها بوضوء أم لا وأوجب اعادتها وقد علم من طريقته وطريقة سائر العراقيين والصحيح عند الحراسانيين ان الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الاعادة وقد صرح به المصنف في باب سجود السهو : الاشكال الثاني انه قال ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرر ان مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح : فاجاب صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب عن الاشكال الاول فقال ليست هذه المسألة علي ظاهرها وانه يتيقن انه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فان من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الاعادة كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعاً قال بل صورتها انه يتيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاتها ثم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصل الظهر وان يبني المدة على انها من الزوال هذا كلام صاحب البيان وقال ابو الحسن الزبيدي بفتح الزاي صورة المسألة أنه لبس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلاً وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر صلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر ان كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر فنقول له يلزمك الاخذ بالاشد وهو انك صليت بها بغير مسح فيجب قضاؤها لان الاصل بقاؤها في ذمتك والاصل أيضا عدم المسح فالاصلان متفقان على وجوب قضاؤها وأما المدة فيبني على أنها قبل الظهر ليرجع الى الاصل وهو غسل الرجل فوق وقت الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر يتيقن

فلا يلحق به : والثاني أن يكون منشفاً قاعاً للنجاسة فما لا يقلع ملاسته كلزجاج الاملس والقصب والحديد المملس لا يجوز الاستنجاء به لانه لا يزيل النجاسة وينقلها عن موضعها وكذلك ما لا يقلع للزوجته أو لتناثر أجزائه كالحممة الرخوة والتراب لا يجوز الاستنجاء به وقد نقل عن الشافعي رضي

هذا كلام الزبيدي ونال الشيخ عمرو بن الصلاح الجواب عن الاشكال الاول ان ذلك مخرج علي قول حكاة الخراسانيون ان حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب اعادةها والجواب عن الثاني ان صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح فكأنه قال لبس ثم أحدث ومسح جميعا ثم قال بعد ذلك ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين فاجتزى بذلك ذكر أحدهما اقتصارا هذا كلام ابي عمرو فاما ماقاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف وأما ماقاله الزبيدي فمحمتمل أن يكون مراد المصنف : وأما ماقاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن (١) وأما الاول فضعيف أو باطل لوجهين أحدهما كيف يصح حمل كلام المصنف علي قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا كثيرون أو الاكثرون من الخراسانيين والثاني ان هذا الحكم الذي التزمه ان الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب اعادةها كالشك في ركعة ليس بمقبول بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه اعادةها الصلاة بخلاف الشك في اركانها كركعة وسجدة فانه لا يلزمه شيء على المذهب والذي ذكره الاصحاب أنه لا يلزمه انما هو في الشك في اركانها هكذا صرحوا به والفرق بين الاركان والطهارة من وجهين أحدهما أن الشك في الاركان يكثر فعني عنه نفيا للخرج بخلاف الشك في الطهارة : والثاني أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والاصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة فانه شك هل دخل في الصلاة أم لا والاصل عدم الدخول فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما والمحاملي وآخرون في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الاصحاب بمعنى ماقلته فقالوا اذا توطأ المحدث ثم جدد الوضوء ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الاولى ولم يقولوا أنه شك بعد الصلاة ولهذا نظائر لا تحصى والله أعلم *

(١) قوله حسن
فيه نظر فان
الظاهر صحيح
على التقديرين
فكيف صحب
قضاؤها وأما
صاحب البيان
فكانه أراد
حمل كلام المصنف
على المسألة التي
نص عليها الشافعي
والاصحاب
المذكورة بعد
لكنه تأويل
بيدوأما الزبيدي
فجوابه مبني على
أن الشك في الطهارة
بعد الفراغ
من الصلاة يؤثر
فيه مانع عليه
في الاملاء وما
قاله الشيخ أبو
حامد وغيره
رحمهم الله اه
من هامش الاذري

واعلم أن الشيخ أباحامد الاسفرايني قال في تعليقه في آخر باب الاجارة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج قال الشافعي رضي الله عنه في الاملاء ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الواف شك هل طاف متطهر أم لا أحببت أن يعيد الطواف ولا يارزمه ذلك قال ابو حامد وهذا صحيح وإنما قلنا لا يعيد الطواف لانه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطارىء

الله عنه جواز الاستنجاء بالمقابس وتقل انه لا يجوز بالحمة فمنهم من أثبت قوايين والاصح تنزيلها على حالين ان بقيت فيه صلابة اما لضعف تأثير النار فيه أو لقوة في جوهره كالغصا فيجوز الاستنجاء به وهو المراد بالمقابس وان كان يتناثر عند الاعتماد فلا يجوز وهو المراد بالحمة وكذلك نقل اختلاف النص في

بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا فانها لا تجزئه
 لانه لم يحكم له بادائها في الظاهر قال وهكذا الحكم في الصلاة اذا فرغ منها ثم شك هل صلى
 بطهارة أم لا أو هل قرأ فيها أم لا أو هل ترك منها سجدة أم لا لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها
 بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها قال أبو حامد وهذه المسألة
 حسنة هذا كلام أبي حامد ونقله وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور
 من كتاب الحج عن الاملاء القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والحاملي
 في كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا فحصل في المسألة خلاف في أن الشك
 في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب اعادةها أم لا : واعلم أن المسألة التي ذكرها المصنف
 نص عليها الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا اذا شك هل
 أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا أخذ في وقت المسح بالاكثر وفي أداء الصلاة بالاقل احتياطا
 للامر بن مثاله لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل
 تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه الى أول وقت العصر
 ولم يصل الظهر فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لان الاصل بقاؤها
 عليه ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال لان الاصل غسل الرجل فيعمل بالاصل
 والاحتياط في الطرفين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أو اللبود
 أو الخرق أو غيرها فاما الخف المحرق ففيه قولان قال في القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي
 عليه جاز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبهه الصحيح وقال في الجديد إن ظهر من الرجل
 شيء لم يجز المسح عليه لان ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب
 حكم الغسل كما لو انكشف احدى الرجلين واستترت الاخرى ﴾

التراب وأثبت بعضهم فيه قوانين وان كان يتناثر والاصح انه حيث جوز اراد المدر المتماثل وحيث
 منع اراد المتناثر لانه يلتصق بالنجاسة ولا يتأني التحامل عليه ولو تحامل لتعدت النجاسة موضعها
 وانتشرت ثم لو استنجي بما لا يقلع لم يسقط الغرض به وان أتقى ويتعين بعده الازالة بالماء ان
 تقل النجاسة من موضع الى موضع وان لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر وخرجوا على الشرط
 الاول والثاني امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه لان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة اياه
 ويعود شيء منه الى محل النجوة فيحصل عليه نجاسة اجنبية ويكون كاستعمال الحجر النجس ولان
 الشئ الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث والانتشار وحكي القاضي بن كنج وغيره وجها

(الشرح) اتفق اصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحا يمكن متابعة المشي عليه لان سبب الاباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالاحجار واتفق الاصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه قالوا ومعنى ذلك أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي المواضع التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابس الخفاف ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ هكذا صرح به اصحابنا : وأما المحرق ففيه أربع صور إحداها أن يكون المحرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عليه في الام والمختصر وغيرها واتفق عليه الاصحاب (الثانية) يكون المحرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف (الثالثة) يكون في محل الفرض ولكنه يبرجدا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال اصحابنا وذلك كواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضى حسين وغيره ما يبغي من مواضع الخرز لا يضر وان نفذ منه الماء (الرابعة) يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران أصحهما أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث المحرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه وأما قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر وان تحرق من مقدم الخف شيء فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب كذا أجاب الماوردي عنه وقال الشيخ ابو حامد والقاضي حسين والروائي أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر وأما قول المصنف كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب وهي انه لو لبس خفا في رجل دون الاخرى ومسح عليه وغسل الاخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة بتفريعتها في المسائل الزائدة في آخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الخف المحرق خرقا في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه قد ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبننا انه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن

آخر أنه يجوز الاستنجاء بالشيء الرطب لمن نصره أن يقول لانسلم ان البلال الذي عليه ينجس باصابة النجاسة اياه وإنما ينجس عندى بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسات وأما قوله انه لا ينزىل النجاسة ممنوع نعم لو كان عليه شيء محسوس من الماء فربما كان كذلك أما مجرد البلال فلا : واثالث أن لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بالمطعمات لحرمتها والعظم معدود من المطعمات

حنبل وحكي ابن المنذر عن سفيان الثوري واسحق ويزيد بن هرون وابي ثور جواز المسح على جميع الخفاف : وعن الاوزاعي ان ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله : وعن مالك رضى الله عنه ان كان الخرق يسير امسح وان كان كثيرا لم يمسح . وعن ابي حنيفة وأصحابه ان كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يمسح وان كان دونه جاز : وعن الحسن البصرى ان ظهر الاكثر من أصابعه لم يمسح قال ابن المنذر وبقول الثوري اقول لظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف * واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأنه جوز المسح رخصة وتدعو الحاجة الى المحرق وأنه لا تخلوا الخفاف عن الخرق غالباً وقد يتعذر خروجه لاسيما في السفر فعني عنه للحاجة وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح * واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف وأجابوا عن استدلالهم باطلاق اباحة المسح أنه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح وعن الثاني أن المحرق لا يلبس غالباً فلا تدعو اليه الحاجة وعن قوهم يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن ايجاب الفدية منوط بالترفة وهو حاصل بالمحرق والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمحرق ولهذا لو لبس الخف في احدى الرجلين لا يجوز المسح ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان نخرقت الظهارة فان كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه وان كانت تشف لم يمسح لانه كالمكشوف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الظهارة والبطانة بكسر أولهما وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الغاء ومعناه رقيقة والصفيقة القوية المتينة قال الشافعي رضى الله عنه اذا نخرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح عليها هذا نصه قال جمهور الاصحاب مراده اذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها فان كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لم يمسح هكذا قطع به المصنف

لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن» (١) وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره وعند مالك لا يمنع من الاستنجاء بالعظم الطاهر والخبر حجة عليه ومن الاشياء المحترمة ما كتب عليه شيء من العلم كالمديث والفقهاء وفي جزء الميوان المتصل به كالايد والعقب من المستنجي وغيره كذنب الحمار وجهان أحدهما انه لا يجوز الاستنجاء به لحرمته ومنهم من فرق بين أن يستنجى بيد نفسه أو يد غيره فقال لا يجوز أن يستنجى بيد نفسه

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن البخارى من حديث ابى هريرة وساقه في باب ذكر الجن اتم ما ساقه في الظهارة وهو

والاصحاب في الطارق وحكي الروياني والرافعي رحمهما الله وجهها غريباً ضعيفاً انه يجوز وان كانت البطانة رقيقة كما لو كان الخف طافاً واحداً فتشقق ظاهره ولم ينفذ بجوز المسح بخلاف اللفافة لانها مفردة قال الروياني قال الشافعي وكل شيء ألصق بالخف فهو منه قال الرافعي ولى ما ذكرناه في تحرق الظهارة دون البطانة يقاس ما اذا تحرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه وقطع الغزالي في هذه الصورة بالجواز قال القاضي أبو الطيب ولو تحرق الخف وتحت جورب يستر محل الفرض لم يجز المسح بخلاف البطانة لان الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به ولهذا يتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس خفاله شرح في موضع القدم فان كان مشدوداً بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة اذا مشى فيه جاز المسح عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الشرح بفتح الشين والراء وبالجميم وهي العرى قال أصحابنا اذا لبس خفاله شرح وهو المشقوق في مقدمه نظر ان كان الشق فوق محل الفرض لم يضر لان ذلك الموضع لو لم يكن مستوراً جاز المسح وان كان الشق في محل الفرض فان كان لا يرى منه شيء من الرجل اذا مشى جاز المسح عليه وان كانت ترى فان لم يشده لم يجز المسح وان شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللفافة يبين في حال المشي هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي رضي الله عنه في الام وأصحابنا العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكي امام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكي وجهاً انه لا يجوز المسح على الخف المشدود مطلقاً كما لو لف علي رجله قطعة جلد وشدهما قال والصحيح القطع بالجواز لان الستر حاصل قال أصحابنا فاذا لبسه وشده ثم فتح الشرح بطل المسح في احوال وان لم يظهر شيء من الرجل لانه اذا مشى فيه ظهرت الرجل فيه مجرد الفتح

ويجوز أن يستنجى بيد غيره كما يجوز أن يسجد على يد غيره دون يد نفسه وعكس امام الحرمين ذلك فقال له أن يستنجى بيد نفسه دون يد غيره لانه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسات ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان ففي جملة الحيوان أولى وصورته أن يستنجى بعصفورة حية وما في معناها ولا يالحق بالمحترمات في هذا الحكم الذهب والفضة في أظهر الوجهين فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز أن يستنجى بالقطعة من الديباج ثم اذا

عنده مختصر : واخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجته منه مطولاً وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجتمع طرقه

خرج عن كونه يمكن متابعة المشي عليه مع الستر وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ايس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف والثاني أن يكون منعلا فان اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعي رضي الله عنه عليها في الام كما قاله المصنف وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ونقل المزني أنه لا يمسخ على الجوربين الا أن يكونا مجلدى القدمين وقال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب الا أن يكون ساترا لمحل الغرض ويمكن متابعة المشي عليه قال وما نقله المزني من قوله الا أن يكونا مجلدى القدمين ليس بشرط وانما ذكره الشافعي رضي الله عنه لان الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه الا اذا كان مجلدا القدمين هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله نقل صاحبنا الحاوي والبحر وغيرها وجهها أنه لا يجوز المسح وان كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلدا القدمين والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين انه ان أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان والا فلا وهكذا نقله الفوراني في الابانة عن الاصحاب أجمعين فقال قال أصحابنا ان أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليها والا فلا والجورب بفتح الجيم والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الجورب قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه والا فلا وحكي ابن المنذر اباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وانس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي امامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبيرة

استنجي بشيء محترم من مطعوم وغيره عصي وهل يجزئه ذلك عن الفرض فيه وجهان أحدهما نعم لان المقصود قلع النجاسة وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين وأظهرها أنه لا يجزئه لان الاقتصار على الاحجار من قبيل الرخص والرخص لا تناط بالمعاصي وعلى هذا فله أن يقتصر على الاحجار كما لو لم يستعمل شيئا الا اذا نقل النجاسة عن موضعها كما في الامس ويلتحق بهذا الشرط القول في الجلد: والظاهر منه ضربان غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكي والمدبوغ من المأكول

وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف: وعن سلمان رواه مسلم وسيأتي وجابر رواه مسلم بلفظ نهي رسول الله ﷺ ان يتمسح بعظم أو بعرق: وعن رويغ بن ثابت

(الشرح) أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بخلاف (١) لما ذكره وأما ما لا يمكن متابعة المشي عليه أثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق أنه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف ومن قطع به الشيخ أبو حامد والمحملي وابن الصباغ والبعقوي وخلائق ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب قال الرافعي وهو مقتضى قول الأصحاب تصرحوا ولو لمحاو قطع امام الحرمين والغزالي بالجواز وإن عسر المشي فيه لأن ذلك لضعف اللبس لا الملبوس ولا نظر إلى أحوال اللابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي عليه يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام امام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة وكلام الغزالي صالح لهذا التأويل وفي كلام الامام بعد منه ولكنه يحتمل فعلى هذا لا يبقى خلاف والله أعلم *

(١) قوله بلا خلاف يعني في غيره - ألة تحرق الطهارة دون الرطابة فإنه سبق فيها وجه ضعيف أنه يجوز المسح وإن كانت رقيقة لظاهر النص اه اذرعى

(فرع) في مسائل تتعلق بما سبق (احداها) قال اصحابنا لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلدا والآخر ابداً وشبه ذلك جاز ولذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع به بعض احدى رجليه (الثانية) لو أخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل اذا مشى فيه أو ضيقا جدا بحيث لا يمكن المشي فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضي حسين أحدهما لا يجوز المسح عليهما وبه قطع البعقوي وصححه الرافعي وغيره ونقله في الضيق الشاشي عن جمهور الأصحاب لانه لا حاجة اليه والثاني يجوز لانه صالح في نفسه بدليل انه يصلح لغيره فاما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بخلاف صرح به البعقوي وغيره (الثالثة) لو لبس خفا واسع الرأس يرى

المدبوغ فيه قولان أيضاً أحدهما الجواز لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقبله عن طبع اللحوم الي طبع الثياب والثاني لا يجوز لانه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله اذا دبغ وان كان جلد ميتة على اختلاف فيه قد قدمناه ومنهم من قال يجوز ههنا بلا خلاف وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدباغ واذا جربنا على الطريقة الظاهرة وهي اجراء القولين في الصورتين واعتبرنا مطلق الجلد انتظم ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب المنع مطلقاً والتجوز مطلقاً والفرق بين المدبوغ وغيره وهو الاصح في المذهب وان جعل صاحب الكتاب الثاني أصح وليس من شرط المستنجى به أن لا يكون قد استنجى به مرة بل ان تلوث وتنجس جاز استعماله مرة أخرى اذا طهر وجف وان لم ينجس كالحجر

من طريق الحسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران : (قوله) وغيره من الطمومات يحتمل أن يريد بالقياس *

منه القدم ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والبغوي وآخرون لأنه سائر محل الفرض والثاني لا يجوز وبه قطع البندنجي وصاحب الحاوي والعدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الاول قال أصحابنا ولو صلى في قبص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته قالوا فيجب في الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الاعلى وفي العورة من فوق ومن الجوانب دون الاسفل قال القاضي حسين وآخرون والفرق بينهما أن التميمي يلبس من أعلى ويتخذ لستر أعلى البدن والخف يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل الرجل فاخذ به قالوا فالسألتان مختلفتان صورة متمقتان معني وشذاشاشي فقال في المعتمد لا تصح صلاة من صلى على طرف سطح ترى من تحته عورته لأنه لا يعد ستر او وافق على مسألة الخف وفرق بان المعتبر ستر محل الفرض والله أعلم (الرابعة) اذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وان كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فانه لا يصح اذا وصف لون البشرة لان المقصود سترها عن الاعين ولم يحصل والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود هكذا قطع به أصحابنا في الطريقين ومن صرح به القفال والصيدلاني والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والبغوي وصاحب البيان وآخرون وأما قول الروياني في البحر قال القفال يجوز المسح على خف زجاج وقال سائر أصحابنا لا يجوز بغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم أحداً صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الاصحاب مطلقاً (١)

(الخامسة) اذا لبس خف من خشب فان كان يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه وان لم يمكنه الا بعضا فان كان ذلك لعله في رجله كقروح ونحوها جاز المسح لانه يجوز المسح للزمن والمقعد وان كان امتناع المشي لحدة في رأس الخف لم يجز المسح عليه هكذا ذكر هذا التفصيل القاضي حسين وصاحبه المتولى والبغوي (السادسة) لولف على رجله قطعة آدم واستوثق شده بالرباط

(١) ومن البعيد
او الحال امكان
متابعة المشي
الكثير على خف
الزجاج الا ان
يمشي به على
بساط او ارض
دمعة لا حصي ولا
حجر بها ام
اذرعى

الثاني والثالث اذا لم يبق على الموضع شيء جاز استعماله في الحال وفيه وجه أنه لا يجوز كالتراب المستعمل ولو كان كذلك لما جاز أيضاً بعد غسله ولم يختلفوا في جواز استعماله بعد الغسل

قال الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء فيستنجى بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز) فان لم يحصل الاتقاء استعمال رابعة فان حصل أوتر بخامسة ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجوهين وقيل ان واحدة للصفحة اليمنى وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر حتى لا يلقي جزءاً من النجاسة ثم يدير ليختطف النجاسة ولا يمر

وكان قويا يمكن متابعة المشي عليه لم يجز المسح عليه لانه لا يسمي خفا ولا هو في معناه ولانه لا يثبت عند التردد غالبا هكذا ذكره الشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين ومن تابعهما (السابعة)
 قل اصحابنا يجوز المسح على خفين قطعاً من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعها عليه بلا خلاف
 عندنا ونقل ابو الفتوح سليم الرازي في كتابه رؤس المسائل أن بعض الناس قال لا يجوز حتى
 يكونا فوق الكعبين بثلاث اصابع وهذا يحكم لأصل له *

(الثامنة) هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره
 أحدهما يشترط فان كان منسوجا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي
 والقراني والمتولي قال الرافعي وهو ظاهر المذهب لان الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون
 حائلا بين الماء وقدامه والثاني لا يشترط بل يجوز المسح وان نفذ الماء واختاره امام الحرمين والغزالي
 لوجود الستر قال الامام ولان علماءنا نصوا على انه لو انتقبت ظهارة الخف من موضع وبطانتة من
 موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء ولو صب الماء في ثقب الظهارة يجرى الى
 ثقب البطانة ووصل الى القدم جاز المسح فاذا لا أثر لنفوذ الماء مع ان الماء في المسح لا ينفذ والغسل
 ليس مأمورا به هذا كلام الامام والمذهب الاول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال في القديم والاملاء
 يجوز المسح عليه لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاشبه المنفرد وقال في الجريد لا يجوز
 لانه الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة اليه في النادر فلا يتعلق به رخصة عامة
 كالجيرة فان قلنا بقوله الجديد فادخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان قال الشيخ
 ابو حامد الاسفرايني رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله يجوز لانه مسح
 على ما يجوز المسح عليه فاشبه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه واذا قلنا يجوز المسح على الجرموق
 فلم يمسح عليه وادخل يده الى الخف ومسح عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه يجوز المسح على الظاهر
 فاذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد فادخل يده الى باطنه ومسح
 الجلد الذي يلي الرجل والثاني يجوز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ماشاء منهما
 ﴿الشرح﴾ الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب وقوله وهو الخف ولم يقل وهما

فانتقاهما فان أمر ولم ينقل كفي على أصح الوجهين ويستنجي بيده اليسرى (والاستنجاء
 واجب أما بالماء أو الحجر) (٧) والافضل أن يجمع بين الماء والحجر * في الفصل مسائل
 أحداها اذا كان يستنجى بالجماد وجب أن يستوفي ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما

(٧) ما بين
 القوسين ساقط من
 بعض النسخ

اراد الجر موق الفرد وليس الجر موق في الاصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شئ يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والفقهاء يطلقون انه الخف فوق الخف ولان الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن : وقوله فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فيه اشارة الى انه يتعلق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولاً واحداً في بعض البلاد الباردة لشدة البرد كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة في حق الكسير وقد نقل الشيخ ابو عمرو عن والده الجزم بذلك قال فلا أدري أخذه من إشعار كلام المصنف به أم رآه منقولاً لغيره من الاصحاب قال ولم أجد لما ذكره أصلاً في كتب الاصحاب بل وجدت ما يشعر بخلافه والمافه على هذا القول بالتفازين أولى من الحاقه بالجبيرة التي هي من باب الضرورات فاذا لم يجوز المسح على التفازين في شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجر موق الذي لا يعسر ادخال اليد تحته ومسح الخف قال وانما قال المصنف رحمه الله رخصة عامة ليتم القياس على الجبيرة فانه لو قال فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة لم يستقم فان الجبيرة يتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير فاذا ثبت له انتفاء الرخصة العامة ثبت محل النزاع هذا كلام الشيخ أبي عمرو وحاصله أنه اختار أن قوله رخصة عامة ليس للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو لتقريب الشبه من الجبيرة المقيس عليها وان القولين في جواز المسح على الجر موق يجريان في شدة البرد وغيرها وهذا هو الذي يقتضيه كلام الاصحاب والاصح من القولين عند الاصحاب أنه لا يجوز المسح على الجر موق ووافقهم عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح فروح ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني وشرط مسألة القولين أن يكون الخفاف والجر موقان صحيحين يجوز المسح علي كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف فاما إن كان الاعلى صحيحاً والاسفل منحرفاً فيجوز المسح

في معناه أو بأحجار لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسح » (١) وعن سلمان رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) * (حديث) * إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات احمد عن جابر بنتمظ اذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مسحات ونهى ان يستنجي ببعرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث ابي غسان محمد بن يحيى الكتاني عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرني خلاد بن السائب عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات وله طريق اخرى عن خلاد بن السائب عن ابيه في حديث البغوي عن هذبة واعل ابن حزم الطريق الاولى باب محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف : أخرج له البخاري وقال النسائي ليس به بأس *

على الاعلى قولاً واحداً لان الاسفل في حكم اللغافة هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وشذ الدارمي فحكى فيه طريقين المنصوص منهما هذا : والثاني أنه على القولين وليس بشيء وان كان الاعلى منحرفاً والاسفل صحيحاً لم يجز المسح على الاعلى ويجوز على الاسفل قولاً واحداً ويكون الاعلى في معني خرقه لفها فوق الخف فلو مسح على الاعلى في هذه الصورة فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل أجزأه وان قصد مسح الاعلى لم يجزئه وان قصدهما أجزأه على المذهب وفيه وجه حكاه الرافي وان لم يقصد واحداً منها بل قصد أصل المسح فوجهان قال الرافي أحدهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله أعلم : واذا جوزنا المسح على الجر موقين فلبس فوقهما ثانياً وثالثاً جاز المسح على الاعلى صرح به أبو العباس بن التماس في التلخيص والدارمي والبعوي والرويان وغيرهم قال البغوي فان كانت كلها منحرفة الا الاعلى جاز المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللغافة واذا قلنا لا يجوز المسح على الجر موق فأدخل يده تحته ومسح الاسفل ففي جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس وكما لو أدخل الماء في الخف وغسل الرجل : ممن صححه صاحب الحاوي والتممة والرويان وقطع به امام الحرمين والغزالي والبعوي قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أصحابنا وقطع المحاملي بالوجه الآخر ثم ظاهر كلام المصنف والاصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبي حامد يخرج له و ليس الامر كذلك بل قد نقله أبو حامد في تعليقه عن الاصحاب فقال قال أصحابنا لا يجز به المسح على الاسفل وتمسك الشيخ أبو حامد بظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الام فإنه قال لو لبس الجر موقين طرحتها ومسح على الخفين قال فظاهرها انه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز قال والفرق بينه وبين ما إذا أدخل يده تحت العمامة فمسح الرأس ان مسح الرأس أصل أقوى أمره وهذا بدل فضعف فلم يجز المسح عليه مع

« أن لا يجزى بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر الامر للوجوب فيجب رعاية العدد وعند أبي حنيفة الاستنجاء مستحب من أصله والعدد فيه غير مستحب وإنما الاعتبار للاتقاء : وقال مالك اذا حصل الاتقاء

(١) حديث ﴿ سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجزىء باقل من ثلاثة احجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لاسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لتمدنها ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين أو ان نستنجي باقل من ثلاثة أحجار وان نستنجي برجيع أو عظم (تنبيه) عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين والقي الروثة : قال الطحاوي فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قد للغائط في مكان ليس فيه احجار لتموله ناولني فلما القي الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين مجزأ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثاً انتهى : وقد روى احمد فيه هذه الزيادة

استتاره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا الذي قاله أبو حامد ليس بصحيح لان الشافعي رضى
الله عنه قال ذلك لكون الغالب ان الماسح لا يتمكن من مسح الاسفل الا بطرح الاعلى كما قال اذا
انقضت مدة المسح نزع الخفين وانما قال ذلك لان الغالب انه لا يتمكن من غسل الرجلين الا
بنزع الخفين والا فقد اتفقنا على انه لو غسل رجله في الخف جاز وان لم ينزعها قال الروياني
هذا الذي قاله أبو الطيب هو الصحيح الذي لا يحمل أن يقال غيره قال والفرق المنع ذكره أبو حامد
لامعني له فحصل ان الصحيح جواز المسح على الاسفل واذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فادخل
يده ومسح الاسفل فقد ذكر المصنف في جوازه وجبين وهما مشهوران أحدهما الجواز صححه ابن
الصباغ والروياني وآخرون لان كل واحد محل المسح فاشبهه شعر الرأس وبشرته

(فرغ) في مسائل تتعلق بمسح الجرموقين احدها اذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فينبغي أن يلبس
الخفين والجرموقين جميعا على طهارة غسل الرجلين فان لبس الخفين على طهارة ثم لبس الجرموقين على
حدث لم يجز الماسح عليهما على المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لانه لبس ما مسح عليه على
حدث وفيه وجه ضعيف للخراسانيين انه يجوز كالو لبس الخف على طهارة ثم أحدث ثم رفع فيه رقعة وان لبس
الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففي جواز المسح عليه وجهان
مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا احدهما يجوز المسح لانه لبسها على طهارة والثاني لا لانها
طهارة ناقصة هكذا علمه الاكثرون قال الحاملي وغيره الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على
الخف هل يرفع الحدث عن الرجل قال الروياني الاصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره
الاصح الجواز وهو قول الشيخ أبي حامد ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الاظهر
المختار لانه لبس على طهارة وقولهم انها طهارة ناقصة غير مقبول قال الرافعي قال الشيخ
ابو علي اذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف لا من حين
أحدث بعد لبس الجرموق قال وفي جواز المسح على الاسفل الخلاف فيما اذا لبسها على
طهارة قال ولو لبس الاسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة
لم يجز المسح على الاسفل وفي جوازه على الاعلى وجهان أحدهما المنع (المسألة الثانية) اذا
جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابو العباس ابن سريج فيه ثلاثة معان أحدها أن الجرموق

(١) هذا الوجه
مبني على المنه
الثالث الا في
المسألة الثانية
وهو انهما كخف
واحد لكنه ضعيف
اه اذرعى

بما دون الثلاث كفى ولاصحابنا وجه يوافقه حكاه ابو عبد الله الخناطي وغيره ويحتج له بما روي
باسناد رجاله ثقات قال في آخره فالقبي الروثة وقال انها ركس اثنتى بحجر مع انه ليس فيما
ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث
سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله أعلم *

بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني أن الاسفل كلفافة والاعلى هو الخف والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسفل بطانة: وفرع الاصحاب على هذه المعاني مسائل كثيرة منها الواسع ما معا فاراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الآخريين وقد سبقت المسألة: ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا أو خلعه منهما بعد مسحه وبقى الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء فيه القولان في نزع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل أيضا وغسل القدمين وفي وجوب استئناف الوضوء القولان فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال أحدها لا يجب شيء واصحابها يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب مسحه مع استئناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب: ومنها لو تخرق الاعلى من إحدى الرجلين أو نزعته فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل أيضا من هذه الرجل ووجب نزعها من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان: وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من الرجل الاخرى فيه وجهان أحدهما نعم كمن نزع احدي الخفين فاذا نزع عاد القولان في انه يكفيه مسح الاسفل أم يجب استئناف الوضوء والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان أحدهما مسح الاسفل الذي نزع أعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى: ومنها لو تخرق الاسفل منهما لم يضر علي المعاني كلها فلو تخرق من احدهما فان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل ذكره البغوي وغيره ثم اذا نزع ففي واجبه القولان أحدهما مسح الخف الذي نزع جرموقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلي الاعلى الذي تخرق الاسفل تحته ومنها لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين أو من احدهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها لكن اذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضره كما سبق بيانه في مسألة اشترط كون الخف مانعا نفوذ الماء: ومنها لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل من أخرى فان قلنا بالثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتخرق واعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الاعلى

أنه صلى الله عليه وسلم قال « من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج » (١) ومن اوجب العدد حملها على ما بعد الثالث جمعا بين الاجبار وحينئذ لا حرج في ترك الايتار ثم قوله وايستنج بثلاثة أحجار ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارك للحجر في تحصيل مقصود

(١) حديث ﴿ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج تقدم في أوائل الباب

من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله تفرغ على جواز مسح الجرموقين أما اذا منعناه فتخرق الاسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل مسح الاعلى لانه صار أصلاً لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثاً لم يجز مسح الاعلى كاللبس علي حدث وان كان علي طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفرغ القديم ولو لبس جرموقاً في رجل واقتصر علي الخف في الرجل الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلي القديم يبيى علي المعاني الثلاثة ان قلنا بالاول لم يجز كما لا يجوز للمسح في خف وغسل الرجل الاخرى وان قلنا بالثالث جاز وكذا ان قلنا بالثاني علي أصح الوجهين والله أعلم *

(المسألة الثالثة) اذا احتاج الى وضع جبيرة على رجله فوضعها ثم لبس فوقها الخف ففي جواز المسح عليه وجهان احدهما يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لانه خف صحيح والجبيرة كلفانة وحكي هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحهما لا يجوز لانه ملبوس فوق موح فاشبه العمامة ومن صحح المنع صاحب العدة والبيان ونقل الرويانى عن العراقيين انه كالجرموق فوق الخف (الرابعة) قال البغوى ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين فمسح علي الطاق الاعلى فهو كمسح الجرموق وان مسح الاسفل فكمسح الخف تحت الجرموق قال وعندى انه يجوز المسح على الاعلى ولا يجوز على الاسفل لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف (الخامسة) في مذاهب العلماء في الجرموقين قد سبق ان مذهبا الجديد الا ظهر منع المسح علي الجرموقين وهو رواية عن مالك رضى الله عنه وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والحسن بن صالح واحمد وداود والمزني وجمهور العلماء يجوز قال الشيخ ابو حامد هو قول العلماء كانه وقال المزني في مختصره لا اعلم بين العلماء في جوازه خلافاً واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه : واجاب اصحابنا عنه بان الموق هو الخف لا الجرموق وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغيره وهذا

الاستنجااء وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » (١) هذا يشعر بان الحكم غير مخصوص بالحجر والا فلا فرق بين الرجيع والعظم وسائر ما ليس بحجر ولعل ذكر الاحجار جري لغلبتها والقدرة عليها في عامة الاماكن ثم اذا استنجي بثلاثة أحجار ونحوها واستوفى العدد لكنه لم ينق وجب عليه أن يزيد حتي ينقي فانه المقصود الاصلى من شرع الاستنجااء فهو حصل الاتقاء بالربعة استحب ان يوتر بخامسة لما روى انه صلى

(١) (حديث) * فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان نحوه وابو داود من حديث خزيمه بن ثابت ولم يقل ولا عظم *

متعين لا وجه: احدها أنه اسمه عند أهل اللسان والثاني انه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرم، فان مع أنهم تعلقوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم والثالث أن الحجاز لا يحتاج فيه الي العجم، وقين فيبعدهم بلبسه والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف في هذه المسألة الشيخ اباحامد الاسفرايني والقاضي أبا الطيب الطبري وهما أجل مصنفي العراقيين وقد بسطت أحوالهما بعض البسط في تهذيب الاسماء. وفي كتاب الطبقات وابنه هنا على رموز من ذلك فاما أبو حامد فهو احمد بن محمد بن احمد شيخ الاصحاب وعليه وعلي تعليقه معول جمهور الاصحاب انتهت اليه رياسة بغداد وامامتها وكان أوجد أهل عصره قال الخطيب ابو بكر البغدادي الحافظ كان بحضر درسه سبعاً مائة متفقه قال غيره أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة وقد تأول بعضهم حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة علي رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فكان في المائة الاولى عمر بن عبدالعزيز والثانية الشافعي والثالثة ابن سريج والرابعة الشيخ أبو حامد هذا رحمه الله توفى في شوال سنة ست واربع مائة رحمه الله تعالى هـ وأما القاضي أبو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان الامام الجامع للفنون المعمر بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يوماً واحداً الى أن مات وهو ابن مائة سنة وستين ولد سنة ثمان وأربعين وثمانية وتوفى عصر السبت ودفن يوم الاحد العشرين من شهر ربيع الاول سنة خمسين واربع مائة وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن أحسنها تعليقه في المذهب ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه وله المجرد في المذهب وهو كثير الفوائد وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده وله في الاصول والخلاف وفي ذم الغني وفي أنواع كتب كثيرة وكان يروى الحديث الكثير بالروايات العالية ويقول الشعر الحسن رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس خفا مفصوباً ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لان لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة وقال سائر أصحابنا يجوز لان المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المفصوبة ﴾ هـ

الله عليه وآله وسلم قال « اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا » (١) واذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله فيستنجن بثلاثة احجار مسوق على موافقة الخبر والا فالحكم غير مخصوص بالاحجار.

(١) * (حديث) * اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا احمد والبيهقي من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة باللفظ من استجمر فليوتر: وعن أبي سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة وابي سعيد جميعاً ولاصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله في حديث وله طرق غير هذه

﴿الشرح﴾ هذا الخلاف مشهور في المذهب وعبارة الاصحاب كعبارة المصنف يقولون قال ابن القاص لا يجوز (١) وقال سائر اصحابنا يجوز والصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح وبه قطع البندنجي وغيره كالصلاة في دار مغسوبة والذبح بسكين مغسوب والوضوء والتميم بماء وتراب مغسويين فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرها الى ترجيح منع الصحة لان المسح انما جاز لمشقة النزاع وهذا عاص بترك النزاع واستدامة اللبس فينبغي أن لا يعذر ولانه يعصى باللبس أكثر من الامساك ولان تجويزه يؤدي الى اتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغسوبة فان الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني هذا غلط لانه اذا توضأ بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة (قلت) للآخرين ان يفرقوا بان المسح رخصة فلا تستفاد بالمغسوبة بخلاف الوضوء فيعاس على التيمم بتراب مغسوب حيث لا يجب كالتيمم لنافلة فانه رخصة والله أعلم هـ وأما قول المصنف قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا يجوز فعناه قال ابن القاص لا يصح ولا يستباح به شيئاً وقال سائر اصحابنا يصح ويستباح به الصلاة وغيرها فاراد بالجواز الصحة والا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم هـ

(فرع) لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغسوب كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الاصحاب وقطع البغوي بالمنع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغسوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشي عليه فينبغي أن يكون كالذهب والله أعلم هـ

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب رحمهم الله لا يصح المسح على خف من جلد كلب (٢) أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة الابد غسله لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالمتقصد الاصل هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتعبع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو

وقوله استعمل رابعة أي وجوباً وقوله أو تر بخامسة أي استحباباً (المسألة الثانية) في كيفية الاستنجاء وجهان اظهرهما وبه قال ابن ابي هريرة وابو زيد المروزي انه يمسح بكل حجر جميع المحل بان يضع واحداً على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الي مؤخرها ويديرها الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الي مقدمها فيرجع الي الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وتوجيهه ماروي أنه صلى الله عليه وآله

(١) صحيح ابن الصباغ المنع ايضاً اه اذرعى
(٢) قال الرافعي في شرحه الصغير هنا ما لفظه ولو اتخذنا من جلد الكلب أو الميتة فهو نجس العين ولا يحل لبسه في اصح القولين ونسب في الام أنه لا يجوز المسح عليه وهذا غريب اعني حكاية الخلاف في حواز لبس جلد الكلب الا ان يؤول كلامه وفي تأويله بعد اه اذرعى

كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البذل وهو نجس العين قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب لان الماء والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المتنجسة وهذا الذي ذكره ابو الفتح هو المشهور قالوا فاذا غسله سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وقال القفال في شرح التلخيص سألت الشيخ ابا زيد عن الصلاة في الخف المحروز بالهلت يعنى شعر الخنزير فقال الامر اذا ضاق اتسع قال القفال ومراده ان بالناس الى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله أعلم : وقد قال الرافعي في آخر كتاب الاطعمة اذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز قال وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلى في الخف النوافل دون الفرائض فراجع القفال فيه فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة النوافل هذا كلام الرافعي : وقوله أشار الى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار الى أن هذا القدر مما تم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفى عنه مطلقا وانما كان لا يصلى فيه الفريضة احتياط لها والا فمقتضى قوله العفو فيها ولا فرق بين الغرض والنفل في اجتناب النجاسة ومما يدل على صحة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال في شرحه التلخيص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف علي طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله والدليل عليه ما روى ابو بكره رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث ابي بكره فحديث حسن تقدم بيانه في مسألة التوقيت واسم ابي بكره نفع بضم النون وفتح الفاء وهو نفع بن الحارث كنى بابي بكره لانه تدلى ببكره من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل اثنيتين وخمسين رضى الله عنه وقوله ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة احتراز بكاملة عما اذا غسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبسها فانه قد يسمى لبسا على طهارة مجازا فاراد نفي هذا المجاز والتوهم

وسلم قال « وليستنجد بثلاثة أحجار يقبل بواحدة ويدبر باخرى ويجلث بالثالث والثاني » (١) قاله أبو

(١) حديثه أنه صلى الله عليه وسلم قال فليستنجد بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهاية والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد بيض

ولو حذف كاملة لصح كلامه لان حقيقة الطهارة لاتكون الا بالفراغ ويقال لبس الخف والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها * اما حكم المسألة فلا يصح المسح عندنا الا ان يلبسه على طهارة كاملة فلو غسل أعضاء وضوئه الا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شيء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته لكن لا يجوز المسح اذا أحدث فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها اشترط نزع الاول ثم لبسه على الطهارة قال أصحابنا ولا يشترط نزع الثاني وحكي الروايي وغيره وجهاً عن ابن سريج انه يشترط لان كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر وهذا الوجه شاذ ليس بشيء لان المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد والترتيب في اللبس ليس بشرط بالاجماع

(فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط وبه قال مالك و احمد في أصح الروايتين واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود رضي الله عنهم يجوز لبسها على حدث ثم يكمل الطهارة فاذا أحدث بعد ذلك جاز المسح واختاره ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الاخرى * واحتج هؤلاء بانه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ولان استدامة اللبس كالاتداء ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لا لبس فاستدام حدث فاذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالاتداء قالوا ولان عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس * واحتج أصحابنا بحديث ابى بكر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله : وعن المغيرة رضي الله عنه قال صبيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعها فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه البخاري ومسلم : وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر رواه البيهقي باسناد جيد : وعن ابن عمر رضي الله عنهما سألت عمر رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين قال نعم اذا أدخلها وهما طاهرتان رواه البيهقي باسناد صحيح فان قالوا دلالة هذه الاحاديث بالمفهوم ولا تقول به قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة وانفقوا على اشتراط

اسحق ان حجراً للصفحة اليمنى وحجراً لليسرى وحجراً للوسط لما روى انه صلى الله عليه وآله

له الخازمي والمنذري في تخریج احاديث المذهب : وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث : وقال النووي في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المذهب هو حديث منكر لا أصل له *

الطهارة له واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الاحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صريح فان قالوا اذا لبس خفا بعد غسل رجله ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة قلنا ليس كذلك فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الاول كان سابقا علي كمال الطهارة وسلك امام الحرمين في الاساليب طريقة حسنة فقال تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها : فان تخيل متخيل ان الطهارة شرط للمسح كان محالا لان المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخال الحدث فوضح أن الطهارة شرط في اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكاملها علي ابتدائه ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لان اللبس في نفسه ليس قرينة واذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه واذا تردد فيه تعين الرجوع الي الاصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص : وقد ثبتت الرخصة في محل الاجماع : واما الجواب عن دليلهم الاول فهو ان السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك وعن الثاني أن الاستدامة انما تكون كالاتداء اذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا : وعن الثالث ان الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها أن الحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى حل من احرامه يازمه ارساله ثم له اصطياده بمجرد ارساله ولا يقال لا فائدة في ارساله ثم أخذه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان لبس خفين علي طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحداً لانه لبس علي حدث وان مسح علي الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث وقلنا انه يجوز المسح علي الجرموق فيه وجهان أحدهما لا يجوز المسح عليه لان المسح علي الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكانه لبس علي حدث والثاني يجوز لان مسح الخف قام مقام غسل الرجلين ﴾

وسلم قال «حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط» (١) وحكي في التهذيب وجها ثالثا وهو انه يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة ويديره الي مؤخرها ويضع الثاني علي مؤخرها ويديره الي مقدمها ويحلق بالثالث كأن المراد بالمسربة جميع الموضع وعلي هذا الوجه يمسح بالمجر الاول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويدير الحجر الثالث على المنفذ وبهذا يفارق هذا الوجه الاول فانه على ذلك الوجه يطيف المجرين الاولين ويمسح بالثالث

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال حجرا للصفحة اليسرى وحجرا للصفحة اليمنى وحجرا للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضمراء

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان تقدم شرحهما ووضحا في فرع مسائل الجرموق والاصح من الوجهين المذكورين الجواز كما سبق وقوله في الصورة الاولى لم يجز المسح قولاً واحداً يعني سواء قلنا يجوز المسح على الجرفوق أم لا وهذا الذي قاله من الاتفاق على طريقة العراقيين وفيه وجه سبق بيانه وقوله لان المسح لم يزل المحدث عن الرجل هذا اختياره وفي المسألة وجهان مشهوران سند كرها ووضحين ان شاء الله تعالى * والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل ان تبلغ الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في الام لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث ﴾
﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعي وغيره وهو مخرج من نص الشافعي أن من أخرج رجله من قدم الخف الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع وسيأتي الفرق بينهما في آخر الباب حيث فرق المصنف ان شاء الله تعالى : قال البغوي ولو أدخل رجله في ساق الخف قبل الغسل ثم غسلها في الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فان إدخالها الساق ليس بلبس ويجزي فيه وجه الرافعي وغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لان التيمم طهارة ضرورة فاذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث : وقال ابو العباس بن سريج يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة في كتب الاصحاب وفي صورتها في المذهب بعض الخفاء فصورتها عند الاصحاب أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة وتلبس الخفين على تلك

جميع الموضع وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الاولوية والاستحباب فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي فصاحب الوجه الاول لا يميز الثاني لان تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع الامسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يميز الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الي جملة الموضع دون كل جزء منه. وقال المعظم الخلف في الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعاً وكل منهما

من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرتين للصفحة وحجراً للمسربة قال

الطهارة ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلى تلك الفريضة فإذا
توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلى بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل
فان أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى ولو توضأت ولبست
الخف وصلت فريضة الوقت ثم أحدثت لم يجز ان تمسح في حق فريضة اصلا لافائتة ولا مؤداة
ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل ه واحتج الاصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل
بان طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل وهي محدثة بالنسبة الي ما زاد على ذلك فكانها
لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فان طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب هذا الذي ذكرناه هو
المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي رضي
الله عنه : وفي المسألة وجهان آخران أحدهما لا يجوز لها المسح أصلا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب
التلخيص والدارمي وجماعة من الحراسانيين وصححه البغوي وبه قطع الجرجاني في التحرير لانها
محدثة وانما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة الى مسح الخف بل هي
رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد : والوجه الآخر انها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن
في السفر ويوما وليلة في الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره
عن تعليق الشيخ أبي حامد واحتمال لامام الحرمين واعترف بان المنقول عن الاصحاب خلافه ونقل
المتولى وغيره اتفاق الاصحاب على انها لا تزيد على فريضة ه ومذهب زفر واحمد رضي الله عنهما انها
تمسح ثلاثة أيام سفرا ويوما وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه وأما قول الغزالي في الوسيط
لا تزيد على فريضة بالاجماع فليس كما قال وهو محمول على انه لم يبلغه مذهب زفر واحمد وقول الشيخ
أبي حامد وقال القفال في جواز مسحها لفريضة قولان بناء على ان طهارتها هل ترفع الحدث وفيه
قولان قال امام الحرمين تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانها وكذا
قال الشاشي في المعتمد والمستظهرى هذا البناء فاسد ولا يجوز أن يقال يرتفع حدثها مع دوامه وانصالة

جائز وقوله في هذه المسألة ويمر كل حجر على جميع الموضع يعني به المسح المشترك بين الامرار
والادارة دون خصوص الامرار ألا تراه يقول بعد ذلك يدبر الحجر ولا يمره (المسألة الثالثة)
ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لانه لو وضع على النجاسة لبقى شينا منها ونشرها
وحيثئذ يتعين الغسل بالماء ثم اذا انتهى الى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا
من النجاسة ولو أمره من غير ادارة لنقل النجاسة من الموضع الى الموضع وتعين الماء ولو أمر ولم

الحازمي لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شيء من احاديثه يعني ايا وقد ضعفه
ابن معين واحمد وغيرهما : وأخرج له البخاري حديثا واحدا في غير حكم : (تنبيه) المسربة هنا

فان ذلك محال وسنوضح الخلاف في ارتفاع حدثها بالطهارة في آخر باب الحيض في مسائل طهارتها ان شاء الله تعالى والله أعلم * هذا كله اذا احدثت غير حدث الاستحاضة أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا يحتاج بسببه الى استئناف طهارة الا اذا اخرجت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها بجري وقلنا بالمذهب أنه ينقض طهارتها ويجب استئنافها بحيث يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق هذا كله اذا لم ينقطع دمها أما اذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وحكي البغوي وجها شادا ان انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح وهذا خلاف المذهب والدليل لان طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابة على حدث بلا ضرورة والله أعلم * وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة واذا شق الجريح لزمه النزح كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وامام الحرمين وغيرهما : وأما التيمم الذي محض التيمم وليس الخف على طهارة التيمم فان كان تيممه لا باعواز الماء بل بسبب آخر فتحكمه حكم المستحاضة لانه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وان كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور لا يجوز المسح بل اذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ونقله المتولى عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال ابن سريج هو كالمستحاضة فتستبيح فريضة ونوافل كما سبق والمذهب الفرق لان طهارته لاتستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الي ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلي الخف وأسفله » وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من اصحابنا من قال يمسح عليه

ينقل هل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما لا لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز وأظهرهما أنه يجزئه لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا الخلاف بان الادارة هل تجب أم لا : المسألة الرابعة الادب الاستنجا بالساردون اليمن لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت يدر رسول الله صلى

بجري الغائط وهو مأخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء وفتحها قال الر ويأتي في مسنده بعد أن اخرجه المسربة المخرج *

قولا واحدا لانه خارج من الخف يلاقي محل الغرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يمسح عليه وهو الاصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لانه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر المسح عليه بلى وخلق وأضر به وان اقتصر على مسح اقليل من أعلاه اجزأه لان الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح وان اقتصر على ذلك من أسلفه ففيه وجهان قال ابو اسحق يجزيه لانه خارج من الخف يجاذى محل الغرض فهو كاعلاه وقال ابو العباس لا يجزئه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني ﴿

﴿ الشرح ﴾ في هذا الفصل مسائل احداها حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخاري ، أبوزرعة الرازي والترمذي وآخرون وضعفه أيضاً الشافعي رضي الله عنه في كتابه القديم وإنما اعتمد الشافعي رضي الله عنه في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره وروى الترمذي (١) باسناده عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين علي ظاهرهما قال الترمذي هذا حديث حسن فان قيل كيف حكم الترمذي بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبي الزناد فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبين السبب : والثاني أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى أقوى وصار حسناً كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم : (الثانية) المغيرة بضم الميم وكسرهما لغتان تقدمتا مع بيان حاله في أول صفة الوضوء وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف هذا هو الاصل ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها وقد سبق التنبيه على هذه القاعدة والساق مؤنثة غير مهوزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانها في غسل الرجلين وتبوك بفتح التاء بلدة معروفة وهي غير مصر وفتح غزوة وغزاة لغتان مشهورتان وكانت غزوة

(١) قال البيهقي في حديث المغيرة هذا ان صح اسناده فهو على الاختيار قال وهو عن ابن عمر من فله صحيح اه اذرعى

الله عليه وآله وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (١) فان كان يستنجي بالماء صبه بيمينه ومسح بيساره وان كان يستنجي بالجامد في الغائط يأخذ الحجر بيساره ويمسح به الموضع ولا يستعين باليمنى بخلاف مافي الماء وكذلك تفعل المرأة في الاستنجاء من البول وأما الرجل اذا كان يستنجي من البول فينظر ان استنجى بما لا يحتاج الى ضبطه كالصخرة العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار ومسحه عليه وان كان يحتاج الى ضبطه كالحجر

(١) حديث عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى : احمد وابو داود والطبراني من حديث ابراهيم عن عائشة

تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله لانه خارج
من الخف فيه احتراز من باطنه الذي يلاقي بشرة الرجل وقوله يلاقي محل الفرض احتراز
من ساق الخف وقوله لانه صقيل يعني أملس رقيقا وقوله وبه قوام الخف هو بكسر القاف
وفتحها لغتان مشهورتان السكسر أفصح أى بقاؤه وقوله وخلق هو بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها
وكسر ها ثلاث لغات وأخلق أيضا لغة رابعة وقوله وأضر به يقال ضره وأضر به يضره ويضره
فاذا حذف الباء كان ثلاثيا واذا ثبتت كان رباعيا والله أعلم : (الثالثة) فى أحكام الفصل اتفق
أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قالوا وكيفيته
كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل ولأن اليد اليسرى لمباشرة الاقدار والاذى
واليمني لغير ذلك فكانت اليسرى اليق بأسفله واليمني بأعلاه واما العقب فنص فى البويطي علي
استحباب مسحه كذا رأيت فيه وكذا نقله الاصحاح عنه ونقل الشيخ ابو حامد استحبابه عن
نصه فى الجامع الكبير ونقله القاضى أبو حامد والماوردي وغيرهما عن نصه فى مختصر الطهارة
الصغير : ونقله الحاملي عن ظاهر نصه فى القديم وظاهر نصه فى مختصر المزني انه لا يمسح فانه قال
يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع وللأصحاح طريقان كما ذكر المصنف أحدهما فى استحبابه قولان ومنهم من
يقول وجهان : ودليلها ما ذكره المصنف والثاني وهو المذهب وبه جزم كثير من القطع باستحبابه
كما نص عليه فى هذه الكتب المذكورة وتناول نصه فى مختصر المزني علي أن المراد وضع اصابعه تحت
عقبه وراحته علي عقبه ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم ه واما الواجب
من المسح فان اقتصر على مسح جزء من أعلاه اجزأه بلا خلاف وان اقتصر على مسح أسفله او
بعض أسفله فنص الشافعي رضي الله عنه فى البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه ويجب إعادة ماصلى به
ونقله الشيخ ابو محمد الجويني فى الفروق عن نصه فى الجامع الكبير وفى رواية موسى ابن ابى الجارود

الصغير فيمسكه بين ابهامي الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمسحه عليه فان احتاج
الى الاستعانة باليمين اخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويحرك اليسار دون اليمين فلو حركهما
جميعا أو خص اليمين بالحركة كان مستنجيا باليمين ومنهم من قال الاولي ان يأخذ الحجر بيساره
والذكر بيمينه ويمر الحجر على الذكر لان الاستنجاء يقع بالحجر فامسكه باليسار اولى والاوول
أظهر وأشهر لان مس الذكر باليمين مكروه : روى ابو قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال

وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث
حفصة رواه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم

ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الاملاء وللأصحاب ثلاث طرق حكاهما صاحب الحماوى
وإمام الحرمين وغيرهما أحدها لا يجزى مسح أسفله بلا خلاف وهذه طريقة أبي العباس ابن سريج
وجهور الأصحاب وهي المذهب قال المحاملي وابن الصباغ قال ابن سريج لا يجزى ذلك باجماع العلماء
والطريق الثاني يجزى قولاً واحداً وهو قول أبي اسحق المروزي وزعم انه مذهب الشافعي رضي
الله عنه قال وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي وإنما استنبطه
المزني وغلط في استنباطه وتاول المتولى وغيره نصه في مختصر المزني على أنه أراد بالباطن داخل
الخف وهو ما يمس بشرة الرجل : والطريق الثالث في اجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي
ابن أبي هريرة وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق على ان الصحيح
من القولين انه لا يجزى والصواب الطريق الاول وهو القطع بعدم الاجزاء فهذا هو المعتمد نقله وادليلاً :
اما النقل فهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه واما دعوي
أبي اسحق ان المزني غلط فغلطه اصحابنا يها قالوا والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سمعاً
وحفظاً قال الشيخ ابو محمد قال المزني في الجامع "كبير حفظي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ان مسح
الباطن وترك الظاهر لا يجوز ثم ان المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود
ونصه في الاملاء كما قدمناه وأما الدليل فلانه ثبت الاقتصار على الاعلى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت الاقتصار على الاسفل والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف
فيه وعن علي رضي الله عنه « لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » ربه ابو داود والبيهقي من طرق قال
الشيخ ابو محمد الجويني وصاحب الحماوى وغيرهما من كلام علي رضي الله عنه لكان مسح
الاسفل أولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن الرأي متروك بالنص قال أصحابنا ولانه موضع
لا يرى غالباً فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل قالوا وأما مسحه مع الاعلى
استحبنا فعملى طريق التبع للاعلى لاتصاله به بخلاف الباطن قال أصحابنا ولان القول بجوازه خارق

« اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » (١) وذكر بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه
الكراهية الا الامسك بين العقبين او الاجهامين اما اذا استعمل اليمين فيه كان مرتكباً للثي كيف
فعل (الخامسة) الافضل ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه قد أثنى الله تعالى على اهل قباء

(١) * (حديث) * « ابي قتادة اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده
يجمع على صحته ولفظه في الصحيحين اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء
فلا يتمسح بيمينه الحديث * »

للإجماع فكان باطلا ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والرويانى وغيرهم عن ابن سريج أنه قال أجمع المسلمون أنه لا يجزى الاقتصار على الاسفل وقال القاضي أبو الطيب فى تعليقه قال أصحابنا خالف أبو اسحق إجماع الفقهاء قبله فى هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم *

(فرع) لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذى يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوى هو كأسفله ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق احداها أنه كأسفله نقله البغوى والثاني ان قلنا يجزىء الاسفل فالعقب أولى والا فوجهان لان العقب أقرب الى الاعلى ذكره القاضي حسين : والثالث ان قلنا لا يجزىء الاسفل فالعقب أولى والا فوجهان وهو ضعيف : والرابع قاله الماوردى والرويانى ان قلنا مسح العقب سنة أجزاء والا فوجهان أحدهما لا يجزىء كالسابق والثاني يجزىء لانه فى محل الفرض : والخامس قال الشاشى ان قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزىء والا فوجهان كسفله : والسادس الجزم بأجزائه حكاه الرويانى قال الرافعي الاظهر عند الاكثرين أنه لا يجزىء وهذا هو المذهب المعتمد *

(فرع) قال أصحابنا يجزىء المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لان المسح هنا بدل فأشبهه التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل نقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما ان التكرار مكروه وحكى الرافعي عن ابن كنج وجهها أنه يسن التكرار واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة وهذا هو المعتمد ولم يثبت فى التكرار شيء فلا يصار اليه *

(فرع) لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الاصحاب جوازه وفيه وجه كما سبق فى الرأس فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم فى كراهة غسل الرأس وجهان وسبق بيان الفرق قال القاضي حسين لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسلم اجزأه عند الاصحاب وعند القنالى لا يجزئ كما ذكرناه فى الرأس هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر فيما اذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى انه يجزئ (١) عن الحسن بن صالح وأصحاب

بذلك وانزل فيه قوله تعالى « فيه رجال يحبون ان يتطهروا » (١) الآية وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالمجر والاثربالماء فلا يحتاج الى مخامرة عين النجاسة وهى محبوبة فان اقتصر على

(١) * (حديث) * ان الله سبحانه وتعالى اتى على أهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والإحجار فقال تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) البزار فى مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت فى كتاب ابى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

(٢) قال فى البيان فان اصاب الخف بلل المطر او نضح عليه الماء قال الشيخ ابو نصر ليس للشافعى فيه نص والذي يجزىء على مذهبه انه لا يجزىء على المسح قال ابو نصر لان ما فرضه المسح لا يجزى منه الغسل كمسح الرأس قال صاحب البيان وعندي انها على وجهي كغسل الرأس اه اذرى

الرأي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك واحمد رضي الله عنهما لا يجزئه واختاره ابن المنذر
 (فرع) قال إمام الحرمين والغزالي قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح
 أعلاه وأسفله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مسح الأعلى والأسفل واطلق
 جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح (١) بمن اطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني
 والمتولي والجرجاني في كتابه البالغة وصاحب العدة وغيرهم *

(فرع) لو كان أسفل الخف نجسا بنجاسة يفي عنها لا يمسخ (٢) علي أسفله بل يقتصر علي مسح
 أعلاه وعقبه ومالا بنجاسة عليه صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي
 والروياتي وآخرون قال الروياتي لانه لو مسحه زاد التلوث وزنه حينئذ غسل اليد وأسفل
 الخف والله أعلم هـ

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه قد ذكرنا
 ان مذهبا استحباب مسح أسفله وان الواجب أقل جزء من أعلاه فاما استحباب الاسفل فخكاه
 ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري
 ومالك وابن المبارك واسحق * وحكي ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي
 والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي واهم رضي الله عنهم انه لا يستحب مسح الاسفل واختاره
 ابن المنذر هـ واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه
 والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة : ولانه ليس محلا للفرض فلا يسن كالمسح ولانه
 قد يكون على أسفله نجاسة هـ واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وبأثر
 ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ولانه بارز من الخف
 يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ولانه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي
 محل الفرض كالجيرة ولانه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ولانه طهارة فاستوي أسفل القدم
 وأعلاه كلوضوء : وأما حديث علي رضي الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأى لكان
 ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزى أن يقتصر على أسفله ولكن رأيت رسول الله

أحدهما فالأولى لانه يزيل العين والاثر والمجر لا يزيل الا العين والله أعلم * ونختم الباب بمسألة
 في حال الاستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لافرق بين الخنثى والمشكل وبين واضح الحال

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في أهل قبا (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطورين) فسألهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري

(١) قال في
 الروضة وليس
 استيعاب جميعه
 سنة علي أصح
 الوجهين اهـ من
 هامش الأذري
 (٢) الذي ذكره
 الامام والغزالي
 وغيرها استثناء
 النجاسة من غير
 تقييد وحمل
 الرافعي ذلك علي
 انه تفرغ علي
 القول القديم اذا
 أصاب أسفل الخف
 نجاسة وذلكها
 بالارض وكذا
 صور المسألة
 صاحب البحر
 وتخصيصه الأسفل
 بالذكر يدل علي
 ذلك وعلي مساق
 كلام المصنف لو
 كان علي أسفل
 الخف نجاسة
 مفعو عنها
 لا يستوعب مسح
 الأعلى أيضا
 أذري

صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب وهذا كما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث المغيرة: وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذا للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض: الثاني أن هذا منتقض بمسح العمامة (١) مع الناصية وبمسح الأذن: وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم: وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري وأبو ثور وداود: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب مسح قدر ثلاث أصابع: وقال أحمد رضي الله عنه يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه إلا مواضع الغضون و احتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالأصابع وعن الحسن البصري قال من السنة أن يمسح على الحفنين خطوطا بالأصابع قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وأقل الأصابع ثلاث ولأنه مسح في الطهارة لم يكف فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها على الحف ولأن من مسح أصبعه لا يسمى ما مسحها ولازم المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيتم و احتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقا ولم يصرح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم فإن قالوا لم ينقل الاتصاف على مطلق الاسم قلنا لا يفتقر ذلك إلى نقل لأنه مستفاد من إطلاق اباحة المسح فإنه يتناول التليل والكثير ولا يعدل عنه إلا بدليل فإن قالوا لا يسمى ذلك مسحا قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف في صحة إطلاق الاسم عندهم*

(١) مسح العمامة لا يرد على أحمد فإنه يجوز الاقتصار عليها ما أذرعى

وأما الجواب عن دلائلهم فكما تحكم لا أصل لشيء منها: وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف فلا يحتج به والثاني لو صح حمل علي الندب جمعا بين الأدلة: الثالث أنه قال مسح بأصابعه ولا يقولون بظاهره فإن تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا وأما قول الحسن فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بحجة فإن قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعا إلى النبي ﷺ بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور*

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس المشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكه إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا: وقد روى الحاكم

قال القاضي ابو الطيب وقال بعض اصحابنا هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدمة الكتاب واثاني لو كان حجة لحل علي الندب وأما قولهم لو مسح بشعرة فجوابه ان سمي ذلك مسحاً قلنا بجوارزه والافلا يرده علينا وقولهم لا يسمى المسح بالاصبع مسحاً لانه وقولهم يجب الرجوع الي فعل النبي ﷺ جوابه انه لم يثبت التقدير الذي قالوه وقياسهم علي التيمم جوابه انه لا يصح الحاق ذا بذاك لانا اجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا مسح علي الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف الوضوء واختلف اصحابنا في القولين فقال ابو اسحق هي مبنية علي القولين في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الوضوء وقال سائر اصحابنا القولان أصل في نفسه أحدهما يكفيه غسل القدمين لان المسح قائم مقام غسل القدمين فاذا بطل المسح عاد الي مقام المسح مقامه كالتيمم اذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لان ما بطل بعض الوضوء ابطال جميعه كالحديث ﴾

﴿ الشرح ﴾ قوله قال ابو اسحق هي مبنية هكذا هو في النسخ أي المسألة ولا شافعي رضى الله عنه في هذه المسألة نصوص مختلفة : قال المزني في مختصره قال الشافعي رضى الله عنه وان نزع خفيه بعد مسحها غسل قدميه نال وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ هذا نقل المزني وقال في البويطي من مسح خفيه ثم نزعها فاحب الي أن يبتدىء الوضوء فان لم يفعل وغسل رجله فقط وهو علي طهارة المسح أجزاء ذلك وسواء غسلها بقرب نزعها أو بعده ما لم ينتقض وضوءه هذا نصه في البويطي وقال في الام في باب ما ينتقض المسح اذا أخرج احدي قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ وقال في الام أيضا في باب وقت المسح علي الخفين لو مسح في السفر يوما وليلة ثم نوى الإقامة او قدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزيه غير ذلك قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل في صلاة فنوى الإقامة قبل اكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلي تلك الصلاة *

ثم قال بعده باسطر واذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلتزم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رضى الله عنهما من كتب الام أيضا اذا صلى وقدم مسح

أو احدهما لان كل واحد منهما اذا أفرد بالنظر احتمل أن يكون زائداً فسبيل النجاسة الخارجة

من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس

خفيه ثم نزعها أحببت أن لا يصلح حتى يستأنف الوضوء فان لم يزد على غسل رجليه جاز فنهذه نصوص الشافعي ومن هذه الكتب نقلها ونقل الاصحاب والمزني عن القديم أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ والروباي وغيرهما أن الشافعي نص في حرمة أنه يكفيه غسل القدمين وخالفهم البندنجي وصاحب العدة فنقلوا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والاملاء وحرمة ونقلوا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن أبي ليلى هذه نصوص الشافعي واتفق الاصحاب على أن في المسألة قولين أحدهما وجوب الاستئناف والثاني يكفي غسل القدمين ثم اختلفوا في أصلها على ست طرق أحدها أن أصلها تفريق الوضوء ان جوزناه كفي غسل القدمين والاوجب الاستئناف وهذا الطريق قول ابن سريج وابي اسحق المروزي وابي علي بن أبي هريرة وحكاه الشيخ ابو حامد والبندنجي عن أبي العباس وأبي اسحق وحكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وجهور البغداديين: والطريق الثاني القولان أصل بنفسه غير مبني على شيء. وهذا الطريق نقله المصنف وغيره عن الجمهور: والثالث هما مبنيان على قولين للشافعي في أن تطهارة بعض الاعضاء اذا انتقضت هل ينتمض الباقي ان قلنا ينتمض وجب استئناف الوضوء والا كفي القدمان حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي قال الماوردي هو قول اصحابنا البصريين: والرابع هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ان قلنا نعم وجب الاستئناف لان الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفي القدمان وهذا الطريق مشهور في طريقى العراقيين والخراسانيين: والخامس انهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق فان جوزنا التفريق كفي القدمان والاقولان: والسادس عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستئناف والاقولان حكى هذين الطريقين الدارمي في الاستدكار واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق فقال الشيخ ابو حامد الصحيح الطريق الاول وهو البناء على تفريق الوضوء: وقال الخراسانيون هذا الطريق غلط صريح ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ ابو محمد والقاضي حسين والغوراني والمتولى والبغوي وآخرون قال امام الحرمين هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا في تغليظه باشيء: أحدها ان التفريق لا يضر في الجديد بلاخلاف وقد نص على القولين في الجديد كما سبق: والثاني أن التفريق بعذر لا يضر وانتضاء المدة عذر *

الثالث أن القولين جاربان مع قرب الزمان حتى لو توضع ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف

منه سبيل دم الفصد والحجامة نعم يجي في مسلكيه الخلاف الذي ذكره في جواز الاقتصار فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبمه ابن الرفة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة: وفي الباب عن

الاعضاء جرى القولان ولا خلاف أن مثل هذا التفريق لا يضر وهذا الثالث هو الذي اعتمده
 امام الحرمين والمتولى والبغوى : وفرق الشيخ ابو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بان مسح
 الخف اذا نزع بطلت طهارة القدمين والطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها فلماذا جري القولان
 مع قرب الزمان : وأما من فرق الوضوء تفريقا يسيرا فلم يبطل شيء مما فعل فلماذا جاز له البناء
 بلا خلاف وأجاب الشيخ ابو حامد عن الاعتراض الاول بان الشافعي انما نص في كتاب ابن ابي ليلى
 من الجديد على استحباب الاستئناف لاعلي وجوبه وهذا الجواب فاسد لان الاستئناف منصوص
 عليه في غير كتاب ابن ابي ليلى من الكتب الجديدة كلام وغيره مما سبق : وأما الاعتراض
 الثاني وهو أن التفريق بعذر لا يضر فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه : وأما الثالث وهو
 جريان القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين
 والمحاملى من العراقيين أصح الطرق البناء على رفع الحدث والاصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل (١)
 وضعف البندنجى وابن الصباغ وصاحبه الشاشى وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا الاصح
 أنهما أصل بنفسه واختار الدارمى الطريق السادس فهذه طرق الاصحاب واختلافهم في أرجحها
 والاصح أنهما أصل في نفسه (٢) وأما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم
 الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملى في كتابه وسليم الرازي في كتابه رؤس
 المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع به جماعات من
 أصحاب المختصرات كالمقتنع للمحاملى والكفاية لسليم الرازي والسكفي للشيخ نصر وصحح جماعة
 الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في التنبية والرويانى والبغوى والجرجاني في كتابيه
 التحرير والبلغة والشاشى في كتابيه والرافعى في كتابيه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات
 منهم الماوردى في كتابه الافئدة والغزالي في الخلاصة وهذا هو الاصح المختار فعلى هذا يستحب استئناف
 الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن ابي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف * ثم اذا قلنا يكفيه غسل القدمين
 ففسلها عقب النزاع أجزاء فان أخر غسلها حتى طال الزمان ففيه قولان تفريق الوضوء صرح به المتولى
 وصاحب العدة والرويانى وغيرهم وهو واضح ويجبىء حينئذ الخلاف في التفريق بعذر هل يؤثر
 أم لا والله أعلم * هذا كله اذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح فان كان على طهارة الغسل بأن كان

(١) جزم المحاملى
 في الباب بان
 المسح لا يرفع
 الحدث وكذا
 الشيخ ابو حامد
 اه اذرى
 ٢ قد صحح
 الشيخ ابو حامد
 الطريق الاول
 وهذا يقتضي
 تصحيح الاكتفاء
 بالقدمين وصحح
 البيهقي في السنن
 الصغير وجوب
 الاستئناف واختار
 الشيخ في آخر
 الفصل مذهب
 الحسن وغيره انه لا
 شيء عليه لا غسل
 القدمين ولا غيره
 واختاره ابن المنذر
 وهو قوي لان
 طهارته صحيحة
 فلا تبطل الا
 بالحدث كالوضوء
 اه اذرى

على الحجر في الثقبه المنفتحة مع افتتاح انسلت المعتاد اذا قلنا تنقض الطهارة بالخارج منها وأما

أبي هريرة رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء : وروى احمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويم بن ساعدة

غسل رجله في الحف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي بلا خلاف بل يصلى بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله أعلم : وأما قول المصنف قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف فظاهره أنه ليس في الجديد الاستئناف وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق وقوله واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو اسحق هي مبنية على تفريق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه هذا مما ينكر على المصنف لان قوله سائر أصحابنا معناه باقهم غير أبي اسحق فهو تصريح بان أبا اسحق انفرد واتفق الباقيون على خلافه وليس الامر كذلك بل قد قال بمثل قول أبي اسحق ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة والبغداديون كما سبق بيانه ولا يعذر المصنف في مثل هذا لانه مشهور موجود في تعليق الشيخ أبي حامد والماوردي وهو كثير النقل منها والله أعلم *

١ الخلاف في صحة الاتسداء هو في العالم بحاله أما الجاهل فيصح اقتداؤه كما لو اتقنى بمحدث وقد قبله بالمالم في الروضة ولعله تركه هنا لان قوله ثم فارقه يشير بان كلامه في العالم اه من هامش الاذرعى

(فرع) اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو في صلاة بطالت صلواته بلا خلاف نص عليه الشافعي كما سبق في نضه في الام واتفق عليه الاصحاب قالوا ولا يجزى فيه القول القديم في سبق الحدث أنه يتوضأ ويبنى لان هذا مقصر بمضايقة المدة وترك تعهد الحف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلواته ان طهارته بطالت في رجله ووجب غسلها بلا خلاف وفي الباقي القولان *

(فرع) اذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة أم لا تصح أصلا ففيه وجهان حكاهما الروايات في البحر قال وفائدتهما لو اقتدي به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه فيه الوجهان (١) قلت (وفائدة أخرى وهو انه لو أحرم ركعتين نافله ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم ان قلنا انعقدت جاز والا فلا والاصح الانعقاد لانه على طهارة في الحال فكيف يمتنع انعقاد صلواته والله أعلم ه

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني يجب استئناف الوضوء والعلماء أربعة مذاهب أحدها يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاء وعلقمة والاسود وحكى عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رضى الله عنهم ه والثاني يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى والاوزاعي

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر على الماء وان شاء استعمل الاحجار أو ماني معناها

نحوه : واخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اتى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل

والحسن بن صالح واسحق وهو أصح الروایتين عن أحمد رضي الله عنه : الثالث ان غسل رجليه عقب التزنج كفاه وان آخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء . وبه قال مالك والليث : الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلى بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع : وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الاقوى وحكاه أصحابنا عن داود الا أنه قال يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلى فيها وهذه المذاهب تعرف أدلتها مما ذكره المصنف رحمه الله وجرى في خلال الشرح الا مذهب الحسن فاحتج له بأن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء . وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه وقال أصحابنا الاصل غسل الرجل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل والله أعلم *

(فرع) اذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما وهذا مذهبننا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة والاوزاعي وابن المبارك وأحمد رضي الله عنهم وحكي ابن المنذر عن الزهري وأبي ثور أنهما قال لا يغسل التي نزع خفيها ويمسح على خف الاخرى : دليلنا أنهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيها فصار ظهور أحدهما كظهورهما والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لانه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد في جامعه يبطل وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب لان استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجز ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ نص الشافعي رحمه الله في الام على أن من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح ونص أن لا لبس الخفين لو نزع الرجلين أو أحدهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ونص على هذه الثانية أيضاً في القديم هكذا * فأما المسألة الاولى فالمذهب ما نص عليه وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا وجهاً شاذاً قدمناه حيث ذكر المصنف المسألة في فصل اللبس على طهارة : وأما الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور الاصح أيضاً ما نص عليه في الام والقديم انه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملي وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج واما الثيب فالغالب انها اذا بالت تعدى البول

ولا امرأة من الفائط الا غسل بده فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك واسناده ضعيف

في كتابيه و ابو محمد في الفروق (١) والغزالي في البسيط ورجحه البغوي وآخرون وحقه الماوردي وسليم عن شيخهما أبي حامد وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه وسليم الرازي في رؤس المسائل والدارمي في الاستذكار والشاشي وغيرهم في المسألة قولان الجديدي يبطل مسحه واقدم لا يبطل قال ابو الطيب وغلط بعضهم فقال لا يبطل قولاً واحداً قال والصحيح انه يبطل وحقه الماوردي عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره وسلك امام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور فقال كان شيعي ينقل عن نص الشافعي ان لا لبس الخف لو نزع رجلا من مقرها وانهاها من مقرها الى الساق فهو نازع وان بقي منها شيء في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس نازعا فاذا ارد القدم فاللبس مستدام ولا يضر ما جرى : قال الامام ولم أر في الطرق ما يخالف هذا وهذا الذي قاله غريب : و فرق الاصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بفرقين احدهما فرق جمع وهو انا عملنا بالاصل في المسألتين واستدنا ما كانت الرجل عليه قالوا ونظيره من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها لا يحنث الا بانفصال جميعه دخولا او خروجا الثاني أن الاستدامة اقوى من الابتداء كما تقول الاحرام والعدة بمنعان ابتداء النكاح دون دوامه قال أصحابنا ولو زلزل الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف ولو خرج من أعلا الخف شيء من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف قال صاحب البيان ولو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الي موضع لو كان الخف معتادا لبان شيء من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف وحكي القاضي ابو الطيب واصحابنا يبطل المسح في المسألة الثانية عن مالك وابي حنيفة واثوري واحمد واسحق رضي الله عنهم وعن الازاعي لا يبطل وذكر المصنف دليل الجميع وتقدم ذكر القاضي ابي حامد في باب ما يفسد الماء من النجاسة وذكر القاضي ابي الطيب في هذا الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

{١} لكن الشيخ
ابن محمد في الفروق
انما صور المسألة
فيما اذا أخرج
بعض قدمه الى
الساق ومقتضاه
انه اذا أخرج
جميعه الى الساق
بطل مسحه كما
نقل عنه الامام
وذكره المصنف
هنا سمته اه من
هامش الاذرعى

﴿وان مسح الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في اثناء المدة ففيه ثلاث طرق أحدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزع كان على قولين أحدهما يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسح على الخفين والثاني لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفي المسح على الخفين والطريق الثاني أن نزع الجرموق لا يؤثر لان الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تقلعت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته: الطريق الثالث ان الجرموق فوق الخف الي فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبه البول فوقه فيسبل اليه فان تحققت ان

ورواه احمد وابن ابي شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكره

كالحنف فوق اللعانة فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الحنف كما ينزع اللعانة وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين فيه قولان ﴿

الشرح ﴾ هذه الطريقة مشهورة في المذهب لكن بعض الاصحاب يسميها طرقا وبعضهم يسميها أوجها وهذه طريقة الجمهور وهذه الاوجه ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملي في المجموع وابن الصباغ وآخرون وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضحا في مسائل مسح الجرموقين واورد القاضي ابو الطيب على الطريق الاول فقال هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لان جواز المسح على الجرموق انما هو على القديم وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء فاجاب عنه صاحب الشامل بانه لا يمتنع ان يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الحنفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح ان يخرج فيه القولان قلت هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين أجودهما ان جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه في الاملاء كما ذكره المصنف وجميع الاصحاب والاملاء من الكتب الجديدة التي يجوز فيها تفريق الوضوء واثاني (١) ان ذلك متصور على القديم أيضا فيما اذا نزع الجرموق عقب المسح والله أعلم ٥

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب : أحداها قال أصحابنا يجوز مسح الحنف لمن لا يحتاج الي شئ كزمن وامرأة تلازم يبتها وملازم للركوب وغيره : (اثانية) قال أصحابنا سليم الرجلين لو لبس خفا في احداها لا يصح مسحه وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الحنف المحرق فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف ولو بقيت من محل الفرض في الرجل الاخرى بقية لم يصح المسح حتي يسترها بما يجوز المسح عليه ثم مسح عليهما جميعا فلو كانت احدى رجليه علية بحيث لا يجب غسلها فلبس الحنف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العلية فهي كالصحيحة (الثالثة) مسح الحنف هل يرفع الحدث عن الرجل فيه خلاف مشهور حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والروياتي وآخرون قواين وحكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وقال امام الحرمين وآخرون هما قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه ويؤيد كونها قولين انهم

الامر كذلك لم يجزئها الاملاء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على المجرلان موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول الى غيره غير معلوم وحكي وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

الشافعي في الامم بغير اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيه رجال الاية * (تنبيه) أهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه وهو مستوفى

(١) هذا الثاني صحيح ان لم يسلم جريان القولين في نازع الحنفين عقب المسح كما سبق والا فلا يصح اذ يجب الاستئناف على القديم كما سبق على انه لا يتصور جريان القولين في نازع الجرموقين او الحنفين على القديم وان تصور الاتصاف على القدمين بل ان نزع عقب المسح اقتصر على القدمين وان طالت المدة وجب الاستئناف وهذا مذهب مالك والليث كما سبق اه اذرى

بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا
ولولا انها قولان لم يصح البناء اذ كيف يبني قولان على وجهين : ثم اتفق الجمهور على أن الاصح
انه يرفع الحدث وخالفهم الجرجاني فقال في التحرير والاصح انه لا يرفع وحجة من قال
بهذا انه طهارة تبطل بظهور الاصل فلم ترفع الحدث كالتيمم ولانه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع
كالتيمم وفيه احتراز من مسح الرأس فانه ليس يبدل وحجة الاصح في انه يرفع الحدث انه مسح بالماء فرفع
كمسح الرأس ولانه يجوز أن يصلى به فرائض ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم وطهارة
المستحاضة والله أعلم (الرابعة) اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال ابراهيم
النخعي ونقل عنه انه كان اذا أراد ان يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال : وقال احمد
ابن حنبل رضى الله عنه يكره كما تكره الصلاة في هذه الحال ودليل عدم الكراهة أن إباحة المسح على
الخف مطلقة ولم يثبت نهى ويخالف الصلاة فان مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذي هو
مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف قال امام الحرمين لو كان على طهارة وارفقه حدث
ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل
يلزمه ذلك فيه احتمالان أظهرهما لا يلزمه وقد عبر الغزالي في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد
يتوهم منه وجهان وستأتي المسألة في باب التيمم مبسوطه حيث ذكرها ان شاء الله تعالى : (الخامسة)
انكر علي الغزالي رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة الى احدي غايتين مضي يوم و ليلة حضرا
وثلاثة سفرا وترك غايتين اخرين وهما اذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوها أو دميت رجله
ولم يمكن غسلها في الخف وقد سبق ذلك مبينا وانكر عليه وعلى المزني أشياء سبق مفرقة في مواضعها
من الباب والله أعلم وله الحمد والمنة *

علي الحجر بحال ثم التقدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر اذا جلست على القدمين
وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة *

في السنن الكبير للبيهقي فراجع منه من أحب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث أنس
وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج
حديث عائشة وهو في السنن وحديث أبي ذر وهو عند النسائي والله الموفق *

قد تم بعون الله تعالى طبع الجزء الاول من كتاب المجموع : وفتح العزيز : وتلخيص الحبير :
وبلية الجزء الثاني أوله باب الاحداث : وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة
١٣٤٤ هجرية على صاحبها أفضل التحية * وذلك بشركة مطبعة الريتا من الأحمدي .

اصاحبها حافظ محمد اودر مصطفى درويش المسكوي
بشارع الحر نقش بخان ابي طايفة منزل نمرة ٢٩ مصر



﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب المجموع (شرح المذهب)

للامام النووى رضى الله عنه ﴾

صفحة	صفحة
٢٨	٢ خطبة الكتاب
٣٦	٧ فصل - في نسب رسول الله ﷺ
٣٩	٧ باب في نسب الشافعي رحمه الله وطرف
٤٠	من اموره وأحواله
٤١	٨ فصل في مولد الشافعي رحمه الله ووفاته
المفتين الخ	وذكر طرف من اموره وحالاته
٤١	٩ فصل في تلخيص جملة من حال الشافعي
٤٢	رضي الله عنه
٤٥	١٢ فصل في نواذر من حكم الشافعي وأحواله
٤٧	١٤ فصل في احوال الشيخ ابى اسحق الشيرازى
٥٤	مصنف من المذهب
٥٨	١٦ فصل في الاخلاص والصدق واحضار
٥٨	النية في جميع الاعمال البارزة والخفية
٥٨	١٨ فصل في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه
٥٨	وتعلمه و تعليمه والحث عليه والارشاد
٥٩	الى طريقه
٥٩	٢٠ فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على
٥٩	الصلاة والصيام من العبادات القاصرة
٥٩	على فاعلها
٦٠	٢٢ فصل فيما أنشده في فضل طلب العلم
٦٣	٢٣ فصل في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى
٦٣	٢٤ النهي الاكيد والوعيد الشديد لمن
٦٤	يؤذى أو ينتقص الفقهاء أو المتفقيين
٦٤	والحث على اكرامهم وتعظيم حرمتهم
٦٥	٢٤ باب اقسام العلم الشرعي وقد قسمه
٦٥	أقساماً ثلاثة وبين في آخره ما هو
٦٥	خارج عنه
٦٥	٢٧ فصل في ان تعلم الطالبين وافتاء المستفتين
٦٥	فرض كفاية

صفحة	صفحة
١١٦	٦٦
بيان ان الحمل لغة على ضربين والتمثيل له	فصل في بيان ان الصحيح من قولي
١١٩	الشافعي الجدي والقديم انما هو الجديد
راكد لم يجز له ان يتوضأ هو منه ويجوز	إلا في مسائل
لغيره الوضوء منه	٧٠ ضبط اسماء متكررة في المذهب من
١٢٠	فقهاء الشافعية
بيان مقدار القلتين الواردتين في الحديث	٧٢ فصل في ان المزني وابا ثور وابن المنذر
١٢٢	أمة مجتهدون ومنسوبون الى الشافعي
بيان ضبط لفظ الرطل وبنفداد	٧٣ شرح خطبة المصنف
١٢٤	٧٩ كتاب الطهارة - باب ما تجوز به الطهارة
ترجمة ابن جريج	ومالا تجوز
١٢٦	٨٧ حكم الماء المشمس
اذا أصاب الثوب او الماء نجاسة لا يدركها	٨٩ ترجمة السيدة عائشة رضي الله عنها
الطرف ففيه سبع طرق	٩٢ ماسوى الماء المطلق من المائعات لا
١٢٧	يجوز رفع الحدث به
الكلام على ميتة مالا نفس لها سائلة	٩٥ مذهب أبي حنيفة وابى يوسف وداود
اذا وقعت في الماء	جواز ازالة النجاسة بكل مائع
١٣١	٩٨ حكم ما لو كمل الماء المطبق بمائع
حكم ما تولد في الماء والاطعمة اذا مات	١٠١ ترجمة ابي علي الطبري
فيها : وحكم ما يعيش في البحر مما له	١٠١ باب ما يفسد الماء من الظواهرات ومالا
نفس سائلة	يفسده
١٣٢	١٠٤ فرع في مذاهب العلماء في المتغير بمخالطة
فرع في حكم الآدمي الذي لا نجاسة	ماليس بمطهر
عليه اذا مات في ماء دون القلتين	١٠٤ رد اعتراض اهل الكلام على الفقهاء
١٣٢	في فرقههم بين المجاورة والمخالطة
تطهير الماء النجس وتفصيل القول فيه	١٠٥ حكم تغير الماء بوقوع مالا يختلط به فيه
١٣٥	١٠٦ ترجمة البويطي والمزني
ترجمة الامام حرملة صاحب الامام	١٠٨ مسائل اربعة تتعلق بالباب
الشافعي	١١٠ باب ما يفسد الماء من النجاسة ومالا
١٣٦	يفسده
تطهير الماء النجس بالمكاثرة والدليل على	١١١ حكم الماء الذي تغير بعضه بالنجاسة
ذلك واختلاف العلماء فيه	وتفصيل ذلك
١٣٨	١١٢ الكلام على حديث القلتين
بيان اخذ قاعدة الفرق بين الماء الوارد	
والمورود في مذهب الشافعي	
١٣٨	
حكم الماء الذي طهر بالمكاثرة هل يصح	
الوضوء منه ام لا وتفصيل ذلك وبسط	
القول فيه	
١٤٢	
مذهب ابى اسحاق فيما اذا كان الماء	
قلتين فقط	
١٤٢	
فرع في ترجمة ابى اسحاق المروزي:	
وابن القاص	
١٤٣	
حكم الماء الجاري اذا كانت فيه نجاسة	
جارية وتفصيل ذلك	

صفحة	صفحة
١٤٥	فرع في ترجمة القاضي ابي حامد المروروذى
١٤٧	فرع في مسائل سبعة تتعلق بالباب
١٤٩	باب ما يفسد الماء من الاستعمال ومالا يفسده
١٥١	فرع في حكم الماء المستعمل واقوال العلماء في ذلك وتحقيق الحق فيه بادلة نقلية وعقلية لعلك لا تجدها في غير هذا الكتاب
١٥٦	فرع في ترجمة الشيخ ابي القاسم الانماطي
١٥٦	حكم الماء المستعمل اذا جمع فصار قلتين
١٥٧	حكم الماء المستعمل في نقل الطهارة كتجديد الوضوء
١٥٨	حكم الماء المستعمل في النجس وتفصيل ذلك : ترجمة الامام ابن سريج
١٦٠	فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي احدى عشرة مسألة
١٦٥	ترجمة الشيخ ابي عبد الله الخضرى الشافعي
١٦٧	باب الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه: تقسيم ذلك وتفصيله
١٦٨	تفسير الشك وبيان المراد به هنا
١٧٠	حكم الماء القليل اذا وردت عليه هرة اكلت نجاسة فشربت منه
١٧١	الكلام على حديث « انها من الطوافين عليكم والطوافات » سنداً ومتنا
١٧٢	فرع في بيان المراد بسؤر الحيوان عند الفقهاء وحكم السؤر وتفصيل ذلك
١٧٦	حكم الماء الذى اخبر بنجاسته ثمة وكذلك الثوب والطعام وبيان المراد بالثمة هنا
١٧٧	حكم الانائين اذا كانا مع شخص واخبره
١٨٠	حكم ما اذا اشتبه على الانسان ما آن طاهر ونجس واقوال اهل المذهب في ذلك واختلاف المذاهب فيه
١٨٤	بيان كيفية الاجتهاد في الانائين وتفصيل ذلك
١٩٣	ترجمة ابي الطيب بن سلمة ١٩٣ العمل فيما اذا اشتبه عليه ما آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته واقوال الاصحاب في ذلك
١٩٤	العمل فيما اذا اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل وغير ذلك من الاطعمة وغيرها وأمثلة ذلك وما يترتب على ذلك من الاحكام
٢٠٠	فرع في مسألة ذات فروع
٢٠٢	حكم اقتداء الشافعي بمنفى في الصلاة
٢٠٣	فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
٢٠٥	فصل فيمن شك في طلاق أو عتق او حدث او طهارة أو حيض زوجته وأمه فله البناء على الاصل ولا يلزمه شيء وذكر في خلال ذلك صوراً كثيرة واحكاماً مختلفة ينبغى الاطلاع عليها
٢٠٧	بيان أن الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشرعية أو تقصان في غريزة العقل: وما يفعله بعض من ينتسب الى مذهب الشافعي من الوسوسة في الوضوء والصلاة باطل لا أصل له ويؤدب فاعله
٢٠٩	حكم طين الشوارع
٢١١	فرع في سرد مسائل خرجت من قاعدة ان حكم اليقين لا يزال بالشك
٢١٤	باب في الآنية : بيان معناها لغة
٢١٥	بيان ان الجلود النجسة تطهر بالدباغ الا

صفحة	صفحة
٢٥٦ حكم الاواني المضطربة بالفضة وتفصيل القول فيه	الكلب والخنزير وما يولد من احدهما
٢٥٧ تفسير القبيحة والحلق : ترجمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ	٢١٧ فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة وهي سبعة مذاهب وأدلة كل وتحقيق ذلك
٢٥٨ ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٢٢ بيان ان الدباغ يجوز بكل ما ينشف
٢٥٨ فرع في بيان المراد بالحاجسة والقلة في قولهم « ان كان قليلا للحاجه »	فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد وذكر انواعها
٢٥٩ فروع خمسة تتعلق بالاواني	٢٢٥ فروع ثلاثة تتعلق بالدباغ
٢٦١ فرع في مذاهب العلماء في المضطرب بالفضة	٢٢٨ فروع ثلاثة تتعلق باستعمال جلد الميتة قبل الدبغ
٢٦١ حكم استعمال اواني المشركين وثيابهم وبيان الاحاديث الواردة في ذلك	٢٣٠ بيان ان كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه واقوال اهل المذهب في ذلك
٢٦٢ ترجمة ابى ثعلبة الخشني الراوي	٢٣٣ فرع المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ
٢٦٤ فرع في مذاهب السلف في حكم اواني الكفار وثيابهم	٢٣٤ فرعان يتعلقان بشعر ميتة غير الآدمي
٢٦٥ فرع في بيان المراد بالمشركين في قولهم « يكره استعمال اواني المشركين »	٢٣٥ ترجمة ابى طلحة الصحابي المشهور: وأبى جعفر الترمذي
٢٦٥ حكم تغطية الاناء وايكاء السقاء والدليل على ذلك	٢٣٦ فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها وأدلة كل وتحقيق ذلك
٢٦٦ ترجمة ابى هريرة الصحابي المشهور	٢٤٠ فروع ثلاثة تتعلق بجلود الحيوانات
٢٦٧ باب السواك وبيان حكم الاستياك في مذهب الشافعي	٢٤٢ فرع مهم في بيان قاعدة قول الفقهاء « ان ما ابين من حي فهو ميت »
٢٦٩ بيان لفظ السواك لغة وشرعا	٢٤٣ حكم الوضوء من الاناء المضطرب بقطعة من عظم الفيل
٢٧١ ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ	٢٤٤ حكم اللبن الذي في ضرع الميتة ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧١ بيان مذاهب العلماء في حكم الاستياك	٢٤٦ حكم ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لاخذ جلده ومذاهب العلماء فيه
٢٧٢ مواضع استحباب السواك	٢٤٧ حكم استعمال اواني الذهب والفضة وسرد الاحاديث الدالة على النهي والحكمة في ذلك وبيان مذاهب العلماء وأطال في ذلك الشارح بما يشفي الصدور فارجع اليه
٢٧٥ بيان كراهة الاستياك للصائم بعد الزوال ودليل ذلك	٢٥٤ حكم الاواني المضطربة بالذهب ودليله
٢٧٧ بيان حديث « خلوف فم الصائم أطيب عند الله » الحديث والخلاف بين الشيخين في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة	

صفحة	صفحة
٣٧٨ حكم لحية المرأة	٢٦٩ فرع في مذاهب العلماء في السواك
٣٨١ مسائل تتعلق بغسل الوجه	للصائم ودليلهم على ذلك
٣٨٢ غسل اليدين	٢٨٠ ذكر اعتراض على فضيلة الخلوف
٣٨٨ حكم المتعلق من الذراع - ٣٩١ حكم مقطوع اليد	والجواب عنه
٣٩٤ مسائل تتعلق بغسل اليد	٢٨٢ استحباب السواك بعود من اراك
٣٩٥ مسح الرأس	٢٨٣ مسائل مستحبة من خصال الفطرة وتقليم
٣٩٩ اقل ما يجزى من مسح الرأس وبيان	الاطراف الخ
مذاهب العلماء في ذاك والاستدلال عليه	٢٩١ عشر خصال مكروهة في اللحية
لغة وشرعاً وتحقيق ذلك	٢٩٢ حكم تنف الشيب
٤٠٥ حكم الذؤابة	٢٩٣ » ترجيل الشعر ودهنه
٤٠٦ حكم مسح العمامة وهي على الرأس	٢٩٤ » خضاب الرأس واليدين
٤٠٩ مسائل متعلقة بمسح الرأس	٢٩٦ تحريم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة
٤١٣ مذاهب العلماء في الاذنين	٢٩٧ الكلام على الختان
٤١٧ غسل الرجلين	٣٠٩ باب نية الوضوء
٤٢٥ مسائل تتعلق بغسل الرجلين	٣٢١ صفة النية
٤٢٨ حكم الغرة واختلاف الاصحاب في المراد	٣٢٢ تغيير النية في بعض الاعضاء
بالاستطابة	٣٢٨ مسائل تتعلق بالباب
٤٢٩ حكم غسل ما فوق المرفقين والكعبين	٣٣٥ في الغلط في النية
٤٣٢ في حكم تكرار مسح الرأس	٣٣٧ مسائل غريبة للروايات
٤٤٠ في حكم تكرار الوضوء أكثر من ثلاث	٣٣٨ باب صفة الوضوء
٤٤١ الترتيب في الوضوء	٣٤١ حكم الوضوء بواسطة الغير
٤٤٣ مذاهب العلماء في الترتيب	٣٤٥ حكم التسمية
٤٤٨ مسائل تتعلق بالترتيب	٣٤٩ كراهة غمس اليد قبل الغسل
٤٥١ الموالاتة	٣٥٠ فوائد مستنبطة من حديث « اذا استيقظ
٤٦٢ مذاهب العلماء في التنشيف	أحدكم من نومه فلا يغمس يده الخ
٤٦٦ مسائل تتعلق بالباب	٣٥٦ المبالغة في المضض وضمة والاستنشاق
٤٧٦ باب المسح على الخفين	وكيفيتهما
٤٨٣ مذاهب السلف في توقيت الخف	٣٦٦ حكم غسل العين وتفصيل ذلك
٤٨٥ حكم مسح المسافر لمعصية	٣٧١ غسل الوجه وبيان حده واختلاف العلماء
٤٨٥ عدم جواز المسح ثلاثة أيام في سفر المعصية	في ذلك
٤٨٩ اعتبار ابتداء مدة المسح من حين يحدث	٣٧٥ بيان ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة
بدل لبس الخف ومذاهب العلماء في ذلك	٣٧٧ تفسير الشعور التي على بدن الانسان

صفحة	صفحة
٤٨٨	ذكر أربع مسائل تتعلق بالمسح على الخف
٥١٠	الصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح على الخف المغصوب
٤٨٩	بيان أن من مسح في السفر ثم أقام ثم مسح مقيم
٤٩٠	بيان حكم من شك هل مسح في السفر أو في الحضر
٥١١	لا يجوز المسح على الخف الا بعد كمال الطهارة
٥١٢	فرع في عدم صحة المسح على خف من جلد كلب أو خنزير اتفاقاً
٤٩٢	فرع فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد اليه
٤٩٣	بيان مسألة معدودة في مشكلات المهذب مشهورة بالاشكال
٥١٤	كم يصلى بالمسح فرضة وناقله وكلام العلماء في ذلك
٤٩٥	بيان ما يجوز عليه المسح
٥١٦	كيفية المسح على الخفين
٤٩٦	فرع في مذاهب العلماء في الخف المحرق في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه
٥١٨	بيان القدر الواجب مسحه من الخف
٤٩٧	حكم ما اذا تحرقت طهارة الخف وتفصيل ذلك
٥٢٠	فروع ثلاثة تتعلق بالمسح على الخف
٤٩٩	جواز المسح على الجورب مشروط بشرطين
٥٢١	فرع في مذاهب العلماء في الجورب
٥٢٣	فرع في مسائل ثمانية تتعلق بلبس الخف
٥٠١	تفسير الجرموق
٥٠٣	كلام الاصحاب في جواز المسح على الجرموقين
٥٠٥	فرع في مسائل تتعلق بمسح الجرموقين وهي خمسة
٥٠٦	فرع في ترجمة الشيخ أبي حامد الاسفرايني والقاضي أبي الطيب الطبري
٥٠٩	
٥٢٨	حكم المسح على الجرموق فوق الخف ثم نزع الجرموق في أثناء المدة
٥٢٥	فرع في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح
٥٢٦	فرع في اختلاف الاصحاب في ذلك
٥٢٧	فرع في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح
٥٢٨	حكم المسح على الجرموق فوق الخف ثم نزع الجرموق في أثناء المدة

﴿ تمت فهرست المجموع (شرح المهذب) ﴾





﴿ فهرست كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي مع كتاب التلخيص الحبير
في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾


صفحة	صفحة
٢٧٣	٧٣
الباب الثالث في الاجتهاد	خطبة الكتائب
٢٧٨	٧٩
الباب الرابع في الاواني	كتاب الطهارة
٢٧٨	٧٩
القسم الاول المتخذ من الجلود	الباب الاول في المياه الطاهرة
٢٩٩	٨٣
القسم الثاني المتخذ من العظام	القسم الاول الماء المطلق
٣٠١	٩٧
القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة	حكم الماء المستعمل
٣٠٩	١٢٠
الباب الاول في صفة الوضوء	القسم الثاني الماء المتغير يسيراً
٣٦٥	١٣٨
القول في سنن الوضوء ويتضمن السواك	القسم الثالث الماء المتغير كثيراً
٤٥٦	١٥٥
الباب الثاني في الاستنجاء	الباب الثاني في المياه النجسة
٤٥٦	١٥٥
الفصل الاول في آداب قضاء الحاجة	الفصل الاول في النجاسات
٤٧٥	١٩٥
الفصل الثاني فيما يستنجى عنه	الفصل الثاني في الماء الراكد
٤٩٠	٢٢٣
الفصل الثالث فيما يستنجى به	الفصل الثالث في الماء الجاري
٥٠٢	٢٣٤
الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء	الفصل الرابع في ازالة النجاسة
	٢٤٥
	(فروع سبعة)


﴿ انتهى فهرست الجزء الاول ﴾


















DATE DUE

ary
U 1 FEB 1995
01 JUN 1995

349.297:N328mA:v.1:c.1

الشيرازي، ابو اسحق، ابراهيم بن علي

المجموع، شرح المذهب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025150

A. U. B. LIBRARY

349.297
N 328mA
v.1

